

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثالث

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١



الرعاة

مصرف الإنماء
alinma bank



ج) جامعة القصيم، كلية العلوم والآداب بعنيزة، ١٤٤١هـ

فهرستة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباحثون في مؤتمر الشيخ عبدالرحمن السعدي

السجل العلمي لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر

السعدي، آثاره العلمية والدعوية. / الباحثون في مؤتمر الشيخ

عبدالرحمن السعدي..- بريدة، ١٤٤١هـ

٤ مجلدات

ردمك: ٨٠ - ٨١ - ٨١٧٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٨٢ - ٨١٧٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

١- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، ت ١٣٧٦هـ ٢- الدعوة الإسلامية

- السعودية أ. العنوان

١٤٤١/٢٦٢٠

ديوي ٩٢٢، ١١٧

رقم الإيداع: ١٤٤١/٢٦٢٠

ردمك: ٨٠ - ٨١ - ٨١٧٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٥٠ - ٨٢ - ٨١٧٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

منهج الشيخ السعدي

في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة الأزهر والطائف

المقدمة

الحمد لله على ما أنعم وألهم ، وعلم من العلم ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم، المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فمع تطور الأحداث تطورت الحياة وتجددت الوسائل المسيرة لهذا التطور، ومن ثم استجدت وقائع وقضايا معاصرة ونوازل تميزت بالتعقيد والتشابك، وأصبحت حاجة الناس مُلِحَّة لمعرفة أحكام هذه القضايا والوقائع، فاستفتوا فيها العلماء، فخرجت الفتاوى من بين منضبطة بالضوابط الواجب مراعاتها في ذلك، ومنحرفة عن الطريق القويم.

ومن العلماء الذين تحققت فيهم شروط الاجتهاد والتزموا بالضوابط الواجب مراعاتها في البحث والفتوى: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ”ومن تصفح فتاوى الشيخ وكتابات وإجاباته على الأسئلة لمس مكانة الشيخ العلمية، وعبقريته الفذة، وقدرته على تطبيق النصوص على النوازل، وذلك يتضح جليا في فتاواه في بعض المستجدات والحوادث“^(١).

ومن هنا تأتي أهمية إبراز منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة؛ ليكون هذا المنهج نبراسا لمن يتصدون للفتوى في مثل هذه القضايا والمستجدات.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة الماسة لإبراز مناهج العلماء في التعامل مع النوازل والقضايا الفقهية

(١) صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، د. عبد الله الطيار

المعاصرة.

- ٢- محاولة التأصيل للمنهج الصحيح في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة ، من خلال بيان منهج الشيخ السعدي في ذلك.
- ٣- التأكيد على أهمية عرض القضايا الفقهية المعاصرة على النصوص والأدلة الشرعية وكليات الشريعة وقواعدها وأقوال أئمة المذاهب المعتمدة.
- ٤- إبراز الشيخ السعدي كنموذج متميز في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة، من خلال الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفهم النص والواقع، ومراعاة الظروف والأحوال المحيطة بالواقعة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: ويشتمل على بيان المراد بالقضايا الفقهية المعاصرة، وبيان جهود الشيخ السعدي في علم الفقه إجمالاً.

المبحث الأول: مراعاة الشيخ السعدي للضوابط التي يحتاجها الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة قبل الحكم عليها.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجاء الشيخ السعدي إلى الله تعالى، وسؤاله الإعانة والتوفيق.

المطلب الثاني: فهم الشيخ السعدي للقضية الفقهية فهماً دقيقاً، وبذله الوسع في تصورها.

المطلب الثالث: تثبت الشيخ السعدي وتحريه واستشارته أهل الخبرة

والاختصاص.

المبحث الثاني: مراعاة الشيخ السعدي للضوابط التي يحتاجها الناظر في القضايا
الفقهية المعاصرة أثناء الحكم عليها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد الشيخ السعدي في البحث عن الحكم الشرعي للقضية
الفقهية.

المطلب الثاني: مراعاة الشيخ السعدي لمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: مراعاة الشيخ السعدي للعوائد والأعراف وفقه الواقع
المحيط بالقضية الفقهية.

المطلب الرابع: الوضوح والبيان في فتاوى الشيخ السعدي.

المبحث الثالث: مراعاة الشيخ السعدي لطرق التعرف على أحكام القضايا
الفقهية المعاصرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة
بالرد إلى الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة
بالرد إلى القواعد والأصول العامة في الشريعة.

المطلب الثالث: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة
بالرد إلى مقاصد الشريعة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي؛ بهدف استقراء القضايا الفقهية المعاصرة التي أفتى فيها الشيخ السعدي، وتتبعها؛ وصولاً إلى وصف منهج الشيخ في معالجة هذه القضايا الفقهية، واستخراج الضوابط الواجب مراعاتها عند الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة.

وقد التزمت فيه بالقواعد العلمية المتعارف عليها في التعامل مع الأقوال العلمية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وبعد، فهذه وقفات بين يدي منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، فإن وُفِّت في عرضها فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]

تمهيد

في بيان المراد بالقضايا الفقهية المعاصرة، وبيان جهود الشيخ السعدي في علم
الفقه إجمالاً.

أولاً: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة.

مصطلح (القضايا الفقهية المعاصرة) مصطلح حديث، ولمعرفة معناه لابد
من تحليله، ومعرفة المصطلحات ذات العلاقة به، فهذا المصطلح يشتمل على:
(القضايا، الفقهية، المعاصرة).

١ - تعريف "القضايا": القضايا: جمع قضية: وهي مأخوذة من قضى: وهي الأمر
المتنازع عليه.^(١) والقُضِيَّة: الحكم، وَمَسْأَلَةٌ يَتَنَازَعُ فِيهَا، وَتَعْرَضُ عَلَى الْقَاضِي
أَو الْقُضَاةَ لِلْبَحْثِ وَالْفَصْلِ.^(٢)

٢ - تعريف "الفقهية": من الفقه، وهو لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على
علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^(٣)، واصطلاحاً: العلم
بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.^(٤)

٣ - تعريف "المعاصرة": المعاصرة مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب
لشخص أو دولة أو نحو ذلك، ومنه: عصر الرسول ﷺ.^(٥) والمقصود به:

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٥)

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٣)، مادة: "قضى".

(٣) لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، مادة: فقه.

(٤) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٦)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٤)

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٤)

العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها.^(١) ومن خلال ما سبق نستطيع تعريف مصطلح (القضايا الفقهية المعاصرة) بأنها: ”القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة“.^(٢)

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقضايا الفقهية المعاصرة: الفتاوى المعاصرة، والقضايا المستجدة، والواقعات، والمستجدات، والحوادث، وفقه النوازل. ويطلق كثير من العلماء فقه النوازل على القضايا الفقهية المعاصرة؛ وذلك لأن النازلة هي الأمر الشديد الذي يقع بالناس^(٣)، وبيان حكمها الشرعي يعني فقه النوازل، فأطلق عليه هذا المصطلح، واشتهر استعماله عند فقهاء المغرب خاصة.^(٤)

ثانياً: بيان جهود الشيخ السعدي في علم الفقه إجمالاً.

للشيخ السعدي - رحمه الله - جهود فقهية برزت من خلال مؤلفاته الفقهية العديدة، وعنايته بالترجيح المبني على الدليل، وتأكيده المتكرر على اهتمامه بالفقه. وفي هذا يقول الدكتور عبد الله الطيار: «كان ابن سعدي - رحمه الله - مدرسة في الفقه؛ فقد كان ذا معرفة تامة فيه أصوله وفروعه، وقد مرَّ بأطوار في حياته، حيث كان أول أمره متقيداً بالمذهب الحنبلي تبعاً لمشايخه، وقد حفظ بعض المتون في

(١) قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش (ص: ١٠)

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص: ١٥)

(٣) لسان العرب (١١ / ٦٥٩) مادة ”نزل“.

(٤) يراجع في تعريف هذه المصطلحات: قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش (ص: ١١ - ١٢)

ذلك، وصنف في الفقه نظماً على بحر الرجز، وشرحه شرحاً مختصراً، وقد تقيّد فيه بالمذهب. وبعد أن تقدّمت به السن، وارتقى في طلب العلم؛ اعتنى بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له بذلك خير كثير وانتفاع عظيم، وأصبح يبحث عن الدليل، ويرجع ما يراه راجحاً؛... ولذا خلف ثروة عظيمة من كتب الفقه التي تجمع بين التقيّد بالمذهب وما رجحه الدليل، وهذا ما ينبغي للعالم سلوكه،... وبهذا تعلم إثراء ابن سعدي للفقه الحنبلي، بل وللغة المبني على الدليل والمؤيّد بالتعليل. ومن أبرز كتب الشيخ ابن سعدي التي كان لها كبير الأثر على الفقه في الوقت الحاضر:

- ١- (المختارات الجلية من المسائل الفقهية).
- ٢- (المناظرات الفقهية).
- ٣- (إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب).
- ٤- (الفتاوى السعدية).
- ٥- (منظومة في أحكام الفقه).
- ٦- (الجهاد في سبيل الله):
- ٧- (وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني وبيان كليات من براهين الدين).
- ٨- (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين).
- ٩- (حاشية على الفقه).
- ١٠- (الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي).
- ١١- (حكم شرب الدخان).

وبهذه المؤلفات الزاخرة يظهر أثر الشيخ الواضح على الفقه، وعنايته التامة

فيه، بالإضافة إلى عشرات التلاميذ الذين انتشروا في مختلف المناطق والمدن؛
يعلمون الناس، ويرشدونهم، ويتولون أقضيتهم وشؤونهم الدينية.
وقد أكد الشيخ - رحمه الله - على عنايته واهتمامه بالفقه في كثير من مقدمات
كتبه الفقهية^(١).

(١) صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، د. عبد الله الطيار (ص:

١٩ - ٢٢) باختصار.

المبحث الأول: مراعاة الشيخ السعدي للضوابط التي يحتاجها الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة قبل الحكم عليها.

المطلب الأول

التجاء الشيخ السعدي إلى الله تعالى، وسؤاله الإعانة والتوفيق.

على الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة أن يلجأ إلى الله تعالى ويسأله الإعانة والتوفيق إلى الحق والصواب، كما صرَّح بذلك الإمام ابن القيم تحت عنوان: (فصل: من أدب المفتي أن يتوجه لله لِيُلْهِمَ الصواب) حيث قال: «ينبغي للمفتي الموقِّع إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقيُّ الحالي، لا العلمي المجرد إلى مُلْهِمِ الصَّواب، ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلِّه على حُكْمِهِ الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أَمَلْ فَضَلَ ربه تعالى أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق...»^(١).

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً، وعن الخلق مستغنياً، وبالحق والصواب موثقاً بإذن الله.^(٢)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي بقوله: «ولإصابة الصواب أسباب منها: الاستعانة بالله في الوصول إلى الصواب».^(٣)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦ / ٦٧)

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢٢، ٣٢٣)

(٣) مقدمة المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٨)

وقد اعتاد الشيخ السعدي على الالتزام بهذا الأصل في تعامله مع القضايا الفقهية المعاصرة وغيرها، وسجله في كثير منها، ومن الأمثلة الدالة على ذلك: أنه حينما سئل عن حكم نقل الأعضاء بدأ الجواب بقوله: «ونسأل الله الإعانة والتوفيق لإصابة الصواب»^(١).

وحينما سئل عن حكم ضمان ما تتلفه السيارات ختم جوابه بقوله: «نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه»^(٢).

وحينما سئل عن حكم الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الأوقات وما يتعلق بذلك أجاب بقوله: «الجواب، وبالله التوفيق...»^(٣).

ومن ذلك أيضا: ما ذهب إليه من الفتوى بحرمة شرب الدخان لمضاره الدينية والبدنية والمالية،؛ حيث بدأ جوابه بقوله: «الجواب: وبالله التوفيق، نسأل الهداية لنا ولإخواننا المسلمين....»^(٤).

المطلب الثاني: فهم الشيخ السعدي للقضية الفقهية

فهما دقيقا، وبذله الوسع في تصورهما.

لابد للفقيه من فهم القضية الفقهية المعاصرة فهما دقيقا وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه. لأنه بمعزل

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٩٥ / ٢١)

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٤٥٥ / ٢٤)

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥٦ / ٢٥)

باختصار.

(٤) حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٥١١ / ٢٤).

عن الواقع الذي يعيشه الناس.

ومن ثم فلا بد من أن تفهم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.^(١)

ومن أسباب الخطأ في الفتوى: عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكيف، أي في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.^(٢)

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعته في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله». ^(٣)

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣١٥) بتصرف يسير.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. القرضاوي (ص: ٧٢) بتصرف يسير.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ١٦٥، ١٦٦) باختصار.

وعلى الفقيه والمفتي أن يتفطن في هذا السياق إلى مقصود السائل، وإذا لم تكن المسألة واضحة فعليه أن يستفصل ويستوضح من السائل؛ كي لا يقع في خطأ في فتواه. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «ليس للمفتي أن يُطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله.... والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وبالله التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك»^(١).

وقد قرر الشيخ السعدي هذا الأمر حيث قال: «والعلم الذي يحتاج إليه نوعان: مجمع عليه بين العلماء، وهو أغلب مسائل الدين والأحكام، فهذا يكفي فيه التصور التام لمسائله مع أدنى التفات إلى أدلته أو بعضها؛ لأنه بذلك يحصل له العلم الاستدلالي. والنوع الثاني: المسائل المختلف فيها، فهذه إذا تصورها ذلك التصور التام وعرف أدلتها من الجانبين، وأجوبة كل من المتنازعين، فإذا كان يحسن الاستدلال بأن كان له نوع ملكة في معرفة أصول الفقه، وكيفية الاستدلال بالأدلة ومراتبها، تمكن بذلك من معرفة الراجح من المرجوح بحسب ما عنده من الفطنة والفهم، فبذلك يصلح للفتيا والقضاء»^(٢).

ومن ثم كان هذا معلماً واضحاً في معالجة الشيخ السعدي للقضايا الفقهية المعاصرة، فحينما سئل: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟ أجاب بقوله: «جميع المسائل التي تحدث

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/ ٩١ - ٩٦) باختصار.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٨/ ١٨٨، ١٨٩)

في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية... ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية»^(١).

وكان لهذا التصور الفقهي أثره في التقسيم والتفريق، وجمع المتشابه والنظير في الحكم، ففي مسائل الاعتماد على وسائل الأخبار المستجدة في زمنه في الصيام والفطر نظر فقهي، وتجلّ لملكته الفقهية، ففرّق - رحمه الله - بين خبر الراديو وخبر البرقية في الحكم - على سبيل المثال - تحقيقا للمناط الشرعي، وفقا لواقع زمانهم وحقيقة حال الراديو والبرقية في عصره، وقد كان في زمن الشيخ الأمر مختلفا بين البرقية والمدفع عنها في المذباح، فلم يكن المذباح يمثل حالة جزم حقيقية؛ لكون المخبر في ذلك الزمان مجهول الحال، إلا إذا كانت محطة الإذاعة مقرونة بمراقبة شديدة، فعلى هذا يكون القبول بخبر المذباح كحال البرقية والمدفع.^(٢)

فحينما سئل عن الصيام والفطر بسماع المدفع، أجاب بأن البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس ولا يفطرون إلا عن أمره، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه، وهي عادة مطردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها، فهي بمنزلة الخبر، بل هي الخبر بعينه؛ ... بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس، وحينما سئل: هل يجوز الفطر بخبر الراديو؟ قال: أما خبر الراديو في الفطر فكثيرا ما يأتيني سؤال عنه، وعندني

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٤٥)، مجموع الفوائد،

ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٩٥)

(٢) اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعا ودراسة (ص: ٣٩،

٤٠) بتصرف واختصار.

فيه استشكال. وحينما سئل: هل يعتمد في الأخبار الدينية كثوت صوم وفطر على الإذاعة السعودية؟ وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه؟ أجاب بقوله: المسألة عندي فيها إشكال؛ لأنني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني، فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبت أو تسرع، وهذا مما يوقف عن الجزم في الاعتماد عليه، وإن نظرت إلى أن المذيع عليه مراقبة شديدة، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته رسمياً قربت خبره من خبر البرقية.... وحينما سئل - رحمه الله - هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر؟ قال: "لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم، يسلك فيه كل طريق يحصل به المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح أو الإجمال القولي، وتارة يعبر عنه بأصوات عالية لها كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة، ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيه الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدينية متفقون، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها، وقد أفرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم، فإن الشارع يقره ويقبله ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً...."^(١)

ففي مثل هذه الأمثلة دلالة على فهم الشيخ السعدي للقضايا الفقهية فهما دقيقاً،

(١) الفتاوى السعودية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٦٩ - ١٧١) بتصرف واختصار، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ / ١٩١ - ١٩٦) باختصار.

وحسن تصوره لها، وأن فتواه فيها مبنية على ذلك الفهم والتصور.

ولدقة التصور الفقهي للقضية الفقهية المعاصرة عند الشيخ أثر في تطبيقه للقواعد الفقهية تطبيقاً ملائماً للفرع الفقهي، كما ظهر ذلك في كثير من المسائل، كما في إجابته على حكم ضمان ما تتلفه السيارات أو يتلف من جرائها من نفس أو مال؛ حيث قال: «ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسراً، فنقول: لا يخلو الإتلاف المذكور إما أن يكون عمداً مثله يقتل غالباً، أو خطأ، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبر أو تعدد، أو لا يخلو إما أن يكون إتلاف من السيارة وصاحبها، أو يكون تلفاً بغير إتلاف..... إلى أن قال: فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصور، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات... فإن أهل العلم - رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء - قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم»^(١).

فعلى الرغم من قلة حوادث السيارات في زمن الشيخ السعدي إلا أنه قسّم وفرق، وبنى الأحكام على الأصول الشرعية الفقهية، وما كان ذلك إلا لحسن التصور لحقيقة القضية الفقهية المعاصرة.^(٢)

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ٤٥٤، ٤٥٥) باختصار.

(٢) اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعاً ودراسة (ص: ٣٩)

بتصرف.

المطلب الثالث: تثبت الشيخ السعدي وتحريه واستشارته أهل الخبرة والاختصاص.

مما ينبغي أن يراعيه الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة: التثبت والتحري وعدم العجلة في الحكم على هذه القضية، فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى من خلال نظر قاصر أو قلة تثبت فقد يخطئ الصواب ويقع في المحذور.

ومما ينبغي أن يراعيه أيضا: استشارة أهل الاختصاص، وخصوصا في القضايا الفقهية المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات، وسؤالهم والاستيضاح منهم^(١).

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب أو يسأل كل واحد منهم عما عنده أفإن في ذلك بركة أو اقتداء بالسلف الصالح أو قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»^(٢).

وهذا ما أقره الشيخ السعدي حيث قال: «واعلم أن المشاورة تختلف باختلاف مواضيعها، فأمور السياسة يشاور فيها أهل الحل والعقد... وأمور العلم والدين يشاور فيها أهل العلم والدين... والأمور الدنيوية يشاور فيها أهل الخبرة فيها

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣١٧ - ٣٢٠) بتصرف واختصار.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٠)

والرأي، بحسب أحوالها...»^(١).

ومن الأمثلة الدالة على التزامه بهذا المنهج: أنه حينما سئل عن حكم نقل الأعضاء أجاب بالجواز، وكان مما ذكره من أدلة الجواز قوله: « وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعترين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة...»

ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد... ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور»^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً: ما ذكره في حكم شرب الدخان حيث أفتى بحرمة لأضراره العديدة، ثم عدد أضراره البدنية، وكان مما قال: «وقد قرر غير واحد من الأطباء المعترين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها... ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟!»^(٣).

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١١٨/٢٢) باختصار.

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/١٤٧، ١٤٨) باختصار.

(٣) حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/١٤٧، ١٤٨) باختصار.

المبحث الثاني: مراعاة الشيخ السعدي للضوابط التي يحتاجها الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة أثناء الحكم عليها.

المطلب الأول: اجتهاد الشيخ السعدي في البحث عن الحكم الشرعي للقضية الفقهية.

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للقضية الفقهية المعاصرة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصا عليه أو قريبا منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص أو الإجماع أو مخالفتها لصحيح العقول أو الفطر السليمة.^(١)

ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها من خلال هذا الضابط:

١- الرجوع إلى مذاهب الفقهاء وعرض أقوالهم في القضية الفقهية:

كما في إجابته على مسألة حكم ضمان ما تلتفه السيارات أو يتلف من جرائها من نفس أو مال؛ حيث قال: «ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسرا،.... إلى أن قال: فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصور، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات ولا يأخذ المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه، فإن هذا قصور، لا تكاد الكليات في هذه الحالة تثبت في الذهن، ولا

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢٤) باختصار وتصرف

يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً، فإن أهل العلم - رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء - قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات؛ ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عبارتهم»^(١).

ومن أمثلة مراعاة الشيخ السعدي لهذا الأمر أنه سئل - رحمه الله - عن حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخله من أموال محرمة، فأجاب بقوله: «يجوز ذلك، ولا حرج على متناوله من بيت المال، ووجه ذلك: أن لهذه المسألة عدة مآخذ وأصول تبنى عليها، منها: أن الأصل في جميع الأشياء الحل... ومنها: أنه إذا كان الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا أن الأموال التي بيد قطاع الطريق، والأمانات التي جهل أربابها من رهون وودائع وغيرها، إذا تعذر ردها على أصحابها لعدم القدرة عليهم وللجهل بهم، أنه يتعين الصدقة بها أو جعلها في بيت المال، وهي لمن تُصدق عليه بها أو من بذلت له - لفعله مصلحة من مصالح المسلمين - حلال، وهي معلوم أنها ملك الغير، لكن تعذر ردها على أهلها، فكيف بالأموال التي يجهل متناولها حالها ولا يجزم على عينها؟ فإنها من باب أولى وأحرى أنها حلال لآخذها بحق...»^(٢).

٢- عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها:

وهذا معلم بارز في منهج الشيخ السعدي في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا ما قرره بقوله: «ولإصابة الصواب أسباب منها: المقابلة بين

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ٤٥٤، ٤٥٥) باختصار.

(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/

٣٨٧) باختصار. ويراجع: أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي للمسائل

النازلة في عصره، مشعل المطيري (ص: ٢٧١)

الأقوال المتعارضة، واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول، ومأخذه، ووزن الأدلة،
والمآخذ بالموازن العادلة وأصول الفقه المتفق عليها»^(١).

ومن الأمثلة الدالة على التزام الشيخ السعدي بهذا المنهج: أنه حينما سئل عن
حكم نقل الأعضاء قال: «فهذه المسألة قبل كل شيء نحن واقفون على الحياد؛
حتى يتضح لنا اتضاحا تاما الجزم بأحد القولين»... ثم عرض أقوال العلماء
المعاصرين الواردة في هذه المسألة والأدلة وناقشها^(٢).

ومما يدل على مراعاة الشيخ السعدي لهذا الأمر: ما ذكره تحت حكم الورق
النقدي حيث قال: «صارها الأيام»^(٣) بحث من جهة النوط^(٤)، وبسبب أن العلماء
السابقين لا يوجد لهم فيه كلام؛ لحدوثه أحيينا أن تنتهي في البحث فيه إلى أقصى ما
نقدر عليه، فسوينا مناظرة بين من يراه عرضا، له حكم العروض في كل أحواله، ومن
يراه نقدا في جميع أحواله، ومن يراه بيعا لما في الذمة، بمنزلة الصكوك، وأوردنا
لكل قول حجته التي يمكن أن تقر به. فكان منتهى ما وصل إليه علمنا فيه التفصيل
في حكمه، وأنه يجوز بيعه يدا بيد مطلقا، سواء كان نوط فضة أو ذهب، متماثلا أو
متفاضلا بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتفق

(١) مقدمة المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٨)

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٩٥)

(٣) أي صار في هذه الأيام.

(٤) النوط: القرطاس والأوراق النقدية، وتسمى الأوراق النقدية بالأنواط، وهي قطع من ورق خاص،
تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها
القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيع لها الحكومة إصدارها ليتناولها الناس عملة.
(زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د. صالح السدلان (ص: ٢٨)، أثر القواعد الأصولية في
اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مشعل المطيري (ص: ٢٨٤)

الجنس أو اختلف... ويجوز حاضرا إذا لم يكن فيه مدة، وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان فقرَّ نظر الجميع على التفصيل»^(١).

٣- أن يذكر الحكم بدليله:

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطْنِهِ^(٢)، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته.... والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك.... وهذا كثير جداً في السنة، فينبغي للمفتي أن ينبِّه السائل على علة الحكم، ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم، وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها كقوله تعالى ﴿وَسَكَّلْنَاكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم»^(٣).

وتحت عنوان (ذكر الفتوى مع دليلها أولى) قال ابن القيم: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالمعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين وأقوال

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ السعدي (ص: ٤٧) باختصار. ويراجع: أثر القواعد

الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مشعل المطيري (ص: ٢٧٢)

(٢) قولهم: (فلانٌ ضَيَّقُ العَطْنِ) معناه: قليل العطاء، ضيق النفس. وضيق العطن: مرادف قليل

الاحتمال، ضجر، ضيق الصدر، قليل الصبر، غير محتمل. (الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/

٣٩٣)، تكملة المعاجم العربية (٧/ ٢٣٦)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/ ٤٩ - ٥٢) باختصار.

الصحابة - رضوان الله عليهم - والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه ويرى هو من عهدة الفتوى بلا علم^(١).

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى، فيذكر المفتي الدليل إذا كان للسائل علم بالشرع، أو طلب معرفة الدليل، ولا يذكر الدليل إذا كان السائل لا يفقه معنى الدليل^(٢).

وعلى هذا درج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مسألة خلخلة تركيبة الأسنان عند الطهارة، حيث قال: "أما الوضوء فالذي أرى أنه لا يجب نزاعها مطلقاً؛ لأن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا أن الواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء، وذلك يستلزم أنه لا يجب استيعاب جميع داخل الفم، وعلى كل حال فإن معظم الفم يأتي عليه الماء.

وأما الغسل فكذلك لا يجب نزاعها وإنما يسن تحريكها كما يسن تحريك الخاتم..."^(٣).

وحيثما سئل عن جريان الربا في الأنواط (أوراق النقد) أجاب بأن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل، وما سوى ذلك فإنه جائز، فيجوز مثلاً بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة، أو بفضة متماثلاً أو متفاضلاً، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً وبالعكس، وبأقل، ويجوز

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢٥) بتصرف.

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/

٤١١، ٤١٢) باختصار.

التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حولت الأوراق على أوراق أو على نقد، كل ذلك جائز، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل. ثم ذكر ستة أدلة على ذلك.^(١)

المطلب الثاني: مراعاة الشيخ السعدي لمقاصد الشريعة.

عرّف ابن عاشور المقاصد بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».^(٢)

فالمقاصد الشرعية هي: «جملة ما أَرادَه الشارع الحكيم من مصالح ترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى و غاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدارين».^(٣)

ولذلك فإن الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بالتوازن والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فلا بد من الاستعانة بالمقاصد الشرعية،

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ٢٤٨ - ٢٥٠) باختصار.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢ / ١٢١)

(٣) علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: ١٧)

وإن دعت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر فلا بد من تحري أهداف الشريعة ومقاصدها. فينبغي على الناظر في القضايا الفقهية أن يراعي تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.^(١)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي بقوله: «من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم معرفة مقاصد الشريعة والصفات التي رتبَّ عليها الأحكام الكلية والجزئية، ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتوابع ذلك، فكلما كان العبد بذلك أعرف، عرف بذلك من جلاله الشريعة الإسلامية وهيمتها وشمولها للخيرات والبركات والعدل والإحسان، ونهياها عن كل ما ينافي ذلك ويضاده».^(٢)

وقد راعى الشيخ السعدي مقاصد الشريعة في معالجته للقضايا الفقهية المعاصرة، ومن ذلك ما ذهب إليه من الفتوى بحرمة شرب الدخان لمضاره الدينية والبدنية والمالية، لأن القول بجوازه يتعارض مع المحافظة على الدين والنفس والمال، وذلك حينما سئل - رحمه الله - عن حكم شرب الدخان فأجاب بقوله: «أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك، فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شربا واستعمالا واتجارا،... وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها؛ وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت».^(٣)

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٢٨، ٣٢٩) بتصرف واختصار.

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٢٢٧)

(٣) حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ٥١١).

ومن ذلك أيضا ما ذهب إليه من الفتوى بحرمة الصلاة خلف المذيع؛ لأن مقصد الشرع المحافظة على صلاة الجمعة والجماعة؛ حيث اعترض على المجيزين لذلك بقوله: «وقد علمتم سقوط هذا القول ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عينا، والجمعة أعظم وأكد. فإذا ثبت بطلان هذا القول تبين بطلان ما بني عليه، مع ما في إجازتها في المذيع من أقطار بعيدة من المفساد العظيمة والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما ترك الصلاة تستر بهذا القول»^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضا: أنه حينما سئل عن شق بطن الحامل الميت لإخراج الولد أجاب بالجواز، وكان مما استدل به قوله: «ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين؛ وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيا مصلحة أكبر، وأيضا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين»^(٢).

وقد طال النظر المصلحي عند الشيخ أبواب السياسة الشرعية، كما في مسألة تعلم أحوال الأمم الأجنبية؛ حيث قال: «قد علم من قواعد الدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد. ولا يخفى أنه لا يتم التحرز من أضرار الأمم الأجنبية والتوقي لشرورها إلا بالوقوف على مقاصدهم، ودراسة أحوالهم وسياساتهم... فجهل المسلمين بها نقص كبير وضرر خطير،

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ / ١٨٨) باختصار.

(٢) يراجع: الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٤٨ - ١٥٠)، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ١٤٥)

ومعرفتها والوقوف على مقاصدها وغاياتها التي ترمي إليها نفعه عظيم، وفيه دفع للشر أو تخفيفه، وبه يعرف المسلمون كيف يقابلون كل خطر»^(١).
وما ذلك إلا نظر في قواعد المصالح والمفاسد والموازنة بينهما.^(٢)
ويتضح من هذا ما كان للشيخ من نظره الأصولي في معالجة القضايا الفقهية من خلال موازنته بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: مراعاة الشيخ السعدي للعوائد والأعراف وفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

والعرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول،
والعادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.^(٣)
«وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام
الشرعية في مسائل كثيرة، منها: سن الحيض، والبلوغ، والنجاسات المعفو عنها،
وفي أحكام كثيرة جدا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا
وغيرها...»

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من
تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء
مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان، وخصوصا ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة

(١) وجوب التعاون بين المسلمين، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٦ / ١٢٦) باختصار.

(٢) يراجع: اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة (ص: ٤٣، ٤٤) بتصرف واختصار.

(٣) التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٩)

أو المستجدة؛ لعظم شأنها وسعة انتشارها»^(١).

وقد عقد ابن القيم فصلا في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ثم قال: «هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجبَّ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبنَاهَا وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّهَا، ورحمةٌ كُلُّهَا، ومصالحُ كُلِّهَا، وحكمةٌ كُلُّهَا؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(٢).

ومن ثم فإنه ينبغي على الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة أن يراعي فقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية، سواء كان تغيرا زمانيا أو مكانيا، أو تغيرا في الأحوال والظروف، وعليه مراعاة هذا التغير في حكمه وفتواه. وذلك أن كثيرا من الأحكام الشرعية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال؛ فالأحكام تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفسدات، ومن ثم فهي وثيقة الصلة بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تديرا أو علاجا ناجحا لبيئة في زمن معين، فأصبح غير مناسب بعد فترة من الزمن؛ بتغير الأوضاع والوسائل. ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، بخلاف ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون، وسبب ذلك هو اختلاف الزمان والأحوال.^(٣)

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٣٨، ٣٣٩) باختصار.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤ / ٣٣٧)

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٣٤، ٣٣٥)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي بقوله: «ويحتاج المفتي - والقاضي أحوج منه - إلى معرفة أحوال الناس ومقاصدهم بألفاظهم واصطلاحاتهم وعرفهم، وتمييز صادقهم من كاذبهم، فإنه أعظم عون على النهوض بوظيفته»^(١).

وقد راعى الشيخ السعدي فقه الواقع في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، فعلى سبيل المثال عند حديثه عن قضية نقل الأعضاء مال إلى جواز نقل الأعضاء، واستدل على ذلك بقوله: «ويؤيد هذا أن كثيرا من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصا الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار...» إلى أن قال: «ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر فلم لا يجوز؟! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة، ويلاحظ أيضا في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال، إذا لم تخالف نوا شرعيا... كما يلاحظ أيضا أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزا دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحد يُمَوِّهُون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه»^(٢).

ومن أمثلة مراعاة الشيخ السعدي لهذا الأمر أنه سئل - رحمه الله - عن حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخله من أموال محرمة، فأجاب بقوله: «يجوز ذلك، ولا حرج على متناوله من بيت المال، ووجه ذلك: أن لهذه المسألة عدة مآخذ وأصول تبني عليها...» إلى أن قال: «ثم اعلم يا أخي أن هذا

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١٨٩ / ٨)

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١٤٨ / ٢٤ - ١٥٠) باختصار.

الوقت وأهله غير ذلك الوقت وأهله، فإن الوقت السابق: النشاط على الخير كثير، والمساعدون عليه متوفرون، أما هذه الأوقات فقد انعكست الحال، فعلى العبد أن يتقي الله ما استطاع، ويجاري الوقت وأهله فيما لا يثلم^(١) عليه ديناً، وعليه أن يراعي المصالح فيرجح أعلاها، ويراعي المفاسد إذا تراحت وابتلي بها واضطر إليها فيؤثر أخفها وأهونها شراً...»^(٢).

وحيثما سئل: إذا جرت عادة البدو بتحمل بعضهم ما يصدر من بعض من قتل أو جراح أو إتلافات، فهل يلزمون بها؟ أجاب بقوله: «أما الالتزامات والعوائد بينهم في ذلك، فإنها عوائد طيبة حسنة، ولا تنافي الشرع، بل توافقه؛ لأنها تعاون على القيام بالمصائب التي تنتابهم. وأما إلزام الممتنع منهم فلا يلزم قهراً، وإنما يشار عليه، ويشجع على المجاهرة المذكورة من غير تحميم، وهكذا كل ما كان في معنى ذلك من العوائد التي فيها نفع بلا محذور شرعي، فإنها تجري هذا المجري، والله أعلم»^(٣).

وعند الحديث عن حكم الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الأوقات وما يتعلق بذلك من الصيام والفطر قال: «فمتى عرفت الواقع في ذلك لم يبق عندك ريب في إفادة هذا الخبر المترجم عنه والمعبر عنه بالرمي لليقين، وأنه استفاض استفاضة أيده القرائن الكثيرة»^(٤).

(١) أي لا يفسد عليه دينه، والثُّلْمَةُ: الخلل في الحائط وغيره. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٨١) مادة: (ثلم).

(٢) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/ ٣٨٦ - ٣٨٨) باختصار.

(٣) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ٤٥٧).

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/ ١٩٣).

المطلب الرابع: الوضوح والبيان في فتاوى الشيخ السعدي.

لا يكفي الإخبار بحكم القضية الفقهية، بل لابد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً لا غموض فيه ولا إبهام، لئلا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المقصود بالفتوى.

ويدخل في هذا مخاطبة الناس بلغة عصرهم، متجنباً وعورة المصطلحات وخشونة الألفاظ، متوخياً السهولة والدقة. ^(١)

وفي هذا يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافيًا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل... وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.» ^(٢)

وقال الخطيب البغدادي: «وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعير أو الغريب من الكلام فإنه يقطع عن الغرض المطلوب أو ربما وقع لهم به غير المقصود.» ^(٣)

وقد راعى الشيخ السعدي هذا الأمر في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا هو منهجه العام في جميع الفتاوى والمسائل التي تناولها بالدراسة.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: «وهذا أجبتنا عن سؤال ورد علينا: أنه يوجد

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٤١) باختصار.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/ ٧٥)

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/

٣٨٦ - ٣٨٨) باختصار.

مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن تميمها؟ فأجبنا: إن العاجز منهم في هذا الوقت يؤخره إلى وقت آخر، يقصر فيه النهار، ويتمكن فيه من الصيام كما أمر الله بذلك المريض، بل هذا أولى، وأن الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام الطوال يلزمه ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحاً مقيماً^(١).

ومن أمثلة وضوح فتواه: أنه سئل - رحمه الله - عن حكم شرب الدخان أجاب بقوله: «أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك، فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها؛ وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت^(٢)».

وهذه المسألة لا تحتاج إلى كثير من الأمثلة؛ لأن هذا هو المنهج العام للشيخ في جميع الفتاوى والمسائل التي تناولها بالدراسة.

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٣/ ٩٦، ٩٧).

(٢) حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ٥١١).

المبحث الثالث: مراعاة الشيخ السعدي لطرق التعرف على

أحكام القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا

الفقهية المعاصرة بالرد إلى الأدلة الشرعية.

عرض القضايا الفقهية على النصوص الشرعية من أهم ما يتميز به الفقيه والمفتي، فأول ما ينبغي أن يبدأ به الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة هو عرض هذه القضايا على نصوص الكتاب والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم يتدرج في بقية الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على ما يذهب إليه.

وهذا الترتيب في طريقة الاستنباط للأحكام هو منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم - ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة القوة والحجة، فيحتاج المجتهد لمراعاة هذا الترتيب. (١)

وأقتصر هنا على الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأول هذه الأدلة وأهمها هو القرآن الكريم، ويليه في المنزلة السنة النبوية، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

قال الإمام القرطبي: «فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، وبدل هذا على صحة كون

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص: ٣٧٩، ٣٨٠) بتصرف واختصار.

سؤال العلماء واجبا، وامثال فتواهم لازما»^(١).

وقد قرر الشيخ السعدي هذا الأمر بقوله: «ولإصابة الصواب أسباب، منها: حسن الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ»^(٢) وقال أيضا: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية»^(٣) وقال أيضا: «واعلم أن من أجل العلوم وأفرضها وأعظمها نفعا: علم الفقه، الذي هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية؛ لأنه مأخوذ عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ»^(٤) وأشار الدكتور عبد الله الطيار إلى اعتناء الشيخ السعدي بهذا الأمر فقال عنه: «سجل في تفسيره ما ظهر له من ترجيحات في تطبيق بعض النصوص القرآنية على النوازل، وهذا الأمر يحتاج إلى عالم فذَّ يدرك أبعاد النصوص ومراميها، ويربط بعضها ببعض، ثم يحكمها في النازلة، عكس الذين يلوون عنق النصوص لتساير رغبات وأهواء الآخرين»^(٥).

ومن ثم فإن من منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٢٦٠)

(٢) مقدمة المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٨)

(٣) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٤٥)، مجموع الفوائد،

ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٩٥)

(٤) مقدمة المناظرات الفقهية، للسعدي (ص: ٧)

(٥) صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، د. عبد الله الطيار

(ص: ٦٦)

عرضها على نصوص الكتاب والسنة، وجعلهما الأصل الذي يأوي إليه، ويستند في بحثه واجتهاده عليه.

وقد راعى الشيخ السعدي عدة ضوابط عند عرض القضايا الفقهية على النصوص الشرعية، منها ما يلي:

١- اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص؛ إيماناً منه بأن المجتهد لا يستطيع أن يستنبط الحكم من النص أو دلالاته إلا إذا عرف المعنى، وأدرك مرمى اللفظ، ووقف على حقيقة دلالاته ودرجتها.

٢- عدم إخراج النصوص عن ظواهرها لأغراض فاسدة وتأويلات بعيدة لا تحتملها اللغة؛ إذ ليس لكل أحد أن يؤول النصوص ويفسرها بطريقته العقلية دون نظر من الشارع أو سند من القواعد.

٣- اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم؛ لأنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم المستنبط من الأدلة قبل البحث عن كل ما يمكن أن يعارضه كالنسخ والتخصيص والتقييد وغيرها.

٤- معرفة واستعمال طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والدلالات.

٥- الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص.^(١)

ومن أمثلة تعرف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية بالرد إلى أدلة الكتاب والسنة: أنه حينما تحدث عن حكم تعلم العلوم العصرية ذكر شمول العلم لعلوم الشرع وعلوم الكون، وبين أن هذا ما دل عليه الكتاب والسنة، فقال: "أما مدلول العلم النافع ومسماه الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة فهو كل علم أوصل إلى المطالب العالية، وأثمر الأمور النافعة، لا فرق بين ما تعلق بالدنيا أو بالآخرة، فكل

(١) يراجع تفصيل هذه الضوابط بصورة عامة في: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د.

مسفر القحطاني (ص: ٤٢٠ - ٤٣٥)

ما هدى إلى السبيل ورقي العقائد والأخلاق والأعمال فهو من العلم.... فإنه تعالى أخبر أنه سخر لنا هذا الكون، وأمرنا أن نتفكر فيه، ونستخرج منافع الدينية والدينيوية، والأمر بالشيء أمر به وأمر بما لا يتم إلا به، وذلك حث على معرفة علوم الكون التي يستخرج بها ما سخره الله لنا؛ لأن منافعها لا تحصل لنا عفواً من دون طلب وفكر وتجارب. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فهذه المنافع لا تحصل إلا بالمعرفة بفنون الصنائع حتى يتم إنتاجها.

وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة على الثناء على العلم وأهله وتفضيلهم على غيرهم.....

إلى أن قال: ومن ذلك أنه أمر بالجهاد في عدة آيات، وبإعداد المستطاع من القوة للأعداء، وأخذ الحذر منهم، ولا يتم ذلك إلا بتعلم فنون الحرب والصنائع التي تتوقف القوة والحذر منهم عليها.

وأمر بتعلم أمور التجارة والأصول الاقتصادية، حتى إنه أمر أن يبتلى الأولاد الصغار اليتامى ويعلموا التجارة وطلب المكاسب، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فلم يأمر بدفع أموالهم إليهم حتى يعلم رشدهم ومعرفتهم لأموال المكاسب والتجارة.

فهذه الشريعة الكاملة أمرت بتعلم جميع العلوم النافعة، من العلم بالتوحيد، وأصول الدين، ومن علوم الفقه والأحكام، ومن علوم العربية، ومن العلوم الاقتصادية والسياسية، ومن العلوم التي تصلح بها الجماعات والأفراد. فما من علم نافع في الدين والدنيا إلا أمرت به هذه الشريعة وحثت عليه ورغبت فيه، فاجتمع فيه العلوم الدينية، والعلوم الكونية، وعلوم الدين، وعلوم الدنيا، بل إنها جعلت العلوم

الدينية التي تنفع من علوم الدين.^(١)

ومن الأمثلة أيضا: أنه حينما سئل عن حكم نقل الأعضاء أجاب بالجواز، وكان مما ذكره من أدلة الجواز قوله: «وأیضا فإن كثيرا من الأمور المسؤول عنها يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فمفهوم الآية: أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه... إلى أن قال: فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢)، و«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ...»^(٣)، فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.^(٤)

(١) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٣/ ٤٢٤ - ٤٢٦) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣ / ١) حديث: (٤٨١)، كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، (٣ / ١٢٩) حديث: (٢٤٤٦)، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، (٨ / ١٢) حديث: (٦٠٢٦)، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٩) حديث: (٢٥٨٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وأخرجه غيرهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٩) حديث: (٢٥٨٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وأخرجه غيره.

(٤) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٤٧ - ١٤٩) باختصار.

ويلي الكتاب والسنة: الإجماع، ومن الأمثلة على تعرف الشيخ السعدي على حكم القضية الفقهية بالرد إلى أدلة الكتاب والسنة والإجماع: قوله في حكم إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بأموالهم: «وأما ما يهذي به كثير من الناس عندما انتشرت الشيوعية وشاعت دعايتها.. من أنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء، وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجات، وأن يسددوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم، بل بالقهر والقسر، فهذا معلوم فساد بالضرورة من دين الإسلام، وأن الإسلام برئ من هذه الحالة الشيوعية... ونصوص الكتاب والسنة على إبطال هذا القول صريحة جدا وكثيرة، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد، والفتاح للظلمة أبواب الظلم والشر والفساد»^(١).

ومن أمثلة الإجماع أيضاً: أنه حينما سئل عن الصيام والفطر بسماع المدفع والبرقية كان مما ورد في جوابه: " ولم يزل هذا دأب الناس قديما وحديثا على هذا مجتمعون، وبالعامل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وقد أقرهم الشارع عليه... فعلم بهذا أنه من الأمور المجمع عليها المتفق على العمل بها"^(٢).

ويلي الكتاب والسنة والإجماع: القياس؛ حيث اهتم الشيخ السعدي بالتعرف على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بطريق القياس في مسائل كثيرة جدا، منها:

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٧٨ / ٢١) باختصار.

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١٦٩ / ٢٤ - ١٧١) بتصرف واختصار. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (١٩١ / ٢٥ - ١٩٦) باختصار.

ما ذكره في مسألة خلع تركيبة الأسنان عند الطهارة، حيث قال: «... وأما الغسل فكذلك لا يجب نزعها، وإنما يسن تحريكها كما يسن تحريك الخاتم...»^(١) فهو هنا يستدل «بالقياس على عدم وجوب تحريك الخاتم، وإنما حكمه سنة، بجامع أنهما يغطيان مكانا يجب غسله، ويمكننا إزالته»^(٢).

ومن أمثلة القياس أيضا: أنه حينما سئل عن حكم اللعب بأم الخطوط^(٣) أجاب بقوله: «وأما لعب أم خطوط فهي ما تحل ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض؛ فهي من جنس الشطرنج^(٤) والنرد^(٥) الذي صحَّ الحديث عن النبي ﷺ في

(١) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ / ٤١٢)

(٢) اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة (ص: ٥٤)

(٣) لعبة أم الخطوط، وتسمى (الصبة)، وهي على أشكال، منها الشكل المتداول الذي يشتمل على ثلاث مربعات متداخلة، ولها خطوط متقاطعة في وسطها، وأحيانا في زواياها، وكلما تداخلت الخطوط وكثرت الزوايا تعقدت اللعبة وصارت أشبه بلعبة الشطرنج، وتحتاج إلى تركيز ذهني. (المهرجان الوطني للتراث والثقافة «وثائق صحفية» مقال للأستاذ محمد سليم (ص: ٢٢٠، ٢٢١)، نقلا عن: اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة (ص: ١٤٣)

(٤) الشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، في صورة دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعد يجب اتباعها للفوز، وهدف اللعبة الأساسي هو قتل الملك. (تكملة المعاجم العربية (٦ / ٣١١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٢٠٠)

(٥) (النرد) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة) يُقال لعب بالنرد (المعجم الوسيط (٢ / ٩١٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٠٠٣)

الزجر عنه^(١)». (٢)

فهو هنا يستدل على عدم جواز اللعب بأب الخطوط بالقياس على اللعب بالشطرنج والتزرد الذي صحَّ الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه.

ومن الأمثلة أيضا: أنه قاس الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الصوم والفطر على الأذان وتكبير المؤذنين؛ حيث قال: «وكذلك الأذان الذي اختاره الله لهم، هو من هذا السبيل، فإن المؤذنين يكبرون ويشنون على الله، ويدعون إلى الفلاح والصلاة على العموم، وهذا بمنزلة قولهم للناس: (اعلموا أن الوقت الفلاني قد دخل، والوقت الفلاني قد دخل)... ومسألة ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه أولى من ذلك وأبعد من الخطأ إلى الصواب؛ لأن المؤذن ربما اغتر فأخطأ الوقت، وضرب المدافع والبواريد ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه... ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر». (٣)

ومن الأمثلة على ذلك أيضا: قوله: «وبهذا أجبنا عن سؤال ورد علينا: أنه يوجد مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن

(١) الشطرنج لم يصح فيه حديث، وأما التزرد فقد صحَّ فيه حديث: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَزْرَدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». (أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٧٠) حديث (٢٢٦٠) كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالتردشير، وأخرجه غيره).

(٢) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ٣٣٥)، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/ ٢٩٠)

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥/ ١٩٣)، (١٩٤) باختصار.

تتميمها؟ فأجبنا: إن العاجز منهم في هذا الوقت يؤخره إلى وقت آخر، يقصر فيه النهار، ويتمكن فيه من الصيام، كما أمر الله بذلك المريض، بل هذا أولى، وأن الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام الطوال يلزمه، ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحاً مقيماً^(١).

فاستدل على ما ذهب إليه بالقياس؛ «حيث جعل العاجز منهم كالمرضى، إذا أفطر يؤخر القضاء إلى وقت آخر يقصر فيه النهار ويتمكن من الصيام كما أمر الله المريض»^(٢).

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة الدالة على تعرف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بطريق القياس. وعرض القضايا الفقهية على النصوص الشرعية معلم شديد الوضوح في أغلب المسائل التي تناولها الشيخ السعدي، ولذا أكثرت فيه من الأمثلة.

المطلب الثاني: تعرف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بالرد إلى القواعد والأصول العامة في الشريعة.

يعد علم القواعد من أعظم العلوم الشرعية وأهمها للفقهاء والمفتي والقاضي والحاكم؛ إذ به تتدرب النفوس في مأخذ الظنون ومدارك الأحكام، ومن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب الفقه كله وانفتح له باب للتعرف على أحكام

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٣/ ٩٦، ٩٧).

(٢) أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي للمسائل النازلة في عصره (ص: ٢٩٧)

القضايا الفقهية المعاصرة من خلال معرفة نظائر الفروع وأشباهاها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، وقد عد الإمام السيوطي هذا العلم من أجل أنواع الفقه. (١)

ولهذا اعتنى العلماء بعلم القواعد، ووضعوا القواعد الكلية والأصول العامة التي تجمع الفروع والمسائل المتفرقة؛ حتى لا يشتت طالب الحكم بين أشتات الجزئيات والمسائل.

وتعد القواعد الوعاء الواسع الذي يهرع إليه الفقيه والمجتهد؛ وذلك لما تحويه القاعدة من الفروع والأسرار التشريعية وماأخذ الأحكام؛ ولأن ضبط القواعد يغني عن حفظ الكثير من الفروع والجزئيات؛ وذلك لاندراجها تحت تلك القواعد. ويستطيع المجتهد من خلالها ربط الأشباه والنظائر من المسائل القديمة والحادثة بعضها ببعض بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية. (٢)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي تحت عنوان: (التحقق من دخول الأحكام الجزئية في الأحكام الكلية)؛ حيث قال: «من أراد الحكم على شيء من الجزئيات فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية، وهذا أصل كبير نافع، من أحكمه علما وعملا نجح، ومن لم يحكمه غلط غلطا كبيرا أو صغيرا بحسب ما حكم به من الجزئيات، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخله تحت هذا الأصل.... فعلى من أراد أن يحكم في معاملة جزئية أن يحقق فيها هذا الوصف، فإن تحقق دخول الجزئي في الأصل الكلي فليحكم فيه، وإلا فليتوقف عن النهي عنه إلا بدليل، وكذلك أمور كثيرة جدا علق الشارع عليها أحكاما، فيشتبه الأمر في جزئياتها وأفرادها: هل فيها ذلك الوصف؟ فالطريق إلى الحكم: العلم التام بالواقع ليتمكن من الحكم عليه،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤)

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص: ٤٣٦ - ٤٥٧) بتصرف واختصار.

وعن الاشتباه في الجزئيات يرجع فيه إلى أهل الخبرة فيه»^(١).

وقال في موضع آخر: «من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها»^(٢).
ومن الأمثلة التطبيقية الدالة على تعرّف الشيخ السعدي على حكم القضية الفقهية المعاصرة بالرد إلى القواعد والأصول العامة في الشريعة: أنه حينما سئل: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟ أجاب بقوله: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات.. ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلا مرضيا للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية»^(٣).

ومن أمثلة ذلك أيضا: أنه حينما سئل عن الصيام والفطر بسماع المدفع والبرقية كان مما ورد في جوابه: «ولم يزل هذا دأب الناس قديما وحديثا على هذا مجتمعون، وبالعامل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وقد أقرهم الشارع عليه، بل وردت أصول من شرعه تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصواب والخبر الصحيح مما

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١/ ١١٤، ١١٥) باختصار.

(٢) الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٢/ ٢٤٧)

(٣) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤/ ١٤٥) باختصار، مجموع الفوائد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١/ ٩٥) باختصار.

فيه صلاح دين العباد فإن الشارع يقبله ويأمر به ويحث عليه... فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكن أن تطبق عليه الجزئيات والأنواع والأفراد الواقعة والتي ستقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير.^(١)

المطلب الثالث: تعرّف الشيخ السعدي على أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بالرد إلى مقاصد الشريعة.

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد حجة شرعية يقينية؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتصلح أحوال البشر، وتحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة، وتحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم. ولذلك فمن الأمور التي ينبغي أن يراعيها الناظر في القضايا الفقهية استحضار تلك المقاصد وتذكر مناطها وعللها وحكمها؛ حتى يتم النظر على أحسن صورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط وفقا لما ارتبطت به من العلل والأسرار والأغراض والمشروعية.^(٢)

وهذا ما قرره الشيخ السعدي بقوله: «من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم معرفة مقاصد الشريعة والصفات التي رتب عليها الأحكام الكلية والجزئية، ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتوابع ذلك، فكلما كان العبد بذلك أعرف، عرف بذلك من جلاله الشريعة الإسلامية وهيمتها وشمولها

(١) الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٤ / ١٦٩) باختصار. الأجوبة

النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢٥ / ١٩١) باختصار.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص: ٥٥١) بتصرف واختصار.

للخيرات والبركات والعدل والإحسان، ونهيتها عن كل ما ينافي ذلك ويضاده»^(١).
وقد سبق معنا مراعاة الشيخ السعدي لمقاصد الشريعة في معالجته للقضايا
الفقهية المعاصرة في المطلب الثاني من المبحث الثاني، بعنوان: (مراعاة الشيخ
السعدي لمقاصد الشريعة).

وفيه من الأمثلة الدالة على تعرّف الشيخ السعدي على حكم القضايا الفقهية
المعاصرة بالرد إلى مقاصد الشريعة، ما يغني عن التكرار أو ضرب مزيد من الأمثلة.

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي (٢١ / ٢٢٧)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه ربه بالهدى والرحمات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار وسلم تسليما كثيرا. وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن عدد من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- 1- اتسم منهج الشيخ السعدي في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة بمراعاة الضوابط التي يحتاجها الناظر في هذه القضايا قبل وأثناء الحكم عليها، كما التزم بطرق التعرف على أحكامها.
- 2- اعتاد الشيخ السعدي عند معالجته للقضايا الفقهية المعاصرة على اللجوء إلى الله تعالى وسؤاله الإعانة والتوفيق.
- 3- اهتم الشيخ السعدي بفهم القضية الفقهية المعاصرة فهما دقيقا، وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها؛ إيمانا منه بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- 4- تميز الشيخ السعدي عند معالجته للقضايا الفقهية المعاصرة بالتثبت والتحري وعدم التعجل في الحكم عليها.
- 5- حرص الشيخ السعدي على بذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للقضايا الفقهية المعاصرة، بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والرجوع إلى مذاهب الفقهاء، وعرض أقوالهم في القضية الفقهية، وعرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها، وذكر الحكم بدليله.
- 6- راعى الشيخ السعدي مقاصد الشريعة عند فهم النصوص؛ لتطبيقها على

الوقائع، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات.

٧- اهتم الشيخ السعدي بمراعاة العوائد والأعراف وفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

٨- اتسمت فتاوى الشيخ السعدي في القضايا الفقهية المعاصرة بالوضوح والبيان.

٩- التزم الشيخ السعدي بعرض القضايا الفقهية المعاصرة على النصوص والأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها.

١٠- كما التزم برد القضايا الفقهية المعاصرة إلى القواعد والأصول العامة، تخر ومراعاة مقاصد الشريعة.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي بضرورة الاهتمام بتراث الشيخ السعدي، وتحقيقه، وتدارسه.

٢- أوصي بتدريس منهج الشيخ السعدي وغيره من العلماء الراسخين لطلبة الدراسات العليا.

٣- اقترح فتح مشروع بحثي بعنوان: (اختيارات الشيخ السعدي الفقهية)، مرتبا على الأبواب الفقهية.

والحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي للمسائل النازلة في عصره، مشعل المطيري، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
٢. الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٣. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٤. اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعاً ودراسة، عبد الرحمن بن خالد السعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٥. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٦. الأشباه والنظائر لابن الملتن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم، الرياض)، (دار ابن عفان، القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
٧. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٠. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، ترجمة: محمّد النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
١١. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.
١٣. حكم شرب الدخان، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٤. الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٥. الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٦. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٧. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ. د صالح السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.
١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي، د. عبد الله الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٢. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. الفتاوى السعدية، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٤. الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. القرضاوي، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٥. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٦. قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، بدون بيانات.
٢٧. لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢٨. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٩. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ.
٣٠. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد الميناوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
٣١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (أحمد الزيات وآخرون) الناشر:

دار الدعوة.

٣٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (أحمد الزيا، وآخرون)، دار
الدعوة.
٣٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، دار الفنائس،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الخوجة،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.
٣٦. مقدمة المناظرات الفقهية، عبد الرحمن السعدي، أضواء السلف، الرياض،
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٣٧. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، دار الأندلس
الخضراء، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٨. وجوب التعاون بين المسلمين، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، الميمان
للنشر والتوزيع، طبع على نفقة وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

التوظيف الدلالي عند الشيخ السعدي
«دراسة أصولية»

د. محمد بن إبراهيم التركي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وبعد:

فإن أهم ما يشتغل فيه أصول الفقه هو البحث عن مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأكثر وسائل ذلك الاشتغال هو الاستعانة بالدلالات اللغوية والأساليب البيانية، مما انطوى عليه لسان العرب ومعهود خطابها، مع العناية بالألفاظ الشرعية التي اختص بها الشارع الحكيم، وذلك هو قطب الدرس الأصولي، كما يقول إمام الحرمين: اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلّق بالألفاظ والمعاني^(١)، لذلك صار معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ^(٢)، الدالّة على المراد والمعنى المقصود من الكلام، كالنظر في دلالة صيغة الطلب والظاهر والمؤوّل، والعموم الخصوص، والمنطوق والمفهوم أو دلالة السياق، ونحو ذلك، فالنظر في ذلك كلّه نظر في مقتضى الصيغ اللغوية^(٣)، ويحتاج المشتغل في تفسير القرآن الكريم إلى تلك الأدوات الدلالية المرسومة في أصول الفقه؛ كي يستبين بها مراد الله من خطابه، لذلك فإن أهل التفسير هم أكثر العلماء توظيفاً لتلك الأدوات الدلالية في تفاسيرهم، ولقد تميّز الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) في توظيف الأدوات الدلالية في مجال استخراج المعنى واستثماره من المبنى على أحسن صورة، وذلك في تفسيره خصوصاً، وفي بقية مؤلفاته عموماً، فاخترت أن يكون بحث هذه المادة بعنوان: (التوظيف الدلالي عند الشيخ السعدي - دراسة أصولية-)، وجعلته في تمهيد وخمسة مباحث:

(١) البرهان، ١/١٣٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ١/٣٩١.

(٣) الغزالي، المستصفى، ١/٢٤.

التمهيد: في معنى الدلالة وأقسامها.

المبحث الأول: توظيف الحقائق الدلالية عند السعدي.

المبحث الثاني: توظيف المفاهيم الدلالية عند السعدي.

المبحث الثالث: توظيف الدلالة السياقية عند السعدي.

المبحث الرابع: توظيف الدلالة المقاصدية عند السعدي.

المبحث الخامس: توظيف الدلالة البلاغية عند السعدي.

أما منهج البحث: فقد نهجت فيه أولاً: منهج الاستقراء والتتبع في مؤلفات الشيخ السعدي، من أجل جمع المواضيع المتعلقة بتوظيف الدلالات، ثم بعد الاستقراء والجمع نهجت فيه ثانياً/ منهج التحليل من أجل استبانة نوع الدلالة ونوع توظيفها عند الشيخ السعدي ووضعها في موضعها المناسب من مباحث البحث. وأما حدود البحث: فقد شملت جلّ كتب الشيخ المطبوعة.

وأما الدراسات السابقة: فلم أطلع -بعد البحث- على دراسة اختصت في بحث الدلالات الأصولية عند الشيخ السعدي، وثمة دراسة في تخصص القرآن وعلومه للدكتور: سيف الحارثي الموسومة ب: (استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم)، وهي رسالة دكتوراه في تخصص القرآن وعلومه من جامعة الإمام، وهي معنية بجمع المعاني والأحكام التي استنبطها الشيخ من القرآن مرتبة على ترتيب المصحف، من غير بنائها على وظائف الدلالات الأصولية، لذلك فإنّ وجهة دراستي تلك: (التوظيف الدلالي عند الشيخ السعدي) غير وجهة دراسة: (استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم).

أسأل الله أن يتقبّل مني صوابه، ويكتب لي ثوابه، وأن يغفر لي خطأه وزلاته.

التمهيد

معنى الدلالة وأقسامها

الدَّلالة في اللغة: مصدر للفاعل (دالٌّ)، وجمعها (دلالات)، ومادة (الدَّلالة)، وتعني الإبانة، والكشف، والإرشاد، والظهور، والتوضيح، كدلت فلانا على الطريق، أي: أبنته له، وكل ما به التوضيح والتعريف والإرشاد يُسمَى: دلالة، ودليل، وحجة، وبرهان، بالأمانة وشبهها^(١).

والدلالة في الاصطلاح: (كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر)^(٢)، بمعنى أنّ الدلالة كامنة في الدليل بالقوّة واللزوم وليس بالفعل عند حصولها في ذهن المستدل، ففهم المستدل أثر الدلالة عند تأمل الدليل وفهمه، ومثاله: دلالة سلامة قميص يوسف عليه السلام على براءة الذئب من دمه، وذلك أن إخوته جعلوا عليه دم السخلة قرينةً على صدق دعواهم حين قالوا: أكله الذئب، فنظر أبوهم يعقوب عليه السلام إلى القميص فإذا هو ملطّخ بالدم ولا شقّ فيه، فاستدل به على كذبهم وإن لم يفهموا ذلك الأمر الدالّ عليه^(٣).

وقيل: إن الدلالة هو نفس الفهم بالفعل^(٤)، وعرفوها بأنها (فهم أمرٍ من

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/٢٥٩ وابن منظور، لسان العرب، ١١/٢٤٧، مادة (دل)، والأزهري، تهذيب اللغة، ١٤/٤٨.

(٢) انظر: السبكي، الإبهاج ١/٢٠٤، والمرداوي، التحبير، ١/٣١٧، وبادشاه، تيسير التحرير، ١/٧٩.

(٣) انظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (ص ١٧).

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط ١/٤١٦.

أمر^(١)، فالأمر الأول مدلول، والثاني دالٌّ، فمتى حصل الفهم حصلت الدلالة، فالاعتبار حصول الدلالة بالفعل لا بالقوة فقط. ومثاله: فهم المسميات من فهم المراد بأسمائها.

وتنقسم الدلالة بالاستقراء التام إلى ستة أقسام: وذلك أن الدالَّ إمَّا لفظي أو غير لفظي، وكلُّ منهما: إمَّا وضعي أو عقلي أو طبيعي، والأقسام الستة هي:

١- الدلالة اللفظية الوضعية: وتعني دلالة الألفاظ الموضوعية بإزاء معانيها على مسمياتها، وسميت وضعية لأنَّ الوضع هو الوساطة في جعل اللفظ بإزاء معناه، مثل: دلالة الأسد على الحيوان المفترس، فالدال هو لفظ (الأسد) والمدلول معناه.

٢- الدلالة اللفظية العقلية: وتعني دلالة اللفظ عقلا على معنى معيّن، فالعلاقة بين الدال والمدلول علاقة عقلية، مثل: دلالة الثرثرة على الطيش والابتدال.

٣- الدلالة اللفظية الطبيعية: وتعني دلالة اللفظ على معنى مُعيّن بطريق العادة والطبع، فالعلاقة بين الدال والمدلول طبيعية فطرية، مثل: دلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ.

٤- الدلالة غير اللفظية الوضعية: والدال فيها متواضع عليه بين الناس بدلائل غير لفظية، مثل: الإشارة: الدالة على المعنى المُشار إليه وضعا، وكدلالة نصب الحدود لبيان الأملاك.

٥- الدلالة غير اللفظية العقلية: والدال فيها دالٌّ بالعقل بدلائل غير لفظية، مثل: دلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة مئذنة مسجد في قرية على وجود مسلمين بها.

٦- الدلالة غير اللفظية الطبيعية: والدال فيها دالٌّ بالعادة والطبع بدلائل غير

(١) انظر: الجندي، شرح السلم، (ص ٨)، والشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (ص ١٧).

لفظية، مثل: دلالة حُمْرة الوجه على خَجَل صاحبه، وصفرة الوجه على وَجَل صاحبه^(١).

والدلالة محلّ الدراسة من هذه الأقسام الستة عند المناطق والأصوليين واللغويين هي (الدلالة اللفظية)، وقد حظيت باهتمام وافٍ في الدراسة والتقاسيم، ومن ذلك تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، ووجه التقسيم: أن اللفظ إما أن تعتبر دلالة على تمام مُسمّاه، أو على جزئه، أو على ما يكون خارجاً عنه، فالأول مطابقة، والثاني تضمّن، والثالث التزام، وبيانها في الآتي:

١- دلالة المطابقة: وهي: (دلالة اللفظ على تمام معناه)، فتفيد تطابقاً تاماً بين اللفظ ومعناه، مثل: دلالة (الرجل) على الإنسان الذكر، و(المرأة) على الإنسان الأنثى، فهذه الدلالة تطابقية من حيث إن عدد أفراد الرجل يساوي أفراد الإنسان الذكر، وعدد أفراد المرأة يساوي أفراد الإنسنة الأنثى، وسمّيت مطابقة لتطابق الوضع والفهم.

٢- دلالة التضمّن: وهي: (دلالة اللفظ على جزء مُسمّاه)، فتفيد جزءاً من معنى الكلّ، مثل: دلالة الأربعة على الواحد رُبْعِها، وعلى الاثنين نِصْفِها، وكدلالة الحيوان على الإنسان وحده، وسمّيت تضمّناً لأنها داخلية في ضمن الدلالة التطابقية، فالتضمّن فهم الجزء في ضمن الكل.

٣- دلالة الالتزام: وهي: (دلالة اللفظ على خارج مُسمّاه، لازم له لزوماً ذهنياً)، فهي معنى لازم للفظ ومستتبع له بالضرورة، مثل: دلالة لفظ (الأربعة) على الزوجية، أي الانقسام إلى متساويين، وسمّيت التزاماً لأنها تقتضي وجود تلازم

(١) انظر هذا التقسيم: الإسنوي، نهاية السؤل، ١/ ١٩٣-١٩٤، والمرداوي، التحجير، ١/ ٣١٧، والشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (ص ١٧-١٩)، ود/ هادي فضل الله، مقدمات في علم المنطق (ص ٤٤-٤٦).

ذهني بين الدلالة واللفظ الموضوع لمعناه^(١).
والمراد بالتوظيف الدلالي: هو توظيف قواعد الدلالات الأصولية الفقهية
ومسائلها في استخراج المعاني واستثمار الأحكام من النصوص.

(١) انظر هذا التقسيم: الباجوري، حاشيته على السلم، (ص ٣١)، وابن سينا، منطق المشرقين (ص ١٤-١٥)، والشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، (ص ١٧-١٩)، ود/ هادي فضل الله، مقدمات في علم المنطق (ص ٤٤-٤٦)، والرازي، المحصول، ١/ ٢١٩، والإسنوي، نهاية السؤل، ١/ ١٩٣-١٩٤، والزرکشي، البحر المحيط، ١/ ٤١٧، والمرداوي، التجميع ١/ ٣١٨.

المبحث الأول: توظيف الحقائق الدلالية عند ابن سعدي

أحد المهام الدلالية في علم أصول الفقه هو فهم الكتاب والسنة بحسب الحقيقة المستعملة فيهما، وإذا قسّم أهل اللغة استعمال الكلام إلى حقيقة ومجاز، فإنّ الحقيقة في استعمال الكتاب والسنة تنقسم في الجملة إلى الحقائق الثلاث: (اللغوية، والعرفية، والشرعية)، وكما يسمّيها الأصوليون حقائق فإنّهم يسمونها أوضاعاً، كقولهم: (الوضع اللغوي)، وتوصف الأوضاع الثلاثة: (اللغوية والعرفية والشرعية) بـ (الحقيقة)، على صيغة فعيلة، إما بمعنى فاعلة فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة بمعنى المثبتة، والحقيقة المثبتة مرادفة لمعنى الموجود؛ لأنه يقابل بها الباطل المعدم^(١)، والحقيقة متعدّدة عند الأصوليين، وقالوا: الحقيقة متعدّدة بلا خلاف، وإلى ما تعدد فيه اختلاف، فقال قائلون إلى ثلاثة: اللغوية والعرفية بنوعيهما، والشرعية، وقال آخرون: الأولين فقط^(٢)، والإشارة إلى خلافهم في الحقيقة الشرعية هو تنبيهه إلى إنكار بعض المتكلمين الأشاعرة للوضع الشرعي^(٣). والمراد بالحقيقة اللغوية: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي، بمعنى استعمال اللفظ على أصل وضعه اللغوي الأول من غير تصرف في معناه، كاستعمال لفظ (الأسد) بمعناه الأصلي: (الحيوان المفترس)^(٤)، والمراد بالحقيقة العرفية:

(١) انظر: الطوفي، شرح المختصر، ١/٤٨٥، وحاشية العطار، ١/٣٩٣.

(٢) السبكي، الإبهاج، ١/٢٧٤.

(٣) انظر: الأمدي، الإحكام، ١/٣٥، ومجموع الفتاوى، ٧/٢٩٨، والزركشي، البحر المحيط،

١/٥٢٤، والطوفي، شرح المختصر، ١/٤٩٠، واللكنوي، فواتح الرحموت، ١/١٩٣.

(٤) انظر: البصري، المعتمد، ٢/٤٥٠، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٢)، وابن قدامة،

روضة الناظر، ١/٤٩٢.

اللفظ المشتهر في معنى آخر بوضع العرف، وذلك عندما يتصرف الممارسون للغة في استعمال أحد مفرداتها على غير وضعه الأصلي، إما بتخصيص اللفظ ببعض مسمياته، أو شيوعه في غير ما وُضِعَ له، ثم يشتهر ذلك الاستعمال بلا قرينة^(١)، كتخصيص أهل العرف لفظ (الدّابة) -الموضوع لكلّ ما يدبّ على الأرض - بذوات الأربع، وكشيوع لفظ (الغائط) في الخارج المستقذر من الإنسان، وكان موضوعا للمُطمئنّ النازل من الأرض؛ لمناسبة المحلّ أو المجاورة^(٢)، ومثله لفظ (الظعينة) الموضوع للدّابة، ثمّ اشتهر في المرأة التي تركبها؛ لمناسبة المحلّ^(٣)، والمراد بالحقيقة الشرعية هي: (ما استفيد معناه من الشرع، ولفظه من اللغة)^(٤)، بمعنى أنه اصطلاح على مسمّى شرعي، وقد تمّ نقل لفظ المصطلح من اللغة إلى الشرع، فهو حقيقة في معناه الشرعي ومجاز في نقله اللغوي، لأنّ المعنى اللغوي أسبق في الوجود، والشرعي أسبق في التبادر إلى الذهن، والتبادر من خواصّ الحقيقة، وذلك كإطلاق الشارع لفظ (الوضوء) على المسمّى الشرعي المختصّ بالغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وهو موضوع في اللغة لمطلق الوضوء والنظافة، وإطلاق لفظ: (الصلاة) على المسمى الشرعي المختصّ بالأفعال والأقوال المخصوصة، وهو في اللغة بمعنى الدعاء، وإطلاق لفظ (الزكاة) على مسمّاه الشرعي في إخراج مال مخصوص لمستحقّ مخصوص، ومعناه في اللغة الزيادة والنماء^(٥).

(١) انظر المرجعين السابقين، والطوفي، شرح المختصر، ٤٨٦/١، والمرداوي، التحبير، ٣٨٩/١.

(٢) انظر: الطوفي، شرح المختصر، ٤٨٦/١، والمرداوي، التحبير، ٣٨٩/١، وحاشية البناني على شرح المحلّي، ٤٧٦/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩٦/٧، و ٤٣٠/١٤.

(٤) انظر: البصري، المعتمد، ١٨/١، والزركشي، البحر المحيط، ٥١٧/١.

(٥) انظر: الشيرازي، شرح اللمع، ١٨١/١، وأبو يعلى، العدة، ١٨٩/١، والكلوذاني، التمهيد، ٩٣/١ =

والأهم في تأصيل هذه الحقائق الثلاث هو حسن توظيفها في دلالة النصوص الشرعية من حيث الاستدلال والتفسير، وقد كان الشيخ عبد الرحمن السعدي ذا عناية فائقة في حسن التوظيف الدلالي لهذه الحقائق الثلاث، حين يقوم بتفسير النص ويستدل به على الأحكام، وبيان ذلك في العناصر التالية.

أولاً: في مجال توظيف الحقيقة اللغوية: يؤكد الشيخ السعدي ما أكده الأصوليون وأرباب المعاني والتفسير من ضرورة تفسير خطاب الله ورسوله على مقتضى الحقائق اللغوية الثابتة من لسان العرب ومعهوده، بل ويستدل عليها بالقرآن مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ [سورة إبراهيم ٤]، فيستدل بهذه الآية الكريمة على أن علوم العربية الموصلة إلى تبين كلامه وكلام رسوله أمور مطلوبة محبوبة لله؛ لأنه لا يتم معرفة ما أنزل على رسوله إلا بها^(١)، وأثناء تفسير الشيخ السعدي لدلالات القرآن الكريم ينصب الحقيقة اللغوية معياراً يختبر بها صحة الأقوال التفسيرية من ضعفها، كما إذا نقل الشراح والمفسرون المعاني المختلفة في تفسير لفظ، وكان من بينها شروحات إسرائيلية أو تأويلية لا تؤيدها اللغة، فإن اللبيب الفطن يعرف أن هذا القرآن الكريم، العربي المبين، الذي خاطب الله به الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، وأمرهم بالتفكير في معانيه، وتطبيقها على ألفاظه العربية، المعروفة المعاني التي لا تجهلها العرب العرباء، وإذا وجد أقوالاً منقولة عن غير رسول صلى الله عليه وسلم ردها إلى هذا الأصل، فإن وافقته قبلها لكون اللفظ دالاً عليها، وإن خالفته لفظاً ومعنى أو لفظاً أو معنى ردها وجزم ببطلانها، لأن عنده أصلاً معلوماً مناقضاً لها وهو ما يعرفه من معنى الكلام

= وابن برهان، الوصول إلى الأصول، ١/١٠٢، والرازي، المحصول، ١/٢٩٨،

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ٤٢١).

ودلالته^(١).

ويأتي نظير الشيخ السعدي ذلك متضامنا ومتسقا مع رؤية علماء الشريعة وأصول الفقه المؤكدة دائما على أن فهم نصوص الشارع منبثق من فهم اللغة العربية ذاتها؛ لأن خطاب الله جلّ ذكره، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ورد بلسان العرب وعلى عاداتهم، وأن ألفاظ الشريعة جاءت بحروف اللغة ونظّمها^(٢)، حيث القرآن نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [سورة الشعراء ١٩٥]، لذلك فإنّ القصد الدلالي من كلام الشارع هو ذات القصد اللغوي عند أهل اللغة إلا ما اختصّ به التشريع^(٣).

كذلك كان للشيخ السعدي العناية التامة في توظيف الحقيقة اللغوية في دراسة المعنى واستجلاء الدلالات بها، ومن ذلك: بيان حدود عضو اليدين الواجب مسحهما في التيمم بحسب حقيقة اليد اللغوية، وهي من أطراف الأصابع إلى الكوعين، لأن القرآن أطلقهما، وعند الإطلاق لا تكون إلا كذلك في اللغة^(٤)، ومن ذلك: قصر النبوة على الرجال دون النساء، بدليل الحقيقة اللغوية التي تضع لفظ (الرجل) بإزاء ذكر بني آدم، وقد قال الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [الأنبياء: ٧]، وفي هذه الآية دليل على أنّ النساء ليس منهن نبيه لا مريم ولا غيرها^(٥).

ثانيا: في مجال توظيف الحقيقة العرفية: فإن الشيخ السعدي يبدو مهتما بتوظيفها وتقديم دلالتها حيث يجب تقديمها، وأهمّ مجالات توظيف الدلالة

(١) تفسير السعدي، (ص ٦٠٢).

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ١/ ١٧٦.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣/ ٣٠، والزرکشي، البحر المحيط، ١/ ٥١٥.

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢٢٢).

(٥) انظر: تفسير السعدي، (ص ٥١٩).

العرفية هي وظيفة تفسير الألفاظ المطلقة التي ليس لها ضابط أو قانون لا في اللغة ولا الشرع، فإن الدلالة العرفية تقوم بوظيفة ضبط تلك الدلالات المطلقة، وحيث لاحظ الفقهاء الأصوليون ورود الألفاظ المطلقة في ألفاظ الشريعة وأحكامها، فقد قعدوا لها قاعدة تفسيرية تقول: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف^(١)، وقد أولى الشيخ السعدي هذه القاعدة اهتمامه الخاص في قواعده الفقهية، واستثمرها في دلالتها على كثير من الأحكام الفقهية، في مثل قوله: إذا حكم الشارع على الأحكام ولم يحدّها، فإنّه حكم بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]،...^(٢)، وقد عدّد الشيخ السعدي الأمثلة الوافرة في مجال توظيف الحقيقة العرفية في دلالتها على ضبط الألفاظ المطلقة، كضبط ألفاظ عقود المعاوضات والتبرعات بما يتعارف عليه الناس، بما يدل على التراضي ويحصل به المقصود، وتحكيم العرف فيما يعده الناس قبضاً للمبيع، وحرزاً للمال، وطريقاً لتعريف اللقطة، وما به نفقة الزوجات والأقارب الواجبة، وتحديد العيوب والغبن والتدليس، كلّ ذلك راجع للعرف المتعارف به بين الناس، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن^(٣)، وفي خصوص هذه القاعدة لا يخفى تأثر الشيخ السعدي باهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية فيها^(٤).

(١) الزركشي، المنشور في القواعد ١١٨/٢، وانظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/١٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩/٢٣٥، والسبكي، الإبهاج، ١/٣٦٥، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ١٩٦)، والمرادوي، التحبير، ٨/٣٨٥٧.

(٢) السعدي، القواعد والأصول الجامعة، (ص ٣٦).

(٣) انظر: السعدي، القواعد والأصول الجامعة، (ص ٣٦-٣٨).

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩/٢٣٥، وابن بدران، المدخل، (ص ٢٩٨).

وقد أخذت هذه القاعدة الدلالية اهتمام الشيخ في فقهه وتفسيره، مثل: عندما أراد بيان ضابط تعليم كلب الصيد في قوله تعالى: ﴿عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، أحاله على هذه القاعدة بقوله: إنَّ تعليمها بحسب العرف والعادة، لأن الله أطلق التعليم ولم يقيدَه إلا بقيدَين: ... أن تمسك على صاحبها...، وأن يذكر اسم الله عند إرسالها...^(١)، كذلك وظَّف هذه القاعدة الدلالية: في بيان دلالة (القوة) من قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، حيث لم يجعلها محصورة بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي^(٢)، بل وبأنظمة القتال الحديثة المتعارف عليها في هذا الزمن، من أصناف الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي، والسياسة...^(٣)، ومن عناية الشيخ السعدي في توظيف هذه القاعدة الدلالية: التنصيص عليها والاستشهاد لها أثناء توظيفها، كتعليقه على تخصيص تحريم تناول طعام الآخرين بلا إذن بما جرت عليه العادة والعرف في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآية... [النور: ٦١]، فقال: في هذه الآيات دليل على قاعدة عامة كلية وهي: أن (العرف والعادة مخصص للألفاظ، كتخصيص اللفظ للفظ) فإنَّ الأصل، أن الإنسان ممنوع من تناول طعام غيره، مع أن الله أباح الأكل من بيوت هؤلاء، للعرف والعادة^(٤).

ثالثاً: في مجال توظيف الحقيقة الشرعية: فإنَّ الشيخ السعدي يعتمد إلى بيان

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، (ص ٨٧)، وانظر: تفسير السعدي، (ص ٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي والحث عليه، (٨٥٧)، رقم ٤٩٤٦.

(٣) تفسير السعدي، (ص ٣٢٤).

(٤) تفسير السعدي (ص ٥٧٦).

ضرورة توظيف الحقيقة الشرعية فيما اختص به الشارع في حدّه وتفسيره وبيان ماهيته، من الأحكام الشرعية التكليفية، فإذا أوجب علينا الشارع الصلاة والزكاة والصيام وقد حدّ تلك الأحكام بحدود وتفصيل، فالواجب حينئذ علينا التزام مسمّى الشارع دون الرجوع إلى اللغة أو عرف الناس، وكذلك إذا حرّم علينا الشارع الخمر وقد حدّه بكلّ مسكر، فإنه يجب علينا التزام حدّ الشارع وتفسير الألفاظ الشرعية بمراد الشارع المختص به، وكذلك في كل لفظ شرعي نلتزم به تفسير الشارع ودلالته الخاصة^(١)؛ لذلك نجد الشيخ السعدي يقوم بتوظيف الحقيقة الشرعية في تفسير الألفاظ الشرعية التي اختص الشارع بمسماها، كتفسير لفظ (الإيمان الشرعي) بإدخال الطاعات في مسمّى (الإيمان) مع تصديق القلب وقول اللسان، فيزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، طبقاً لتفسير الشارع له في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، ولا تقتصر فيه على حقيقته اللغوية القاصرة على معنى التصديق^(٢). كذلك فسّر لفظ (الخمر) المحرم شرعاً بما فسره الشارع، وهو كل مسكر وكل ما خامر العقل فهو خمر، ومعنى ذلك أنه ليس قاصراً على مسماه اللغوي وهو عصير العنب^(٣).

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، (ص ٣٥-٣٦).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣١٥).

(٣) انظر تفسير السعدي، (ص ٩٨).

المبحث الثاني: توظيف المفاهيم الدلالية عند السعدي

تنقسم دلالة اللفظ بطبيعتها الدلالية إلى قسمين: الأول المنظوم، والثاني غير المنظوم؛ إذ إن ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح^(١)، وقد يُطلق جمهور الأصوليين من غير الحنفية على غير المنظوم مصطلح (المفهوم)^(٢)، وهو على عكس المنطوق، ويريدون به: (ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق)^(٣)، كما عرّفه الأمدي في قوله: (وهو ما دلّ له لا بصريح صيغته ووضعه)^(٤)، بمعنى أن اللفظ دلّ على معنى خارج عن مسماه، فدلالته ليست وضعيّة، بل هي بطريق اللزوم في انتقاله من فهم إلى لازمه، كفهم القليل من الكثير بطريق التنبيه بأحدهما إلى الآخر^(٥). وقد يسمّى الأصوليون غير المنظوم (المفهوم): به (الفحوى)، ففحوى القول هو معناه ولحنه، وقد يُسمّى الفحوى ببعض أنواعه، كما يُسمّى (إيماء وإشارة)، لأن هذه المعاني كلّها يجمعها إفهام المراد من غير

(١) الجويني، البرهان، ١/١٦٥.

(٢) تنوّعت إطلاقات المفهوم عند الجمهور من غير الحنفية على ثلاثة إطلاقات:

- غير المنظوم المقابل للمنظوم (المنطوق)، وهو أعمّها.
- مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وهو أوسطها.
- مفهوم المخالفة، وهو أضيقها.

انظر: السبكي، الإبهاج، ١/٣٦٦، شرح العضد، (ص ٢٥٣)، والزرکشي، تشنيف المسامع، ١/١٦٥، والبايرتي، الردود والنقود، ٢/٣٥٥ والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/٣٦.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، (ص ٢٣٥)، والأصفهاني، بيان المختصر، ٢/٤٣٠، والإسنوي، نهاية السؤل، ١/٣٥٨، وابن مفلح، أصول الفقه، ٣/١٠٥٦.

(٤) الإحكام، ٣/٦٤، وانظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٧٠٦.

(٥) انظر: الزرکشي، تشنيف المسامع، ١/١٦٥.

تصريح^(١). وقد حصر الجمهور من الأصوليين من غير الحنفية دلالة غير المنظوم بأنواع مخصوصة، وهي: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبية والإيماء، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم بقسميها الموافقة والمخالفة.

ووجه حصرها: أنّ مدلول غير المنظوم إما أن يكون مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود: فإن كان غير مقصود فهي دلالة الإشارة، وإن كان مقصودا: فإما أن يتوقف صدق الكلام وصحة كلامه عليه فهي دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف: فإما أن يكون غير المنظوم مفهوما من تناول اللفظ له نطقا فهي دلالة التنبية والإيماء، وإن لم يتناوله اللفظ فهي دلالة المفهوم (الموافقة والمخالفة)^(٢).

وتعتبر تلك المفاهيم الدلالية غاية في الأهمية عند قراءة النص وحمله على مراده، وكلما كان القارئ ماهرا في توظيفها كلما كان جامعا لمعاني النص واعيا لدلالاته وإشاراته، مدركا لمقاصده ومراميه، وذلك أن دلالة المفاهيم مستثمة من إشارة النص وظلال المعنى، فيستحضر القارئ المفهوم مع المنطوق كما يستحضر الإشارة مع العبارة؛ لذلك فإن حال مستحضر المنطوق مع المفهوم والإشارة مع العبارة عند قراءة النص كحال الذي قصد النظر إلى شيء يقابله، فشاهد المقصود بالقصد وغير المقصود بالتبع، مما وقع عليه أطراف بصره يمنة ويسرة بطريق الإشارة تبعا لا قصدا، وكذلك ما دلّ عليه اللفظ قصدا أو بغير قصد^(٣).

ولم تغب حاسة الشيخ السعدي عن هذه الأولويات الدلالية عند قراءة النص وفهمه، بل جعل توظيف المفاهيم الدلالية من أولويات حمل النصوص وفهمها، فيجب على المفسر للقرآن - في نظر السعدي - أن يراعي ما دلّت عليه ألفاظه

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٧٠٧.

(٢) انظر: الأمدي، الإحكام، ٣/٦٤.

(٣) انظر: النسفي، كشف الأسرار، ١/٣٧٥.

مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرج في اللفظ على ذكرها، وهذه القاعدة: من أجل قواعد التفسير وأنفعها، وتستدعي قوة فكر، وحسن تدبر، وصحة قصد، ... بما تضمنه القرآن من المعاني، وما يتبعها وما يتقدمها، وتتوقف هي عليه^(١)، كذلك يؤكد الشيخ السعدي: أن من تدبر نصوص الشريعة على هذا المنهج من كثرة التفكر في ألفاظها ومعانيها ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطوقا ومفهوما، وبذل وسعه في ذلك، فالربُّ أكرمُ من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه^(٢)، وقد جاءت توظيفات الشيخ السعدي لدلالات المفاهيم ذات أولوية في تفسيره وشروحه، استثمر بواسطتها كثيرا من المعاني والأحكام. بل هي الأميز في منهجه الاستنباطي، ونستدل على ذلك بالعناصر التالية.

أولا: في مجال توظيف دلالة الاقتضاء: والتي تعني دلالة اللفظ على معنى خارج، يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية^(٣). بمعنى أن المقتضى المستفاد من دلالة الاقتضاء أمر زائد على النص، وأن أول مهامه هي (إعمال الكلام وتصحيحه وصيانتَه عن اللغو)، لأن دلالة الاقتضاء تفترض كلاما محذوفا اقتضاه النص، فيضطر المستمع إلى تقديره وتصحيح الكلام به كي ينسجم ظاهره مع معناه^(٤)، وقد كان الشيخ السعدي واعيا لضرورة تحصيل المعنى من مقتضيات الألفاظ التي تتوقف عليها، فأوصى في قواعده التفسيرية بتحصيل مقتضيات النص اللازمة له، واعتبار ذلك حقا وصدقا؛ لأن لازم الحقِّ حقٌّ، حين قال: التفكر في

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن، (ص ٣٢).

(٢) تفسير السعدي، (ص ٣٠).

(٣) التلويح على التوضيح، ٢٦٢ / ١.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، ٤٠٤ / ٣، والبخاري، كشف الأسرار، ٧٦ / ١.

الأمر التي تتوقف عليها الألفاظ، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها. وفيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، والإكثار من هذا التفكير وداوم عليه، حتى تصير لك ملكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة. فإن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق ولا بد^(١).

ومن ممارسة الشيخ السعدي لتوظيف دلالة الاقتضاء: الاستدلال بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢]، على مشروعية الولاية على اليتيم، لأن من لازم إيتاء اليتيم ماله، ثبوت ولاية المؤتي على ماله^(٢)، ومنها: الاستدلال بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، على جواز اقتناء كلب الصيد... مع أن اقتناء الكلب محرم، لأن من لازم إباحة صيده وتعليمه جواز اقتنائه^(٣)، ومنها: الاستدلال بمقتضى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، على ثبوت الرؤية للرب تعالى، لأن نفي الإدراك لا ينفي الرؤية، بل يثبتها بالمفهوم. فإنه إذا نفى الإدراك، الذي هو أخص أوصاف الرؤية، دل على أن الرؤية ثابتة^(٤)، وهكذا يتبين إسهام الشيخ السعدي في توظيف دلالة الاقتضاء عند استثمار الأحكام الفقهية والعقدية.

ثانياً: في مجال توظيف دلالة التنبيه والإيماء، والتي تعني: (اقتران اللفظ بوصف لو لم يكن علةً للحكم كان اقتراؤه بعيداً)^(٥). وذلك التعريف بمثابة الضابط للإيماء،

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن، (ص ٣٢).

(٢) تفسير السعدي، (ص ١٦٣).

(٣) تفسير السعدي، (ص ٢٢١).

(٤) تفسير السعدي، (ص ٢٦٨).

(٥) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ٨٧/٣، التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١٣٧/٢، والمرادوي، التحبير، ٣٣٠/٧.

وحاصل ضابطه: أن الوصف المقترن باللفظ أو الحكم يمتنع أن يكون لافائدة، لأنه عبث، فيتعيّن أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزءاً علة، أو شرطاً، والأظهر: كونه علة، لأنه الأكثر في تصرّفات الشرع^(١)، والإيماء ضرب من الإشارة على الدلالة، وخصّه الأصوليون في الإشارة به إلى علة الحكم، فالإيماء قسيم النص الصريح في دلالاته على العلة، ويدلّ على العلة بطريق الالتزام والاستدلال العقلي، إذ هو ضرب من الإشارة والفحوى^(٢).

وقد مارس الشيخ السعدي توظيف دلالة الإيماء في استثمار المعاني والأحكام في بعض المواضيع، وقد تكون أندر الدلالات توظيفا عند الشيخ، وندرة استعمالها مشتهر عند المفسرين^(٣)، لأن أكثر حاجتها تكون لدى الفقيه وهو يستخرج العلل القياسية لاستثمار الأحكام الفرعية منها^(٤)، ومن ممارسة الشيخ السعدي لهذه الدلالة: استدلاله بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، على أن ترتيب الذكر بعد أداء الصلاة وقضائها سبب لترقيع خلل العبادة وتميم نقصها، وعلى هذا المعنى: ينبغي لمن فعل عبادة على وجه فيه قصور، أو أخلّ بما أمر به على وجه النسيان، أن يتدارك ذلك بذكر الله تعالى ليزول قصوره ويرتفع خلله^(٥)، ومنها: الاستدلال بصفة التطواف عند الأطفال في قوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ النور: ٥٨، على أن ريق الصبي طاهر، ولو كان بعد نجاسة، كالقيء، لقوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حين

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٢١/٢

(٢) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣/٣٦١.

(٣) بعد استقراء كتب الشيخ في التفسير والفقه والحديث عثرت على هذه الأمثلة فحسب.

(٤) بعد استقراء كتب الشيخ في التفسير والفقه والحديث عثرت على هذه الأمثلة فحسب.

(٥) السعدي، المواهب الربانية من الآيات القرآنية، (ص ٢٥).

سئل عن الهرة: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (١)....
وعلى جواز استخدام الإنسان من تحت يده من الأطفال على وجه معتاد لا يشق
... (٢). وفي العادة يذكر الفقهاء الأصوليون صفة التطواف في الحديث مثلاً على
مسلك الإيماء والتنبيه، حيث نبّه بوصف التطواف على علة حكم سؤر الهرة، ووجه
الإيماء أن الوصف لو لم يكن علة لم يكن ذكره مفيداً (٣)، ومنها: الاستدلال بإيماءة
صفة الغضب في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)
(٤)، على أن علة المنع هو تشويش البال وشتات الفكر المانع من معرفة الحق،
ويقاس عليه الهم الشديد، والجوع والعطش، وكونه حاقناً أو حاقباً، مما يشغل
الفكر كالغضب أو أكثر (٥)، وهذا المثال مشهور عند الفقهاء (٦)، ومنها: الاستدلال
بإيماء لفظ: (الإغناء) من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن صدقة الفطر: (اغنوهم
في هذا اليوم) (٧)، على أن علة الصدقة هو حصول إغناء المستحقين في يوم العيد؛
لذلك فكما يحصل الإغناء في الأصناف الواردة في صدقة الفطر، فإنه يحصل بغيرها
مما تعارف عليه الناس، فلا تنحصر صدقة الفطر في الأصناف المذكورة (٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (ص ١٧)، والترمذي في سننه (ص ٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في

سننه، (ص ٦٨)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ١/ ١٨٨.

(٢) تفسير السعدي، (ص ٥٧٤)، وانظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (ص ٧٢).

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، ٣/ ٦٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه، (١٧١٧).

(٥) انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (ص ٢٤٧).

(٦) انظر: الغزالي، شفاء الغليل (ص ٦١٣)، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢/ ٢١.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، (١٣٣/٢)، والبيهقي في سننه، (٢٨٩/٤).

(٨) انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (ص ١٤٦)، الأجوبة السعدية، (ص ٧٤).

ثالثاً: في مجال توظيف دلالة الإشارة، والتي تعني كما عرّفها الغزالي: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصدٍ إليه^(١)، بمعنى: أنّ المتكلم كما يدلّ بإشارته وحركته الحسيّة أثناء كلامه ما لا يدلّ عليه لفظه، فكذلك قد يُتبع اللفظ ما لا يقصده قصداً أصلياً، بل تبعاً، فيزداد به المعنى ويتنبّه له المستمع، فيكون ذلك إشارة لفظية^(٢)، وميزة دلالة الإشارة عن غيرها من المفاهيم: انتفاء قصد المتكلم منها كقصد مباشر، بل تتضمّن القصد التبعي، بمعنى أنّها لم تُقصد بالذات، وإلا فكلّ ما دلّ عليه الكتاب العزيز ممّا وافق الواقع مقصوداً، كما هو اللائق في حقّه تبارك وتعالى^(٣)، كذلك تميّز دلالة الإشارة برحابتها ورخائها المعنوي عند توظيفها، فهي الأداة المعطاة في توليد المعاني وتكثيرها، وهي أوفر أدوات الناظر في استثمار النصّ واستنطاق معانيه، لأنّها تمنح القارئ حمل النصّ على كلّ معانيه القصدية وغير القصدية، فإذا كان القياس هو استنباط غير المنصوص من المنصوص، فإنّ دلالة الإشارة هي معرفة جميع المنصوص^(٤)، ولأجل غناها الدلالي صارت أحد مسالك كشف إعجاز القرآن وبلاغته، كما قال عنها السرخسي: وبها تتمّ البلاغة، ويظهر الإعجاز^(٥)، لهذا فإنّ دلالة الإشارة هي أحد محكّات النظر في تفسير النصوص، وهي محل اختبار الجودة في دراسة المعنى وفقه النصوص.

ومن ملامح إشراقات الشيخ السعدي في تفسيره توظيف دلالة الإشارة في الدلالة

(١) الغزالي، المستصفى، ٣/٤٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي، ١/٣٨٢، وانظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ٢/٤٣٤، والزركشي، تشنيف المسامع، ١/١٦٥.

(٤) انظر: د/ محمد العريني، دلالة الإشارة، ١/١٧٨.

(٥) أصول السرخسي، ١/٢٣٦.

على المعاني واستثمار الأحكام، فقد أكثر توظيفها وأبدعها حتى استخرج بها كنوزاً من المعاني وجواهر من الدلالات، وأكثر الفوائد التي استثمرها من فحوى الآيات القرآنية وإيحائها جاءت عن طريق توظيف دلالة الإشارة في استثمار المعنى، وربما صرح بها بمثل قوله: (وفي قوله تعالى ... إشارة إلى...) (وفي الآية إشارة إلى)، وقد بلغ التصريح بها بضعا وخمسين موضعا في تفسيره، وفي إحدى مواضع توظيفاته لدلالة الإشارة نبه إلى أهميتها وجامعيتها للمعنى بقوله: فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل، تدل على جميع المذكورات^(١).

ويطول حصر الشواهد التي مارس بها الشيخ السعدي توظيف دلالة الإشارة في تفسير القرآن، إنما نذكر منها ما يثبت اهتمامه الواسع بها، وحسن توظيفها في استخراج المعاني واستثمار الدلالات والأحكام، ومن ذلك: إشارة قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الِذْرُيَّانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، إلى أنه ينبغي في كل أمر من الأمور أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب الموصل إليه عرفاً وعقلاً، فالمحتسب ينبغي أن يستعمل الرفق والسياسة، التي يحصل بها المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم ينبغي أن يسلكا أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمراً من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الله^(٢). ومنها: إشارة قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على أنه يجوز للصائم أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل، ويصح صيامه، لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق^(٣) ومنها: إشارة قوله الله تعالى:

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ١٦٨).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٨٨).

(٣) تفسير السعدي، (ص ٨٧).

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع قوله: ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأنه يمكن وجود الولد بها^(١)، ومنها: إشارة تسمية الأحكام الفقهية بالآيات في قوله: ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، إلى لطف الله وعنايته في عباده من خلال أحكامه التكليفية، وإلى ثبات تلك الأحكام الفقهية وصلاحيتها لكل زمان ومكان كآلية الثابتة^(٢)، ومنها: إشارة لام التمليك في قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، إلى الحكم الفقهي الذي حاصله: أن الزكاة على من له الزرع والثمر لا على صاحب الأرض، لقوله (أخرجنا لكم) فمن أخرجت له وجبت عليه^(٣)، ومنها: إشارة إضافة الأموال إلى الأولياء في قوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥]، إلبانه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار^(٤)، ومنها: إشارة قوله: ﴿ ءَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١]، إلى حكمة منع القاتل من الميراث، فالقاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا يتنهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث^(٥)، ومنها: إشارة نسبة التعليم إلى الله في قوله: ﴿ نَعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾

(١) تفسير السعدي، (ص ١٠٤)، وانظر تنقيح الشنقيطي في الأضواء على أنها من دلالة الإشارة،

(٢) انظر: السعدي، تيسير اللطيف المنان، (ص ١٥٠).

(٣) تفسير السعدي، (ص ١١٥).

(٤) تفسير السعدي، (ص ١٦٤).

(٥) تفسير السعدي، (ص ١٦٨).

[المائدة: ٤]، إلى أن كل علم علّمه الله الإنسان من المنافع الدينية أو الدنيوية هو من نعم الله المشروعة، وأن الاشتغال بالعلوم الدنيوية النافعة أمر محبوب لله^(١)، ومنها: إشارة حكم جواز الشهادة من غير المسلمين في الوصية حال السفر في قوله: ﴿ءَأَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] بأنّه ربّما استفيد من تلميح الحكم ومعناه، أن شهادة الكفار عند عدم غيرهم، حتى في غير هذه المسألة، مقبولة^(٢)، وقد يخطر بالبال أن دلالة الآية على هذا الحكم من باب مفهوم الموافقة، أو القياس المساوي ما بين حال الشهادة على الوصية في حال السفر وغيرها من مواضع الشهادات، لكن لفظ (تلميح الحكم) في كلام الشيخ يجعل هذه الدلالة أميل إلى دلالة الإشارة، لأن مفهوم الموافقة أقوى من مجرد التلميح، والأمران سائغان في باب الدلالات، ومنها: إشارة قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، إلى أن نبينا صلى الله عليه وسلم اجتمعت لديه فضائل وخصائص فاق بها جميع العالمين، فكان سيد المرسلين، وإمام المتقين، حيث اقتدى بجميع المرسلين كلهم، وزاد عليهم بما خصّه الله به^(٣)، ومنها: إشارة إخفاء أسماء المنافقين وألقابهم في لفظ (ومنهم) في مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّيِّقَ﴾ [التوبة: ٦١]، إلى مشروعية الستر على أهل المعاصي والفسوق، وعدم فضحهم أو التجسس عليهم^(٤)، ومنها: إشارة قول لوط عليه السلام في قوله لقومه: ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْءَاوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، إلى مشروعية السعي في الأعوان على أمور الخير ودفع الشر، ولو كان المعاون على ذلك من أهل الشر، فإن الله يؤيد

(١) انظر: السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، (ص ٨٧).

(٢) تفسير السعدي، (ص ٢٤٦).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢٦٣).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٤٢).

الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم عند الله^(١)، وهذه إشارة لطيفة، تعالج كثيرا من التشنّج الحاصل بسبب العلاقات المنافية ما بين الدول المسلمة وغير المسلمة، فمشروعية تلك العلاقات تدعمها إشارة هذه الآية اللطيفة، ومنها: إشارة لفظ (أزكى) في قوله: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾، [الكهف: ١٩] إلى جواز أكل أطيب الطيبات، وأذ الملتذات ممّا يلائم الإنسان ويوافق طبعه، إذا لم تخرج إلى حدّ الإسراف المنهي عنه^(٢)، ومنها: إشارة لفظ الفتوى في حديث النبي يوسف عليه السلام بعد تعبير الرؤيا في قوله: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١] إلى أنّ علم التعبير داخل في الفتوى، فيأخذ أحكامها وآدابها، وأنه من العلوم الشرعية التي يُثاب على علمها وتعليمها^(٣)، ومنها: إشارة لتعليل وجوب استئذان الصبيان في الأوقات الثلاثة بقوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، إلى أنّه ينبغي للواعظ والمعلم ونحوهم، ممّن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم: بيان مأخذه ووجهه، ولا يلقيه مجردا عن الدليل والتعليل^(٤)، ومنها: إشارة الفعل الدال على الجواز في قوله: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، إلى أنّ التعليم الفعلي أبلغ من القول، خصوصا إذا اقترن بالقول، فإنّ ذلك نور على نور^(٥).

(١) السعدي، تيسير اللطيف المنان، (ص ٢١٧).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٤٧٢)، وتيسير اللطيف المنان، (ص ٢٨٨).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٠٤)، وتيسير اللطيف المنان، (ص ٢٨٢).

(٤) تفسير السعدي، (ص ٦٦٥).

(٥) تفسير السعدي، (ص ٦٦٥)، واقتران القول بالفعل في السنة من أبلغ مقامات البيان عند الأصوليين، مع اختلافهم في أيّهما أبلغ في البيان عند انفرادهما؟، انظر: الشاطبي، الموافقات، ٧٩/٤، والقرافي، شرح التنقيح، (ص ٢٨١)، البصري، المعتمد، ٣١٢/١ وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٤٨/٣.

رابعاً: في مجال توظيف دلالة مفهوم الموافقة: والتي تعني: الدلالة على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى^(١)، بمعنى أن مفهوم الموافقة يدلّ عل مساواة حكم المفهوم المسكوت عنه بحكم المنطوق وزيادة، والمختار عند أكثر الأصوليين أنها تشمل الأولوي والمساوي^(٢).
وقد كانت عناية الشيخ السعدي بتوظيف دلالة مفهوم الموافقة كبيرة وظاهرة، وكثيراً ما يصرح عنها بمثل قوله: (وفي حالة - كذا وكذا - من باب أولى وأحرى)، وقد بلغ تصريحه عن مفهوم الموافقة بهذه اللفظ فقط خمسة وستين موضعاً في تفسيره، مع المختصر (تيسير اللطيف)، والقواعد الحسان، وقد نصّ على أن الأحكام الشرعية تؤخذ تارة من المفهوم، وهو ما دلّ على الحكم بمفهوم موافقة إن كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه^(٣).

ومن توظيف الشيخ السعدي لدلالة الموافقة: الاستدلال بمفهوم قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، على تحريم العقد على المعتدة؛ لأنه إذا حرمت خطبتها، فمن باب أولى نفس العقد فهو حرام غير منعقد^(٤)، ومنها: استدلاله بمفهوم النهي في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، على النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع؛ لأنه إذا لم يجز الزواج مع أن فيه مصالح كثيرة، فالخلطة المجردة من باب أولى^(٥)، ومنها: استدلاله

وحاشية البناي، ١/١٠١.

(١) انظر: الجويني، البرهان، ١/٢٩٨.

(٢) انظر: السبكي، الإبهاج، ٢/٣٦٧.

(٣) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه (ص ٩).

(٤) السعدي، فتح الرحيم، (ص ١٥٦).

(٥) السعدي، تفسير السعدي، (ص ٩٩).

بالموافقة الأولوية في قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٥]، بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى في لفظ (دينار) فإن عدم أداء ما فوّه من باب أولى^(١)، ومنها: الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي بقوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، بأنه يساويه منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل^(٢)، ومنها: الاستدلال بمفهوم (الاستنكاف) بمعنى (الامتناع لمجرد الرغبة عن المطلوب) في قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، على أن تنزيههم عن الاستكبار من باب أولى، لأن الاستكبار استنكاف وزيادة^(٣)، ومنها: الاستدلال بسقوط الحدّ بعد التوبة وقبل القدرة عليه في الحرابة كما في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، على أن غيرها من الحدود - إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه - من باب أولى^(٤)، ومنها: الاستدلال بتبديل بني إسرائيل لفظ (حطة) في قوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١]، بأنهم إذا بدلوا القول - مع يسره وسهولته - فتبديلهم للفعل من باب أولى، ولهذا دخلوا وهم يزحفون على أستاههم^(٥)، ومنها: الاستدلال بمفهوم النهي في قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، بأن الأمر بترك البيع الذي ترغب فيه النفوس وتحرص عليه يستدعي ترك غيره

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ١٢٥).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٨٨).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢١٦).

(٤) تفسير السعدي، (ص ٢٢٩).

(٥) تفسير السعدي، (ص ٣٠٦).

من الشواغل من باب أولى، كالصناعات وغيرها^(١).

خامساً: وفي مجال توظيف دلالة مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)، والتي تعني: تعليق الحكم بأحد وَصْفَي الشيء، للدلالة على نفي الحكم المذكور عمّا خالف ذلك الوصف^(٢)، بمعنى أن للمذكور صفتين، فَيُعْلَقُ الحكم بإحدى الصفتين ويسكت عن الأخرى، فيدَلُّ التعلُّق على نفي الحكم عمّا خالف تلك الصفة^(٣)، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فَعُلِّقَ الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه^(٤).

وقد أكثر الشيخ السعدي من توظيف دلالة مفهوم المخالفة في شروحه وتفاسيره على النصوص الشرعية، بل وكانت أحد أبرز أدواته في استنباط الأحكام واستثمار المعاني، ومن أكثرها^(٥)، وقد نصّ الشيخ السعدي في أصوله على أن الأحكام الشرعية تؤخذ تارة من مفهوم المخالفة، إذا خالف المنطوق في حكمه؛ لكون المنطوق وُصِفَ بوصفٍ، أو شُرِّطَ فيه شرطاً، إذا تخلّف ذلك الوصف أو الشرط تخلّف الحكم^(٦)، وقد تنوع توظيف الاستدلال بمفهوم المخالفة عند

(١) انظر: السعدي، تيسير اللطيف، (ص ٨٦).

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣/ ٤١٣، والشيرازي، شرح اللمع، ١/ ٤٢٨.

(٣) انظر المرجع السابق، وابن السمعاني، قواطع الأدلة، ١/ ٢٣٧.

(٤) البستي الخطابي، معالم السنن، ٣/ ١٢٨.

(٥) في نظري: أن دلالة الإشارة هي الأكثر استعمالاً عند الشيخ السعدي في توظيف الدلالات، وقد يتلوها دلالة مفهوم المخالفة، وقد اعتبر د. سيف الحارثي في كتابه: (استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم)، (ص ٨٢): أن مفهوم المخالفة هي الأكثر استعمالاً عند الشيخ السعدي في استنباط الأحكام والمعاني والدلالات.

(٦) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه (ص ٩).

الشيخ السعدي ما بين مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم العدد، كما سيظهر في شواهد التالية:

فمن توظيفات الشيخ السعدي لدلالة مفهوم المخالفة: الاستدلال بمفهوم الوصف في قوله: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١٣٤) [البقرة: ١٢٤]، على أنّ مفهوم الآية دلّ أن غير الظالم سينال الإمامة، ولكن مع إتيانه بأسبابها^(١)، ومنها: الاستدلال بمفهوم الشرط في قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، على مسألة حصر مشروعية السعي بين الصفا والمرورة على الحاج أو المعتمر فقط، فقد دلّ مفهوم مخالفة الشرط في الآية إلى أنه لا يتطوع بالسعي مفرداً إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يُشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة^(٢)، ومنها: الاستدلال بمفهوم وصف الخيرية في قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]، على أنّ من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، أنّه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شراله إن كان متعمداً عالماً بعدم مشروعية العمل^(٣)، ومنها: الاستدلال بمفهوم وصف المتعة في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أنّ الحاج المفرد ليس عليه هدي^(٤)، ومنها: الاستدلال بمفهوم اشتراط إرادة الإصلاح المشروط في قوله: ﴿وَيُعَوْلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، على أنّهم إن لم يريدوا الإصلاح

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٨)، وفتح الرحيم (ص ١٤٥) وقال السعدي في تفسيره (١١٩): (ودلّ هذا على أن الرهن غير المقبوضة لا يحصل منها التوثق).

(٢) تفسير السعدي، (ص ٧٦).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٦).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٩٠).

فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك مع هذا القصد؟ فيه قولان: الجمهور على أنه يملك ذلك، مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح لا يملك ذلك^(١)، ومنها: الاستدلال بمفهوم صفة الرجولة في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على أن شهادة الصبيان غير مقبولة، لمفهوم لفظ (الرجل)^(٢)، ومنها: الاستدلال بمفهوم صفة (الرضا) في قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على عدم قبول شهادة المجهول حتى يُزكَّ^(٣)، ومن إشراقات توظيف مفهوم المخالفة عند السعدي: استدلاله بمفهوم وصف الحرب وتقييد العقوبة به في قوله: ﴿فَأَمَّا لَنْتَقِفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، على: أن الكافر - ولو كان كثير الخيانة سريع الغدر - أنه إذا أعطي عهدا لا يجوز خيانتته وعقوبته أي: لا يجوز عقوبة الكافر المعاهد ولا خيانة عهده في غير حال الحرب^(٤)، ومنها: الاستدلال بمفهوم العدد في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨]، بأن ما بعد السبع يأتي عام غيث ورخاء، فما بعد السبع ينبغي أن يكون في حال رخاء على خلاف السبع الشداد، وأن قول يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ﴾ [يوسف: ٤٩]، ليس زيادة من يوسف في التعبير بوحي، بل هو جزء من التعبير بدلالة مفهوم العدد^(٥).

ومن عناية الشيخ السعدي بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة): شرح الحالة التي

(١) تفسير السعدي، (ص ١٠١).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ١١٨).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ١١٨)، وتيسير اللطيف المنان، (ص ١٦٧).

(٤) تفسير السعدي، (ص ٣٢٤).

(٥) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢٧٤)، و السعدي، فوائد مستنبطة من قصة يوسف، (ص ١٩).

لا يتم بها إعمال تلك الدلالة وتوظيفها حين يتخلف شرط إعمال مفهوم المخالفة، وذلك كما ورد في آيات يسيرة تخلف فيها شرط إعمال مفهوم المخالفة، وقال عن تلك الحالة: وهذه قاعدة لطيفة. فإن الله متى رتب في كتابه حكماً على شيء، وقيد به بقيد، أو شرط لذلك شرطاً، تعلق الحكم به على ذلك الوصف...، وهذا في القرآن لا حصر له. وإنما المقصود ذكر المستثنى من هذا الأصل الذي يقول كثير من المفسرين - إذا تكلموا عليها -: هذا قيد غير مراد^(١)، ويؤكد الشيخ احتفاظ اللفظ بفائدته الدلالية بعد انتفاء مفهوم مخالفته، وأنه ليس حشواً بلا فائدة ومعنى، بل كل لفظة في كتاب الله فإن الله أرادها لما فيها من فائدة، وقد تظهر للمخاطب وقد تخفى^(٢)، وأظهر الشيخ فائدة اللفظ بعد تخلف إعمال مفهوم المخالفة في مواضع عدة من القرآن الكريم، مثل انتفاء قيد صفة (الحجر) في تحريم الربية من قوله: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، بأنه إنما ذكر الله هذا القيد تشبيهاً لهذه الحالة، وأنه من القبيح إباحة الربية التي هي في حجر الإنسان بمنزلة بنته. فذكر الله المسألة متجليةً بثياب قبحها، لينفر عنها ذوي الأبواب، مع أن التحريم لم يعلق بمثل هذه الحالة^(٣)، ومن ذلك: انتفاء مفهوم صفة قبض الرهن في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ أَلَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِئْتَى اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وإنما ذلك للاحتياط وزيادة الاستيثاق^(٤).

(١) القواعد الحسان، (ص ٧٦).

(٢) القواعد الحسان، (ص ٧٦).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٧).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٧٨).

المبحث الثالث: توظيف الدلالة السياقية عند ابن سعدي

يستعمل كثير من الفقهاء واللغويين كلمة: (النّظم) بمعنى السياق، و(النّظم) يعني في أصل اللغة: جمع اللؤلؤ في السّلك على سبيل منتظم يدلّ بعضه على بعض، والنّظم والسياق كذلك في الاصطلاح، إذ يعني: تأليف الكلمات والجمل مرتبةً المعاني متناسبةً الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل، وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتمدة دلالاتها على ما يقتضيه العقل^(١)، ودلالة السّياق تعني: الإطار العام الذي تنتظم فيه عناصر النّص ووحداته الدّلالية، وتتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، ويفهم به القارئ والمستمع أوسع دلالات النّص وفحواه ومقاصده، وأخصّ خصائص دلالة السياق هي فهم النص كوحدة متكاملة أو حلقات مترابطة، وقراءة النص كالجمل الواحد، وذلك بملاحظة تساوق الكلام بعضه بعد بعض، وتعلّق الألفاظ بعضها ببعض، وبحسب وصيّة الشاطبي: فإنّ الذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أوّل الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أوّلها دون آخرها ولا في آخرها دون أوّلها،... فإن فرّق النّظر في أجزائه لا يتوصّل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض^(٢)، وذلك من أهمّ ما يستعين به المفسّر على استبانة المعنى والإحاطة بالفحوى، فمّن أراد استكثار المعاني الصحيحة من نصوص الشريعة فعليه، بالنظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب، ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السّياق^(٣).

وقد كانت دلالة السياق في وظائف استبانة المعنى عند الشيخ السعدي غاية

(١) الجرجاني، التعريفات، (ص ٣١٠).

(٢) الموافقات، ٤/٢٦٦، بتصرف بسيط.

(٣) الزركشي، البرهان، ٢/١٧٢، وانظر: السيوطي، الإتيان، ٦/٢٣٠٥.

في الأهمية، لا تقل أهمية عن غيرها من أدوات التوظيف الدلالي، وأكد الشيخ في مقدمة تفسيره على الناظر في النصوص بأن الذي ينبغي في ذلك، أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه. فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر؛ ... فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه^(١)، وقال في إحدى رسائله المعتادة لبعض تلاميذه وهو يوصيه بالعناية في السياق عند قراءة النص: وينبغي أن تنظروا الكتاب المنقول منه هذا الكلام، فبعض الكلام إذا كان مشكلا، وتتبع الإنسان كلام صاحب الكتاب وما سيق لأجله، ربّما يتضح معناه، بخلاف إذا طلب تفسير الكلام مفردا^(٢)، وقد نقل الشيخ السعدي أحسن ما قاله العلماء في أهمية السياق ووظائفه، مثل ما نقله ابن القيم^(٣) عن غيره من العلماء كابن دقيق العيد^(٤): بأن السياق يُرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير..^(٥)

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٠).

(٢) رسائل الشيخ الشخصية، المجموعة في كتاب: (لأجوبة النافعة)، (ص ١٩٧).

(٣) انظر: بدائع الفوائد، ٧٨٩/٤.

(٤) انظر: إحكام الأحكام، ٢١/٢.

(٥) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٤) وكان أول من أكد هذه القولة في أهمية السياق العزيز عبد السلام، كما نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط، ٣٥٧/٤، فقال: (السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات).

بمعنى أن المدح في صفتي (العزیز الکریم) جاء في سياق ذمّ فاقتضى الذم والتحقير. ومن توظيف الشيخ السعدي لدلالة السياق: توجيهه لختم الآية في قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]، بقوله: ولم يقل: أنت الغفور الرحيم، لأن المقام ليس مقام استعطاف واسترحام، إنما هو مقام غضب وانتقام ممن اتخذه وأمه إلهين من دون الله، فناسب ذكر العزة والحكمة، وصار أولى من ذكر الرحمة والمغفرة^(١)، ومنها: دلالة تخصيص الوعيد بالذين كفروا من عموم الأحزاب في سياق قوله: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٣٧﴾ [مريم: ٣٧]، ولم يقل (فويل لهم)، ليعود الضمير إلى الأحزاب، لأن من الأحزاب المختلفين، طائفة أصابت الصواب، ووافقت الحق...^(٢)، فأثمر توظيف دلالة السياق في الآية أن فئة من الأحزاب المختلفين مصيب للحق مهتد إليه، ومنها: استظهار أن قول يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ﴾ [يوسف: ٤٩]، تعبير للرؤيا وليس وحيا، بدلالة السياق، لأن السياق سياق تعبير وليس تبليغ وحي^(٣)، ومنها: إزالة السياق لوهم دلالة قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، على أنه من التكليف بما لا يطاق، بل الجهاد بحسب الوسع والطاقة، بدليل ما جاء في سياق نفس الآية من قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فزال الوهم بالسياق^(٤)، ومنها: الاستدلال بسياق قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]، على أن ذكر الله مرّعة للخلل، متمم لما فيه نقص، بدليل أن الأمر

(١) السعدي، القواعد الحسان، (ص ٥٩).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٤٩٣).

(٣) انظر: السعدي، فوائد مستنبطة من قصة يوسف، (ص ١٩).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٥٤٦).

بالذكر تلا الصلاة في سياق الآية^(١)، ومنها: أن المرض في القرآن نوعان: مرض شبهات، ومرض شهوات، والطريق إلى تمييز هذا من هذا - مع كثرة ورودهما في القرآن - يُدرك بدلالة السياق، فإن كان السياق في ذم المنافقين والمخالفين في شيء من أمور الدين: كان مرض الشكوك والشبهات، كقوله في المنافقين ﴿قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، أي: مرض الشبهات والشكوك، وإن كان السياق في ذكر المعاصي واقتراف الأعمال المحرمة: كان مرض الشهوات، كقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أي: مرض الشهوة والفجور^(٢).

(١) انظر: السعدي، المواهب الربانية، (ص ٢٥-٢٦)، وانظر كلاما مشابها في تفسير السعدي، (ص ٩٢).

(٢) انظر: السعدي، القواعد الحسان، (ص ٩٥).

المبحث الرابع: توظيف الدلالة المقاصدية عند السعدي

يحتاج الفقيه والمفسر إلى توظيف الدلالة المقاصدية من أجل استيعاب كل دلالات النص التي قد لا تظهر من منطوق النص أو فحواه ومفهومه، بل بالنظر في معقوله ومقاصده الخطابية، المستدلّ عليه بالقرائن الحالية والمقالية، حيث أصبح من المسلّم به أن بعض أغراض المتكلم من كلامه لا تُعرف من الألفاظ، ولكن تكون المعاني الحاصلة من مجموع الكلام أدلة على الأغراض والمقاصد... كما أن القصد من التمثيل بقول: (كثير الرماد): كثرة القري، وأنت لا تعرف ذلك من اللفظ الذي تسمعه، ولكنك تستدلّ عليه بمعناه^(١)، وهكذا صارت الدلالة المقاصدية أحد الأدوات التوظيفية في استخراج المعنى؛ لأنّ القصد من الكلام هو التفاهم وإيصال ما في نفس المتكلم إلى مخاطبه ومكالمه، فإذا عوّل المستمع على مجرد اللفظ دون دلائل الأحوال والمقاصد المطوية في الأقوال فحريّ به أن ينقص فهمه ويضعف إدراكه^(٢)، وحيث يرى عامة الفقهاء أنّ الأصل في الأحكام المعقولة لا التبعّد، لأنّه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج^(٣)، بمعنى مشروعية تعليل الأحكام الشرعية، فقد صارت تلك المشروعية باباً لتوظيف دلالة مقاصد الشارع في الدلالة على مراده وأحكامه.

وكان الشيخ السعدي يستعين كثيراً بالدلالة المقاصدية عند التوسّع في معرفة مرادات الشارع ومرامي خطابه، بل وكان توظيفه للدلالة المقاصدية في النصوص وراء كثير من إشراقاته العلمية وفتوحاته البحثية عند النظر في النوازل المعاصرة

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز، (ص ٤٠٨).

(٢) انظر: ابن عقيل، الواضح، ٣/ ٢٦١.

(٣) المقرّي، القواعد، ١/ ٢٦٩، القاعدة ٧٢.

والمعاني المستجدة، وعند استعراض توظيفات الشيخ السعدي للدلالة المقاصدية في خصوص قراءة النص نجدها على نوعين، هما:

الأول: توظيف الدلالة المقاصدية في استخراج المقصد العام من مجموعة نصوص شرعية: فقد كان الشيخ السعدي شديد الملاحظة في دلالة النصوص بعضها مع بعض على مراد شرعي عام، يتألف من دلالة نصوص متعددة تدل في مجموعها على معنى شرعي عام بقصده الشارع وينوط الأحكام به، فيجب - حينئذ - ملاحظته وبناء المعاني والأحكام عليه، كالنصوص القرآنية الوافرة والتي نوهت العباد إلى أهمية التفكر والتأمل في الكون، ومثلها النصوص التي نوهت الناس إلى تسخير الأرض والسماء لهم، والنصوص الأخرى التي سلطنا الباري فيها على استخراج جميع مالنا في الكون من منافع وخيرات دينية وديوية، وجعلها الله طوع علومنا وأعمالنا، فدلّت تلك النصوص بمجموعها في نظر الشيخ السعدي على مقصد عام عظيم من مقاصد الشارع، وهو: أن العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة في أمور الدنيا والدين من المطلوبة شرعا، وأنها ممّا أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومما يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأنها من الجهاد في سبيل الله، ومن علوم القرآن. خاصة وقد ظهر في هذه الأوقات من مواد الكون وعناصره أمور فيها فوائد عظيمة للخلق؛ ومن أجل ذلك نبّه الله العباد إلى أنه أنزل الحديد وجعل فيه بأسا شديدا ومنافع للناس، وأنه سخر لهم ما في الأرض. فعليهم أن يسعوا لتحصيل هذه المنافع من أقرب الطرق إلى تحصيلها، وهي معروفة بالتجارب، ويدخل بعضها في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المباحات^(١).

(١) انظر: السعدي، القواعد الحسان، (٧٠-٧١)، والقواعد والأصول الجامعة، (ص ١٢-١٣).

الثاني: توظيف الدلالة المقاصدية في استخراج المعاني والمقاصد الخاصة بمفردات النصوص: وذلك من اهتمامات الشيخ السعدي الظاهرة في تفسيره وباقي مؤلفاته، فيحرص على استخراج مراد النص عن طريق التماس علل النصوص ثم توظيف الدلالة المقاصدية من خلال تلك العلل، ومن تلك الشواهد: الاستدلال بقصد تعيين الجهتين في قوله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]، على أَنَّ الله مالك كلِّ الجهات، وربَّ كلِّ الكون، فإنَّ كان مالكا لمطلع الأنوار ولمغربها، كان مالكا لكلِّ الجهات^(١)، وذلك عند الأصوليين داخل في قاعدة: الأعمُّ يفهم من الأخص على سبيل الضمن^(٢)، لأنَّ المتكلم قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومرادُه من ذكر البعض: الجميع، كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمقصود جميع الأرض، ومنه قوله تعالى ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾^(٣)...^(٤)، ومنها: استظهار الشيخ السعدي أنَّ قصد الشارع في أمر التعوذ من فتنة المسيح الدجال في كل زمن حتى قبل خروجه، هو التعوذ من كلِّ فتنة، ففتنة الدجال اسم جنس لفتنة الدجال ولكلِّ فتنة تصدَّ عن سبيل الله، والمقصود من مشروعية الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال هو الاستعاذة منه ومن كلِّ فتنة وشبهة، كفتنة الإلحاد والماديين^(٥)، ومنها: الاستدلال بمقصود الآية في قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، بأنَّ ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه، فإنَّ الله لا يحرمه ولا يمنعه^(٥)، ومنها: الاستدلال بمقصود اشتراط التأكد

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ٦٣).

(٢) الغزالي، أساس القياس، (ص ٥٣).

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٤/ ١٩-٢٠.

(٤) انظر: السعدي، مجموع الفوائد، (ص ٢٣٩).

(٥) الفتاوى السعدية، (ص ١٣٩).

من إقامة حدود الله عندما يريد الزوجان الرجعة بعد الطلاق في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، على أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يدخل في أمر من الأمور، خصوصا الولايات، الصغار والكبار، نَظَرَ في نفسه، فإن رأى من نفسه قوةً على ذلك، ووثق بها، أقدم، وإلا أحجم^(١)، ومنها الاستدلال بإباحة التلميح وتحريم التصريح في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، على القاعدة المقاصدية: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن كانت مقاصدها محرمة فالوسائل محرمة، لأن التعريض بالنكاح يحتمل غيره فأسقط الله فيه الجناح، وأما التصريح فلا يحتمل غيره، فلهذا حرمه الله خوفاً من استعجاله قبل انقضاء العدة^(٢)، ومنها: الاستدلال بمقصود قوله ﴿لَا يُبْطِلُوا صِدْقِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، على أن الأعمال السيئة تبطل الأعمال الحسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ﴾، فكما أن الحسنات يذهبن السيئات فالسيئات تبطل ما قابلها من الحسنات^(٣)، فالدلالة المقاصدية في الآية أفادت تعميم إبطال السيئات للحسنات وعدم خصومه في إبطال سيئة الأذى لحسنة الصدقة، ومنها: الاستدلال بمقصود أمر الله للمنافقين للقتال مع المسلمين في قوله: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا فَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]، على أن أمرهم ليس فقط الدفاع عن الدين، وإنما الدفاع عن العيال والأوطان ما دام أنهم يحملون تابعة الدولة حقيقةً، ويتسبون للإسلام ظاهراً، لذلك يُشرع دخولهم وأمثالهم في

(١) تفسير السعدي، (ص ١٠٢).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ١٠٥).

(٣) تفسير السعدي، (ص ١١٣).

جيش المسلمين^(١)، ومنها: الاستدلال بمقصود قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا كَيْفَ ذُكِّرُوا لَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾^(٢) [الأنعام: ٦٩]، على أنه إذا كان التذكير والوعظ مما يزيد الموعوظ شرا إلى شره، فإن تركه هو الواجب؛ لأنه إذا ناقض المقصود، كان تركه مقصودا^(٣)، ومنها: الاستدلال بمقصود قول قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعِزِّينٍ﴾^(٤) [هود: ٩١]، على أمر مقاصدي هام يحتاجه المسلمون في هذا الزمن خاصة، وهو مشروعية احتماء المسلم بغير المسلم عند الحاجة، فقال الشيخ السعدي مستخرجا هذا المقصد من حكمة حماية رهط شعيب الكفار للنبي شعيب: إن الله يدافع عن المؤمنين بأسباب كثيرة...، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية؛ لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخرابا لهم^(٥)، ومنها: الاستدلال بمقصود قول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾^(٦) [يوسف: ٥٥] K، على أنه لا بأس للمصلحة بأن يخبر المسلم أنه أعظم كفاءة من غيره^(٧)، ومنها: الاستدلال بقصد يوسف عليه

(١) انظر: تفسير السعدي، (ص ١٥٦).

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٢٦٠).

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٨٨).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٤٠٧).

السلام من حيلة وضع الصواع في رِحل أخيه كي يستبقيه عنده في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا
جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَمَعَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ ﴿٧٠﴾
[يوسف: ٧٠]، على جواز استعمال الحيل والمكائيد التي يتوصل بها إلى حق من
الحقوق الواجبة والمستحبة، أو الجائزة، كما استعمل يوسف ذلك مع أخيه،...
ليتوصل به إلى بقاءه عنده من غير شعورٍ منهم،.... فالحيل التي على هذا النوع لا
حَرَجَ فيها، وإنما المحرّم الحيل والمكائيد التي يتوصل بها إلى إحلال المحرمات
أو إسقاط الواجبات^(١)، ومنها: الاستدلال بمقصود قوله صلى الله عليه وسلم في
شأن صدقة الفطر: (اغنوهم في هذا اليوم)^(٢)، على أن الإغناء يحصل بالمذكورات
في الأصناف الواردة في صدقة الفطر، وفي غيرها مما يحصل به الإغناء عرفاً، فلا
تنحصر الأصناف في الأصناف المذكورة^(٣).

(١) انظر: السعدي، فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام (ص ٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، (١٣٣/٢)، والبيهقي في سننه، (٤/٢٨٩).

(٣) انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (ص ١٤٦)، الأجوبة السعدية، (ص ٧٤).

المبحث الخامس: توظيف الدلالة البلاغية عند السعدي

المراد بالدلالة البلاغية: هي المسائل البيانية والمنازع البلاغية الداخلة في المعاني العربية؛ ولأن نصوص الشريعة محمولة على لسان العرب ومعهودها في الخطاب، فإن المدلولات البلاغية من معهود اللسان، يجب اعتبارها في دلالات النص الشرعي وإيحاءاته، فكل ما كان من المسائل البيانية والمنازع البلاغية لا معدّل عن حمل النصوص الشرعية عليها، مادام أنها من مقتضى اللسان العربي ومعهوده^(١).

ولم يكن الشيخ السعدي تخفى عليه الدلالة البلاغية وهو المهوم بتفسير القرآن وتجليه معانيه ببدیع الأدوات الدلالية، لذلك يقوم بالتنويه إلى المعاني المكنونة في النص القرآني من خلال توظيف الدلالة البلاغية في غضون تفاسيره.

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/ ٢١٤.

ومن توظيف الشيخ السعدي للدلالة البلاغية: الاستدلال بالدلالة البلاغية الكامنة في اختلاف لفظي (كسب/ اكتسب) في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، من حيث خفة لفظ (كسب) المناسب لخفة الحسنه وفعل الخير، وثقل لفظ (اكتسب) المناسب لثقل السيئة وفعل الشر، على أن في الإتيان بـ (كسب) في الخير، الدال على أن عمل الخير يحصل للإنسان بأدنى سعي منه، بل بمجرد نية القلب، وأتى بـ (اكتسب) في عمل الشر؛ للدلالة على أن عمل الشر لا يكتب على الإنسان حتى يعمله ويحصل سعيه^(١)، وهنا نلاحظ أن الشيخ السعدي وظّف هذا الملحظ البلاغي في استثمار حكم شرعي، على حين أن بعض العلماء يذكر ذلك الملحظ البلاغي دون ترتيب الحكم عليه، إنما لمجرد التنويه إلى خفة الحسنه وثقل السيئة^(٢)، ومنها: الاستدلال بالدلالة البلاغية في أفراد لفظ (النور) وجمع (الظلمات) في قوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، على أن الله ذكر الظلمات بالجمع؛ لكثرة موادها وتنوع طرقها. ووجد النور؛ لكون الصراط الموصلة إلى الله واحدة لا تعدد فيها^(٣). ومنها: الاستدلال ببلاغة مجيء الأمر بصيغة الخبر في مثل قوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فالآية صورتها الإخبار، ومرادها الأمر، وفي إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة، لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين^(٤)، والخبر بمعنى الأمر في منهج الأصوليين أبلغ في الدلالة على الأمر، لأن

(١) تفسير السعدي، (ص ١٢٠).

(٢) انظر: السيوطي، الإتقان، ٣/ ٣٠٠.

(٣) تفسير السعدي، (ص ٢٥٠).

(٤) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٢٥).

النَّاطِقُ بالخبر مرید به الأمر: كآته نَزَلَ المأمور به منزلة الواقع^(١)، ومنها: الاستدلال ببلاغة رد السلام في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] ، على أن رد التحية ينبغي أن تكون أبلغ من ابتدائها؛ لأن سلامهم بالجملة الفعلية، الدالة على التجدد، ورده بالجملة الاسمية، الدالة على الثبوت والاستمرار^(٢)، ومنها: الاستدلال ببلاغة حرف (من) الدالة على التبويض في قوله: ﴿وَعَمَّارِزَقْنَهُمْ يُفْقُونَ﴾ [الحج: ٣٥]، على سهولة ما أمر الله به ورغب فيه من الإنفاق من الأموال، وأنه جزء يسير مما رزق الله^(٣)، ومنها: الاستدلال ببلاغة لفظ (تستأنسوا) في سياق قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، على تعليل وجوب الاستئذان، فلفظ (تستأنسوا) أبلغ من لفظ (تستأذنوا)؛ لأنه تضمّن لفظ (تستأنسوا) الاستئذان وزيادة التعليل؛ وأن حكمة مشروعية ذلك الاستئذان هي حصول الاستئناس وزوال الوحشة^(٤).

(١) السبكي، الإبهاج، ٢١/٢.

(٢) انظر: تفسير السعدي، (ص ٣٨٥)، وانظر: الشاطبي، الموافقات، ٢١٦/٤.

(٣) انظر: تفسير السعدي، (ص ٥٣٨).

(٤) انظر: السعدي، المواهب الربانية، (ص ٤٧).

فهرس المصادر

- ١- الأجوبة السعدية، عن المسائل القصيمية، مراسلات الشيخ السعدي، دار البشائر، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، رسائل الشيخ السعدي إلى تلميذه عبد الله العقيل، دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٤- استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم، د. سيف الحارثي، دار فناديل العلم، ط الأولى ٢٠١٦م.
- ٥- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة في بيروت.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧- بهجة قلوب الأبرار ووفرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق هشام آل برغش، دار الوطن، ط الأولى ٢٠٠٠م.
- ٨- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. علي المرادوي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٩- التعريفات. علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٠- تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ٢٠٠٠م
- ١١- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. ابن أمير حاج الحلبي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٢- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوداني. تحقيق د. مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان في بيروت، ط الثانية ١٤٢١هـ.
- ١٣- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشؤون

- الإسلامية بالسعودية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٤ - رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار ابن حزم
- ١٥ - شرح اللّمع. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية، ط الأولى ١٣٩٣هـ.
- ١٧ - شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي الطوطي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٨ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠ - العدة في أصول الفقه، محمد بن أبي يعلى الفراء. تحقيق: د. أحمد المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٢١ - الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي، المؤسسة السعدية بالرياض.
- ٢٢ - فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار ابن حزم.
- ٢٣ - فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، عبد الرحمن السعدي، مكتبة أضواء السلف، ٢٠٠٠م.
- ٢٤ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٥ - القواعد والضوابط الجامعة، والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٢٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٧ - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن السعدي، الميمان للنشر، ط الأولى ٢٠١١م.

- ٢٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، وابنه محمد، دار عالم الكتب في الرياض، ط ١٤١٢هـ.
- ٢٩- المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٣٠- المستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
- ٣١- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٣٢- المغني. عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د/ عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب في بيروت، ط الخامسة ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- المنثور في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٤- الموافقات. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثمان في مصر، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٥- المواهب الربانية من الآيات القرآنية، عبدالرحمن السعدي، تحقيق د. عمر المقبل، مركز تدبر، ط الأولى، ٢٠١١م.

تحصين مناطات الأحكام
عند الشيخ عبد الرحمن بن سعي
(ورقة عمل)

د. خالد بن عبدالله المزيني
أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

مقدمة

اعتنى الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله بتعليل الأحكام، وتحرير مناطاتها وبيان مآخذها، وهذا ظاهر في منهجه في عامة كتبه، ومن ذلك قوله في مستهل كتابه إرشاد أولي البصائر^(١): «وكثير من هذه الأجوبة يتناول أبواباً من الفقه عديدة، وأصولاً تنبني عليها أحكام مفيدة. وتعرف القارئ من أي قاعدة أخذت، وعلى أي أساس أثبتت. وتوضح التعليلات والحكم. ولعل هذه الأمور أكثر فائدة مما في الأجوبة من التفصيلات الفقهية؛ لعموم نفعها وحسن موقعها» اهـ، وقال نحو ذلك في كتابه المختارات الجلية^(٢).

ويمكن إجمال فقه الشيخ في دأبه على قتل الخيط الناظم لفسيفساء الفروع، بتحرير مناط المسألة، وإدارة ماثم من تفاريع على تلك المعاني والمناطق اللائقة بها. وهذه ورقة بحثية تناقش ظاهرة التعليل الفقهي وتحرير مناطات الأحكام في فقه الشيخ رحمه الله، وهي تتعلق بالمحور الثالث من محاور المؤتمر: «جهود الشيخ السعدي في الفقه وأصوله ومنهجه فيهما»، وقد قسمتها إلى خمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المناطق عند الفقهاء.

المبحث الثاني: تحرير المناطق عند ابن سعدي.

المبحث الثالث: تحصين المناطق عند ابن سعدي.

المبحث الرابع: تقرير الجمع والفرق عند ابن سعدي.

المبحث الخامس: التفريع على المناطق عند ابن سعدي.

الخاتمة.

(١) صفحة (٩).

(٢) صفحة (٧).

المبحث الأول: مفهوم المناط عند الفقهاء

يختلف الفقهاء في استعمال مفردة «المناط»، فمنهم من يضيق معناه؛ فيحصره في العلة بالمعنى الأصولي، أي الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدمًا، ومنهم من يوسع نطاقه، فيدرج تحته العلة والحكم والمقاصد والشروط والأسباب ونحوها، مما يمكن أن يعلق به الحكم، والذي جرت عليه هذه الورقة: استعمال المناط بمعنى العلة والحكمة والمقصد، دون الشروط والأسباب ونحوها.

ومبحث التعليل من أهم مباحث الفقه، وأدقها وأكثرها نفعاً وأعمقها استغماضاً، وهو مناط انبثاق الفقه ومد بساطه، إذ لا تتخرج مسائل الأبواب إلا على مناطاتها، ولا تحسم الفروق المؤثرة بين مسألتين إلا بعد تقرير اختلاف مناطيهما، فاتحاد المناط ينتج القياس الصحيح، وله بني علم القياس والتخريج، واختلاف المناط ينتج الفروق المؤثرة، وله بني علم الفروق الفقهية، وجمع مناطات المسائل النظرية مفيد في ضبط الفقه، وله بني علم القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وقد ازدهر علم الفقه، واشتجرت المذاهب، وتفرعت المسائل؛ بفضل الالتفات إلى المناط، قال الشمس بن مفلح: «وما علله بعله توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة، وقيل: لا»^(١).

وتعليل الحكم من قبيل «المعقول من المنقول»، فهو يستمد من ألفاظ الشارع ومعانيه، فكما أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الشارع، فكذلك العلة والمناطات الموجبة لها لا تؤخذ إلا من الشارع، نصاً أو استنباطاً، فإن «حكم الشرع نوعان: أحدهما: نفس الحكم، والثاني: نصب أسباب الحكم، فله تعالى

(١) ابن مفلح؛ الفروع (١/٥٠).

في إيجاب الرجم والقطع على الزاني والسارق حكمان، أحدهما: إيجاب الرجم، والآخر: نصب الزنا سبباً لوجوب الرجم، فيقال: وجب الرجم في الزنا لعله كذا، وتلك العلة موجودة في اللواط، فنجعله سبباً، وإن كان لا يسمى زناً»^(١).

المبحث الثاني: تحرير المناط عند ابن سعدي:

يظهر من مجموع كلام الشيخ رحمه الله أنه يرجح توسيع مفهوم المناط، ليشمل العلة بالمعنى الأصولي؛ وهي الوصف الظاهر المنضبط، كما يشمل الحكمة؛ وهي المعنى المعقول من الحكم عن قرب، كما يشمل المقصد الشرعي العام؛ وهو المعنى المعقول عن بعد، وفي ذلك يقول تحت عنوان: «في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول والقواعد»، ثم قال: «القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده. قال الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) [النحل: ٩٠]. فلم يبق عدل، ولا إحسان، ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله ولا بغى على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها»^(٢) انتهى.

(١) الغزالي؛ المستصفى (٣٢٩).

(٢) السعدي؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، ضمن مجموع مؤلفاته (٨/٧).

وكثيراً ما يرجح الشيخ بالحكمة، إما استقلالاً أو استثناساً، ومن ذلك أنه لما رجح مشروعية القصر في السفر القصير والطويل بلا فرق، احتج لذلك بأن الحكمة - وهي المشقة - التي علق الشارع عليها التخفيفات؛ موجودة في قصر السفر وطويله^(١).

وقد اعتنى الشيخ رحمه الله بإثبات معقولية الشريعة، ومناسبتها للعقول الصحيحة، والفطر السليمة، حتى عرف عنه ذلك بين أهل العلم، إذ خرج عن مألوف بلده، إلى باحة الاجتهاد والتجديد، «فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل»^(٢)، وهذا ظاهر جداً في مجموع ما كتب الشيخ، سواء في الفقه أو التفسير أو العقائد أو الآداب أو المواعظ. ثم إنه لا يقتصر على توفير المعاني ناجزة بين يدي الطالب، بل يرشده إلى مسائل الوصول إلى هذه الموارد الوعرة والمعاني الغامضة، فيقول: «والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع: أن تفهم ما دل عليه اللفظ من المعاني فإذا فهمتها فهماً جيداً، ففكر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها. وكذلك فكر فيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، وأكثر من هذا التفكير وداوم عليه، حتى تصير لك ملكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة»^(٣) اهـ.

وهو هنا يشير إلى مأخذ بالغ الأهمية في التفكير الفقهي الذي يعتمد على مناهج الأبواب، وهو الالتفات إلى المفاهيم الكلية المؤسسة للمعاني في الباب، بحيث نراه يقرأ نصوص الباب بمنطق مفاهيمي، يبدأ فيه باستنباط المفاهيم

(١) ينظر: المختارات الجلية (٤٤).

(٢) البسام؛ علماء نجد (٢/٤٢٤).

(٣) القواعد الحسان (٢٢).

والمعاني الكلية، ثم يبحث عن شروطها وأسبابها وموانعها وما يتعلق بهذا المجري من معان، ليكون المفهوم الكلي للباب منطوقاً لأحكامه، فيلحق به ما يوافق المناط الذي تحرر له، ويخرج من حكمه ما يلاقيه، ولهذا وجدناه يخالف مشهور المذهب في جملة من المسائل، لأنه ينطلق من هذه المعاني المشار إليها آنفاً، لا مما استقر عليه الأصحاب، ثم بعد ذلك يقارن ما تحرر لديه بما استقر عليه المذهب، فإن وافقه قال به، وإلا انفرد وخالف وأبدى حجته.

ولنضرب لذلك أمثلة، فمن ذلك قراءته للنصوص الواردة في أقسام المياه، فقد اختار الشيخ تقسيمه على نوعين: طهور مطهر، ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسة، سواء كان التغير كثيراً أو قليلاً، في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة^(١)، ونلاحظ هنا أنه عدل عن التقسيم المشهور في المذهب، ومأخذه في ذلك المفهوم الكلي للماء، وهو كونه ماء مطلقاً، ولا يخرج عن هذا الوصف إلا بتغيره بنجاسة، فجعل مناط المسألة مرتبطاً بالمفهوم الكلي لها، وهو الماء المطلق.

ومثل هذا قراءته لنصوص المسح على الخفين ونحوهما، فنجده يعمد إلى المعنى الكلي للخف، وهو مطلق ما يلبس على الرجل، سواء كان مخرقاً أو مفتقاً، وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا^(٢)، وهذا يؤكد أنه يحزر المفهوم الكلي الذي ناط به الشارع الحكم، ثم يلحق به كل ما يدخل فيه، ويخرج عنه ما لا يدخل فيه.

ويعتني الشيخ بالمناط والعلة والمأخذ، فيكرر، في غير موضع من كتبه، أن الحكم يدور مع علته، ومن ذلك قوله: «قولهم: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً

(١) ينظر: المختارات الجلية (٨).

(٢) ينظر: المختارات الجلية (١٥).

وعدمًا)، فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام، متى وجدت وجد الحكم، ومتى فقدت لم يثبت الحكم»^(١) اهـ.

ويعبر أحيانًا بالمأخذ، فعندما تكلم عن قاعدة: (الأحكام تتبع بعض بحسب تباين أسبابها، فيعمل كل سبب في مقتضاه، ولو باين الآخر)، قال الشيخ: «هذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مأخذ المسائل وحكمها، وترتب آثارها»^(٢) اهـ وواضح هنا أن الشيخ يستعمل المأخذ بمعناه العام، وهو ما يبنى عليه الحكم، سواء أكان علة أم سببًا.

ويطلق الشيخ اسم العلة على الحكمة أحيانًا، فمن ذلك قوله: «والحكمة الشرعية، ويقال لها: العلة؛ هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لأجله، ويعم الحكم بعموم علته، كما أن اللفظ العام يخصص إذا علم خصوص علته»^(٣) انتهى، لكنه يقرر في مواضع أخرى، نقلاً عن ابن تيمية رحمه الله، أن الحكمة إذا كانت منتشرة أو خفية؛ علق الحكم بمظنتها»^(٤) اهـ.

وللشيخ عناية خاصة بالحكمة، سواء من حيث كونها مقصداً عاماً للأحكام، أو كونها مناطاً لها، ويسرد الشيخ جملة من المصالح والمنافع الدنيوية للمعتقدات الإسلامية والعبادات الخمس^(٥)، ومن ذلك أنه استفتح كتابه في القواعد الفقهية

(١) مجموع مؤلفات الشيخ (١٦٩/٧).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ (٤٦/٧).

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ (٢٧٥/٧).

(٤) فوائد من كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ ابن سعدي، ضمن مؤلفات الشيخ (٢٩/٢٢)، وينظر:

إقامة الدليل على إبطال التحليل؛ ابن تيمية (١١٧/١).

(٥) ينظر: السعدي؛ الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٦٥-٨٦).

الذي وسمه بالقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، بقاعدة «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»^(١).

وفي مواضع يعلل الشيخ بالحكمة، أو يختار الأقوال المعللة بالحكمة، ويجعل المصلحة المسماة بالحكمة مناطاً للحكم، فمن ذلك أنه احتج للأصحاب في أن العظام طاهرة؛ بأن العلة في تحريم الميتة - الذي هو احتقان الفضولات الخبيثة فيها - غير موجودة في العظام^(٢)، فهذا تعليل بالمعنى الذي هو وراء العلة، أو مقصود العلة. ومن ذلك أنه حين قرر جواز إعادة الجماعة إذا دخل المسجد وقت النهي وهم يصلون، سواء أدرك الإقامة أو وجدهم في أثنائها، علل ذلك بأنه «متى لم يعد الجماعة لحقته التهمة في حقه»^(٣) اه، وهكذا علل ابن مفلح في الفروع. ولكن الشيخ يزيد على تعليل ابن مفلح، ولا يقبل أن إعادة على خلاف القياس، ويحتج بأن «العلة في إدراك الإقامة أو إدراك ما بعدها واحدة، وهي خوف اتهام الإنسان، أو لأجل الرغبة في الخير، أو لغير ذلك من المناسبات الشرعية»^(٤) اه.

ومن ذلك أيضاً: أنه قرر أنه لا زكاة في الدين إذا كان على معسر أو مماطل، ولو قبضه، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، وعلل ذلك بـ«أن الله بحكمته شرع الزكاة في الأمور النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها،

(١) السعدي؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، ضمن مجموع مؤلفاته (٨/٧).

(٢) السعدي؛ إرشاد أولي البصائر (١٠).

(٣) ابن مفلح؛ الفروع (٢/٤١٥).

(٤) السعدي؛ المختارات الجليلة (٣٤).

ولا هي معدة للنماء»^(١) اهـ.

ومن التعليل بالحكمة أنه قرر جواز بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام له، خلافاً لمشهور المذهب من أنه لا يجوز^(٢)، وعلل الشيخ اختياره بأن «الحاجة داعية جداً إلى ذلك، وما كان بهذه المثابة لم يحرمه الله ولا رسوله ﷺ»^(٣).

المبحث الثالث: تحصين المناط عند ابن سعدي:

لم يكتف الشيخ بتقرير مناهج الأحكام، بل كانت له عناية بحماية هذه المناط التي تتحرر له، وصيانتها وإحرازها من القوادح والإيرادات والاعتراضات، وهي تلك المناط التي يرى أنه تجتمع فيها قوة الدليل وقوة المعنى، وتتضافر فيها المناسبة الشرعية والملاءمة العقلية، فإذا صح له شيء من ذلك نصره واحتج له وفرع عليه، ثم عمد إلى ما يلوح أنه يخالفه من الفروع والمسائل؛ فأوله تأويلاً معقولاً، وخرجه على معنى آخر هو أقرب إليه منه، تحصيناً للمناط الصحيحة من القوادح والاعتراضات، وهذا دأب المحققين من الفقهاء، أن ينقحوا العلل، ويهذبوا ألفاظها، لئلا تلتبس بالمعاني المجاورة لها، ليصح لهم إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، إذا وافقه في المعنى والمناط، ويخرجوا عن حكمه ما لم يوافقه، مما يشته به وليس منه، قال إمام الحرمين: «والذي يختاره المعلل أن يقي علته مواقع

(١) السعدي؛ المختارات الجلية (٥٠).

(٢) في جواز بيع المصحف ثلاث روايات في المذهب، إحداهما المنع، وهو المذهب، والثانية: الجواز مع الكراهة، والثالثة: الجواز من غير كراهة، ينظر: المرادوي؛ الإنصاف (٤/٢٧٨).

(٣) السعدي؛ المختارات الجلية (٦٢).

اللبس، حتى لا يكون متمسكا بما يلتحق بمجملات الألفاظ»^(١) اهـ.

ومن عاداته في مناقشة مسائل الفقه إيراد ما يمكن أن يعترض به على المناط الذي قرره، ثم يكر عليها بالنقد والتفنيد، ليصح له المناط ويسلم من القوادح، وهو بهذا يختلف عن طريقة ضعفاء الفقهاء، الذين إذا لاح لهم فرع يخالف المعنى الذي قرروه؛ تحيروا في تخريجه وتوجيهه، وخرجوه على قاعدة الاستحسان والاستثناء ومخالفة القياس، أو جعلوه من قبيل التعبدي الذي لا يعقل معناه، كما قال أبو الوليد بن رشد: «وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول (عبادة) إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه يبين من أمرهم في أكثر المواضع»^(٢) اهـ.

وهذا الذي سلكه الشيخ فن من الفقه عال، لا يحسنه إلا كبار الفقهاء، ممن تروى من ماء الأدلة ومادة الفروع، واستنطق الألفاظ معانيها، واستنبط من النصوص دلالاتها ومراميها، وقرأ الأثر الصحيح بمنطق العقل الرجيح، وهذا كان أصل منشأ علم أصول الفقه، فإنه تأسس ليظهر مآخذ الفتاوى والأحكام، ومن ذلك أن القاضي أبا يعلى قد عرف علم أصول الفقه بأنه «عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به، لأن أصل الشيء ما تعلق به، وعرف منه، إما باستخراج أو تنبيه»^(٣)، وهذا هو أصل هذا العلم، أن يعرف ما تبنى عليه الأحكام، من منقول ومعقول، وإن كان المصنفون فيه استطردوا في تحرير مباحث أدلة الأحكام، وألحقوا بها مباحث آخر ليست منها، فكان الفقه بحاجة إلى من يتصدى لبيان مناطات الأحكام على التفصيل. وممن اعتنى بذلك وتصدى لتحسين مدارك الأحكام ومآخذها الإمام

(١) الجويني؛ البرهان (٢/١٠٢).

(٢) ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢١٠)، ت: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط أولى، ١٤١٥ هـ.

(٣) العدة في أصول الفقه (١/٧٠)، ت: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ثالثة، الرياض، ١٤١٤ هـ.

أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه: تحسين المآخذ^(١)، وإن كان أبو حامد يوسع مفهوم المآخذ لتشمل الأدلة والقواعد والمناسبات، وقد ألف قبل كتابه هذا كتاباً سماه «المآخذ»^(٢)، حرر فيه مدارك الأحكام على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ثم ألف التحصين لتقوية مدارك الشافعي وحمايتها من قوادح المخالفين لمذهبه، ويقرب من هذه الطريقة ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القواعد، المطبوع باسم «القواعد النورانية»، فقد تتبع مدارك الأحكام ومناسباتها عند الإمام أحمد، في أبواب الفقه المختلفة، فحررها وانتصر لها، مقارنة بمدارك أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى، وإن كان للشيخ ابن سعدي من تميز عن الإمامين المشار إليهما؛ فهو أنه جعل وكده تحرير المناط بحسب ما يظهر له من الأدلة، وكان في ذلك متجرداً للفقهاء وأدلته، ولم يكن يتشوف إلى نصرته مذهب إمام معين، كما رأيناه في تحسين المآخذ والقواعد النورانية، مع أنه منتسب إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله، لكن لم يظهر الانحياز المذهبي في كتاباته^(٣)، كما ظهر في الكتابين المشار إليهما.

فمن ذلك أن الشيخ قرر أن مناط الحكم في الماء هو: التغير^(٤)، وهي طريقة الشيخ تقي الدين^(٥)، خلافاً للطريقة المشهورة في مشهور المذهب، وهي تقسيم الماء إلى طهور وظاهر ونجس^(٦)، إذ يجعلون علة، لكن يضيفون إليها شرط القلة

(١) تحقيق: د. عبدالحميد المجلي، دار أسفار، الكويت، ط أولى، ١٤٣٩ هـ.

(٢) وهو مفقود لم يعثر عليه حتى الآن.

(٣) ينظر: البسام؛ علماء نجد (٢/٤٢٤).

(٤) ينظر: المختارات الجلية (٨).

(٥) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (١٣).

(٦) ينظر: المرادوي، الإنصاف (١/٢١).

والكثرة، ثم طفق الشيخ يورد المسائل التي لم تتغير بنجاسة، مما أخرجه الأصحاب من حكم الماء الطهور، ويناقشهم فيها، ويفند القول بسلبها الطهورية، كالماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه، وكالمتغير بطاهر، سواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، إلى آخر تلك المسائل، التي لم يتغير فيها الماء بنجس، ولم يثبت انتقالها عن حكم الماء المطلق. ثم شرع الشيخ في تحصين المأخذ الذي قرره، وهو التغير، فأورد استدلالهم بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة، ولو لم يتغير، واعترض على هذا الاستدلال بخمسة أوجه، منها أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة، وأنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج به، إلى آخر ما ذكره هناك^(١).

ومن ذلك أيضاً أنه بعد أن قرر الشيخ مناط القصر، وأنه السفر لا غير، أورد فروعاً تتخرج على هذه المسألة، ثم جعل يحصن هذا المأخذ، فصحح أن جميع المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها؛ اختار أن الصحيح هو القول الآخر: أنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء أتم بمقيم أم بمسافر، وسواء نوى القصر أم لم ينو، لأن «الأصل مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفراً، ولا دليل يدل على وجوب الإتمام، بل ولا على استحبابه»^(٢) اهـ.

المبحث الرابع: تقرير الجمع والفرق عند ابن سعدي:

اهتم الشيخ بتنظيم المعرفة الفقهية، ونسّق فروع الأبواب تحت معان كلية، واعتنى بأصول معاني الأبواب، وجوامع المسائل، كما اعتنى بتمييز الأشباه،

(١) ينظر: المختارات الجلية (١٠).

(٢) المختارات الجلية (١٠).

وتحرير الفروق بين المسائل المتقاربة، وكان يبدو غير راض عن تشتيت فروع الباب الواحد على عدة مناسبات، فعمد إلى تلك الفروع وهذب مناسباتها، وقلل أوصاف المناسبات، وإذا تردد الأمر في المناسبات بين أن يكون مناسباتاً بسيطاً أو مركباً فإنه يختار المناسبات البسيطة، ما لم يكن دليل المركب قوياً عنده، ثم إنه يجمع فروع المناسبات الواحد تحته، ويخرج منه ما ليس منه بسبيل.

فمن ذلك أن الشيخ جعل مناسبات صحة الاقتداء بالإمام: إمكان الاقتداء بالرؤية أو سماع الصوت، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق^(١).

ومن ذلك أنه اختار أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها خلافاً للأصحاب^(٢)، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، ويرى أن التفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وأن حقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين^(٣).

ومن ذلك أنه جعل السفر مناسباتاً للفطر في رمضان، وعمم هذا في كل الأحوال، حتى اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة، خلافاً للصحيح من المذهب من أنه يلزمه الصوم في هذه الحال^(٤)، واحتج الشيخ بقوله تعالى: (فمن كان منكم

(١) ينظر: المختارات الجلية (٤١-٤٢)، واختيار الشيخ خلافاً للخرقي والموفق في اشتراط اتصال الصفوف، [ابن قدامة؛ المغني (١٥٢/٢)]، وخلافاً للمذهب في اشتراط أن يرى المأموم إمامه في الصلاة أو من خلفه، [البهوتي؛ كشف القناع (١/٤٩١)].

(٢) ينظر: البهوتي؛ كشف القناع (٢/١٧٨).

(٣) ينظر: المختارات الجلية (٥١).

(٤) ينظر: المرادوي؛ الإنصاف (٣/٢٨٢)، البهوتي؛ شرح المتهنى (١/٤٧٢).

مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة (١٨٤)]، ويرى أن الآية عامة، لم تستثن حالة من الأحوال، وينظر الشيخ لهذه المسألة بما لو علم أنه يقدم في الوقت، فإنه ما دام في السفر فيجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه، قال: «فكذلك الصيام والأحكام المترتبة على السفر، لا تنقطع إلا بانقطاعه»^(١).

ومن ذلك أنه جعل مناط أخذ الجزية: الكفر لا غير، ولا يشترط أن يكون كتابياً^(٢)، وهذا اختيار ابن تيمية^(٣)، خلافاً للأصحاب^(٤)، فعدل عن المنط المربك وهو الكفر وأن يكون كتابياً، إلى المنط البسيط، وهو الكفر فحسب.

ومن الفروق التي نوه بها الشيخ، واعتنى بها، وتابع فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وزاد عليه، الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور، فلا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور، أو الإتيان ببذله إن كان له بدل، ولا يسقط بجهل أو نسيان، بخلاف من فعل محظوراً فإنه يعذر وتصح عبادته، فجعل مناطات الجهل والنسيان مؤثرة في جنس فعل المحظور، وغير مؤثرة في جنس ترك المأمور، وذلك في الصلاة مثلاً، إذا ترك الطهارة أو السترة ناسياً أو جاهلاً فعليه الإعادة، وإن صلى وقد نسي نجاسة على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة. وينتقد الشيخ الأصحاب في مشهور المذهب، بأنهم «لم يستقر لهم قرار، فتارة يفرقون، وتارة يجمعون، ويوجبون على الجميع القضاء، فجمعوا بين من صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً، ومن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وقد نسيها أو جهلها، فأوجبوا الإعادة على هذا وهذا، وكما فرقوا

(١) المختارات الجلية (٥٦).

(٢) ينظر: المختارات الجلية (٦١).

(٣) ينظر: ابن مفلح؛ الفروع (٣١٩/١٠).

(٤) ينظر: البهوتي؛ كشاف القناع (١١٧/٣).

وجمعوا بين من نسي وهو صائم فأكل وشرب، فلا يبطل صيامه، ومن جهل الأمر أو الحكم، والصحيح عند الشيخ: أن الحكم فيهما واحد^(١).

المبحث الخامس: التفريع على المناط عند ابن سعدي:

من عادة الشيخ بعد أن يقرر المناط المختار، أن يفرع عليه فروع الباب، ويجعل سلامة هذا التفريع برهاناً ثانياً على صحة المناط، بعد أن صح دليله، إذ هو كثيراً ما يقرر أن من علامة صحة المناط انضباط التفريع عليه، وهذا ما يسمى في لسان الأصول: الاطراد، لأنه يفيد السلامة من النقص^(٢).

ومن ذلك أنه قرر أن مناط القصر هو السفر خاصة، وشرع يفرع على هذا الأصل، وأورد مسألة رخص السفر: القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً، وجعلها منوطة بوجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً^(٣)، وفرع على هذا المناط فروعاً، ومنها: أن جميع المسائل التي ذكرها الأصحاب في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها^(٤)؛ أن الصحيح عنده فيها أنه يجوز القصر فيها، فيقصر كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء أتم بمقيم أو بمسافر، أو نوى القصر أو لم ينو، ويحتج الشيخ لذلك بأن الأصل مشروعية القصر في هذه الأحوال، ويرى أنه لا

(١) السعدي؛ القواعد الجامعة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٧٠-٧١).

(٢) ينظر: الغزالي؛ المستصفى (٣١٦).

(٣) ينظر: المختارات الجليلة (٤٤).

(٤) ينظر: المحرر (١/١٣٠)، الإنصاف (٢/٣٢٢)، وتعليل الأصحاب أنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، واحتجوا بالإتمام المسافر خلف المقيم بحديث ابن عباس = رضي الله عنه المشهور، ومن غريب تفرعات المذهب ما ذكره صاحب الفروع (٢/٦٣): أنه لو أتم من يقصر الظهر بمسافر يصلي الصبح أتم، وهذا تفرع ضعيف، والله أعلم.

دليل على وجوب الإتمام، بل ولا على استحبابه^(١).

ومن ذلك أن الشيخ حين حرر مناط المنع من الغرر، وهو الغرر الكثير، كقول كثير من الفقهاء، طرد هذا المنط في جملة فروع الباب، وجعل الخلاف في هذا الباب راجعاً إلى تحقيق مناط الغرر الكثير، فما تحقق فيه منع، وما لم يتحقق لم يمنع، وما اشتبه منها فمرجه إلى أهل الخبرة، وهذا تحقيق دقيق، فإن الفقهاء استطردوا بسرد أمثلة تصوروا فيها تحقق الخطر، قل أو كثر، وألحقوا كثيراً من الصور بالغرر الكثير الممنوع، مع أنهم لو أرجعوه إلى أهل الخبرة لتبين لهم أن ما فيه من الغرر يسير مغتفر، لا يوجب المنع، وأن أقوال الأئمة في الصور التي نصوا عليها بأنها من الغرر الكثير، لا يلزم أن يكون مرجعه المأخذ الشرعي، بل قد يكون نظرهم فيه بحسب مدركات عصرهم أو خبرتهم فيه، ومعلوم أن الفقهاء يتفاوتون في الدراية بتحقيق المنط في الزروع والثمار والسلع التجارية، وقد يفتون في مسألة بناء على ما أدركوه من واقعها، وربما لا يكونون أحاطوا به خبراً من الوجه الذي يتوقف عليه صحة تصور حكمة، وقد قرر الشيخ تقي الدين بن تيمية أن قول المجتهد إذا كان مأخذه شرعياً فهو معتبر، وأما إن كان مأخذاً عادياً أو حسيّاً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة أعلم به من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك، فهذا في الحقيقة غير ملزم، وإنما هو أمر من أمور الدنيا لم يعلمه العالم، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢).

ومن ذلك منع بيع النوى في التمر، فقد منعه الأصحاب^(٣)، لأجل الجهالة والغرر،

(١) ينظر: المختارات الجلية (٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦٤).

(٣) ينظر: أبو يعلى؛ التعليقة الكبيرة (٩/٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (١٦٦/٣).

والذي يظهر أنه لا غرر في هذه الصورة، أو هو من جنس الغرر اليسير المغتفر، فإن أهل الخبرة يميزون النوى إذا نظروا إلى نوع التمر وصفته. هذا وقد فرق القاضي أبو يعلى بين بيع الغرر الممنوع، وبيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره، وبيع الصبرة التي لم يشاهد باطنها؛ بأن الجوز ونحوه غير مجهول الصفة؛ لأنه قد شاهد ظاهره، وذلك الظاهر داخل في جملة المبيع^(١). قلت: كون الظاهر داخل في جملة المبيع وصف طردي غير مؤثر، وكذلك تعليل بعضهم بكونه لا يمكن انتزاعه إلا بقطع التمر، ولذلك قال القاضي في موضع آخر: «وأما حصول الضرر بانتزاع النوى من التمر، فلا يوجب فساد البيع؛ لأن النقص الذي يدخل بذلك قد رضي به، فهو كما يبيع أحد مصراعي الباب، وأحد زوجي الخف؛ فإنه يصح، وإن كان يدخل بذلك النقص في ما لا يبيعه»^(٢) اهـ، ثم إن انتزاعه من التمر لا يكلف كثيراً في العادة، فهو من جنس بيع الثمر على الشجر، وإلحاقه ببيع الطير في الهواء والسماك في الماء بعيد. وعلل الحنفية منع بيع النوى في تمره بأن النوى في هذه الصورة معدوم عرفاً^(٣)، وهذا تعليل في غاية البعد، فإن كل واحد من الوجود والعدم يعرف بالحس أو بالعقل أو بالعادة، والعادة تقضي بوجود النوى في التمر، والعلم بوجود النوى في التمر كالعلم بوجود اللوز ونحوه في قشره^(٤).

وهذا يؤكد ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم من أن المرجع في هذه الصور المندرجة تحت بيع المغيبات؛ أهل الخبرة بها، قال الشيخ تقي الدين:

(١) ينظر: أبو يعلى؛ التعليقة الكبيرة (١٢/٣).

(٢) أبو يعلى؛ التعليقة الكبيرة (١٣/٣).

(٣) ينظر: ابن عابدين؛ حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٤).

(٤) ينظر: ابن أبي العز الحنفي؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣٦٨/٤).

«المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»^(١)، وذلك كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع^(٢)، وهو ما أشار إليه الشيخ ابن سعدي كما ذكر آنفاً، وخلاصة القول أنه لا يمنع إلا ما تحقق فيه وصف الغرر الكثير بحسب قول أهل الخبرة، والله أعلم.

ومن منهج الشيخ السعدي في التفريع على المناط؛ أنه ينبه إلى توزع الفروع المختلفة على المناطات المختلفة، كل فرع يلحقه بالمناط الأليق به، كما في مسألة تعليق العقود، جعل الأصل فيها الجواز، وفرع عليها جواز: أبيعك داري بكذا على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا، قال: «ولا يدخل تحت نهيه عن بيعتين في بيعة، لأن المراد أن يعقد على شيء واحد في وقت واحد عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها، وأما هذه الصورة فإنها بمسائل التعليق أشبه، وليس فيها محذور أصلاً، إلا إذا تضمنت ظلماً في أحد العقدين، فيمنع لأجل ذلك»^(٣).

(١) ابن تيمية؛ الفتاوى الكبرى (٤/٢٤).

(٢) ابن القيم؛ زاد المعاد (٥/٧٢٧).

(٣) المختارات الجليلة (٦٣).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى على ما يسر وأعان.

فقد عالج البحث أحد أهم مواطن البحث الفقهي، وهو مبحث التعليل ومناطات الأحكام، وذلك في مدونة الفقه لدى أحد أهم الفقهاء المعاصرين، وهو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وقد تحررت لي في هذا البحث ذي الخمسة المباحث النتائج التالية:

- أن هذا المبحث أدق مباحث الفقه وأكثرها نفعاً، وأعمضها على الطالبين، فإنه لا تتخرج مسائله إلا على مناطاتها، ولا تحسم الفروق المؤثرة بين مسألتين إلا بعد تقرير اختلاف مناطيهما، فاتحاد المناط ينتج القياس الصحيح، وله بني علم القياس والتخريج، واختلاف المناط ينتج الفروق المؤثرة، وله بني علم الفروق الفقهية، وجمع مناطات المسائل النظرية مفيد في ضبط الفقه، وله بني علم القواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

- أن للشيخ السعدي عناية خاصة بمناطات الأحكام، وأنه يرجح توسيع مفهوم المناط، ليشمل العلة بالمعنى الأصولي؛ كما يشمل الحكمة؛ وهي المعنى المعقول من الحكم عن قرب، كما يشمل المقصد الشرعي العام؛ وهو المعنى المعقول من الحكم عن بعد.

- أن الشيخ لم يكتف بتقرير مناطات الأحكام، بل كانت له عناية بحماية هذه المناطات التي تتحرر له، وصيانتها وإحرازها من القوادح والإيرادات والاعتراضات، فإذا صح له شيء من ذلك نصره واحتج له وفرع عليه، ثم عمد إلى ما يلوح أنه يخالفه من الفروع والمسائل؛ فأوله تأويلاً معقولاً، وخرجه على معنى آخر هو أقرب إليه منه، تحصيناً للمناطات الصحيحة من القوادح

والاعتراضات.

- اهتم الشيخ بتنظيم المعرفة الفقهية، ونسّق فروع الأبواب تحت معان كلية، هي مناطاتها عنده، وكان الشيخ يبدو غير راض عن تشتيت فروع الباب الواحد على عدة مناطات، فعمد إلى تلك الفروع وهذب مناطاتها، وقلل أوصاف المناطات، وإذا تردد الأمر في المناط بين أن يكون مناطاً بسيطاً أو مركباً فإنه يختار المناط البسيط، ما لم يكن دليل المركب قوياً عنده، ثم إنه يجمع فروع المناط الواحد تحته، ويخرج منه ما ليس منه بسبيل.
 - من عادة الشيخ بعد أن يقرر المناط المختار، أن يفرع عليه فروع الباب، ويجعل سلامة هذا التفريع برهاناً ثانياً على صحة المناط، بعد أن صح دليله، إذ هو كثيراً ما يقرر أن من علامة صحة المناط انضباط التفريع عليه، وهذا ما يسمى في لسان الأصول: الاطراد، لأنه يفيد السلامة من النقص.
- والحمد لله رب العالمين.

فهرس المرجع

- السعدي؛ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به: أشرف بن عبدالمقصود، الرياض، دار أضواء السلف، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.
- السعدي؛ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، القاهرة، دار المنهاج، ط أولى، ١٤٢٦ هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢٤ هـ.
- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٣ هـ.
- السعدي؛ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر، مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، إشراف أبناء الشيخ، الرياض، دار الميمان، ط أولى، ١٤٣٢ هـ.
- البسام؛ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الرياض، دار العاصمة، ط ثانية، ١٤١٩ هـ.
- السعدي؛ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر، القواعد الحسان لتفسير القرآن، الرياض، مكتبة الرشد، ط أولى، ١٤٢٠ هـ.
- المرادوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث، ط ثانية.
- الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٨ هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: محمد صبحي حلاق، القاهرة، مكتبة

ابن تيمية، ط أولى، ١٤١٥هـ.

- أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط ثالثة، ١٤١٤هـ.
- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحصيل المآخذ، تحقيق: د. عبدالحميد المجلي، دار أسفار، الكويت، ط أولى، ١٤٣٩هـ.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، مختصر الفتاوي المصرية، جمعها: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي، ت: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط أولى، ١٤١٤هـ.
- ابن تيمية؛ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط ثانية ١٤٠٤هـ.
- أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، دار النوادر، ط أولى، ١٤٣١هـ.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- ابن أبي العز؛ صدر الدين علي بن علي الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، ت: عبد الحكيم شاكر، وأنور أبو زيد، الرياض، مكتبة الرشد، ط أولى، ١٤٢٤هـ.

منهج العلامة السعدي في الفتوى

(ورقة عمل)

أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

بين يدي الورقة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأنبياء وخيرهم
أجمعين محمد ابن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذه ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي،
آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة «وهي في المحور الثالث من محاور
المؤتمر « جهود الشيخ السعدي في الفقه وأصوله ومنهجه فيهما » .

وقد أثرت أن تكون الورقة في منهج العلامة السعدي في الفتوى من جهة
تأصيلية بمحاولة جمع أبرز آرائه في الفتوى، ومن جهة تطبيقية بتحليل بعض فتاويه
لمعرفة شيء من منهجه .

فكانت الورقة في مبحثين:

المبحث الأول: آراء العلامة السعدي في أحكام الفتوى.

المبحث الثاني: تطبيق الفتوى عند العلامة السعدي .

وقد كانت مصادر المبحث الأول ما أتاحتها كتبه من كلام عن الفتوى، فهو
جمع لمتناثر في تراثه .

أما المبحث الثاني فكان دراسة تطبيقية تحليلية على كتابه الفتاوى المطبوع
بهذا الاسم، وكذا مطبوع باسم « الفتاوى السعدية» .

ولم أشأ أن أقدم بين يديها ترجمة للعلامة السعدي لما أعلمه من أن طبيعة
المؤتمر ستوجد فيه الدراسات المترجمة المغنية عن الموجز المختصر هنا .

وإن من المؤكد أن مثل هذه الورقة لا يمكن أن تأتي على المقصود، ولا أن
تحيط بالمراد، غير أنها إشارات وإلماحات تضافر فيها ضيق الوقت وضيق المساحة

المتاحة، ولعلها تكون نواة مباركة لباحثين مبدعين ينطلقون من مثل هذه الورقات إلى بحوث علمية رصينة .
رحم الله العلامة السعدي وأنزله منازل الأبرار، وشكر الله للقائمين على هذا المؤتمر، وكتب لعملهم القبول في السماء والأرض، إنه جواد كريم .
والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول : آراء العلامة السعدي في أحكام الفتوى.

الفتوى ومنهجها علم تأصيلي عظيم القدر جليل النفع، خصوصاً لمن وفقه الله تعالى ليكون من أهل الفتوى، إذ به يتخذ المفتي منهجاً تطبيقياً لما يصدر عنه من فتاوى، ولذا اهتم علماء الإسلام رحمهم الله تعالى بهذا الجانب في الكتابة والتأليف بما يبشرونه في كتب علم أصول الفقه في أحكام الاجتهاد والتقليد للعلاقة بين الاجتهاد والفتوى إذ الاجتهاد مصدر الفتوى، والمفتي مصدره في فتواه اجتهاده، وبما زخرت به المكتبة من مؤلفات خاصة في أحكام الإفتاء والمفتي والمستفتي^(١). والعلامة السعدي نثر في كتبه بعض أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي من خلال مناسبات اقتضاها السياق العلمي والمعرفي لما يتحدث عنه .

ومن هذه الأحكام التي عرض لها :

الأول : عرف العلامة السعدي الاستفتاء بأنه « الاستفتاء : طلب السائل من المسئول بيان الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه »^(٢) .

وهذا التعريف لا يخرج عن حقيقة الاستفتاء عند الأصوليين ، ولا المعنى

(١) من أبرز الكتب المؤلفة في هذا المضمار

١- كتاب أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) .

٢- كتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .

٣- كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحزاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) .

بالإضافة للكتب والبحوث المعاصرة والتي هي نتاج الرسائل العلمية والبحوث المحكمة .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٠٦ .

اللغوي من جهة طلب الفتيا، غير أن التعريف قيده بالأحكام الشرعية .

الثاني : يوافق العلامة الجمهور في مشروعية التقليد، وأن طريق التقليد هو سؤال أهل العلم، قال في الرسالة اللطيفة « وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم»^(١) .
ويستدل له بنفس الرسالة بقوله تعالى: ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

قال في التفسير مستدلاً: « وهذه الآية وإن كان سببها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذالم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه»^(٣) .

ويزيد الاستدلال بعد ذكر الآية بما جاء في الكتاب والسنة من الإقرار على ورود الأسئلة .

قال « وأما سؤال الاسترشاد والتعلم، فهذا محمود قد أمر الله به، كما قال تعالى ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤)، ويقررهم عليه، كما في قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ

(١) رسالة لطيفة جامعة مع شرحها ص ٢٦٤ .

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٩ .

(٤) من آية ٤٣ من سورة النحل .

عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿١﴾، و﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ (٢) ونحو ذلك» (٣).
وفي بهجة قلوب الأبرار يزيد في الأدلة الدالة على مشروعية الاستفتاء بالسؤال فيذكر
من الأدلة قوله تعالى ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً
يُعْبَدُونَ﴾ (٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٥).
وجّه الدلالة بقوله « وذلك بسلوك طريق التفقه في الدين دراسة وتعلما
وسؤالاً» (٦).

وبقوله صلى الله عليه وسلم «ألا سألو الإذلم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال» (٧).
ويؤكد العلامة أن سؤال أهل العلم ليس خاصاً بمسألة دون أخرى « فإن الله

(١) من آية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) من آية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٢ .

(٤) آية ٤٥ من سورة الزخرف .

(٥) رواه البخاري - كتاب العل م- باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ١ / ١٦٤ (ح ٧).
ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم ٣ / ١٥٢٤ (ح ١٠٣٧) .

(٦) بهجة قلوب الأبرار ص ١٦٤ .

(٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب المجذور يتيم ص ٦١ (ح ٣٣٦).

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٦١٥ يعني إسناده أبي داود: «وهذا إسناده كل رجاله ثقات».
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٨٥٠.

والدارمي - كتاب الطهارة - باب المجروح تصيبه الجنابة ١ / ٢١٠ (ح ٥٧٢).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب المسح على العصابة والجباثر ١ / ٢٢٨ (ح ١٠١٨).

أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث « (١) .
وبيين العلامة عن أثر سؤال المقلد للعالم وأنه بالسؤال تبرأ ذمة العامي بقوله
« وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة » (٢).

الثالث: لا يرى السعدي أن من قدر على الاجتهاد والنظر أن يقلد ويستفتي،
بل الاستفتاء والسؤال حق للعامي فقط .

ويستدل لذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) حيث دلت على السؤال عند عدم العلم ففهم منها عدم السؤال
عند العلم .

قال في الرسالة اللطيفة: « فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال،
والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى ﴿ فَسْأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)، والله أعلم (٥) .

الرابع: يحذر العلامة العامة من سؤال من ليس أهلاً للفتوى ممن قل علمه
أو قل دينه وورعه .

يقول في فوائد قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (٦) « ففيها
دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى، إما لقصوره في الأمر المستفتى

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٤١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٤١ .

(٣) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٤) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٥) رسالة لطيفة جامعة مع شرحها ص ٢٦٤ .

(٦) من آية ٢٢ من سورة الكهف .

فيه، أو لكونه لا يبالي بما تكلم به، وليس عنده ورع يحجزه» (١).

ويستدل بقوله تعالى ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢) على أن في تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم» (٣).

الخامس: الإفتاء من مهمة العلماء المتأهلين، فوجب عليهم أن يجيبوا العامة عما أشكل عليهم وما سألوهم عنه.

فاستفاد العلامة من النصوص أمرين متعلقين بحكم الإفتاء لمن سئل: أولهما: أن من كان من أهل العلم فيجب عليه ان يجيب عن أسئلة العامة المقلدين، ومحرم عليهم ترك البيان، ولحوق الوعيد لمن هذا صنعه قال في هدايات قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ (٤) «فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم، بأن يبينوا الناس ما من الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموا، فمن نبذ ذلك وجمع بين المفسدتين، كتم ما أنزل الله، والغش لعباد الله، ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: يبعدهم ويطردهم عن قربه ورحمته» (٥).

وثانيهما: التحذير من القول على الله، والإفتاء في أحكامه لمن لم يكن من أهله.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٣ .

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٩ .

(٤) آية ١٥٩ من سورة البقرة .

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٧٧ .

فكما استدل بقوله تعالى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(١) على حرمة استفتاء من لا يصلح للفتوى - كما تقدم - فقد استدل بها ومن باب أولى على حرمة الفتوى بغير علم قال « وإذا نهي عن استفتاء هذا الجنس، فنهيه هو عن الفتوى، من باب أولى وأحرى »^(٢) .

كما استدل بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) أن تخصيص السؤال بأهل العلم هو متضمن للنهي عن التصدي للفتوى لمن ليس من أهل العلم^(٤).

وعند شرحه لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي يقول فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »^(٥) يبين أن هذه الأجر لا تشمل من تكلم بغير علم بل هو محل الإثم والوزر .

قال « ففي هذا الحديث: أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم، فإنه ظالم آثم، لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم، وهو جاهل »^(٦) .

(١) من آية ٢٢ من سورة الكهف .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٣ .

(٣) من آية ٤٣ من سورة النحل .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٩ .

(٥) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٠٨/٩ (ح ٧٣٥٢) .

ومسلم - كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ٣/١٣٤٢ (ح ١٧١٦) .

(٦) بهجة قلوب الأبرار ص ١٢١ .

السادس: كما قرر العلامة السعدي أن إفتاء العامة واجب على العلماء فهو يقرر أيضاً أن على المفتي أن يترك الفتوى إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهو ما يطبقه العلامة كما سيأتي

قال العلامة مؤصلاً هذا المعنى: « فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته » (١) .

وكان قوله هذا تعقباً على فتوى وصفها بأنها « أحدثت ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعتراضات كثيرة، وأمور تقع في القلوب وخوض العالم وغير العالم ومخالفة الرأي العام في الفتوى، وكون فتواه مع ذلك فيما يظهر لا يكون لها عمل إلا في أفراد من الناس » (٢).

السابع: على القول بتجزؤ الاجتهاد ينتج عنه وينبني جواز الاستفتاء لمن عرف واشتهر بالعناية في بعض مسائل أحكام الشريعة دون غيرها لتخصصه وتضلعه بها ولا يجوز في غيرها .

يقرر العلامة أن من يستفتيهم الناس يصح تجزؤ الفتيا فيهم بأن يُسأل في فن من فنون الشريعة دون غيره .

يقول في فوائد قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (٣)

« وفي الآية أيضاً، دليل على أن الشخص، قد يكون منها عن استفتائه في شيء، دون آخر. فيستفتى فيما هو أهل له، بخلاف غيره، لأن الله لم ينه عن استفتائهم

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٥.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٤.

(٣) من آية ٢٢ من سورة الكهف .

مطلقاً، إنما نهى عن استفتائهم في قصة أصحاب الكهف، وما أشبهها » (١) .

الثامن : عرض العلامة السعدي لبعض الآداب التي ينبغي أن يتفطن لها المفتي ويستعملها حال الإفتاء منها :

الرفق بالمستفتي والسائل وإجابته وعدم تركه، وعدم التضجر من المستفتين مستدلاً لذلك بعموم قوله تعالى ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (٢)، ويبيّن وجه الدلالة من الآية بقوله « فهذا يشمل السائل عن العلوم النافعة والسائل لما يحتاجه من أمور الدنيا، من مال وغيره » (٣) .

ومنها قوله ” ينبغي للمستول أن يدل السائل على أمر ينفعه مما يتعلق بسؤاله، ويرشده إلى الطريق التي ينتفع بها في دينه ودنياه، فإن هذا من كمال نصحه وفطنته، وحسن إرشاده“ (٤) .

ومنها قوله « إذا سئل المفتي، وكان السائل حاجته في غير سؤاله أشد أنه ينبغي له أن يعلمه ما يحتاج إليه قبل أن يجيب سؤاله، فإن هذا علامة على نصح المعلم وفطنته، وحسن إرشاده وتعليمه » (٥) .

ومنها قوله « المستول ينبغي له أن يستملي سؤال السائل ويعرف المقصود منه قبل الجواب فإن ذلك سبب لإصابة الصواب » (٦) .

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٧٣ .

(٢) آية ١٠ من سورة الضحى .

(٣) بهجة قلوب الأبرار ص ١٦٤ و ١٦٥ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٠٧ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٠٧ .

(٦) تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٤ .

التاسع : يقرر العلامة السعدي أن الفتيا يجب أن تراعى فيها المصالح والمفاسد وحال الزمان والمكان وأعراف الناس .

قال « الكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح، فيراعي فيه أيضاً حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد » (١) .

العاشر : عرض العلامة السعدي رحمه الله تعالى أيضاً لبعض آداب المستفتي والسائل، والتي ينبغي له أن يتحلى بها، ومنها :

أن يحسن السؤال، فحسن السؤال في العلم هو من مفاتيحه (٢) ولذا فهو يضع بعض الضوابط والآداب للسؤال العلم الصادر من المفتي .

وكذلك يحذر المستفتي من السؤال الذي لا يقصده الوصول إلى الحق ليعمل .

فقد استفادة من قوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ﴾ (٣) نهي و ذم لسؤال التعنت والاعتراض (٤) .

كما يحذر استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ يَكْتُمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّئَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ (٥) من الأسئلة التي لا تنفيذ في الشرع، ولا تقدم للعبد خيراً في دينه، كالسؤال عن ما يحزنه جوابه ويسوؤه، والسؤال عن الأمور التي لا تقع، وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أخرجت الأمة، وكالسؤال عما لا يعني

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٤ .

(٢) تيسير اللطيف المنان ص ٢٤٨ . .

(٣) من آية ١٠٨ من سورة البقرة .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٢ .

(٥) من آية ١٠١ من سورة المائدة .

(١) .

ومن آداب المستفتي ألا ينشغل بالسؤال عن المسائل غير المهمة وينشغل عن المهمة، بل يدرك فقه المهمات والأولويات .

قال العلامة: « ينهى أيضا عن أن يسأل عن الأمور الطفيفة غير المهمة، ويدع السؤال عن الأمور المهمة » (٢).

ومما ينهى العلامة السعدي عنه المستفتي أن يسأل « الأسئلة عن أشياء من أمور الغيب، أو من الأمور التي عفا الله عنها، فلم يحرمها ولم يوجبها، فيسأل السائل عنها وقت نزول الوحي والتشريع، وربما وجبت بسبب السؤال، وربما حرمت كذلك، فيدخل السائل في قوله صلى الله عليه وسلم: «أعظم المسلمين جرما: من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته.» (٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٤٥ .

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ١٦٤ .

(٣) بهجة قلوب الأبرار ص ١٦٤ .

والحديث رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٩ / ٩٥ (ح ٧٢٨٩) .

ومسلم - كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ٤ / ١٨٣١ (ح ٢٣٥٨) .

المبحث الثاني تطبيق الفتوى عند العلامة السعدي

العلامة السعدي كثر في تراثه الموروث العلم عبر الأسئلة والإجابة عنها .
ويمكن أن نجمل الكلام حول منهجه في الفتوى من خلال المعالم الآتية :
المعلم الأول : إذا تتبعنا هذا العلم الذي سبيله السؤال والجواب عند العلامة
وجدناه على ثلاثة أنواع :

أولها : ما يكتبه هو ابتداءً من أسئلة ثم يجيب عنها هو أيضاً، وذلك بقصد
تقريب العلم عبر إثارته من خلال السؤال المعقب بالجواب .

ولاريب أن هذا الأسلوب هو من وسائل التعليم النافعة التي تقرب العلم
وتستثير المسائل لدى الطلاب، وهو من وسائل تسهيل العلم .

ولعل أبرز الأمثلة لصنيع العلامة هو كتابه « إرشاد أولي البصائر لمعرفة الفقه
بأقرب الطرق وأيسر الأسباب مرتبة على طريقة السؤال والجواب » وقد أتى فيه
على جميع كتب وأبواب الفقه .

وهذه الطريقة تستخدم في تقرير المسائل الأسلوب التعليمي الذي يفوق في
التقرير والبيان الفتوى الصادرة للعامّة باعتبار أن المستهدف فيها هم المتفقهة، فهو
يذكر فيه كما في مقدمته القولين وأدلتهما والمشهور في الرواية عن أحمد، والقواعد
التي تبني عليها المسألة مع ذكر شيء من الفروق والأشبه والنظائر بما لا توسع
فيه ليناسب طلاب العلم (١) .

كما أنه يوجد في الفتاوى السعدية بعض من المسائل التي حررها العلامة
السعدي عن طريق السؤال والجواب الصادرين جميعاً منه .

(١) مقدمة كتاب إرشاد أولي البصائر ص ٩ و ١٠ .

ثانيها : ما يكتبه العلامة السعدي رحمه الله من إجابات علمية محررة لأسئلة وردت إليه من بعض أهل العلم وطلابه من سائر الأقطار عموماً، ومنها بل أكثرها مراسلات بينه وبين طلابه الذين تلقوا عنه العلم ثم رحلوا عن عنيزة للتعليم أو القضاء .

وقد جهد بعض طلابه وغيرهم من جمع ما تفرق من هذه الإجابات وطبع منها « الأجوبة السعدية عن المراسلات الكويتية » بدراسة وتحقيق الدكتور وليد بن عبدالله المنيس وراجعها العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل .

وهي إجابات علمية له محررة لمراسلات من علماء الكويت « الشيخ عبدالمحسن بن محمد الدعيج، والشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري والشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمهم الله أجمعين » .

ومن ذلك ما جمعه العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، وهو من طلاب العلامة بل من خواصهم، حيث كان الشيخ عبدالله ممن ترك عنيزة للقضاء وتقلب في البلدان لهذه المهمة فكان متواصلاً علمياً مع الشيخ بالسؤال عما أشكل عليه فيأتيه الجواب محرراً محققاً، وخرج بكتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة .

وكذلك ما جمعه العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل وأخرجه الدكتور وليد بن عبدالله المنيس والدكتور هيثم بن جواد الحداد من إجابات علمية للعلامة لأسئلة وردت عبر مراسلات من تلاميذه : عبدالرحمن بن محمد المقوشي وناصر بن باتل العبري، وصالح بن عمر بن مرشد وسليمان بن رويشد ومحمد بن سليمان البصري وسالم العلي المحفوظ وسمياه « الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمة » .

ومما يلحظ في هذا النوع أن العلامة السعدي يضيء على الجواب عناية علمية

وتحريراً واستدلالاً وترجيحاً ورداً للقول الضعيف ودراسة مقارنة تشفي غليل من رام الجواب من أهل العلم وطلبه .

ثالثها : استفتاءات عامة للمسلمين فيما يشكل عليهم، وهذا هو الغالب في كتاب الفتاوى أو الفتاوى السعدية .

وكانت السمة العامة لهذه الفتاوى أن الأسئلة في غالب ما يحتاجه العامة من مسائل عقديّة وفقهيّة في العبادات والمعاملات، وأن الأجوبة كانت واضحة سهلة العبارة ومختصرة .

غير أن كتاب الفتاوى لم يكن قصراً على فتاوى العامة وإن كان هذا غالب ما فيه، فقد اشتمل على كثير من الإجابات مما سأل عنه كبار طلابه، فأسهب في الجواب المحقق المستدل له كما في جوابه لسؤال تلميذه الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله عن حكم الدخان فأسهب العلامة في ذكر الاستدلال والجواب^(١) .

وأيضاً فإن صياغات بعض الأسئلة في كتاب الفتاوى تدل دلالة ظاهرة أنها ليست استفتاء عامي ينشد الجواب، بل هي صياغات علمية إما مفترضة من العلامة لينشر العلم فيها عن طريق السؤال والجواب، وإما أنها استفتاءات صادرة للعلامة من علماء وطلاب العلم في أقطار الأرض أو من طلابه .

فبعضها ورد السؤال بمصطلح علمي لا يستعمله العامة، وبعضها ورد السؤال عن مشكل في منصوص المذهب والمراد منه وتوجيهه .

المعلم الثاني : كانت جادة فتاوى العلامة السعدي أنه يكتبها بلغة سهلة واضحة بيّنة، يفهمها العامي ويستوعبها طالب العلم، ولم يكن ميّالاً للإغراق اللفظي ولا لتعمق في استعمال المصطلحات .

(١) الفتاوى ص ٥٦٣ - ٥٦٨ .

وهو مع هذا لا يستخدم اللهجة العامية والتي ربما استعملها بعض فقهاء العصر في الإفتاء والبيان للإحكام .

ولا يوظف اللهجة العامية - فيما رأيت - إلا في حالات نادرة، كأن يكون الكلام مراسلة مع من يتواصل معه من طلابه، أو استخدام العرف الاصطلاحي إذا شاع عند العامة فإنه يستخدمه مع المصطلح الشرعي لغرض البيان، ولئلا تخرج الفتوى عن مراد السائل لتغاير المصطلح والاستعمال اللفظي، وهذا منه في أحكام البيوع والعقود والهبات والوصايا والعطايا دون العبادات .

المعلم الثالث : العلامة السعدي في فتاويه لا يعدو الدليل الشرعي ولا يتركه، بل كل فتوى تصدر منه بحكم فهو مستدل له عنده، وينصب الدليل على ما يقول من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الفقهي أو قياسات الشريعة العامة وعمومات أدلتها .

وهذا أظهر وأشهر وأكثر من أن يمثل له .

ويعنى السعدي بنقل الإجماع أو الاتفاق فيما سبيله ذلك ليستدل به على حكم المسألة

كما في فتواه عن حكم من صلى جنباً ناسياً، فنقل الاتفاق على وجوب الإعادة^(١)

كما لا يغيب في فتاوى العلامة السعدي الاستدلال بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، كاستدلاله على وجوب الكفاره على من وطء الحائض ديناراً أو نصفه بأنه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) .

(١) الفتاوى ص ١٢١ .

(٢) الفتاوى ص ١١٣ .

المعلم الرابع : ولتعظيم الدليل الشرعي عند العلامة السعدي وما يستظهره من قواعد الشريعة فإنه كثيراً ما يستدل على ما يرجحه من البراءة من عدم الوجوب وعدم الحرمة بعدم الدليل .

ومن ذلك لما سئل عن وطء البهيمة هل يوجب الغسل ويفسد الحج والصوم؟ أجاب بنفي الوجوب ونفي الفساد للحج والصوم، ونفى صح القياس على وطء الآدمي .

وعلل نفي الوجوب للغسل ونفي بطلان الصوم والحج بقوله: « الأصل عدم الإيجاب والإفساد حتى يأتي من الشرع ما يدل على الوجوب والإفساد والله أعلم»^(١) .

ومن ذلك أنه لما سئل عن لبس المُمَوَّه بالفضة مثل المشالح المستعملة أجاب « إن شاء الله لا بأس بها، لأن التحريم يحتاج إلى دليل ظاهر بين، والله أعلم »^(٢) . ومنه فتواه في حكم إمامة المفترض بالمتنفل وعكسه، أجاب بصحة إمامة المفترض بالمتنفل وكذا عكسه على الصحيح، واستدل لقوله « لعدم الدليل على

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار»
رواه أحمد ٤٧٣ / ٣ (٢٠٣٢) .

والنسائي - كتاب الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطنها ١ / ١٥٣ (ح ٢٨٩) وصححه الألباني .
وأبو داود - كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض ١ / ١٨٩ (ح ٢٦٤) .
وقد اختلف في اتصاله ووقفه على ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) الفتاوى ص ١٠٨ .

(٢) الفتاوى ص ١٢٠ .

المنع ولقصة معاذ وصلاته بقومه بعدما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
» (١) .

المعلم الخامس : العلامة السعدي إمام في الأصول وقواعد الشريعة وقدمه في
هذا راسخة تشهد له كتبه، ويشهد له جيل من طلابه نهلوا منه هذه العلوم وتأثروا به،
وقد كان توظيف هذه القواعد الشرعية أصولية أو فقهية حاضراً في فتاويه ، يعملها
ويطبقها، ويبين عن أثرها في تقرير الفتوى .

ومن ذلك أنه لما سئل عن حجة من منع السؤال عند آية الرحمة والتعوذ
عند آية العذاب في الفريضة، أجاب « ليس لمانع ذلك في الفرض حجة ، لأنه من
القواعد المقررة « ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وبالعكس » إلا ما دل الدليل
على الخصوصية، وهذا الحكم لم يدل دليل على خصوصيته في النفل، فالصواب
أن الفرض والنفل سواء » (٢) .

ومن ذلك إفتاؤه أن من شرع في النافلة وأقيمت الصلاة ولا يمكنه أن يتمها إلا
بفوات الجماعة إما بالسلم أو بفوات ركعة فهذا يجب عليه قطعها قولاً واحداً،
وعلله « لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب » (٣) .

ومن ذلك لما سئل عن صلاة المنفرد خلف الصف وتفريقه بين من وجد

(١) الفتاوى ص ١٤٢ .

وقصة معاذ يقصد بها ما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة.... الحديث
رواه البخاري - كتاب الأدب - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٨ / ٢٦ (ح ٦١٠٦) .
ومسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء ١ / ٣٣٩ (ح ٤٦٥) .

(٢) الفتاوى ص ١٢٦ .

(٣) الفتاوى ص ١٣٩ .

مكاناً في الصف فيحرم عليه الصلاة منفرداً ويحمل عليه الحديث، ومن لم يجد مكاناً فإنه يصلي منفرداً خلف الصف، ثم نجد السعدي يبني قوله بالجواز عند عدم وجود المكان على مجموعة من القواعد الشرعية ومنها :

- إجماع العلماء على أن جميع ما يجب في الصلاة يجب مع القدرة عليه، ومن لم يجد مكاناً في الصف يسقط لعدم القدرة .

- أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجل المكلف فإذا ترك الصلاة معهم ترك الفرض، ومن صلى خلف الصف فعل الفرض وسقطت المصافة للعذر .

أن عدم القدرة على المصافة لعدم وجود المكان عجز يسقط به الواجب، والواجب يسقط بالعجز عنه، فلا واجب مع العجز ولا محرم مع اضطرار .

ولذلك قال في تقرير المسألة « وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها »^(١).

ولما أفتى بكرامة صلاة الرجال خلف النساء ولا تبطل به الصلاة، وتزول الكراهة عند الحاجة وعلل ذلك بقوله « فكل مكروه احتيج إليه زالت الكراهة، كما أن كل محرم اضطر إليه زال التحريم »^(٢) .

المعلم السادس : من الرسوخ العلمي للعلامة السعدي أن ترى التعليل بالمقاصد الشرعية ورعايتها حاضراً في فتاويه مما لم ير فيه دليلاً ناصحاً في المسألة، فيعلل فتاواه بتوجهات الشريعة وغاياتها ومقاصدها في الأحكام، وهذا كثير جداً عند العلامة السعدي

فمثلاً لما سئل عن إحراق أوراق المصحف المتقطعة أفتى أنه لا بأس به .

(١) الفتاوى ص ١٤٣ و ١٤٤ .

(٢) الفتاوى ص ١٤٥ .

وعلل فتاواه « لأن في تحريقها صيانة له، لئلا يمتهن ويلقى في الأرض،
والأحسن أن يدفن رماده في محل طاهر زيادة في تعظيم كلام الله » (١) .

ولما استفتي عن حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل أفتى بالجواز .

وعلل بأن فيه مصلحة والمفسدة منتفية ثم قال « ومما يدل على جواز شق البطن
وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين
وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة وسلامة الولد
ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق
في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر فصار الشق أهون المفسدتين » (٢) .

ولما استفتي عن العمل بالبرقية والمدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر
أجاب ثم وضع تععيداً مبنياً على مقاصد الشريعة فقال « فكل ما دل على الحق
والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم فإن الشارع يقره
ويقبله، ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة .. » (٣) .

المعلم السابع : لا ريب أن العلامة السعدي رحمه الله حنبلي المذهب في أصله
، وهذا أظهر من أن يقام عليه الدليل، غير أن العلامة السعدي بلغ منزلة الاجتهاد،
فلم يعد ينقل المذهب أو يحكيه، بل ينطلق منه ويؤصل عليه، ولكنه يراعى الدليل
والقواعد الشرعية باجتهاده، وحينها فاجتهاده في الفروع قد ينتج عنه مخالفة
المذهب في كثير من المسائل .

ولهذا ونتيجة طبيعية عنه رأيناه في كثير من الفتاوى يذكر المذهب ثم يختار

(١) الفتاوى ص ١٥٨ و ١٥٩ .

(٢) الفتاوى ص ١٥٢ .

(٣) الفتاوى ص ١٨٤ و ١٨٥ .

ويرجح قولاً يخالفه، إما لقيام دليل عنده هو أظهر باجتهاده مما في المذهب من دليل فترجح عليه، أو لما رآه من عدم صحة دليل المذهب وإمكان مناقشة الاستدلال به إن كان نصاً، أو مناقشة التعليل به إن كان من المعاني.

ومن ذلك فتواه أن المصلي في المقبرة جاهلاً ليس عليه الإعادة، وهو خلاف المشهور في المذهب (١).

وفتواه بعدم بطلان صلاة من دعا بشيء من ملاذ الدنيا، وهو خلاف ما يقوله الأصحاب (٢).

ومن ذلك فتواه أن من أدرك الإمام في ركعة زائدة فإنه يعتد بها، وهذه الفتوى خلاف المشهور من المذهب (٣).

ولما سئل: هل تجب الجماعة على العبد؟ أجاب « المشهور من مذهب أحمد أنه ليس عليه جمعة ولا جماعة، وفيه قول آخر: أن عليه جمعة وجماعة وهو الذي نعتقه » (٤).

المعلم الثامن: في أجوبة العلامة وفتاويه تظهر أثره من آثار تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وحسن قراءته لعلمه، واستفادته منه وموافقته والأخذ برأيه، والشواهد على هذا في فتاويه كثيرة جداً.

بل إنه في بعض الفتاوى يقصر الجواب على نقل ما قاله ابن تيمية ثم يؤيده.

كما في فتواه لما سئل هل يجيب المؤذن وهو في الصلاة قال « قال الشيخ تقي

(١) الفتاوى ص ١٢٢ .

(٢) الفتاوى ص ١٢٥ .

(٣) الفتاوى ص ١٣٠ .

(٤) الفتاوى ص ١٣٨ .

الدين: يجيب المؤذن وهو في الصلاة، ووجه ذلك أن العمومات تؤيده، وهذا الذي نختاره» (١).

ومثله فتواه في تحمل الإمام القراءة عن المأموم بقوله «يتحمل الإمام عن المأموم القراءة إذا سمعه في الصلاة الجهرية دون غيرها، وهو أعدل الأقوال واختيار شيخ الإسلام» (٢).

المعلم التاسع: عاش العلامة السعدي بين (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ) وهي فترة زمنية بدأت فيها بذور التواصل الحضاري بين الشعوب عبر ما أنتج فيها من قنوات اتصال، وسادت فيها لغة الصناعة والجديد في الطب، خصوصاً آخرها الذي كان العلامة قد حاز مرتبة الاجتهاد والنظر، وكانت هذه المستجدات التواصلية والصناعية والطبية التي سهّل ورودها وتداولها محل بحث ونظر من أهل العلم باعتبارها من النوازل، فكان العلامة السعدي حفيماً بدراسة هذه النوازل وبيان حكمها وفق تأصيل شرعي رصين.

ومن ذلك لما سئل عن مكبرات الصوت للخطيب، فأفتى بالحل، وأصل هذه الفتوى بأنه من العادات والعادات الأصل فيها الحل والإباحة.

وفي ختم الفتوى قعدت تعيداً لآلات الحادثة فقال «فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب، الأصل فيها الإباحة، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة، والله أعلم» (٣).

ومن ذلك لما سئل عن استعمال الإبر للدواء خصوصاً إذا تولاها كافر، ولم

(١) الفتاوى ص ١١٩.

(٢) الفتاوى ص ١٤٠.

(٣) الفتاوى ص ١٥٢.

يعلم المسلم محتواها فأجاب « أما استعمال الإبر فهو كسائر الأدوية لا بأس بها ولا حرج، ولولم يعلم الانسان مفرداتها، ولو تولاها كافر، لأنها من الأدوية المعروفة وقد تنجح وقد لا تنجح.» (١) .

ومن ذلك فتواه في حكم أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في آخر وهو ما يسمى اليوم بعملية نقل الأعضاء، حيث أفاض في تصوير المسألة وصورها وردّ كل صورة إلى قواعد الشرع واعتبار المصالح والمفاسد واعتبار قول أهل الطب فيها، وطال كلامه فيها (٢)، مما يظهر البراعة الفقهية والاستدلالية والمقاصدية عند العلامة وعنايته بالنوازل .

ومن ذلك فتواه بالصيام والفطر بسماع المدفع وعلل الحكم أنها بمنزلة الخبر بل هي الخبر بعينه (٣) .

المعلم العاشر : العلامة السعدي عالم ومربٍ وداعية ولذا لا تخلو فتاويه من التوجيه والإرشاد، إذا اقتضت طبيعة الفتوى أو حال المستفتي ذلك .

ومثال ذلك لما سئل عن دواء الوسوسة كان من جوابه الوصية للسائل « أن يتلهى عنها ولا يجعلها تشغل فكره، فإنها إذا تمادت فيه الوسواس اشتدت واستحكمت، وإذا حرص على دفعها والتلهي عن الذي يقع في القلب اضمحلت شيئاً فشيئاً والله أعلم » (٤) .

المعلم الحادي عشر : كان العلامة السعدي لا يأنف عن التوقف في الفتوى

(١) الفتاوى ص ١٥٧ .

(٢) الفتاوى ص ١٥٩ - ١٦٤ .

(٣) الفتاوى ص ١٨٤ .

(٤) الفتاوى ص ١٠٣ .

حين لا يظهر له قول فيها اتباعاً لجادة السلف في هذا المجال .
فقد سئل عن معنى حديث « لا يؤلف تحت الأرض » (١) فأظهر أنه لا يزال
مستشكلاً معناه وقال « ولم أر له تفسيراً ولم أعرف معناه » (٢) .
واستفتي عن حكم الفطر بخبر الراديو، فقال « أما خبر الراديو في الفطر فكثير
ما يأتيني سؤال عنه، وعندني فيه استشكال » (٣) .
المعلم الثاني عشر: فقه العلامة وضلوعه في أحكام المقاصد ورسوخه في
أحكام الخلاف وما يفرق فيه بين موضع الفتيا وموضع القضاء رأينا أثره في الفتوى،
حين يعرض عن الفتوى مما هو من عمل القضاة حتى لا يشوش على العامة،
وليُعظم في نفوسهم منزلة القضاء واعتباره ولئلا تتعارض الفتوى مع القضاء .
فقد استفتي عن من طلق زوجته على عوض ثم أراد أن يراجعها فهل تحل له
؟ فأجاب قائلاً « مسألة الطلاق أنا لا أفتي فيها بالكلية » (٤) .

ولما سأله تلميذه حمد العلي المقبل عن إدخال أولاد البنت في الوقف أجابه
بعدم الإفتاء في المسألة مبيِّناً السبب ومعتذراً له عن الإجابة بما هو مثال حي

(١) قال ابن كثير في التفسير ٨ / ٢٤٦ ينفي صحته حديثاً من جهة الإسناد ومخالفته أدلة الشريعة
الحديث الذي يتداوله كثير من الجهلة من أنه عليه السلام، لا يؤلف تحت الأرض، كذب لا أصل
له، ولم نره في شيء من الكتب. وقد كان صلى الله عليه وسلم يسأل عن وقت الساعة فلا يجيب عنها
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٩٣ " حديث: النَّبِيُّ لَا يُؤَلَّفُ تَحْتَ الْأَرْضِ، لا أصل له
وممن صرح بطلانه العز الديري في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة ولكنه قال إنه مما نقل
عن علماء أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الأخبار انتهى "

(٢) الفتاوى ص ١٥٨ .

(٣) الفتاوى ص ١٨٤ .

(٤) الفتاوى ص ٤٠٦ .

وعجيب .

قال « وحيث المسألة اختلف فيها قضاة نجد منهم من يدخل أولاد البنات، ومنهم من يخص الوقف بأولاد الذكور ولا يدخل أولاد البنات فأنا معتذر لكل من يستفتيني في ذلك، فلا أحب أن أفتي فيها بنفي ولا إثبات، للسبب الذي ذكرت لك، لأن المسائل التي مردها ومرجعها إلى القضاة ولو أن المباشر للاستفتاء ما يحب رفعها للقضاء، فمحبك لا يحب الإفتاء فيها، حبيت أذكر لك السبب لتفهم عذري ..» (١) .

(١) الفتاوى ص ٥٠٩ .

الخاتمة

حاولت أن أقدم تصوراً ولو بسيطاً عن الفتوى عند العلامة السعدي رحمة الله عليه .

١- من الإقرار العلمي القول أن ما دُوّن هنا لا يكفي ولا يفي، غير أنه إطلاقات تثير آفاقاً لبحوث أوسع وأرحب فالمجال رحب.

٢- والعلامة السعدي عالم موسوعي يحتاج دراسة منهجه في الفتوى وغيره إلى مزيد من العناية والشمولية .

٣- لقد سعت الورقة أن تضم بين أسطرها جناحي مواقف العلامة السعدي في الفتوى : التأصيل للفتوى من خلال آرائه في الفتوى، وتأمّلات تطبيقية من خلال فتاويه رحمه الله .

٤- كشف الجانب التأصيلي للفتوى عند العلامة السعدي عن شخصية علمية متشعبة بالتأصيل الشرعي وأحكام أصول الفقه بجلاء بيّن .

٥- كما كشف الجانب التأصيلي عن سعة علم الشيخ وفقهه للشرع والواقع ورعاية المصالح والمفاسد في الفتوى، ورعاية الآداب الشرعية للمفتي والمستفتي .

٦- في الجانب التطبيقي ومن خلال فتاويه فإن العلامة يستمد فتاويه أولاً من نصوص الكتاب والسنة مع حسن استدلال وبيان للحجة، كما ينهل من عمومات الشريعة ومقاصدها والفهم الشمولي لأحكامها ومعانيها ما وفق لتوظيفه في دراسة النوازل والمستجدات .

٧- ظهر من خلال فتاويه روحه الاجتهادية وبلوغه هذه المنزلة، وأنه وإن كان حنبلي المذهب في أصوله، غير أنه ناظرٌ في أدلة المسائل ومعانيها بنفس اجتهادي يوافق المذهب ويخالفه بما يصل إليه اجتهاده، مع وضوح جلي

- بالتأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس في قضايا العقيدة حسب، بل تأثره به في أصول وقواعد ومقاصد الشريعة وتحكيمها في النوازل كبير جداً .
- ٨- كان العلامة السعدي ابن مجتمعه الذي يعيش همومه ومشاكله وقضاياها، فلم يكن عن ذلك بعيداً ولا نائياً، وهذا أثر في اجتهاداته والانشغال بنوازل العصر ودراساتها .
- ٩- وكان للرسوخ الأصولي عند العلامة السعدي أثر عظيم في حسن الاستدلال للمنصوصات، وحسن استنباط في النوازل الاجتهاديات .

والحمد لله رب العالمين

مصادر الورقة (١) .

- ١- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، اعتنى بها وعلق عليها هيثم بن جواد الحداد، بإشراف ومراجعة من الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار ابن الجوزي، الدمام .
- ٢- الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، دراسة وتحقيق د. وليد بن عبد الله المنيس، راجع الرسالة العلامة عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل، نشر مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤٢٣ هـ.
- ٣- الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، اعتنى بها هيثم بن جواد الحداد ود. وليد بن عبد الله المنيس، اهتم بنشرها وراجعها وقدم العلامة عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل، دار البشائر الإسلامية ١٤٢٦ هـ .
- ٤- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به ونسقه وعلق عليه أبو محمد أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، الرياض ١٤٢٠ هـ .
- ٥- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق عبدالكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ .
- ٦- تفسير القرآن العظيم تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٠ هـ .
- ٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠ هـ .
- ٨- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، نشر وزارة الشؤون الإسلامية (١) ما كان من مؤلفات العلامة السعدي لم يذكر فيه اسم المؤلف .

- والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هـ .
- ٩- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، مطبوعة مع شرحها للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، طبعة خيرية ١٤٣٨ هـ .
- ١٠- سنن الدارمي . أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي . حققه د. مصطفى ديب البغا . دار القلم . دمشق ١٤١٢ هـ .
- ١١- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السلام . الرياض .
- ١٢- السنن الكبرى . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤٢٠ هـ .
- ١٣- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي . دار السلام . الرياض ١٤٢١ هـ .
- ١٤- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي . دار الحديث . القاهرة ١٤١٨ هـ .
- ١٥- الفتاوى أو الفتاوى السعدية، نسخة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، إشراف ومتابعة وتنسيق محمد بن عبدالرحمن السعدي وآخرون، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٢ هـ .
- ١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١) تحقيق شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١ هـ .
- ١٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ .

النظر المقاصدي
في مصنفات الشيخ السعدي
«منظومة القواعد الفقهية أنموذجاً»

(ورقة عمل)

أ.د. محمود حامد عثمان

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فإن الناظر في مصنفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- يجدها قائمة على خدمة الإسلام، ومعايشتها لقضاياها في أنحاء المعمورة، مشتملة على مقاصد الشريعة ومحاسنها؛ لذا كان لتراثه العلمي الأثر الواسع على الحركة العلمية المعاصرة، وما هذا المؤتمر الذي تنظمه كلية «العلوم والآداب» في «عنيزة» عن آثار الشيخ ومنهجه في التجديد والدعوة -إلا صورة من صور تأثير الحركة العلمية المعاصرة بتراث الشيخ العلمي والدعوي والتربوي.

وهذا بحث متواضع في هذا المؤتمر حول إلقاء الضوء على «النظر المقاصدي في مصنفات الشيخ -رحمه الله-، وهو ضمن المحور الثالث من محاور المؤتمر، وقد أسميته: «النظر المقاصدي في مصنفات الشيخ السعدي -رحمه الله- منظومة القواعد الفقهية أنموذجاً».

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولاً: مكانة الشيخ السعدي وإمامته وتقدمه في كثير من العلوم الدينية والدنيوية.
ثانياً: براعة الشيخ في التأليف وتلقي مؤلفاته بالقبول الحسن والإعجاب الكبير.

ثالثاً: عناية الشيخ بالأمر العصرية التي استحدثت في زمانه، وتزليلها في المكان المناسب في الاستنباطات.

رابعاً: تمكن الشيخ في علمي الفقه وأصوله، وعلو شأنه بين أعلامهما.

خامساً: أهمية علم «مقاصد الشريعة»، فهو يُظهر بهاء الشريعة، وبواسطته يستطيع المجتهدون التوصل لأحكام النوازل والمستجدات.
سادساً: إبداع الشيخ ومُكنته العلمية في «منظومة القواعد الفقهية».
سابعاً: عدم وجود بحث يُظهر النظر المقاصدي عند الشيخ السعدي - رحمه الله -^(١).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:
المقدمة: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.
التمهيد: مفهوم النظر المقاصدي، وأنواع المقاصد، وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب.

الأول: مفهوم النظر المقاصدي.

الثاني: أنواع المقاصد.

الثالث: خصائص المقاصد.

المبحث الأول: النظر المقاصدي في عناوين بعض مصنفات الشيخ السعدي، وفيه مطلبان:

الأول: النظر المقاصدي في عناوين بعض المصنفات الشرعية.

الثاني: النظر المقاصدي في عناوين بعض المصنفات الثقافية.

المبحث الثاني: النظر المقاصدي في منظومة القواعد الفقهية، وفيه خمسة

(١) وقد وقفت على رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بعنوان: (مقاصد الشريعة عند العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي) للدكتور جميل يوسف زريو، وهي مطبوعة، دار التوحيد للنشر عام ١٤٣٧ هـ.

مطالب:

- الأول: مقصود الشارع في الأحكام جلب المصالح ودرء المفاسد.
- الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض.
- الثالث: التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة العامة.
- الرابع: للوسائل أحكام المقاصد.
- الخامس: تعليل الأحكام الشرعية.
- الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد:

مفهوم النظر المقاصدي، وأنواع المقاصد، وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم النظر المقاصدي:

أولاً: مفهوم النظر لغةً واصطلاحاً:

النظر لغة: تدور مادة «نَظَرَ» في اللغة على نظر العين^(١).

فهو أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعابته، ثم يستعار ويُتسع فيه^(٢).

جاء في لسان العرب: «نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب ... وإذا قلت: نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب ...»^(٣).

وقد وردت مادة «نظر» في القرآن الكريم لمعان، منها:

١- نظر الرؤية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القيامة، آية ٢٢، ٢٣].

٢- نظر الاعتبار والتأمل، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [سورة آل عمران، آية ١٣٧].

(١) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة «نظر».

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة «نظر».

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة «نظر».

والحاصل: أن النظر نظران: نظر العين، ونظر القلب والمعنى المقصود هنا: نظر القلب.

والنظر اصطلاحاً: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم^(١).

وقيل: هو فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن^(٢).

ثانياً، مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل (قَصَدَ)، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً^(٣).

والقصد في اللغة يدل على معانٍ عدة، منها:

أ- إتيان الشيء، والطلب، والتوجه، تقول: قصدت الشيء بمعنى: طلبته، وقصدت له أو إليه: توجهت إليه عامداً.

ب- استقامة الطريق، يقال: قصد الطريق، أي: استقام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [سورة النحل، آية ٩].

قال الطبري - رحمه الله -: «القصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه»^(٤).

(١) متن السلم في المنطق، بشرح الأخضري، ص ٩٤.

(٢) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود عثمان ص ٨١٢.

(٣) مقاييس اللغة، مادة (قصد)، المعجم الوسيط، مادة (قصد).

(٤) جامع البيان، للطبري ٣٨ / ٨.

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : «عليكم هدياً قاصداً»^(١)، أي: الزموا طريقاً معتدلاً مستقيماً^(٢).

ج- الاعتدال والتوسط، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [سورة لقمان، آية ١٩]، أي: اعتدل وتواضع في مشيك.

ومن حديث: «القصد القصد تبُّلُّغوا»^(٣)، أي: عليكم بالتوسط والاعتدال في القول والفعل؛ لتبلغوا مرادكم^(٤).

والمقاصد اصطلاحاً، وإن كانت شائعة بين الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم لم يُعرّفوها تعريفاً محدداً، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، ولعل السبب في ذلك أنهم كانوا يعتبرون الأمر واضحاً، أما المتأخرون فقد اعتنوا بتعريف المقاصد، وهذه بعض تعريفاتهم:

١ - عرّفها الطاهر بن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(٥)، وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة كما ذكر، وقد عرّف المقاصد الخاصة بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (١٥٣٣٢)، والحاكم في مستدركه ١/٢١٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤/٨٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم ٣٦٤٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤/٧٦.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ١٥.

تصرفاتهم الخاصة»^(١).

٢- وعرف الفاسي مقاصد الشريعة العامة منها والخاصة بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٢).

٣- وبنحو تعريف الفاسي عرفها الريسوني بقوله: «مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٣).

إلى غير ذلك من التعريفات التي حاصلها: أن المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد. وفي هذا دليل على ارتباط التشريع الإسلامي بمقاصده، وهذا ما حرص الشيخ السعدي على بيانه في مصنفاته حتى في تسميتها - كما سيأتي - وقد قال عند شرحه لقاعدة: «المصالح والمفاسد»: «هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف...»^(٤). وحاصل معنى «النظر المقاصدي»: الفكر المؤدي إلى العلم أو الاعتقاد أو الظن بالمعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق

(١) المرجع السابق، ص ٦٤١.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، ص ٠٣.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني ص ٩١.

(٤) القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها) ص ٤١١، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

مصالح العباد.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد

تتنوع المقاصد الشرعية من حيث قوتها ومدى الحاجة إليها إلى ثلاث مراتب، ومن حيث عمومها وشمولها إلى ثلاث مراتب أيضاً، وكلها مراعاة في نظر الشيخ السعدي في تأليفه وتصنيفه.

أولاً: أنواع المقاصد من حيث قوتها:

المقاصد الشرعية من حيث قوتها ومدى الحاجة إليها ثلاث مراتب:

الأولى: المقاصد الضرورية: وهي المصالح التي لا بد منها في قيام أمور الدين والدنيا للجماعات والأفراد، بحيث لو فقدت لعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر، وهي لا تخرج عن حفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(١).

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله: «معناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»^(٢).

الثانية: المقاصد الحاجية: وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس من حيث

(١) المستصفى، للغزالي ١/٧٨٢.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/٨.

التوسعة، وإذا فقدت وقع الناس في الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ ذلك بالفرد مبلغ الهلاك، ولا بالجماعة مبلغ فساد نظامها.

وعبر عنها الشاطبي بقوله: «ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(١).

وقد مثل الأصوليون لهذا النوع من المقاصد في العبادات بالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

ومثلوا لها في المعاملات بالقراض، والمساقاة، والسلم، وغير ذلك.

ومثلوا في الجنايات بضرب الدية على العاقلة في القتل الخطأ.

وفي العادات مثلوا بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً، ونحو ذلك.

الثالثة: المقاصد التحسينية: وهي التي تقتضيها مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وإذا فقدت في المجتمع لم يختل نظامه، كما في الضروريات، ولم يقع في حرج كما في الحاجيات، غير أن حياته تكون مستنكرة في تقدير العقول السليمة والفطر المستقيمة.

وقد عبر عنها الشاطبي بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٢).

(١) الموافقات ١/٢ .

(٢) المرجع السابق ١١/٢ .

ثانياً: أنواع المقاصد من حيث العموم والشمول:

المقاصد الشرعية من حيث عمومها وشمولها ثلاث مراتب:

الأولى: مقاصد عامة، وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها^(١).

ومن المقاصد العامة المراعاة دائماً وأبداً ما تقدم من المقاصد الضرورية، فهي مراعاة في كل الملل.

الثانية: المقاصد الخاصة، وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، وقد تضم عدة أبواب، كمقاصد العبادات جميعاً، والمعاملات جميعاً، والجنايات كذلك، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات^(٢)، ونحو ذلك.

الثالثة: المقاصد الجزئية، وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، أو دليل خاص، فما يُستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة يعتبر مقصداً جزئياً. أو هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٣).

ويُعبّر عنها أيضاً بحكم الحكم، وغايته، ومصالحه، وغرضه، ومراميه، ومحاسن التشريع، ونحو ذلك من الأسماء.

وقد تعرض الفقهاء منهم الشيخ السعدي في كثير من المسائل الجزئية إلى بيان هذا النوع من المقاصد.

يقول الشيخ السعدي مبيناً المقصد الجزئي من الأمر بالصلاة: «... من فوائدها: انشراح الصدر ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفته، ونور الوجه،

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٤١.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلال الفاسي، ص ٧.

وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين»^(١).

وفي مقصد الزكاة يقول: «وفي الزكاة والصدقة ووجوه الإحسان: زكاة النفس، وتطهيرها، وزوال الوسخ والدرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء، وزوال سخطه»^(٢).

وفي مقصد المعاملات يقول: «وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة؛ لما فيها من العدل ولحاجة الناس إليها».

إلى أن قال: «ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم فضلاً عن جميعه»^(٣).

وممن عني ببيان المقاصد الجزئية: القفال الشاشي الكبير في كتابه «محاسن الشريعة»، والعز بن عبدالسلام، وابن تيمية، وابن القيم، والدهلوي، والسعدي رحمهم الله.

المطلب الثالث: خصائص المقاصد الشرعية

تتميز مقاصد الشريعة بخصائص كثيرة، أهمها:

١ - أنها مقاصد ربانية، بمعنى أنها من عند الله العليم الحكيم، وهذا يجعلها في غاية الكمال والإتقان والإحكام.

(١) المنظومة وشرحها، ص ٤١١.

(٢) المنظومة وشرحها، ص ٤١١.

(٣) المنظومة وشرحها، ص ٤١١.

٢- مراعاتها لفطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها، ومعلوم أن خالق الفطرة هو منزل هذه الشريعة، فلا بد أن يكون هذا الدين موافقاً للفطرة، إذ يستحيل أن يكون في دين الله وشرعه أمر يخالف الفطرة ويعارضها ويصطدم معها، قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَیِّنُ الْقَیْمُ﴾ [سورة الروم، آية ٣٠].

قال السعدي: «... جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق، وإيثار الحق، وهذا حقيقة الفطرة، ومن خرج عن هذا الأصل، فلعارض عرض لفطرته أفسدها...»^(١).

٣- عمومها واطرادها، بمعنى شمولها لجميع أنواع التكليف والمكلفين، فهي صالحة لكل الناس مهما تفاوتت أغراضهم، وتباعدت أوطانهم، واختلفت أزمانهم. قال الشاطبي: «مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بفق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر بالمصالح مطرد مطلق في کلیات الشريعة وجزئياتها»^(٢).

٤- عصمتها من التناقض والاختلاف، بمعنى أن مقاصد الشريعة لا یلمس فيها تناقض، لأنها من لدن حكيم خبير، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) [سورة النساء، آية ٨٢].

٥- براءتها من التحيز والهوى، وذلك لأن الهوى لا ينضبط معه أمر ولا يستقيم به حال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [سورة المؤمنون، آية ٧١].

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٢٥٧.

(٢) الموافقات ٢/٤٥.

قال الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسدها العادية»^(١).

٦- انضباطها، بمعنى أن مقاصد الشريعة مضبوطة بضوابط وقيود حتى لا تميل إلى جانب الإفراط أو التفريط، فينتج عن ذلك اتصافها بالتوسط والاعتدال، وهذه الخاصية سمة بارزة في الشريعة في جميع نواحيها، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة، آية ١٤٣].

٧- قداستها واحترامها، لأنها تشريع من رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، كما أنها لا تقتصر على الدنيا بل تمتد إلى الآخرة، فهي جديرة بالاحترام، فداعي العقل والفطرة يدعوان إلى التمسك بها واحترامها فضلاً عن داعي الشرع.

(١) الموافقات ٢/ ٧٣.

المبحث الأول: النظر المقاصدي في عناوين بعض مصنفات الشيخ السعدي، وفيه مطلبان

الأول: المصنفات الشرعية.

الثاني: المصنفات الثقافية.

إن الناظر في التراث العلمي للشيخ السعدي -رحمه الله- يُدرك بوضوح النظر المقاصدي فيه، وذلك بدءاً من تسمية كتبه، ورسائله، ومقالاته، وانتهاءً بتقريراته لمقاصد الشريعة بمراتبها التي سبق الحديث عنها، وهذه أمثلة شاهدة على ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المصنفات الشرعية:

١ - «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»،

وهو تفسير عظيم، اشتهر به الشيخ -رحمه الله-، سهل العبارة، جمع فيه بين المعنى المقصود، وحكم التشريع وأسراره ومقاصده، بعيداً عن تعقيدات الألفاظ والإسهاب في بيان الأحكام، يفهمه كل من يقرؤه مهما كان مستواه العلمي، اهتم فيه بترسيخ عقيدة السلف، والتوجه إلى الله، واستنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية، والفوائد الفقهية، إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى التي لا توجد في غير تفسيره^(١).

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عدداً من ميزات تفسير السعدي،

(١) انظر: مقدمة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل لطبعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ص ٧.

منها: دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من القواعد والأحكام والحكم^(١).

أقول: وفي تسمية التفسير (تيسير الكريم الرحمن) مراعاة لمقصد من أهم مقاصد الشريعة، وهو مقصد «التيسير»، حيث اتسمت الشريعة الإسلامية بمجموعة من السمات، كالربانية، والعالمية، والتيسير ورفع الحرج والمشقة.

وقد أوضح الشيخ -رحمه الله- غرضه من تأليفه فقال: «... وقد كثرت تفاسير الأئمة (رحمهم الله) لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقصر يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية بقطع النظر عن المراد.

وكان الذي ينبغي في ذلك: أن يُجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه. فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر، ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من أعظم ما يُعين على معرفته وفهم المراد منه...»^(٢).

قلت: في هذا الكلام من الشيخ -رحمه الله- بيان للمقصود الأعظم من تفسير القرآن الكريم، وهو هداية الخلق جميعاً على اختلاف حضارتهم وثقافتهم، بعبارة سهلة واضحة يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.

٢- «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن»:

وهو خلاصة تفسيره المتقدم «تيسير الكريم الرحمن» اقتصر فيه على بعض الآيات المختارة والمنتقاة من جميع مواضع علوم القرآن ومقاصده؛ ليكون متيسراً على المشتغلين، معيناً للقارئ.

(١) انظر: مقدمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين للطبعة السابقة ص ٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩١.

وقد ذكر - رحمه الله - في مقدمته أن من بين أسباب تأليفه:

«أن القرآن العظيم ليس كغيره من الكتب في الترتيب والتبويب ... فتجده في آية واحدة يجمع بين الوسائل والمقاصد، وبين الدليل والمدلول، وبين الترغيب والترهيب، وبين العلوم الأصولية والفروعية، وبين العلوم الدنيوية والأخروية وبين الأغراض المتعددة والمقاصد النافعة، ويعيد المعاني النافعة على العباد؛ ليتم علمهم، وتكمل هدايتهم، ويستقيم سيرهم على الصراط المستقيم علماً وعملاً»^(١).

أقول: فانظر إلى المصطلحات المقاصدية التي استخدمها الشيخ - رحمه الله - في مقدمته، والتي تنبه لها طلاب العلم فيما بعد، وأفردوها بالبحث والدراسة، من أمثال: الوسائل، المقاصد، الأغراض، المقاصد النافعة، ... إلخ، مما يؤكد حضور النظر المقاصدي في عقل الشيخ - رحمه الله - عند تصنيفه وتأليفه، بل عند مجرد تسميته لمصنفاته، فرحمه الله رحمة واسعة.

٣- الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، :

رسالة مختصرة ذكر فيها الشيخ - رحمه الله - طرفاً من محاسن الدين الإسلامي ومزاياه، وقد حوت واحداً وعشرين مثلاً تنبئ عن أنّ محاسن الدين الإسلامي عامة في جميع مسائله ودلائله، فقد حوى من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد الله تعالى بالكمال المطلق، وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبه - صلى الله عليه وسلم - أنه رسول الله حقاً، وأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم، الآية ٤].^١

(١) تيسير اللطيف المنان، ص ٤، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.

قال الشيخ - رحمه الله -: «واعلم أن محاسن الدين الإسلامي عامة في جميع مسائله ودلائله، وفي أصوله وفروعه، وفيما دلّ عليه من علوم الشرع والأحكام، وما دل عليه من علوم الكون والاجتماع، وليس القصد هنا استيعاب ذلك وتبعه، فإنه يستدعي بسطاً كثيراً، وإنما الغرض ذكر أمثلة نافعة يُستدل بها على سواها، وينفتح بها الباب لمن أراد الدخول، وهي أمثلة منتشرة في الأصول والفروع، والعبادات والمعاملات»^(١).

وقد عنون الشيخ - رحمه الله - لأكثر من مثال بعناوين مقاصديه، منها: المثال الخامس: دين الإسلام هو دين الحكمة، ودين الفطرة، ودين العقل والصلاح والفلاح^(٢).

والمثال السابع عشر: هذه الشريعة جاءت بإصلاح الدين، وإصلاح الدنيا، والجمع بين مصلحة الروح والجسد^(٣).

والمثال الحادي والعشرون وقد عنون له بما يجمع الأمثلة الحادية والعشرين المضمنة في الرسالة^(٤).

أقول: وتسمية الرسالة بـ: «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي». تسمية مقاصدية، وله في ذلك سلف، وهو الإمام أبو بكر الشاشي المعروف (بالقفال الكبير) المتوفى سنة ٣٦٥هـ، حيث سمي كتابه «محاسن الشريعة»، وهو

(١) الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، ص ٩، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الخامسة ٢٣٤١هـ.

(٢) المرجع السابق، ص ٩١.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٣.

(٤) الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، ص ٤٤.

من أعظم ما صنف في بيان أسرار الدين الإسلامي، وحكم التكليف، ويُعد القفال الشاشي من أوائل الذين كتبوا في علل وحكم الشريعة على وجه مستقل. والمؤلفات التي تحمل عناوين مقاصدية كثيرة، منها:
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ).
وله أيضاً الفوائد في اختصار المقاصد، المسمى بـ «القواعد الصغرى»، وهو في مصالح الناس من الطاعات، والمعاملات، ووسائل التصرفات.
وله أيضاً: مقاصد الصلاة، رسالة صغيرة في بيان أسرار الصلاة ومقاصدها، وملاحظة المعاني الواردة فيها.
وله أيضاً: مقاصد الصوم، وعلى هذه الطريقة في التسمية سار شيخنا السعدي -رحمه الله-، وله كتاب: «القول السديد في مقاصد التوحيد»^(١).

٤- نبذة مختصرة إجمالية عن الإسلام والإشارة إلى مهمات محاسنه،:

وهي رسالة صغيرة الحجم كثيرة النفع، ذكر فيها حقيقة الإسلام ومجمله، وأنه يأمر بكل خير وصلاح وإصلاح، وهدى ورشاد، وإحسان وخلق جميل، وينهى عما يصاد ذلك، وأن جميع محاسن ما عليه الأمم قديماً وحديثاً قد دعا إليها، وأرشد لها، وبينها بأحسن عبارة، وأوضحها وقرب طريقها، وأن كل قبيح وشر قديماً وحديثاً قد نهى عنه وحذر، وأرشد إلى الطرق المبعدة عنه.

ثم ذكر -رحمه الله- جملة من محاسن الإسلام، كالتوحيد الخالص، والأوامر الكفيلة لصلاح الدين والدنيا، وأداء الحقوق للأهل والأولاد، وحقوق الراعي والرعية بعضهم لبعض، فكلها مطابقة للعدل والصلاح والإصلاح، وكذلك الموارد وتفاصيلها، والمعاملات الواسعة بين الناس كلها مبنية على

(١) طبع في مصر عام ٧٦٣١ هـ.

العدل والمصلحة، وتمازج الانتظام المشتغل على مصالح المعاش والمعاد... إلى أن قال: «فهذا برهان على أن الصلاح يدور مع دين الإسلام وجوداً وعدمًا...»^(١).

المطلب الثاني: المصنفات الثقافية

صنّف الشيخ السعدي - رحمه الله - في فنون شتى، فألّف في التفسير وعلوم القرآن، والحديث الشريف وعلومه، والفقه وأصوله وقواعده، والعقيدة والأخلاق، واللغة والآداب، والوعظ والثقافة وفي تسمية بعض مؤلفاته في الآداب والوعظ والثقافة نلحظ النظر المقاصدي عنده، فضلاً عن مضمون هذه المؤلفات، وهذه بعض النماذج الدالة على ذلك:

١ - «الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلية في الدين الإسلامي»:

وهي رسالة لطيفة تتضمن البراهين القاطعة الدالة على أن الدين الإسلامي وعلومه وأعماله وتوجيهاته جمعت كل خير ورحمة وهداية وصلاح وإصلاح مطلق لجميع الأحوال، وأن العلوم الكونية والفنون العصرية الصحيحة النافعة داخلية في ضمن علوم الدين، وقد دلت عليه شريعة الإسلام، لأنها شريعة أحكم الحاكمين عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من مصالح عباده ما لا يعلمون، وشرع لهم ما يصلحهم في كل زمان ومكان في دينهم ودنياهم، وهو الحكيم العليم الرحيم^(٢).

أقوال: والرسالة في عنوانها ومضمونها تدل على نظر مقاصدي اتفقت عليه الشرائع من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وهو

(١) نبذة مختصرة إجمالية عن الإسلام...، ص ٥٤، اعتنى بها محمد بن سليمان عبدالعزيز آل بسام.

(٢) انظر: رسالة الدلائل القرآنية، ص ٢٣.

إباحة المنافع، وقد نبه الشافعية إلى هذا الأصل، وجعلوه من الأدلة المختلف فيها المقبولة، وعبروا عنه بقولهم: «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»^(١) مستدلين بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٩].

قال السعدي - رحمه الله -: «أي: خلق لكم برأبكم ورحمة؛ جميع ما على الأرض؛ للانتفاع، والاستمتاع، والاعتبار.

وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سبقت في معرض الامتنان»^(٢).

وقال عند تفسير آية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية: «... فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع، والرشاشات، والبنادق، والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع، والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون، ويندفع عنهم به شر أعدائهم...»^(٣).

والشيخ بذلك يقرر أن العلوم العصرية النافعة داخلة في الدين الإسلامي، ومأمور بها، فما أبعد نظره وأسد عقله - رحمه الله - ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

٢- «الوسائل المفيدة للحياة السعيدة»:

رسالة صغيرة ألفها الشيخ - رحمه الله - على طريقة كتاب: «دع القلق وابدأ

(١) معراج الوصول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، للإيكي، ص ٨٢٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٦٣ عن تفسير الآية ٠٦ من سورة الأنفال.

الحياة» للمؤلف الأمريكي «دايل كارنيجي»، كما أفاد «محمد» ابن الشيخ، وهي وإن كانت صغيرة الحجم إلا أنها كبيرة المعنى عظيمة النفع، تهدف إلى تحقيق السعادة للإنسان بالطرق الشرعية، وعلاج الاكتئاب والأمراض النفسية المختلفة، وقد اشتملت على ست عشرة وسيلة نافعة، رصد فيها الشيخ الأسباب والوسائل الدينية والطبيعية والعملية التي تحقق للإنسان السعادة.

وقد نفع الله بها، ووزع منها أعداد كثيرة عن طريق الجمعيات السعودية التي تُعنى بالطب النفسي، وقد ترجمت الرسالة إلى عدة لغات^(١).

إلى غير ذلك من الرسائل التي راعى الشيخ في عناوينها الجانب المقاصدي.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية للشيخ السعدي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، للباحث عيد

الروقي ١ / ٥٨١.

المبحث الثاني: النظر المقاصدي في «منظومة القواعد الفقهية»

المطلب الأول: مقصود الشارع في الأحكام جلب المصالح ودرء المفاسد

تمهيد: النظم أحد أساليب تقريب العلوم للمبتدئين، وترغيبه للناشئين، فهو أقرب إلى نفوسهم من الكلام المثور، وقد راعى الشيخ السعدي رحمه الله هذه المعاني عند تأليفه لمنظومته، وهذا مقصد مهم في باب التعليم وقد شرحها الشيخ شرحاً وجيزاً في رسالة لطيفة طبعت مع النظم، ثم توالى شروح المعاصرين لها؛ نظراً لإقبال طلبة العلم على حفظها، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ إلا أنها كثيرة المعاني، فقد اشتملت على أمهات قواعد الدين، وعلى جملة من قواعد الأصول والفقه وضوابطه، بالإضافة إلى المعاني التربوية العالية، والتوجيهات الأخلاقية القيمة التي تبقى حاضرة في ذهن الطالب بحفظه لها.

والمطالع للمنظومة يدرك بوضوح النظر المقاصدي عند الشيخ رحمه الله ويتضح له ذلك أكثر في شرحه المختصر عليها؛ حيث أورد عدداً من القواعد المقاصدية شملت: بيان علل الأحكام، وغايات الإسلام، ومقاصد الشريعة، وترتيب الأولويات الشرعية، والموازنة بين المصالح، وبين المفاسد، إلى آخر ما ذكره الشيخ في منظومته بأسلوب سهل، فله دره.

إذا تقرر ذلك، فقد قرر الشيخ أن مقصود الشارع في الأحكام هو جلب المصالح ودرء المفاسد، فقال:

الدينُ مبنيٌّ على المصالح في جلبها والدرء للقبائح^(١)

وهو في هذا يشير إلى ما أكده المحققون من العلماء من أن الشريعة الإسلامية

(١) منظومة القواعد الفقهية مع شرحها.

إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

قال الأمدى (ت ٦٣١هـ) رحمه الله: «المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفعة مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع»^(١).

وقال العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) رحمه الله: «إن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفعة مفسدهما»^(٢).

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: «الشرعية مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(٣).

ورعاية مصالح الناس، ودرء المفسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم في الدنيا والآخرة لا يُنازع فيها أحد ممن ينتمي لهذه الشريعة المباركة، وقد جعل الله تعالى رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم- رحمة للناس كافة، فقال سبحانه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٧) [سورة الأنبياء، الآية ٧] ومقتضى الآية أن تكون أحكام الله مبنية على المصلحة قائمة على رعايتها، وإلا كانت نقمة^(٤).

وهذا ما أكدته الشيخ السعدي رحمه الله، وقد سبق^(٥) كلامه في ذلك.

وقد ذكر عند شرحه للبيت السابق مصالح التوحيد المشتملة على صلاح

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى، ٩٨٣/٣.

(٢) القواعد الصغرى، للعز بن عبدالسلام، ٥٣.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ١١/٣.

(٤) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د. رمضان عبدالودود عبدالنور، ص ٢٣.

(٥) انظر: ص ٥ من البحث.

القلوب، كما ذكر مفاصد الشرك المشتملة على فساد ومضرة القلوب والأبدان،
وقرر أن كل خير في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات التوحيد، وكل شر في الدنيا
والآخرة فهو من ثمرات الشرك، ثم ذكر رحمه الله المقاصد الكلية والجزئية
للعبادات، والمعاملات، والعادات بأسلوب مقاصدي فريد قل أن يوجد عند غيره،
فلله دره.

ثم قال: «وبالجملة فأوامر الرب قوت القلوب وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب
وسمومها...»^(١) ثم نقل كلام ابن القيم رحمه الله في حكمة الله الباهرة في هذا الدين
القيوم والملة الحنفية والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يُدرك
الوصف حسنها.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض

قال الشيخ - رحمه الله -:

فإن تزاخَمَ عَدُوُّ المصالحِ يُقَدِّمُ الأعلى من المصالحِ
وَضَدُّهُ تَزَاخَمُ المَفاسِدِ يُرْتَكَبُ الأدنى من المَفاسِدِ

أشار الشيخ رحمه الله في هذين البيتين إلى قاعدة الترجيح بين المصالح
المتعارضة التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، وإلى قاعدة
الترجيح بين المفاسد المتعارضة التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل
الأخرى، وهو ما عُرف في زماننا بفقهِ الموازنات.

وذلك لأن المصالح والمفاسد ليست ذاتية، بمعنى: أنها ليست مصالح محضة،
ولا مفاسد محضة، فما من مصلحة إلا ويشوبها شيء من الضرر أو المفسدة،

(١) المنظومة وشرحها، ص ٦١١.

والعكس كذلك؛ ولهذا قرر العلماء أن المصالح والمفاسد إضافية تتغير في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت^(١)، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسامها إلى الكمال والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام المفاسد إلى الرذيل والأرذل^(٢).

هذا، والمصالح - كما سبق - ليست في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة، والمفاسد كذلك ليست في رتبة واحدة بل متفاوتة كما تفاوتت المصالح.

فعند الموازنة بين المصالح المتعارضة تقدم الضرورية على الحاجة، والحاجة على التحسينية، وتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس، ومصلحة النفس على مصلحة العقل، وهكذا.

كما تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وهكذا.

وعند الموازنة بين المفاسد ترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، وكذلك تدرأ أعلى المفسدتين رتبة ونوعاً، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وهكذا.

وقد أشار الشيخ السعدي رحمه الله لكل ذلك في البيتين السابقين، ثم قال شارحاً لهما: «إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما روعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففعلت، فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة، والأخرى سنة قدم الواجب على السنة... وإن كانت المصلحتان مسنوتين قدم أفضلهما...، المفاسد: إما محررات، أو مكروهات،

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي ٢/٠٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ص ٠٢.

كما أن المصالح: إما واجبات أو مستحبات، فإذا تزاومت المفسد بأن اضطر
الإنسان إلى فعل إحداهما، فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبرى، بل يفعل
الصغرى، ارتكاباً لأهون الشرين لدفع أعلاهما.

فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً، والأخرى مكروهة، قدم المكروه على
الحرام... وإن كانت المفسدتان حرامين قدم أخفهما تحريماً، وكذا إذا كانتا
مكروهتين قدم أهونهما.

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصغر والكبر تستدعي بسطاً كثيراً^(١).
وقد ضرب رحمه الله لكل هذه الصور أمثلة متنوعة من العبادات، والمعاملات،
والعادات، ثم نبه على أمر مهم يدل على سعة علمه، ونظره المقاصدي الدقيق،
فقال: «... ولكن ها هنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من
العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل...»^(٢).

ثم ذكر من الأسباب الموجبة لتفضيل المفضول، ما يأتي:
أولاً: أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار
في الصلاة أفضل من قراءة القرآن فيها، مع أن القراءة أفضل من الذكر.
ثانياً: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، أو
يكون نفعه متعدداً، أو يكون فيه دفع مفسدة يُظن حصولها في الفاضل.
ثالثاً: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل.

(١) المنظومة وشرحها، ص ٨١١ - ١٢١.

(٢) المنظومة وشرحها، ص ٩١١، ٠٢١.

المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة العامة

قال الشيخ رحمه الله:

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

أشار الشيخ في هذا البيت إلى قاعدة من أهم قواعد الشريعة، وهي:

«رفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية».

وقد أكد هذا المعنى في عدة مواضع من تفسيره «تيسير الكريم الرحمن» فقال

عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٥].^[١]

«أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهلة تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات»^(١).

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية ٧٨]. قال: «... ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية، وهي أن «المشقة تجلب التيسير» و«الضرورات تبيح المحظورات» فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام»^(٢).

وقد نبه رحمه الله بنظره المقاصدي على الحكمة من التكليف ببعض الأمور

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٩٣٦.

الشاقة في الظاهر، فقال: «... فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمةً وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه، كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم»^(١).

وفي شرحه للبيت السابق قال: «الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية ٧٨].، وذلك أن الأمور نوعان: نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا يكلفهم الله به.

والثاني: يُطيقونه، واقتضت حكمته أمرهم به، فأمرهم به، ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير، إما بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله»^(٢).

وقد نبّه كعادته رحمه الله على التخفيفات المطلقة في فروض الكفايات وسننها، والعمل بالمظنون؛ لمشقة الاطلاع على اليقين، وهو نظر مقاصدي دقيق^(٣).

أقول: ومظاهر التيسير في العبادات، والمعاملات، كثيرة ومبسوطة في كتب الفقه وأصوله وقواعده.

المطلب الرابع: للوسائل أحكام المقاصد

قال الشيخ رحمه الله:

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٢١.

(٢) المنظومة وشرحها، ص ٢٢١.

(٣) السابق، ص ٣٢١.

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

أشار الشيخ في هذا البيت إلى قاعدتين مهمتين:

الأولى: «لوسائل أحكام المقاصد».

الثانية: للمتممات أحكام المقاصد».

وذلك لأن الأشياء ثلاثة: مقاصد كالصلاة مثلاً، ووسائل إليها كالوضوء والمشي إلى الجماعة، وتمامات كرجوع المصلي إلى محله الذي خرج منه، فكما أن الوسائل تُعطي أحكام المقاصد، فكذلك التمامات للأعمال تُعطي أحكامها، كرجوع المصلي من صلاته، فإنه في صلاة من حين خروجه إلى حين رجوعه^(١).

والقاعدة الأولى هي الأشهر عند العلماء، وقد عبروا عنها بتعابير متقاربة. فعبر عنها العز بن عبدالسلام بقوله: «فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد»^(٢). وعبر عنها القرافي (ت ٦٨٤ هـ) بقوله: «وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد»^(٣). وعبر عنها السعدي بقوله: «الوسائل تُعطي أحكام المقاصد»^(٤).

وقال: «وهذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين»^(٥).

أقول: وقد أصل الشيخ للقاعدة في مواضع من تفسيره، ثم فرّع عليها فقال عند

(١) المنظومة وشرحها، ص ٣٣١.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبدالسلام، ص ٤١٠.

(٣) الفروق، للقرافي، ١/ ٤٠٣.

(٤) المنظومة وشرحها، ص ٢٣١.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٣١.

تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٧]: «فلا تقربوها» أبلغ من قوله: «فلا تفعلوها»؛ لأن القربان يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه. والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها^(١).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوًا بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٠٨]: «... في هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهي أن الوسائل تعتبر بالأمر التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تُفضي إلى الشر^(٢).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية ٣١]: الآية: «ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة «سد الوسائل»، وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يُفضي إلى المحرم، أو يخاف من وقوعه فإنه يمنع، فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه^(٣).

وقال في شرحه مقررأ القاعدة: «الوسائل تُعطى أحكام المقاصد، فإن كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٦٦.

(٤) المنظومة وشرحها، ص ٢٣١.

ثم أورد عدداً من الفروع في أبواب شتى تدل على سعة علمه ونظرة المقاصدي الدقيق.

المطلب الخامس: تعليل الأحكام الشرعية

قال الشيخ رحمه الله:
وكلُّ حكمٍ دائرٌ مع علته وهي التي قد أوجبت لِشِرْعَتِهِ

أشار الشيخ في هذا البيت إلى قاعدة: «دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً»، وهذا يتطلب القول بتعليل الأحكام، الذي من أهم فوائده: معرفة مقاصد الشريعة، وبيان محاسنها، ولهذا اشترط الأصوليون في العلة أن تكون وصفاً مناسباً للحكم^(١)، بمعنى: أن يترتب على شرعية الحكم عند الوصف مصلحة للعبد أو دفع مفسدة عنه، كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان، فإنه وصف مناسب؛ لأن ربط القصاص بالقتل العمد يترتب عليه مصلحة للعباد، وهي حفظ حياتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) [سورة البقرة، الآية ١٧٩].

قال الشيخ السعدي: «... ثم بيّن الله تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال: «ولكم في القصاص حياة» أي: تنقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئي القاتل مقتولاً انزعج بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكابة والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار»^(٢).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى ٦٤٣/٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٨.

أقول: في كلام الشيخ تصريح بالمقصد والحكمة من تشريع القصاص بأبلغ
عبارة وأوضحها وأسهلها، فله دره.

هذا، ويُعد تعليل الأحكام هو الشريان الذي يُسهّل على المجتهدين معرفة
أحكام ما يستجد في الحياة، ويثبت مرونة الفقه وتطوره، وقدرته على حل
المشكلات مهما تجددت الحوادث، ولهذا أفرده العلماء قديماً وحديثاً بالبحث،
ونصوص العلماء في ذلك كثيرة، منها:

١- قول ابن جني (٣٩٣هـ) رحمه الله: «... قد صح ووضح أن الشريعة إنما
جاءت من عند الله تعالى، ومعلوم أنه سبحانه لا يفعل شيئاً إلا ووجه المصلحة
والحكمة قائم فيه، وإن خفيت عنا أغراضه ومعانيه»^(١).

٢- وقال القاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) رحمه الله: «لابد للحكم
من علة لوجهين: أحدهما: إجماع الفقهاء على ذلك، إما وجوباً كالمعتزلة، أو
تفضلاً كغيرهم. ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٧)
لسورة الأنبياء، الآية ١٠٧^١. وظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم
فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً
لغير رحمة، لأنه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم»^(٢).

وقد سلك القرآن الكريم مسالك شتى لبيان التعليل، منها:

أ- التعليل بأحد حروفه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
[سورة الذاريات، الآية ٥٦].

قال السعدي: «هذه الغاية التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل

(١) الخصائص، لابن جني ٢٥ / ١.

(٢) شرح العضد على مختصر المنهجي ٨٣٢ / ٢.

يدعون إليها، وهي عبادته المتضمنة لمعرفته، ومحبته، والإنابة إليه، والإقبال عليه، والإعراض عمن سواه...»^(١).

ب- التصريح بلفظ «الحكمة» كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [سورة النساء، الآية ١١٣].^١

قال السعدي: «... والحكمة: إما السنة التي قد قال فيها بعض السلف: إن السنة تنزل عليه كما ينزل القرآن. وإما معرفة أسرار الشريعة الزائدة على معرفة أحكامها، وتنزيل الأشياء منازلها، وترتيب كل شيء بحسبه»^(٢).

ج- الأمر بالشيء مع بيان مصالحه، والنهي عن الشيء مع بيان مفسده. فمثال الأمر بالشيء: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال، الآية ٦٠]، وقد سبق تفسير الشيخ المقاصدي لهذه الآية.

ومثال النهي عن الشيء: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوًا بَغِيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٠٨].^١، وتقدم كلام الشيخ في تفسيرها.

والحاصل: أن الله تعالى شرع الأحكام لحكمة وقصد، وهو جلب المصالح للناس، ودفع المفسد عنهم، وهذا ما قرره الشيخ السعدي موافقاً في ذلك مذهب أهل السنة.

وهذا يدلنا على حضور النظر المقاصدي عند الشيخ في مصنفاته على اختلاف موضوعاتها، فرحمه الله رحمة واسعة جزاء ما قدم لدينه، وأمته، وللناس أجمعين.

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٥٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩١٢.

والى هنا انتهى ما وفق الله إلى جمعه وترتيبه في موضوع النظر المقاصدي عند الشيخ السعدي، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته

بعد بحث موضوع «النظر المقاصدي في مصنفات الشيخ السعدي رحمه الله...» نستطيع أن نخلص بأهم النتائج التالية:

أولاً: عناية الشيخ السعدي بالتقعيد والتأصيل لعلم مقاصد الشريعة في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن».

ثانياً: اهتمام الشيخ بإبراز محاسن الشريعة الإسلامية، ونثرها في جميع مصنفاته. ثالثاً: قدرة الشيخ على الموازنة بين الشريعة ومستجدات الحياة العصرية عن طريق تفعيل المقاصد الشرعية.

رابعاً: عناية الشيخ بالمقاصد الجزئية، والتمثيل لها من الفقه التراثي والنوازل المستجدة.

خامساً: قدرة الشيخ على استنباط القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية من آيات الأخلاق والقصص القرآني.

سادساً: يعتبر كتاب «تيسير الكريم الرحمن» مجالاً خصباً لاستخراج مقاصد الشريعة.

سابعاً: وجود علاقة قوية بين تفسير الشيخ للقرآن وباقي مصنفاته.

ثامناً: سلامة فقه الشيخ ونظيره المقاصدي من المخالفات العقدية.

تاسعاً: تميزت مصنفات الشيخ بسهولة عبارتها، وتنوعها حيث لم تكن في فن واحد.

عاشراً: علو شأن الشيخ في الفقه الحنبلي، مما يجعلنا نقول ببلوغه رتبة المجتهد في المذهب.

حادي عشر: لا يزال موضوع النظر المقاصدي عند الشيخ السعدي بحاجة إلى

مزيد بحث ودراسة.

ثاني عشر: ضرورة إبراز الجوانب الأخلاقية والتربوية عند الشيخ السعدي رحمه
الله.

أهم مراجع البحث

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة دار الحديث.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، طبعة دار الجيل.
- ٣- تهذيب اللغة، للأزهري.
- ٤- تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، طبعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، طبعة ١٩٦٨م.
- ٦- الخصائص، لابن جني، طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة - مصر.
- ٧- شرع العضد على مختصر ابن الحاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٨- صحيح البخاري.
- ٩- الفروق، للقرافي، طبعة عالم الكتب.
- ١٠- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود عثمان، طبعة دار الحديث.
- ١١- قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام.
- ١٢- لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف.
- ١٣- متن السلم بشرح الأخصري.
- ١٤- المستدرک، للحاكم النيسابوري، طبعة دار المعرفة.
- ١٥- المستصفي، للغزالي، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٦- المسند، للإمام أحمد.
- ١٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر.
- ١٨- مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، طبعة ١٩٨٤م.
- ١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، طبعة ١٩٩١م.
- ٢٠- مقاييس اللغة، لابن فارس.
- ٢١- الموافقات، للشاطبي، طبعة دار الفكر.

- ٢٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، طبعة ١٩٩٥ م.
٢٣- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، طبعة دار الفكر.

منهج العلامة عبد الرحمن بن سعدي
في علم الجدل والمناظرة وجهوده فيه تأصيلاً وتطبيقاً

د. مازن بن عبدالله بن علي العقل

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الذي جعل من عباده صفوة يؤتم بهديهم، وأمة يحفظ الدين بهم،
والصلاة والسلام على أفضل الخلق كلهم، الذي بين للناس الخير في معاشهم
ومعادهم، وعلى آله وأصحابه ومن تبع أثرهم وسار على سننهم.

وبعد، فإن العلماء حفظة الدين، وحماة الشرع، بهم بلغت الأحكام ما بلغ الليل
والنهار، اجتهدوا وجاهدوا، وصبروا وصابروا، وكان خليقاً بهم أن يرثوا مشكاة النبوة،
ويحملوا راية الرسالة.

وإن من أفذاذ العلماء المجددين، وسادات النظار المجتهدين، العلامة
عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -، الذي ملأ الدنيا علماً وتعليماً، وشغل
من ميدان الفقه في الدين حيزاً عظيماً، وتخرج به العلماء العظام، وانتفع به الخواص
والعوام.

وكان من أميز ما عني به هذا الشيخ الجليل من العلوم، علم الجدل والمناظرة،
حيث حاز هذا العلم - تأصيلاً وتطبيقاً - على جزء مهم في بحر علوم الشيخ، بل يندر
أن يخلو عمل علمي من آثاره من مبحث أو تنبيه أو فائدة ترجع إلى هذا العلم.

ولما بلغ هذا العالم الكبير من المقام الرفيع ما بلغ، ولما كان لعلم الجدل والمناظرة
- هذا العلم النافع - من أثر في إنتاجه العلمي، اخترت أن أكتب بحثاً أستعرض فيه جهود
الشيخ - رحمه الله - في خدمة علم الجدل والمناظرة، وأستخلص فيه من نفيس ما بثه
في آثاره العلمية المباركة مبادئ هذا العلم وقواعده وآدابه وما يعرض لمن يستعمله من
أحوال...، وجعلت عنوانه:

«منهج العلامة عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - في علم الجدل والمناظرة،
وجهوده فيه تأصيلاً وتطبيقاً».

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
منهج العلامة عبدالرحمن بن سعدي في علم الجدل والمناظرة وجهوده فيه
تأصيلاً وتطبيقاً

وذلك وفق خطة البحث التالية:

- المقدمة
- المبحث الأول: دراسة جهود ابن سعدي في بحث علم الجدل والمناظرة،

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في مجال التدريس.
- المطلب الثاني: في مجال التأليف.
- المبحث الثاني: منهجه في بيان مبادئ علم الجدل والمناظرة.
- المبحث الثالث: منهجه في بحث قواعد الجدل والمناظرة.
- المبحث الرابع: منهجه في تطبيق الأسئلة والاعتراضات.
- المبحث الخامس: منهجه في بحث أحوال المتناظرين.
- المبحث السادس: منهجه في بيان آفات الجدل والمناظرة.
- المبحث السابع: منهجه في بيان آداب الجدل والمناظرة.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع:

منهجي العام في البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في بناء خطته، وتوثيق النقول الواردة فيه، وتحليل النصوص المنقولة، وترتيب الإحالات، متوخياً في ذلك الاقتصار على المقصود، وعدم إثقال صلب البحث أو حاشيته بما هو خارج عن أصل الموضوع.

منهجي في جمع مادة البحث العلمية وتدوينها:

لا أخرج في بحث المادة العلمية عن كلام الشيخ -رحمه الله-، من مؤلفاته ورسائله وفتاواه...، سوى ما أحتاج إلى مقدمة من تعريف أو إحالة تتمم الفائدة العظمى من كلامه بأخصر طريق.

هذا وإني لم أترجم للشيخ -رحمه الله- ترجمة كاملة، لما له من شهرة يشترك في إدراكها الخواص والعوام، ولكنني اقتصرت على جانب من سيرته يتعلق بموضوع البحث، وهو: جهوده بالتدريس والتأليف كما سترى قريباً -بإذن الله-^(١).

كما أني لم أترجم لطلابيه المعاصرين الواردة أسماؤهم في صلب البحث، فمعاصرتهم كافية لمعرفة فهم، نفع الله بعلومهم ومتع بهم، وغفر لمن توفي منهم وجزاهم عن العلم وأهله خيرًا.

وإني أسأل الله تعالى أن يغفر للشيخ ابن سعدي، وأن يجزيه بما قدم للإسلام والمسلمين خير ما جزى عالماً عن نفع أمته، ومعلماً عن تعليم طلابه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) وللشيخ ابن سعدي -رحمه الله- ترجمة حافلة في: مشاهير علماء نجد (ص ٢٩٢)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٢١)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٢١٨)، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين (١/ ٢١٩)، والمبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر (٢/ ٣٠٦)، وأعلام أصول الفقه ومصنفاتهم (٢/ ١٩٢)، ومعجم أسر عنيزة (٧/ ١١٣)... ذلك غير الكتب التي أفردت في ترجمته -رحمه الله رحمة واسعة-.

المبحث الأول: دراسة جهود ابن سعدي في بحث علم الجدل والمناظرة

المطلب الأول: في مجال التدريس

اتفق أغلب من ترجم للشيخ -رحمه الله- على أن له طريقة فريدة غير مألوفة في التدريس، لا تشبه ما اعتاد عليه أساتيد زمانه، وهي طريقة تبعث همم الطلاب، وتنمي فيهم ملكة الاستنباط والنقد والمقابلة بين الأقوال وأدلتها في آن واحد. وقد كان من أميز وسائل تلك الطريقة الفريدة، استعمال علم الجدل والمناظرة بين طلابه، حيث كان الشيخ -رحمه الله- (... يعقد المناظرات بينهم، لكي يدفعهم للمناقشة والمثابرة في التحصيل)^(١).

وكان -رحمه الله- (عند ذكر المسائل الخلافية، يصورها للطلاب بين اثنين منهم، ثم يستدل لكل فريق ويناقش، ثم بعد عرضها -بكل أمانة ونزاهة- يتوسط حكماً بينهما، ويرجح ما يعضده الدليل)^(٢).

قال تلميذه الشيخ عبدالله العقيل: (ومن أحسن ما انتهجه الشيخ مع تلاميذه: أنه كان يعودهم على البحث في مسائل الخلاف، ومعرفة الصواب وأوجه تصويبه، وبيان المرجحات على ذلك دليلاً وتعليلاً، فيحصلون بذلك على جودة التعبير، واستخراج الأدلة من النصوص الشرعية، وكان يعلمهم أسلوب النقاش...)^(٣).

وقال تلميذه الشيخ محمد العثمان القاضي مبينا طريقة تدريس شيخه السعدي: إنه كان (... في كل فن يخوض فيه يورد الأدلة والجمع بينها، وأدلة المعارضين لها، ثم

(١) صفحات من حياة علامة القصيم (ص ١٠).

(٢) المرجع السابق (ص ١١).

(٣) ابن سعدي كما عرفته (ص ٣٣).

يعمل نفسه كحكم بينهما...)»^(١).

وقال أيضاً مبينا طريقة الشيخ مع تلاميذه: (إنه... متى اختلفوا كان الحكم بينهم،
ويعمل المناظرات لتشحيذ أذهانهم...)»^(٢).

وقال الشيخ محمد حامد الفقي: «كان يعقد المناظرات بين طلابه المحصلين
لشحن أفكارهم، وصال أذهانهم، وتدريب ألسنتهم، وتعويدهم إقامة الحجة
والبرهان...»^(٣).

وقال الشيخ إبراهيم السيف: «وله شغف بعقد المناظرات بين طلابه...»^(٤).

المطلب الثاني: في مجال التأليف:

لم يكتف الشيخ -رحمه الله- بتدريب طلابه وتعليمهم قواعد علم الجدل
والمناظرة في مجالس الدرس وحلقه فحسب، بل تعدت عنايته بهذا العلم إلى تضمينه
في خضم إنتاجه العلمي المكتوب من مؤلفات ورسائل وفتاوى...، إذ أصّل فيها تلك
القواعد، وطبقها واقعاً أو افتراضاً، إمعاناً منه -رحمه الله- في بيان أهمية هذا العلم،
وحاجة حملة الشرع إلى تعلمه وتعليمه وتطبيقه.

وأجمل في هذا المطلب أهم مؤلفات الشيخ -رحمه الله- التي أفردتها في هذا
العلم، أو ضمنها فصولاً نفيسة من قواعده وتطبيقاته وآدابه، وذلك فيما يلي:

(١) روضة الناظرين (١/٢٢٣).

(٢) المرجع السابق (١/٢٢٤).

(٣) سيرة العلامة السعدي (ص ١٢)، بواسطة د. عبدالعزيز الرشودي في أطروحته: الفكر التربوي عند
الشيخ السعدي (ص ٤٧٤).

(٤) المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر (٢/٣١٢).

(١) المناظرات الفقهية :

جمع الشيخ - رحمه الله - في هذه الرسالة جملة من المسائل الفقهية الخلافية الشهيرة، بلغ عددها عشرين مسألة من كتب وأبواب فقهية مختلفة، من العبادات والمعاملات، وعرض الخلاف في هذه المسائل بطريقة الجدل والمناظرة، بين متناظرين مفترضين هما: المستعين بالله والمتوكل على الله، تناوبا على صورتَي السائل والمجيب، حيث يعرض كل واحد منهما مذهبه في المسألة المبحوثة ويستدل لرأيه فيها، ثم يعرض الآخر مذهبه ودليله فيها، ويورد الأسئلة على أدلة صاحبه، ويختم الشيخ - رحمه الله - كل مسألة من مسائل الرسالة بترجيح أحد القولين على هيئة رجوع أحد المتناظرين عن قوله إلى قول مناظره.

ولم تقف فائدة هذه الرسالة القيمة عند أمثلة المناظرات الفقهية فحسب، بل تخللتها طائفة نفيسة من التبيهات والإشارات إلى بعض مبادئ علم الجدل والمناظرة وقواعده وآدابه، مما سيظهر لك في المباحث المقبلة من هذا البحث - إن شاء الله تعالى -.

الفتاوى السعدية :

احتوت الفتاوى السعدية - وهي فتاوى جمعت بعد وفاته رحمه الله - عنايةً منه بالبحث في علم الجدل والمناظرة، فزيادة على تنبيهه المبتوث في تضاعيف هذه الفتاوى للمعلم على ضرورة الحرص على هذا العلم واستعماله والدُّربة فيه^(٢)، ذكر الشيخ - رحمه الله - ضمن هذه الفتاوى مناظرتين علميتين:

(١) راجع هذه الرسالة ضمن مجموع المؤلفات (٨ / ٣٦١ - ٤٠٨).

(٢) انظر: الفتاوى السعدية، من مجموع المؤلفات (٧٠ / ٢٤).

- المناظرة الأولى: في حكم الأنواط^(١) بين ثلاثة متناظرين، أحدهم ذهب إلى أنها من العروض، والثاني ذهب إلى أن لها حكم النقدين، والثالث ذهب إلى أن حكمها حكم بيع الصكوك والديون في الذمم، وذكر كل واحد من الثلاثة دليله واعترض على أدلة صاحبيه.

- أما المناظرة الثانية: فمناظرة في حكم تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر عنه^(٢)، بين متناظرين: أحدهما يرى أن من صدر عنه ما يوجب الكفر فهو كافر مطلقًا، لا فرق في ذلك بين المعاند والمتأول والجاهل...، أما الثاني فيرى في هذه القضية التفريق في الحكم بين العالم المعاند وبين غيره، وسلك -رحمه الله- في عرض هذه المسألة سنن المناظرة، بالاستدلال والسؤال والجواب.

(١) انظر: المصدر السابق (٢٤ / ٢٥١). والأنواط: هي الأوراق النقدية.

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤ / ٤٧٠).

مجموع الفوائد واقتناص الأوابد:

جمع الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب فوائد متنوعة من أصول وفروع وأخلاق وأعمال، بلغت أربعاً وخمسين ومائة فائدة.

وقد كانت ضمن هذا المجموع أربع فوائد متعلقة بالجدل والمناظرة، منها ثلاث مناظرات، وفائدة مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥] ^(١).

أما المناظرات الثلاث:

- فالأولى بين الشيخ رحمه الله وبين بعض أهل الكلام، في قضيتين: تقديم العقل على النص عند التعارض، وتأويل نصوص الصفات ^(٢)؛

- وأما المناظرتان الثانية والثالثة، فبين مؤمنين وملحدين ماديين، في قضية التمسك بالدين القويم، ونبذ الركون إلى الحضارة المادية، والافتتان بها، والمروق من الدين إلى المذهب المادي الإلحادي ^(٣).

١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:

هذا التفسير النفيس هو درة تاج آثار الشيخ - رحمه الله - العلمية، وهو تفسير حافل بما فتح الله تعالى عليه من علوم ومعارف وأسرار وفوائد وتبهيها ومسائل، دلت آيات الذكر الحكيم عليها مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً.

ولا غرو أن كان لعلم الجدل والمناظرة وقواعده وآدابه نصيبٌ وافر من هذا الكنز العلمي الثمين، يشهد على ذلك نفيسُ تعليقاتِ الشيخ - رحمه الله - واستنباطاته

(١) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢١/٢٥٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/١٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/١٥٨، ٢٣٤).

من المناظرات الواردة في القرآن الكريم، والآيات الدالة على الحث على المجادلة
والمناظرة، مما سيظهر لك قريباً في هذا البحث - إن شاء الله - ...^(١)

٢- القواعد الحسان لتفسير القرآن

ألف الشيخ - رحمه الله - هذا الكتاب المختصر في جمع قواعد تعين على تفسير
القرآن الكريم، وجمع فيه من نفائس القواعد إحدى وسبعين قاعدة قرآنية.
وكان ضمن تلك القواعد: قاعدتان تتعلقان بالجدل والمناظرة في القرآن الكريم،
وهما:

- القاعدة الثالثة عشرة، وهي: طريقة القرآن في الحجج والمجادلة مع أهل الأديان
الباطلة^(٢)؛

- والقاعدة الثانية والخمسون، وهي: إذا وضح الحق وبان، لم يبق للمعارضة
العلمية، ولا العملية محل^(٣).

وقد ساق الشيخ - رحمه الله - الشواهد العديدة الدالة على هاتين القاعدتين من
أوامر القرآن الكريم ونواهيه، ومن المناظرات الواردة فيه.

رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين ودم التفرق والاختلاف

قسم الشيخ هذه الرسالة القيمة إلى فصول في الحث على الاتفاق، والتنبيه على
مفاسد الاختلاف والنزاع، ثم ذكر بعض الوسائل التي يجب على أهل العلم خاصة
توخئها لجمع كلمة المسلمين، وأشار إلى أهمية علم الجدل والمناظرة في مثل هذا

(١) انظر أمثلة ذلك في: تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات: (٢/ ٨٤)، (٢/ ٣٤)، (٢/ ٣٨١)،
(٣/ ٤٣٦)، (٢/ ٥٩٨)...

(٢) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، من مجموع المؤلفات (٣/ ٣٦١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٣٦).

المقام، حيث ذكر فائدة مهمة ضمن مقدمات وسائل الاتفاق ونبذ الفرقة: وهي حثُّ المعلمين على فتح باب البحث والمراجعة والمناقشة وموازنة الأقوال ونقد الاستدلالات وإيراد الأجوبة...، وعطف على ذلك بالتنبيه على مفاصد سد هذا الباب وأثره في تفريق أبناء الأمة^(١).

آداب المعلمين والمتعلمين:

في هذه الرسالة المختصرة ذكر الشيخ - رحمه الله - دُررًا من آداب المعلمين والمتعلمين اشتملت على الحث على الإخلاص والجد في الطلب، وترتيب المهمات في هذا الباب، ومراعاة أحوال المعلمين ومنازلهم، وأحوال المتعلمين ومراتب أفهامهم، والتحذير من بعض الآفات التي تعرض لطلبة العلم.

ثم ذكر - رحمه الله - أن من الوسائل المعينة على هذه المقاصد العظمى: أن يفتح المعلم للمتعلمين باب علم الجدل والمناظرة، وأن يبين لهم آدابه^(٢).

(١) انظر: رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين، من مجموع المؤلفات (٧٩/٢٦).

(٢) انظر: آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢١/٢٦).

المبحث الثاني: منهجه في بيان مبادئ علم الجدل والمناظرة

إن معرفة مبادئ العلم المقصود بالدراسة أمر يفتقر إليه كل طالب لذلك العلم
أراد الوقوف على حدوده، واستيعاب مادته؛

ثم إن الكثير ممن عني بالتأليف في علم الجدل والمناظرة لم يبحث مبادئ هذا
العلم سوى إشارات وتبسيهات يسيرة إلى ذلك.

وبعد استقرار كتب الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - وجدت له إفادات بديعة في
شأن مبادئ علم الجدل والمناظرة، يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً / اسمه:

لم يقتصر الشيخ - رحمه الله - على اصطلاح معين لهذا العلم، بل أطلق عدة
أسماء للدلالة عليه؛

فمن الأسماء التي سمي بها هذا العلم: المناظرة^(١)، والمحاورة^(٢)، والمحاجة^(٣)،
والحجاج^(٤)، والمجادلة^(٥)، والجدال^(٦)...

ثانياً / تعريفه:

عرف الأصوليون والجدليون علم الجدل والمناظرة بتعريفات كثيرة اختلفت

(١) انظر: آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦ / ٢١).

(٢) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢١ / ٢٣٤).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢ / ٨٤).

(٤) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، من مجموع المؤلفات (٣ / ٣٦١).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢ / ٣٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢ / ٣٨١).

باختلاف اعتباراتهم التي راعوها في حد هذا العلم^(١).

لكن بعض أولئك الأصوليين والجدليين فرقوا في الاصطلاح بين الجدل والمناظرة باعتبارهما علمين مختلفين، وبعضهم جعلوهما شيئاً واحداً، وهو الراجح - والله أعلم^(٢).

وإن تتبع آثار الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - عن هذه القضية وجدته لا يفرق بين الجدل والمناظرة والمحااجة والجدال... كما سبق بيانه قريباً.

فقد ذكر الشيخ - رحمه الله - تعريفاً للمناظرة - وسماها المحاجة - بقوله: (المحااجة هي: المجادلة بين اثنين فأكثر، تتعلق بالمسائل الخلافية، حتى يكون كل من الخصمين يريد نصرة قوله، وإبطال قول خصمه، فكل واحد منهما يجتهد في إقامة الحجة على ذلك)^(٣).

ولو قال - رحمه الله -: (معرفة كيفية المجادلة...)، لكان ذلك تعريفاً لعلم المناظرة، لا المناظرة نفسها.

فتجد أن الشيخ - رحمه الله - جعل في تعريف المناظرة، القيود التالية:

١ - أن المناظرة تكون بين اثنين فأكثر، ويخرج بهذا القيد النظر المستقل من الناظر

(١) انظر مثلاً هذه التعريفات المختلفة للجدل والمناظرة في: الكافية في الجدل (ص ١٩)، والمتخل في الجدل (ص ٣٠٤)، والجدل لابن عقيل (ص ٢٤٣)، وعلم الجدل في علم الجدل (ص ٣)، والرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة (ص ٢٩)، وآداب البحث والمناظرة للكليني (ص ٥٤)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ١٣٩).

(٢) قال إمام الحرمين - رحمه الله -: (ولا فرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل في عرف الأصوليين والفقهاء، وإن فرق بين الجدل والمناظرة على طريق اللغة). الكافية في الجدل (ص ١٩). وانظر: الكاشف عن أصول الدلائل (ص ٢٨-٢٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٨٤ / ٢).

المفرد.

وقوله: (... فأكثر) يشير إلى أنه لا يلزم اقتصار المناظرة على اثنين فحسب، كما اقتضته عبارة كثير من علماء الأصول والجدل^(١).

٢- أنها متعلقة بالمسائل الخلافية، ويخرج بهذا القيد: المسائل التي حصل الاتفاق عليها بين جميع النظار، أو بين المتناظرين وقت المناظرة.

٣- أن كلاً من المتناظرين يريد إثبات قوله وإبطال قول خصمه بالحجة، أي أن المناظرة تتطلب من كل مناظر استدلالاً واعتراضاً، ويخرج بهذا القيد الجدل المذموم الذي يكون القصد منه إبطال قول الغير فحسب، ولا يُطلب به إحقاق ما يراه المناظر حقاً.

ثالثاً / موضوعه :

يرى الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- أن موضوع علم الجدل والمناظرة هو القضايا التي من شأنها التردد بين القبول والرد، أما ما كان قطعياً بيئاً لا تردد فيه فلا مناظرة فيه، وقد أكد هذا المعنى في غير موضع من كتبه^(٢).

يقول -رحمه الله-: (... ومن الكليات؛ أنه إذا وضع الحق وظهر ظهوراً جلياً، لم يبق للمجادلات العلمية والمعارضات العملية محل، بل تبطل المعارضات،

(١) راجع الحاشية (٧) في الصفحة السابقة من هذا البحث. وما اختاره الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- بهذا القيد هو اختيار الإمام أبي حامد الغزالي -رحمه الله- عند تعريفه لعلم الجدل في كتابه: المتنخل في الجدل (ص ٣٠٤).

(٢) انظر الإشارة إلى موضوع علم الجدل والمناظرة عند أهل هذا الفن في: الجدل لابن عقيل (ص ٢٤١)، وآداب البحث والمناظرة للكليني (ص ٥٧)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ١٤١).

وتضمحل المجادلات) ^(١).

وقال كذلك: (... الجدل محله وفائدته عند اشتباه الحق والتباس الأمر، فأما إذا وضح وبان، فليس إلا الانقياد والإذعان) ^(٢).

بل قرر - رحمه الله - أن ذلك من مقتضيات الفطرة، حيث قال: (... هذه قاعدة شرعية عقلية فطرية، قد وردت في القرآن وأرشد إليها في مواضع كثيرة؛ وذلك: أنه من المعلوم أن محل المعارضات وموضع الاستشكالات، وموضع التوقفات ووقت المشاورات، إذا كان الشيء فيه اشتباه أو احتمالات، فترد عليه هذه الأمور؛ لأنها الطريق إلى البيان والتوضيح...) ^(٣).

رابعاً / استمداده

بعد تتبع آثار الشيخ - رحمه الله - يظهر لي أنه يرى أن علم الجدل والمناظرة يستمد من: القرآن الكريم، وعلم أصول الفقه، ويتبين ذلك مما يلي:

١ - القرآن الكريم:

أشار الشيخ - رحمه الله - إلى استمداد علم الجدل والمناظرة من القرآن الكريم، من حيث إنه بين طرق المناظرة وكيفية وأقسامها وآدابها...، فقال: (وفي الجملة، لا تجد طريقاً نافعاً فيه إحقاق الحق، وإبطال الباطل، إلا وقد رسمه القرآن على أكمل الوجوه) ^(٤)

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٨١).

(٣) تيسير اللطيف المنان، من مجموع المؤلفات (٣/ ٤٣٦).

(٤) القواعد الحسان، من مجموع المؤلفات (٣/ ٣٦٣)، وقد أشار العلامة أبو الوليد الباجي المالكي - رحمه الله - إلى ذلك حيث قال في كتابه المنهاج في ترتيب الحجج (ص ٩): (ولو تأملت ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة، لوجدته كله مأخوذاً من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة، وإنما للمتأخر في ذلك تحرير الكلام وتقريبه للأفهام).

كما أشار الشيخ -رحمه الله- إلى هذا المعنى، بما ذكره من فوائد قصة إبراهيم -عليه السلام-، إذ قال: (... ومنها: ما في قصصه من آداب المناظرة: طرقها ومسالكها النافعة، وكيفية إلزام الخصم بالطرق الواضحة التي يعترف بها أهل العقول، وإلجاؤه الخصم الألد إلى الاعتراف ببطلان مذهبه، وإقامة الحججة على المعاندين، وإرشاد المسترشدين)^(١).

٢- علم أصول الفقه:

يرى الشيخ -رحمه الله- أن علم الجدل والمناظرة يستمد من علم أصول الفقه، وأنه ميزان لضبط المناظرة، بقوله: (ولإصابة الصواب أسباب منها: ... المقابلة بين الأقوال المتعارضة، واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول ومآخذه، ووزن الأدلة والمآخذ بالموازين العادلة، وأصول الفقه المتفق عليه)^(٢).

وقال أيضاً: (فاحرص يا أخي على معرفة المسائل بأدلتها ومآخذها، والمقابلة بين الأقوال الخلافية، واستوعب كل دليل قيل فيها، فبذلك ترتقي إلى درج معارف وعلوم لا يوصل إليها إلا بهذا الطريق، فلتكن القواعد الشرعية والأصول الكبار نصب عينيك في جميع الصور والمسائل، فقل مسألة إلا وتبنى على قواعد كلية، وخذ نصيباً من أصول الفقه تحتاج إليه، بل تضطر إليه في هذا الطريق)^(٣).

(١) تيسير اللطيف المنان، من مجموع المؤلفات (٣/ ٢٠٤).

(٢) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/ ٣٦٤)، وقد قرر العلامة الطوفي -رحمه الله- نفس هذا المعنى، حيث قال في كتابه: علم الجدل في علم الجدل (ص ٤): (واعلم أن مادة الجدل أصول الفقه من حيث هي، إذ نسبت إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذاً أصول فقه خاص).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٨٨).

خامساً / فائدته

صرح الشيخ - رحمه الله - في أكثر من موضع من كتبه، بأن لعلم الجدل والمناظرة فوائد كثيرة، لا يستغني عنها العالم والمتعلم^(١)، ومنها:

١ - بيان الحق واتباعه، وتميزه من الباطل، ليهتدي المصيب، ولتقوم الحجة على المخطئ.

٢ - تيسير مأخذ القولين ووجودهما في محل واحد، وذلك من مقربات العلم.

٣ - التمرن على الاستدلال، والرجوع إلى أصول المسائل، ليصير لطالب العلم ملكة تامة يحسن معها الاستدلال والمناظرة والنظر.

٤ - التعود على سرعة قبول الحق إذا اتضح له صوابه، وبأن له رجحانه.

٥ - إعدار أهل العلم الذين وقع بينهم الخلاف في مسائل الفقه، وأن هذا الخلاف لا يوجب القدح والعيب والذم.

٦ - التحرز في الكلام والتنبه لكل ما يخطر ببال طالب العلم أنه سيتكلم به.

٧ - حصول ملكة التحمل لكل ما يرد عليه من الاعتراضات.

٨ - التعرف على مراتب أهل العلم عند استدلالاتهم واعتراضاتهم أثناء المناظرات.

بل أكد - رحمه الله - أن بالجدل والمناظرة يظهر الباطل بظهور الحق عليه، فإن (... الله تبارك وتعالى - من رحمته - بالعباد قد يسر لهم أسباب الهداية غاية التيسير، ونبههم على سلوك طرقها، وبينها لهم أتم تبين، حتى إن من جملة ذلك أنه يقيض

(١) انظر مثلاً من مجموع المؤلفات: تيسير الكريم الرحمن (٢/٩٠)، و(٢/٥٩٨)، و(٢/٩٥٢)، والمناظرات الفقهية (٨/٣٦٤)، والفتاوى السعدية (٢٤/٧٠)، وآداب المعلمين والمتعلمين (٢٦/٢١)، ورسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين (٢٦/٧٩)... وانظر كلام بعض الجدليين في بيان فائدة هذا العلم في: المنهاج في ترتيب الحجج (ص ٨)، والمتخل في الجدل (ص ٣١٠)، وآداب البحث والمناظرة للكليني (ص ٦٠).

للحق المعاندين له فيجادلون فيه، فيتضح بذلك الحق، وتظهر آياته وأعلامه، ويتضح بطلان الباطل، وأنه لا حقيقة له، ولولا قيامه في مقابلة الحق، لربما لم يتبين حاله لأكثر الخلق، ويضدها تتبين الأشياء، فلولا الليل ما عرف فضل النهار، ولولا القبيح ما عرف فضل الحسن، ولولا الظلمة ما عرف منفعة النور، ولولا الباطل ما اتضح الحق اتضاحًا ظاهرًا، فله الحمد على ذلك^(١).

وذكر - رحمه الله - أن تقييض الله تعالى المبطلين، المجادلين الحق بالباطل (... من أعظم الأسباب إلى وضوح الحق، وتبين شواهد وأدلتها، وتبين الباطل وفساده...) ^(٢).
كما ذكر - رحمه الله - أيضًا أن هذا العلم مفيد للعالم، لأن (... في الانتقادات والاستشكالات والمعارضات تمرين النفس على البحوث النافعة، وتمرينها أيضًا مع ذلك على سرعة قبول الحق والانتقياده...) ^(٣).

كما بين - رحمه الله - أن لهذا العلم فائدة عظيمة للطلاب، إذ يقول: (ومما يعين على هذا المطلوب أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج عليها، وأن يكون القصد واحدًا وهو اتباع ما رجحته الحجة والأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم، تنورت الأفكار، وعرفت المآخذ والبراهين، واتبعت الحقائق، وكان القصد الأصلي وتوابعه معرفة الحق واتباعه) ^(٤).

سادسًا / فضله

وبعد أن اتضحت فوائد علم الجدل والمناظرة عند الشيخ ابن سعدي - رحمه

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢ / ٩٠).

(٢) المصدر السابق (٢ / ٥٩٨).

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، من مجموع المؤلفات (٢٥ / ٣١٥).

(٤) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦ / ٢١).

الله-، ناسب الآن بيان رأيه في فضل هذا العلم النافع، حيث إنه لم يغفل -وهو المعنتي بهذا العلم تدريسًا وتصنيفًا-، أن يذكر بفضلله ومكانته كوسيلة للدفاع عن الدين الحنيف، وحفظ علومه وإدراكها؛

وكفى فضلاً لهذا العلم أن يحث الشرع الحنيف عليه، حيث قال -رحمه الله: (...وفي ذم الخوض بالباطل، حث على البحث، والنظر، والمناظرة بالحق)^(١).

كما ذكر الشيخ -رحمه الله- أن علم الجدل والمناظرة من جملة علوم القرآن الكريم التي امتاز بها العلماء المخلصون، فقال: (ومن علوم القرآن: مجادلة المبطلين، ودفع شبه الظالمين، وإقامة البراهين العقلية الموافقة للأدلة النقلية؛ وهذا الفن من علوم القرآن من خواص العلماء الربانيين، والجهابذة الراسخين، والعقلاء المستبصرين، وقد اشتمل القرآن من الأدلة العقلية، والقواطع البرهانية، ما لو جمع ما عند جميع المتكلمين من حق، لكان بالنسبة إليه كنقرة عصفور بالنسبة لماء البحر؛ ذلك بأن القرآن هو الحق، وقد اشتمل على الحق والصدق والعدل والميزان العادل والقسط والصلاح والفلاح...)^(٢).

بل قرر -رحمه الله- أن الجدل والمناظرة من وسائل الدعوة إلى الله، إذ قال: (...لا أحد أحسن قولاً. أي: كلامًا وطريقة وحالة ممن دعا إلى الله بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين، بالأمر بعبادة الله، بجميع أنواعها، والحث عليها، وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه، وتقيحه بكل طريق يوجب تركه، خصوصًا من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام وتحسينه، ومجادلة

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/٣١٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٣١).

أعدائه بالتي هي أحسن...^(١) .

كما أشار الشيخ -رحمه الله- إلى أن من علامات فضل علم الجدل والمناظرة كونه من وسائل إدراك علم الشريعة، وبفضل الغاية تفضل الوسيلة الموصلة إليها، إذ نص -رحمه الله- على أن العلم إنما يدرك بوسائل، منها: (... معرفة أدلته ومآخذه، وأصوله التي يرجع إليها، وبالمقابلة بين الأقوال المتباينة، والمسائل المتعارضة، فإن الحق عليه أدلة وبراهين، وشواهد يتميز بها عن ضده)^(٢) ؛

وقال أيضًا: إن علم الجدل والمناظرة (... من أكبر الوسائل لإدراك العلم وثبوتها وتنوعه)^(٣) .

سابعاً / حكمه

قرر علماء الأصول والجدل المتقدمون التفصيل في حكم الجدل والمناظرة، وراعوا في ذلك اعتبارات لا بد أن تحتف بهذا العلم حتى يمكن تصور الحكم عليه^(٤) .
ومن تتبع تنبيهات الشيخ -رحمه الله- حول علم الجدل والمناظرة، وجد أنه يختار التفصيل في حكم هذا العلم، وأن حكمه يكون بمعرفة الغرض منه، أو بمعرفة مآله، فمن الجدل والمناظرة ما هو واجب، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو حرام، ونجده أشار إلى هذا التفصيل، بقوله إن القدر المطلوب من المناظرة (... أن تكون بالتي هي أحسن، بأقرب طريق يرد الضال إلى الحق، ويقيم الحجة على المعاند،

(١) المصدر السابق (٢/٩٤٣).

(٢) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/٣٦٤).

(٣) المصدر السابق (٨/٣٦٤).

(٤) انظر: المنهاج في ترتيب الحجج (ص ٨)، والكافية في الجدل (ص ٢٢)، وعلم الجدل في علم الجدل (ص ٧)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ١٤٠).

ويوضح الحق، ويبين الباطل، فإن خرجت عن هذه الأمور، كانت ممارسة، ومخاصمة لا خير فيها، وأحدثت من الشر ما أحدثت^(١).

وقد فصل - رحمه الله - القول في حكم الجدل والمناظرة باعتبار محلها وما يترتب عليها، وذلك وفق ما يلي:

١- الوجوب:

قرر الشيخ رحمه الله أن المناظرة ترتقي إلى درجة الوجوب، إذا كانت إظهارًا للدين وإحقاقًا للحق؛ فقال - رحمه الله -: (... إن الواجب، أن يرد ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحق)^(٢).

بل ذكر - رحمه الله - ما يقتضي أن المناظرة قد تكون من جنس الجهاد باللسان، فقال: (أليس تعليم الجاهلين، وتنبيه الغافلين، وإيقاظ المعرضين، وموعظة المعارضين ومجادلتهم من الجهاد؟)^(٣).

٢- الكراهة

أشار رحمه الله إلى كراهة المناظرات التي لا فائدة منها، بل هي مجرد مراء، بأن (... تكون المسألة لا أهمية فيها، ولا تحصل فائدة دينية بمعرفتها، كعدد أصحاب الكهف ونحو ذلك، فإن في كثرة المناقشات فيها، والبحوث المتسلسلة، تضييعًا للزمان، وتأثيرًا في مودة القلوب بغير فائدة)^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (١٤/٢).

(٢) المصدر السابق (٧٩٥/٢).

(٣) الرياض الناضرة، من مجموع المؤلفات (٢٢١/٢٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٥٨٩/٢).

٣- التحريم

ذكر الشيخ -رحمه الله- أنه يحرم استعمال الجدل والمناظرة إذا كان بالباطل،
أو كان لدفع الحق مع قيام الحجة، لأن ذلك من عمل الظالمين؛ قال -رحمه الله- في
تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
[الفرقان/ ٧٢]: (... فيجتنبون جميع المجالس المشتملة على الأقوال المحرمة أو
الأفعال المحرمة، كالخوض في آيات الله والجدال الباطل) ^(١).

وقال -رحمه الله-: (... فقامت بذلك حجة الله على العباد، ومع ذلك يأبى
الظالمون الكافرون إلا المجادلة بالباطل ليدحضوا به الحق، فسعوا في نصر الباطل
مهما أمكنهم، وفي دحض الحق وإبطاله...) ^(٢).

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٣٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٩٨).

المبحث الثالث: منهجه في بحث قواعد الجدل المناظرة

احتوت آثار الشيخ -رحمه الله- على قواعد نفيسة في علم الجدل والمناظرة، تضبط عمل المتناظرين وتعصمهم من الزلل، ومن تلك القواعد ما يلي:

١- يجب أن يكون المناظر أهلاً للمناظرة

وقد نهى الله تعالى عن تصدر غير الأهل للمناظرة، يقول الشيخ -رحمه الله-:
(ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية)^(١).

٢- ينبغي أن يكون للمناظر مذهب

اختلف الأصوليون والجدليون في حكم أن ينتمي المناظر إلى مذهب في محل النزاع، فمنهم من قال بعدم وجوب ذلك، ومنهم من قال بوجوبه، ومنهم من فصل في ذلك بحسب محل النزاع: فإن كان في الأصول لم يجب انتماء المناظر لمذهب، وإن كان في الفروع لزمه ذلك^(٢).

وقد أشار الشيخ -رحمه الله- إلى وجوب أن يكون للمناظر مذهب في محل النزاع، وذلك في مناظرة بين مؤمن وملحد، إذ قال الشيخ -على لسان المؤمن- للملحد في بداية المناظرة: (... يجب علينا أن نتفاهم، ويخبر كل واحد منا عن عقيدته

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٧٩٥)، ويقول العلامة نجم الدين الطوفي -رحمه الله- في مثل هذا السياق في كتابه علم الجدل في علم الجدل (ص ١٤): (ولا يناظر أحدهما الآخر في علم لا يفهمه، أو هو فيه ضعيف، إذ المعترض لذلك مهين لنفسه، والداعي إليه مع علمه بقصور خصمه جائر عليه...).

(٢) انظر: المتخلف في الجدل (ص ٣٦٠)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٣٧)، وعلم الجدل في علم الجدل (ص ٣٥).

وغايتها، والسبب الذي أداه إليها، والأدلة التي تؤيدها، والإشكالات التي ترد عليها؛ فقال الآخر: لا بأس، هذا هو اللازم على من يريد الوقوف على الحقائق واتباعها، ويريد الإنصاف، وهذه الطريقة العلمية التي اتفق عليها جميع العقلاء...^(١).

وقال -رحمه الله- في مناظرة بينه وبين أحد المتكلمين: (الموجه إليه الخطاب في هذا المقام أحد رجلين: إما رجل لا يعترف بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم،... والرجل الثاني: من يعلم إن محمداً رسول الله حقاً...)^(٢).

٣- تحرير محل النزاع في المناظرات واجب؛

يقصد بمحل النزاع: الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها^(٣).

وقد نص -رحمه الله- على أنه يلزم المتناظرين الوقوف على المتفق عليه عندهما حتى يتحدد محل النزاع بينهما، إذ يقول: (... ينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتفاق وتم الالتئام انتقل منه إلى المواضع المختلف فيها بلطف ولين وهدوء)^(٤).

٤- الإلزام الصحيح من أقوى طرق الإثبات في المناظرة؛

الإلزام عند الأصوليين والجدليين: هو المطالبة للخصم بما لا يقول به على مذهب يقول به^(٥).

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢٣٤/٢١).

(٢) المصدر السابق (١٢١/٢١).

(٣) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٢٥٢/٢١).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٥٠)، الواضح لابن عقيل (١/١٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣٥٦/٤).

وهذه قاعدة حظيت بعناية الشيخ -رحمه الله-، وأشار إليها كثيراً؛ حيث قال -رحمه الله- في شأن الإلزام وأثره في المناظرة: إن (... من أبلغ الحجج أن يحتج على الإنسان بأمر يقوله ويعترف به، ولا ينكره...) (١).

وقال -رحمه الله-: (... فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق، أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطريق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدتها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود) (٢).

وقال أيضاً: (المناظرة تخالف غيرها في أمور كثيرة، منها: أن المناظر يقول الشيء الذي لا يعتقد له ليني عليه حجته، وليقيم الحجة على خصمه) (٣).

بل ذكر -رحمه الله- أن الإلزام من أساليب مناظرات القرآن الكريم، حيث إنه (... كثيراً ما يحتج على المشركين في شركهم وعبادتهم لألهتهم من دون ربهم، بالزامهم باعترافهم بربوبيته، وأنه الخالق لكل شيء، والرازق لكل شيء، فيتعين أن يكون هو المعبود وحده) (٤).

٥- مراعاة السياق في المناظرة واجبة :

وقد قرر الشيخ -رحمه الله- هذه القاعدة نقلاً عن بدائع الفوائد لابن القيم -رحمه الله-، حيث قال: (السياق يرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (١٦٣/٢).

(٢) المصدر السابق (٥٦٢/٢).

(٣) تيسير اللطيف المنان، من مجموع المؤلفات (١٩٣/٣).

(٤) القواعد الحسان، من مجموع المؤلفات (٣٦٢/٣).

القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته...^(١)

٦- يجب على السائل المعترض تمييز الحق من الباطل:

ذكر الشيخ -رحمه الله- أنه يلزم المناظر ألا يورد الاعتراض إلا على ما يراه باطلاً، أما ما هو حق فلا يجوز له الاعتراض عليه ولا القدح فيه، وأن ذلك ظلم وجهل، فقال -رحمه الله-: (ولا تكن مناظر تكلم إياهم على وجه يحصل به القدح في شيء من الكتب الإلهية، أو بأحد من الرسل، كما يفعله الجاهل عند مناظرة الخصوم، يقدح بجميع ما معهم، من حق وباطل، فهذا ظلم، وخروج عن الواجب وآداب النظر، فإن الواجب، أن يرد ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحق، ولا يرد الحق لأجل قوله، ولو كان كافراً)^(٢).

٧- الجواب الجدلي من سبل الإفحام في المناظرة:

يقصد الجدليون بالجواب الجدلي: ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه. أي على سبيل التنزل^(٣).

وقد أشار الشيخ -رحمه الله- إلى أن للمناظر أن يلجأ إلى التنزل والجواب الجدلي لغرض إفحام مناظره، حيث قال عند تفسير قول الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبأ/ ٥٠]: (ولما تبين الحق بما دعا إليه الرسول، وكان المكذبون له، يرمونه بالضلال، أخبرهم بالحق، ووضع لهم، وبين لهم عجزهم عن مقاومته، وأخبرهم أن رميهم له بالضلال، ليس بضائر الحق شيئاً، ولا دافع ما جاء به، وأنه إن ضل - وحاشاه من ذلك، لكن على سبيل التنزل في المجادلة - فإنما يضل على نفسه،

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٢٧)، وانظر: بدائع الفوائد (ص ١٣١٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٩٥).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٥)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ٢٧٣).

أي: ضلاله قاصر على نفسه، غير متعد إلى غيره^(١).

٨- لا يتوجه القدح في الرحمة إلا إذا تبينت للسانل،

وهي قاعدة مهمة تنتظم معها المناظرة على أصل صحيح، فقال -رحمه الله- تنبيها إلى أهميتها: (... من المعلوم أن قدح الجاهل بلا علم لا عبرة به، فإن القدح في الشيء فرع عن العلم به، وما يشتمل عليه مما يوجب المدح أو القدح)^(٢).

٩- استدلال المناظر بمذهب نفسه مصادرة على المطلوب

المصادرة على المطلوب في اصطلاح الأصوليين والجدليين: الاستدلال بعين الدعوى؛ أو هي: جعل نتيجة الدليل مقدمة من مقدماته^(٣).

وقد افترض الشيخ -رحمه الله- بناءً على هذه القاعدة الجدلية اعتراضاً على لسان الملحدين، حيث يقول: (فإن قيل: فكيف تجعلون هذا البرهان الذي هو الخبر عن الله وعن كماله ونعوت جلاله، من براهين رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وأدلة التوحيد، وأنتم في مقام التكلم مع الموافق والمخالف، والمعترف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر لها...؟). وتلحظ أثناء جواب الشيخ -رحمه الله- أن من تمام إنصافه عدم إنكار أصل هذا الإيراد عليهم، بل أجابهم بجواب قاطع بأنه لا

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/٨٥٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٥٧)، وإلى مثل هذا المعنى أشار إمام الحرمين -رحمه الله- إذ يقول في كتابه الكافية في الجدل (ص ٥٣٥): (وعليك بمراعاة كلام الخصم، وتفهم معانيه على غاية الحد والاستقصاء، فإن فيه أماناً من اضطراب ترتيب فصول الكلام عليك، فيسهل عليك عند ذلك وضع كل شيء موضعه).

(٣) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٠١)، مآثر الغلط في الأدلة (ص ٧٨٤)، آداب البحث والمناظرة (ص ٢٧٢).

محل له في هذا المقام، وكان جوابه البديع من خمسة أمور ذكرها مفصلة في محلها^(١).

١٠ - يجب على المناظر أن يبين حجج مناظره التي لا يعلمها

يرى الشيخ - رحمه الله - باستنباط بديع منه وجوب أن يبين المناظر لمناظره أدلته التي قد لا يعلمها، كما يحرص ذلك المناظر على بيان أدلة نفسه، وذلك حين قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين / ١]: (دلت الآية الكريمة، على أن الإنسان كما يأخذ من الناس الذي له، يجب عليه أن يعطيهم كل ما لهم من الأموال والمعاملات، بل يدخل في عموم هذا الحُجج والمقالات، فإنه كما أن المتناظرين قد جرت العادة أن كل واحد منهما يحرص على ماله من الحجج، فيجب عليه أيضاً أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يعرف إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كبره، وعقله من سفهه)^(٢).

١١ - العبرة في المناظرات بالقول لا بقائله

وقد صرح الشيخ - رحمه الله - بأن القائل مهما بلغت مكانته لا عبرة باسمه في سياق المناظرات، وأن على من أراد المناظرة والوقوف على: (...الأقوال التي يراد المقابلة بينها، ومعرفة راجحها من مرجوحها، أن يقطع الناظر والمناظر النظر عن القائلين، فإنه ربما كان ذكر القائل مغترا عن مخالفته، وتوجب له الهيبة أن يكف عن قول ينافي ما قاله)^(٣).

بل إنه - رحمه الله - يرى أن التعلق بالقائل بقطع النظر عن حجته (...من أعظم

(١) فتح الرحيم الملك العلام، من مجموع المؤلفات (٣/ ٧٣٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ١١٤٢).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/ ٤١١).

الموانع والحجاب للعلم، وإنما البصيرة وانطلاق الفكر وارتقاء النظر، إنما هو بالتفكير والتأمل بما أخذ الأقوال وبراهينها، ومقابلة بعضها ببعض، والتصميم التام على الانقياد لما ترجح عندك^(١).

وقال -رحمه الله- : (الكلام في المناظرات والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو: النظر إلى الأدلة والتراجيح، بقطع النظر عن الأمور الأخر)^(٢).

ثم إن إلغاء التعلق بالقائل لا يعني الحط من قدره، بل إن مقامه محفوظ، وقدره معلوم، وهذا ما نص عليه -رحمه الله-، إذ قال: (... إن أهل العلم لهم من الفضائل والمحاسن والمزايا ما لا يعرفها حق المعرفة إلا من شاركهم في طريقهم وأعمالهم، وحاصل هذا أن نصرنا لقول على آخر، لا يدل على انتقاصنا من كان يرى خلاف رأينا لاجتهاده)^(٣).

١٢- يلزم في المناظرة الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين

قال الشيخ -رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٣٩]: (... كان أهل الكتاب، يزعمون أنهم أولى بالله من المسلمين، وهذا مجرد دعوى، تفتقر إلى برهان ودليل؛ فإذا كان رب الجميع واحداً، ليس رباً لكم دوننا، وكل منا ومنكم له عمله، فاستوينا نحن وإياكم بذلك. فهذا لا يوجب أن يكون أحد الفريقين أولى بالله من غيره؛ لأن التفريق مع الاشتراك في الشيء، من غير فرق مؤثر، دعوى باطلة، وتفريق بين متماثلين، ومكابرة ظاهرة... ففي هذه الآية، إرشاد لطيف لطريق المحاجة، وأن الأمور مبنية على الجمع بين المتماثلين،

(١) المصدر السابق (٨/ ٣٧٤).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، من مجموع المؤلفات (٢٥/ ٢٠٠).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/ ٣٨٣).

والفرق بين المختلفين^(١).

١٣ - متى صح أحد النقيضين يبطل الآخر

وقد نص الشيخ -رحمه الله- على هذه القاعدة، حيث قال: إن إبطال قول
الخصم (... قد يكون بإثبات نقيض ما قاله الخصم قولاً ودليلاً، لأن النقيضين متى
صح أحدهما بطل الآخر)^(٢).

١٤ - الموهوم لا يدفع المعلوم:

قرر الشيخ -رحمه الله- هذه القاعدة نصاً فقال: (الموهوم لا يدفع المعلوم،
والمجهول لا يعارض المحقق، وما بعد الحق إلا الضلال)^(٣).

وقال -رحمه الله- أيضاً تقريراً لهذه القاعدة: (الأمر اليقينية، والحقائق الصادقة،
يستحيل أن تقدح فيها الشبهات والتشكيكات...)^(٤).

١٥ - إذا اتضح الحق فلا يلزم بعد ذلك الاعتراض أو الجواب

وهي قاعدة قررها الشيخ -رحمه الله-، لأن ظهور الحق يدحض كل ما احتاج
إلى اعتراض أو جواب، وأن الاعتراض أو الجواب بعد ذلك من باب التبرع، فقال:
(إذا تبين الحق بأدلته اليقينية، لم يلزم الإتيان بأجوبة الشبه الواردة عليه، لأنها لا حد
لها، ولأنه يعلم بطلانها، للعلم بأن كل ما نافي الحق الواضح، فهو باطل، فيكون حل

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٨٤ / ٢).

(٢) المواهب الربانية، من مجموع المؤلفات (٥٤٤ / ٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٣٤ / ٢).

(٤) الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، من مجموع المؤلفات (١٥ / ٦).

الشبه من باب التبرع^(١) .

وقال -رحمه الله- أيضًا: إنه متى اتضح الحق واتصف بالقطعية فإنه (... كفى ذلك برد كل ما يخالفه ويناقضه، فإن المعلوم المقطوع به يُعلم أن كل ما خالفه فهو باطل، لأن ما ناقض الحق فهو باطل، وهذا طريق لرد جميع الشبه على وجه الإجمال، وإن لم يهتد الإنسان إلى تفصيلها)^(٢) .

١٦ - لا يُقدَح في المخالف بمجرد مخالفته في مسائل الخلاف وإن أخطأ:

وهذه قاعدة قررها -رحمه الله- مرارا، فقال: (الخلاف في مثل هذه المسائل لا يوجب القدح والعيب والذم... بخلاف الجاهل ضيق العطن، الذي يرى أن من خالفه، أو خالف من يعظمه قد فعل إنمًا عظيمًا...)^(٣) .

وقال أيضًا: (الواجب على أهل العلم أن يبذلوا جهدهم بتحري الحق والصواب، وألا يضللوا المخالف لهم مثلهم أخطأ أو أصاب، وهذا في جميع المسائل التي تعارضت فيها أقوال سلف الأمة، بحسب ما أداهم إليه اجتهادهم)^(٤) .

وقال أيضًا: (وأمثال هذه المسائل التي لم يزل الخلاف فيها بين السلف وإلى الآن، فلا يحل لمن يرى أحد القولين فيها أن ينكر على غيره على وجه القدح به، فإن هذا ظلم لا يجوز)^(٥) .

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٨٨/٢).

(٢) رسالة الدعوة إلى الدين الإسلامي، من مجموع المؤلفات (٤٤٢/٢٣).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٣٦٤/٨).

(٤) رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين، من مجموع المؤلفات (٧٤/٢٦).

(٥) المصدر السابق (٧٧/٢٦).

المبحث الرابع: منهجه في تطبيق الأسئلة والاعتراضات

أولاً/ طرق الإبطال عند الشيخ - رحمه الله - :

نص الشيخ - رحمه الله - على أن لإبطال قول الخصم حالات في الجدل
والمناظرة، فقال:

(إبطال قول الخصم قد يكون:

بإبطال الدليل الذي استدل به؛ أو بإبطال دلالة على مطلوبه؛

وقد يكون بإبطال نفس المقالة التي ينصرها وإفسادها؛ وقد يكون بإثبات نقيض
ما قاله الخصم قولاً ودليلاً، لأن النقيضين متى صح أحدهما بطل الآخر^(١).

ثانياً/ منهجه في إيراد الأسئلة والاعتراضات:

١- الجمع بينها في الإيراد على دليل واحد:

وقد اختلف علماء الأصول والجدل في حكم أن يجمع السائل المعترض بين
الأسئلة والاعتراضات إذا اختلف جنسها على دليل واحد قبل دفع المجيب لها، هل
يجوز ذلك أو لا؟، فيقول مثلاً: هذا الدليل ممنوع، وإن سلمته لك فإني أورد عليه
نقضاً...^(٢)؛

والشيخ - رحمه الله - يشير إلى جواز ذلك، فإنه - مثلاً - أثناء المناظرة التي
افترضها في مسألة: المسبوق إذا تابع الإمام في الزيادة نسياناً هل يُعتد بها أو لا؟ ذكر
الشيخ على لسان المعترض اعتراضين، هما: الفرق، وفساد الاعتبار^(٣)، حيث أوردهما

(١) المواهب الربانية، من مجموع المؤلفات (٣/ ٥٤٤).

(٢) انظر: المتخل في الجدل (ص ٥١٠).

(٣) الاعتراض بالفرق: هو الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما، انظر:

هذا المعترض على القياس الذي استدل به المستدل، وهو: قياس صلاة المأموم على صلاة الإمام^(١) قبل جوابه.

٢- ترتيب المعترض لإيرادها:

اختلف الأصوليون والجدليون في ترتيب إيراد الأسئلة والاعتراضات، هل هو لازم على المعترض أو غير لازم؟^(٢)

والذي يشير إليه الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة أنه يختار عدم لزوم ترتيب الأسئلة والاعتراضات، ويدل على ذلك مثلاً صنيعه في رسالته: المناظرات الفقهية^(٣)، حيث لم يلتزم ترتيباً في إيراد الاعتراضات في أكثر المناظرات التي افترضها في هذه الرسالة.

ثالثاً / أمثلة من تطبيقه على الأسئلة والاعتراضات:

سبق بيان أن الشيخ - رحمه الله - عني بعلم الجدل والمناظرة تأصيلاً وتطبيقاً، وهذا المبحث يبين لك أمثلة على تطبيق الشيخ لأسلوب هذا العلم، وكيفية إيراد المناظر للأسئلة والاعتراضات على أدلة مناظره.

وتحاشياً لإثقال البحث بالأمثلة، واقتصاراً على المقصود من هذا المبحث، فقد انتخبتُ خمسةً من الأسئلة والاعتراضات، أكثر الشيخ إيرادها في المناظرات التي

المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٠٩)، والكافية في الجدل (ص ٢٩٨)؛ والاعتراض بفساد الاعتبار: هو بيان أن القياس مخالف لنص أو إجماع، انظر: علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٦)، والجدل للمقدسي (ص ٨٦).

(١) انظر تفصيل ذلك في: المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨ / ٣٨١).

(٢) انظر: الكاشف عن أصول الدلائل (ص ١٣٢)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٦٩).

(٣) انظر: المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨ / ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٧١...).

ضمّن بها آثاره العلمية، وهذه الأسئلة هي:

١ - القول بالموجب:

الاعتراض بالقول بالموجب في اصطلاح علماء الجدل: هو التسليم بمقتضى
الدليل مع استبقاء النزاع^(١).

وقد ذكر الشيخ مناظرة في تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر منه،
بين متناظرين، أحدهما - وهو المعترض - يقول بوجوب تكفيره مطلقاً، دون تفريق
بين المتعمد والمخطئ.

والآخر - وهو المستدل - يقول: لا يكفر المؤمن الذي وقع منه خطأ في الاعتقاد
وإن كان كفرًا؛

واستدل الثاني على مذهبه بقول الله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، ووجه الاستدلال: عموم الآية في كل خطأ؛ فقال الأول
معتزلاً على الاستدلال بالآية: إن رفع المؤاخذة بالخطأ، (...إنما ذلك في الخطأ في
المسائل الفرعية والاجتهادية، أما أصول الدين، بل أصول الدين على الإطلاق الذي
هو التوحيد، فالخطأ فيه والعمد: الكل على حد سواء...)^(٢).

ويلاحظ هنا: أن الأول اعترض على الثاني بالاعتراض بالقول بموجب الآية،
من جهة حمل عموم الخطأ الوارد في الآية السابقة على بعض أفرادها، وهو الخطأ في
فروع الدين لا في أصوله؛ وهذا أحد أوجه القول بموجب الدليل النقلي؛ فقال الثاني
- وهو المستدل بالآية -: (إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية وغيرها من نصوص
الشرع إنما هو الخطأ في الفروع لا في الأصول، قول بلا برهان، فلم يفرق الله ورسوله

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٦٩)، بديع النظام (٢/ ٦٤٢).

(٢) الفتاوى السعدية، من مجموع المؤلفات (٢٤/ ٤٧٠)

بين مسائل الأصول والفروع في العفو عن هذه الأمة...^(١).

* ويلاحظ هنا: أن المستدل أجاب بجوابين: أحدهما: المطالبة بمستند القول بالموجب، وهو أحد قولي علماء الأصول والجدل في هذه المسألة، وهي: حكم إبداء المعترض بالقول بالموجب لمستند اعتراضه^(٢)؛ ويظهر خلال هذا المثال المذكور أن الشيخ يقول بوجود أن يبدي المعترض بهذا الاعتراض مستنده. والجواب الثاني: إثبات أن عموم الخطأ الوارد في الآية باق على أصله في العموم.

المنع:

الاعتراض بالمنع عند الجدليين: هو تكذيب دعوى المستدل، ويكون ذلك: بالممانعة في حكم الأصل، أو في وجود الوصف في الأصل، أو في وجود الوصف في الفرع، أو في وجوده فيهما جميعاً^(٣).

وقد ذكر الشيخ مناظرة في حكم من صلى وقد نسي نجاسة على بدنه أو ثوبه، بين المتوكل على الله والمستعين بالله، فاستدل المتوكل على الله على أن على المصلي الإعادة، بالقياس، حيث قاس نسيان إزالة النجاسة على نسيان الطهارة، بجامع أن كلاهما شرط من شروط الصلاة،

فاعترض المستعين بالله على هذا القياس بقوله: (وأما قياسكم نسيان النجاسة على نسيان الطهارة فغير صحيح، لأن شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في علة واحدة، والأمر هنا منتف، فإن نسيان الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بالإتيان به، وأما نسيان النجاسة فمن باب ترك المحذور، وهذا النوع قد عفا الشارع

(١) المصدر السابق (٢٤/٤٧٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤/١٥٥).

(٣) انظر: الكافية في الجدل (ص ١٣١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٨٩).

فيه عن النسيان ونحوه...^(١).

* ويلاحظ هنا: أن المعترض أورد على قياس المستدل أحد وجوه سؤال المنع، وهو: منع وجود الوصف في الفرع، فوجود الوصف - وهو شرطية الطهارة - في الأصل مسلم، لكن وجود هذا الوصف في الفرع ممنوع غير مسلم.

النقض:

الاعتراض بالنقض اصطلاحًا: هو وجود العلة مع عدم الحكم^(٢).

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - مناظرة في تطهير الأبدان والثياب وغيرها من النجاسات، بين المتوكل على الله والمستعين بالله، فذكر المستدل وهو المتوكل على الله أن النجاسات التي هذه حالها لا تزول إلا بغسلها بالماء سبعًا، قياسًا على نجاسة الكلب؛ فاعترض المستعين بالله على هذا القياس بقوله: (قياسكم هذا غير مطرد، والقياس المنتقض لا يصلح الاحتجاج به، فإنكم لا تقولون باشتراط التراب في غير نجاسة الكلب والخنزير، فلو كان الإلحاق صحيحًا، لوجب الإلحاق في العدد والتراب)^(٣).

* ويلاحظ هنا: أن المعترض أورد على المستدل اعتراضًا بالنقض، بأحد أوجه النقض، وهو هنا: النقض على أصل المستدل خاصة، فإن الأصل عند المستدل عدم اشتراط استعمال التراب في إزالة النجاسات سوى نجاستي الكلب والخنزير، ومع هذا قاس سائر النجاسات على نجاسة الكلب، وهنا وجه النقض.

(١) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨ / ٣٨٠).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١ / ١٧٧)، الحدود في الأصول للباي (ص ١٢٤).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨ / ٣٧١).

المطالبة:

الاعتراض بالمطالبة في اصطلاح الجدليين: هو مؤاخذه الخصم بأن يبين حجته^(١).

وقد ذكر الشيخ مناظرة في حكم إمامة العاجز، بين المتوكل على الله والمستعين بالله، فذكر المستدل وهو المتوكل على الله، أن إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله، لا تصح.

فاعترض المستعين بالله على هذا بقوله: (هذا القول الذي قلته لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة ولا قياس...)^(٢).

* ويلاحظ هنا: أن المعترض أورد على المستدل سؤال المطالبة، وهو طلب ذكر الدليل الذي استدل به المستدل على قوله.

الاستفسار:

الاعتراض بالاستفسار في اصطلاح الجدليين: هو طلب شرح مدلول اللفظ، لإجماله أو غرابته^(٣).

وقد ذكر الشيخ مناظرة في حكم الاختلاف عند من حدث العيب؟، بين المتوكل على الله والمستعين بالله، فذكر المستدل وهو المتوكل على الله أن القول قول المشتري في هذه الحال، واستدل على مذهبه هنا: بأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت.

فأورد المستعين بالله على هذا الاستدلال اعتراضاً بقوله: (وقولكم: الأصل عدم

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٠٨)، والكافية في الجدل (٦٨).

(٢) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/٣٨٦).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/٣٩٠)، نهاية الوصول للصفى الهندي (٨/٣٥٧٢).

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
منهج العلامة عبدالرحمن بن سعدي في علم الجدل والمناظرة وجهوده فيه
تأصيلًا وتطبيقًا

القبض في الجزء الفأنت، كلام غير معقول، فما هو الجزء الفأنت؟...^(١).
* ويلاحظ هنا: أن المعترض أورد على استدلال المستدل اعتراضًا بالاستفسار،
يطلب به شرح مدلول اللفظ.

(١) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٣٩٧ / ٨).

المبحث الخامس: منهجه في بحث أحوال المتناظرين:

تكلم الشيخ -رحمه الله- عن بعض الأحوال التي تعرض للمناظرين أثناء المناظرة، إما في استدلالاتهم أو أسئلتهم أو أجوبتهم، ومنها:

١- المغالطة:

المغالطة في اصطلاح الجدليين: استدلال مركب من مقدمات فاسدة أو شبيهة بالحق وليست منه ^(١).

وقد ذكر الشيخ -رحمه الله- أن المناظر إذا احتج بشيء لا يصح كونه حجة فإنه مغالط، ومن أمثلة ذلك ما حصل لنمرود أثناء مناظرة إبراهيم -عليه السلام- له، إذ قال -رحمه الله-: (... فلما رآه إبراهيم يغالط في مجادلته، ويتكلم بشيء لا يصلح أن يكون شبهة فضلاً عن كونه حجة، اطرده معه في الدليل...) ^(٢).

٢- التناقض:

التناقض عند الجدليين: هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات، اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحداها صادقة والأخرى كاذبة ^(٣).

والشيخ -رحمه الله- يرى أن وقوع المناظر في هيئة التناقض يضعف مذهبه، لأن (... من خواص الأقوال الضعيفة وجود التناقض فيها، وعدم انبائها على أصل متفق عليه، وصعوبة فهمها، وصعوبة العمل بها، أو تعذرها) ^(٤).

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (٢٢٢)، والكليات للكفوي (٨٤٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (١٣٦/٢).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٦٨)، والكليات للكفوي (ص ٣٠٥).

(٤) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٣٧٧/٨).

٣- الشُّغْبُ:

الشُّغْبُ عند الجدليين: هو ما أوهم الكلام على حجة أو شبهة، ولم يكن في نفسه حجة ولا شبهة^(١).

وقد بين الشيخ -رحمه الله- حال المناظر إذا قصد الشُّغْبُ، بأنه إذا كان أثناء المناظرة قد (... ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله، لأن المقصود منه ضائع)^(٢).

ويقرر الشيخ -رحمه الله- أن الشُّغْبُ حالة يصل إليها المناظر إذا بان أنه مخالف للحق، و(... قامت الأدلة والبراهين على ذلك؛ فقول الجاهل الأحمق: لو كان كذا وكذا، جهلاً منه وكبر ومشاغبة محضة...)^(٣).

٤- الرحيدة:

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن تحول المناظر من التسليم أو الاعتراض أو الجواب، إلى الكلام في قضية أخرى حيدة تدل على عجزه عن نصرته مذهبه، أو قبوله الحق، ومن صور ذلك: ما حصل لفرعون أثناء مناظرة موسى -عليه السلام- له، فإنه (... لما لم يمكن فرعون أن يعاند هذا الدليل القاطع، عدل إلى المشاغبة، وحاد عن المقصود، فقال لموسى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ (طه/ ٥١)، أي: ما شأنهم، وما خبرهم؟، وكيف وصلت بهم الحال، وقد سبقونا إلى الإنكار والكفر والظلم والعناد، ولنا فيهم أسوة...)^(٤).

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٣٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٧٢٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٧٩٥).

(٣) تيسير اللطيف المنان، من مجموع المؤلفات (٣/ ٢٧٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٦٣١).

٥- الانتقال :

الانتقال في اصطلاح الأصوليين والجدليين: هو الخروج عما يوجبه أول السؤال أو الجواب من ملازمة السَّنَنِ فيه ^(١).

والشيخ -رحمه الله- يرى أن انتقال المناظر من دليل إلى دليل آخر بغرض دحض دعوى مناظره، بعد استقرار الدليل الأول وعجز مناظره عن الاعتراض عليه، أنه انتقال مقبول، وليس من الانتقال الذي يدل على انقطاع المناظر، موافقاً بذلك جمهورَ الجدليين، ومخالفًا مذهبَ من يقول إنه من جملة الانتقال المطلق من دليل إلى دليل ^(٢).

ومن شواهد ذلك عنده قولُ إبراهيم -عليه السلام- لنمرود أثناء مناظرته له ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة/ ٢٥٨]، حيث قال -رحمه الله-: (... وليس هذا من الخليل انتقالاً من دليل إلى آخر، وإنما هو إلزام لنمرود، بطردليله إن كان صادقاً، وأتى بهذا الذي لا يقبل الترويح والتزوير والتمويه) ^(٣).

٦- الانقطاع

الانقطاع في اصطلاح الأصوليين والجدليين: هو عجز المناظر عن بلوغ ما همَّ في أول ما شرع فيه من تصحيح مذهبه ^(٤).

وقد اختلف الجدليون في السكوت المحض، هل هو من جملة الانقطاع في

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (١/ ٣١٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص ٥٥١)، المنتخل في الجدل (ص ٥١٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ١٣٦).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٣٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٣٣)، تيسير التحرير

(٤/ ١٢٢).

المناظرة أو لا؟، فمنهم من ذهب إلى انقطاع المناظر بمجرد سكوته، ومنهم من ذهب إلى عدم انقطاعه، ومنهم فصل باعتبار تقدير مدة السكوت بالعرف^(١).

أما الشيخ -رحمه الله- فيشير إلى أن الانقطاع يحصل بسكوت المناظر بدون تفصيل، كما أنه يحصل بعجز السائل عن الاعتراض، أو عجز المسؤول عن الجواب؛ فإنه في ختام مناظرته مع بعض المتكلمين، قال -رحمه الله-: (... فسكت هذا المتأول، وسكوته يدل على أحد أمرين: إما رجوع إلى الصواب، وإما عجز عن نصر باطله، ولكنه تعصب ورضي بالبقاء عليه، وهو الظاهر، إذ لو رجع لصرح بذلك)^(٢).
ومن مناظرة مؤمن مع ملحد، قال -رحمه الله-: (... فلم يتمكن الملحد من جواب هذا السؤال، وبقي إما أن يبقى على إلحاده بعدما تبين له الحق، ويصير مكابراً ينكر ما لا ينكر، أو يتقاد للحق، ويتبع طريق الإنصاف الذي تبين، ووضح كل الوضوح)^(٣).

وعند تفسيره لقول الله تعالى على لسان فرعون: ﴿فَمَا تَخُنْ لَكَ يَمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف/ ١٣٢]، قال -رحمه الله-: (... فإنها تدل على عجز موردها، عن الإتيان بما يرد القول الذي جاء به خصمه، لأنه لو كان له حجة لأوردتها، ولم يلجأ إلى قوله: قصدك كذا، أو مرادك كذا، سواء كان صادقاً في قوله وإخباره عن قصد خصمه، أم كاذباً)^(٤).

٧- المكابرة؛

المكابرة في اصطلاح الجدليين: هي المنازعة لا لإظهار الحق، بل لإظهار

(١) انظر: المنتخل في الجدل (ص ٥٠٨-٥٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٦).

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢١/ ١٢٢).

(٣) المصدر السابق (٢١/ ٢٣٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٤٥٣).

(١)
الغلبة .

وقد شنعَ الشيخ -رحمه الله- على من وقع في مثل هذه الحالة بقوله: (المكابرة في الحقيقة جنون في العقل، وكبر في النفس، وعجب وغرور أو اغترار...)^(٢) .

ويرى الشيخ -رحمه الله- أن مجادلة المكابر لا فائدة منها، من جهة أنه قد تبين له الحق، ومع ذلك أصر على رأيه رغبة في الغلبة، حيث قال: (فأما إذا كان الشيء لا يحتمل إلا معنى واحداً واضحاً، وقد تعينت المصلحة، فالمجادلة والمعارضة من باب العبث، والمعارضُ هنا لا يُلتفت إلى اعتراضاته، لأنه يشبه المكابر المنكر للمحسوسات)^(٣) .

كما ذكر -رحمه الله- أن من اتضح له الحق، وبقي على ما هو عليه من خطأ، فلا ينبغي أن يستمر مناظره في مجادلته معه، قال -رحمه الله-: (والمكذب المتعنت الذي ليس له قصد في اتباع الحق، لا سبيل إلى هدايته ولا حيلة في مجادلته...)^(٤) .

(١) انظر: التعريفات للمرجاني (ص ٢٢٧)، الواضح لابن عقيل (١/٤٩٣)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ٢٣٢).

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (٢١/١٢٣).

(٣) القواعد الحسان، من مجموع المؤلفات (٣/٤٣٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/٧٢٥).

المبحث السادس: منهجه في بيان آفات الجدل والمناظرة.

أتى الشيخ -رحمه الله- في كتبه على ذكر عدد من الآفات التي يقع فيها المتناظرون قبل المناظرة، أو أثناءها، أو بعد اتضاح الحق لأحد المتناظرين، ومن أمثلة هذه الآفات:

١- الجدل بلا علم:

قال الشيخ -رحمه الله-: (لا يحل للإنسان أن يقول أو يجادل فيما لا علم له به) ^(١).
كما ذكر -رحمه الله- عن الذين يجادلون بالباطل (...أنهم في غاية الجهل، ما عندهم من العلم شيء، وغاية ما عندهم، تقليد أئمة الضلال...)، إلى أن قال -رحمه الله-: (...فهذا الذي يجادل في الله، قد جمع بين ضلاله بنفسه، وتصديه إلى إضلال الناس، وهو متبع ومقلد لكل شيطان مرید، ظلمات بعضها فوق بعض، ويدخل في هذا جمهور أهل الكفر والبدع، فإن أكثرهم مقلدة، يجادلون بغير علم) ^(٢).

٢- الجدل بلا دليل:

ذكر الشيخ -رحمه الله-: أن من صفة بعض المناظرين الذي يصرون على الجدل بعد استقرار الحجة عليه، أنهم (...يجادلون فيها على وضوحها، ليدفعوها ويبطلوها، ﴿يَغْتَرِ سُلْطَنُ أَتْنَهُمْ﴾ [غافر/٥٦]، أي: بغير حجة وبرهان، وهذا وصف لازم لكل من جادل في آيات الله، فإنه من المحال أن يجادل بسُلطان، لأن الحق لا يعارضه معارض، فلا يمكن أن يعارض بدليل شرعي أو عقلي أصلاً) ^(٣).

وقال أيضًا عن المشركين: إنهم كانوا يجادلون النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (١٥٩/٢).

(٢) المصدر السابق (٦٦٧/٢).

(٣) المصدر السابق (٩٢٨/٢).

وأصحابه (... مجادلةً بغير حجة ولا برهان: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك: الميتة؛ وهذا رأي فاسد، لا يستند على حجة ولا دليل، بل يستند إلى آرائهم الفاسدة التي لو كان الحق تبعاً لها لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، فتبا لمن قدم هذه العقول على شرع الله وأحكامه، الموافقة للمصالح العامة والمنافع الخاصة...) (١).

٣- التعصب:

يرى الشيخ -رحمه الله- أن تعصب المناظر لرأيه، أو رأي من يقلده، من جملة آفات المناظرة، حيث قال: (والحذر الحذر من التعصب للأقوال والقائلين، وهو أن يجعل القصد من المناظرة نصر القول الذي قاله، أو قاله من يعظمه، فإن التعصب مُذْهِبٌ للإخلاص، مزيل لبهجة العلم، مُعَمِّمٌ للحقائق، فاتح لأبواب الخصام والحق، كما أن الإنصاف هو زينة العلم، وعنوان الإخلاص والنصح والفلاح) (٢).

وقال كذلك: (وإنما الخشية على من أصر على التعصب على قول اتضح له ضعفه، ولكن لغرض من الأغراض أصر عليه) (٣).

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢٤).

(٢) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦/ ٢٠).

(٣) المناظرات الفقهية، من مجموع المؤلفات (٨/ ٣٧٢).

المبحث السابع: منهجه في بيان آداب الجدل والمناظرة:

١- الإخلاص:

قال - رحمه الله - في شأن الإخلاص من أهل العلم في المناظرة وغيرها: (يتعين على أهل العلم من المعلمين والمتعلمين أن يجعلوا أساس أمرهم، الذي يبنون عليه حركاتهم وسكناتهم الإخلاص الكامل، والتقرب إلى الله بهذه العبادة، التي هي أجل العبادات وأكملها وأنفعها وأعمها، ويتفقدوا هذا الأصل الجليل في كل دقيق من أمرهم وجيليل؛ فإن درسوا أو دارسوا، أو بحثوا أو ناظروا، أو أسمعوا أو استمعوا، أو كتبوا أو حفظوا، أو كرروا دروسهم الخاصة، أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى، أو جلسوا مجلس علم، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم، أو اشتروا كتباً، أو ما يعين على العلم، كان الإخلاص لله واحتساب أجره وثوابه ملازماً لهم^(١) .

وقال أيضاً: (اعلم أنه يتعين على طالب العلم أن يسعى جهده لتحصيل ما يحتاجه من الفهم، وتشتد إليه ضرورته، مبتدئاً بالأهم فالأهم، قاصداً بذلك وجه الله، يعتقد أن درسه ومدارسته، ويحثه ومباحثته، ونظرة ومناظرته، وتعلمه وتعليمه، طريق يوصله إلى ربه ويحتسب به ثوابه...)^(٢) .

٢- دعاء الله - عز وجل -:

يقول الشيخ - رحمه الله - في بيان فضل الدعاء في الجدل والمناظرة: (الناظر في العلم عند الحاجة إلى التكلم فيه، إذا لم يترجح عنده أحد القولين، فإنه يستهدي ربه، ويسأله أن يهديه الصواب من القولين، بعد أن يقصد بقلبه الحق ويبحث عنه، فإن الله

(١) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (١٧/٢٦).

(٢) المختارات الجلية، من مجموع المؤلفات (٨/١٩٩).

لا يخيب مَنْ هذه حاله^(١).

٣- الرجوع إلى الحق؛

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن من أدب المناظرة الرجوع إلى الحق، فقال: (ومما يعين على هذا المطلوب أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج عليها، وأن يكون القصد واحدًا، وهو اتباع ما رجحته الحجة والأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم، تنورت الأفكار، وعرفت المآخذ والبراهين، واتبعت الحقائق، وكان القصد الأصلي وتوابعه معرفة الحق واتباعه)^(٢).

٤- التأدب مع المناظر؛

وقد طبق الشيخ -رحمه الله- هذه الصفة عمليًا أثناء مناظرته لبعض المتكلمين، إذ يقول: (وقعت مناظرة بيني وبين رجل من الفضلاء، ولكنه يميل إلى مذهب المتكلمين المنحرفين...)، وفي سياق هذه المناظرة يقول: (ثم اعلم يا أخي...)^(٣).

٥- الملائظة في العبارة؛

قال -رحمه الله- تنبيهًا إلى هذا الأدب من آداب المناظرة: (...فلتكن المجادلة بالتتي هي أحسن: يُدعى المجادل إلى الحق، ويبين محاسن الحق ومضار ضده، ويجاب عن ما يعترض به الخصم من الشبهات، كل ذلك بكلام لطيف، وأدب حسن، لا بعنف وغلظة، أو مشاحنة أو مشاتمة، فإن ضرر ذلك عظيم...)^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٧٧٧/٢).

(٢) آداب المعلمين والمتعلمين، من مجموع المؤلفات (٢٠/٢٦).

(٣) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، من مجموع المؤلفات (١٢٢/٢١).

(٤) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، من مجموع المؤلفات (٤٣٥/٢٣).

٦- القول اللين :

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن المناظر إذا تكلم بعبارة لينّة، كان ذلك أدعى لقوة حجته وإضعاف حجة مناظره؛

فقال: (... الخاضع، هو الذي يُطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً ليناً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه خصمه) ^(١).

٧- الفصاحة والبيان :

يقول الشيخ -رحمه الله- في شأن المناظر، إن: (... الفصاحة والبلاغة لصاحب هذا المقام من أزم ما يكون، لكثرة المراجعات والمراضات، ولحاجته لتحسين الحق وتزيينه بما يقدر عليه ليحبه إلى النفوس، وإلى تقبيح الباطل وتهجينه لينفر عنه...) ^(٢).

٨- إيجاز المناظر في عبارته

ذكر -رحمه الله- طريقة القرآن الكريم في الجدل والمناظرة، وأنتك إن رأيت القرآن يشرع في محاجة المبطلين، وتزييف شبه المشبهين، وبطلان مذاهب الضالين، (... رأيتّه يسوق البراهين العقلية، بأوضح عبارة وأجزها، وأسلمها من الاعتراض والنقض والخفاء، فيجمع بين الدليل لعقلي النقل في كلمة واحدة، إيجازاً غير مخل بالمطلوب، وتارة يفصل ذلك، ويسرد من البراهين ما يكفي بعضه بالبيان. فله الحمد والشكر) ^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن، من مجموع المؤلفات (٢/ ٨٣٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٢٩).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣١). وقد بين إمام الحرمين -رحمه الله- فائدة إيجاز المناظر واقتصاره على المطلوب، إذ قال في كتابه الكافية في الجدل (ص ٥٣٦): (وإنما قيل ذلك، لأنه ربما تُورد ههنا كلاماً

٩- حفظ منزلة المناظر:

قال -رحمه الله-: إن على من أراد الجدل والمناظرة أن يراعي مقام مناظره، وينزله منزلته، لأنه: (... يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن؛ يعامل الناس كلاً بحسب حاله...) (١).

١٠- مراعاة حال المناظر:

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن من تمام أدب المناظر إذا اتضح أن الحق معه، أن يراعي حال مناظره، وأنه إن وجد فيه عدم تحمل لأسلوب المعارضة كان: (... من أدب المعارض لمن هذه حاله، إذا استبان أن الصواب معه، ألا يكون ذلك بصورة المعارضة، بل بصورة السؤال والاسترشاد، والتنبيه على الصواب بالطف الطرق التي توجب القبول) (٢).

لا تحتاج إليه، فيفسده الخصم عليك في غير موضعه).

(١) المصدر السابق (٢/٦٢٩).

(٢) رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين، من مجموع المؤلفات (٢٦/٨٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فإني أذكر في خاتمة هذا البحث أهم النتائج، والتوصيات، وألخصها فيما يلي:

النتائج:

أولاً/ أهمية علم الجدل والمناظرة وشرفه وعظيم فائدته، وأنه اعتنى به خواص العلماء.

ثانياً/ عناية الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي -رحمه الله- بتدريس هذا العلم لطلابه، والتأليف فيه.

ثالثاً/ ظهور منهج الشيخ في بيان مبادئ هذا العلم بياناً شافياً: لاسمه، وتعريفه، وموضوعه، واستمداده، وفائدته، وفضله، وحكمه.

رابعاً/ استخراج قواعد الجدل والمناظرة عند الشيخ -رحمه الله-، التي يجب على المناظر الالتزام بها، والتي استنبطها -رحمه الله- وأصلها، وبلغ عددها في هذا البحث: ست عشرة قاعدة.

خامساً/ بروز آراء واختيارات للشيخ -رحمه الله- في مسائل مهمة من علم الجدل والمناظرة، وهي:

- ١- القول بالتفصيل في حكم الجدل والمناظرة.
- ٢- عدم التفريق بين مصطلحي الجدل والمناظرة.
- ٣- صحة أن تكون المناظرة بين أكثر من اثنين.
- ٤- وجوب أن يتنسب المناظر إلى مذهب في محل النزاع.
- ٥- وجوب أن يبين المناظر لمناظره أدلته التي لا يعلمها.

- ٦- عدم لزوم ترتيب الأسئلة والاعتراضات.
 - ٧- جواز الجمع بين الأسئلة والاعتراضات.
 - ٨- اشتراط أن يبين السائل بسؤال القول بالموجب مستندَه في هذا السؤال.
 - ٩- حصول الانقطاع بسكوت المناظر.
 - ١٠- أن الانتقال من دليل عَجَزَ المناظرُ عن الجواب عنه إلى دليل أقوى منه ليس من الانتقال الذي يحصل به الانقطاع.
- سادسًا/ ظهور تطبيق الشيخ - رحمه الله - لعلم الجدل والمناظرة، وذلك بذكره للمناظرات في كتبه، والتي بلغت خمسًا وعشرين مناظرة، وجرى عرضه لها على أصول هذا العلم.
- سابعًا/ أن الشيخ - رحمه الله - اعتنى بتطبيق الاعتراضات والأسئلة والأجوبة خاصةً.
- ثامنًا/ ظهور منهجه - رحمه الله - في بحث أحوال المتناظرين، وآفات علم الجدل والمناظرة، وآدابه.

التوصيات:

- العناية بالآثار العلمية للشيخ - رحمه الله -، واستخراج النفائس منها.
- العناية بعلم الجدل والمناظرة، بحثًا فيه وتطبيقًا له.
- دراسة ردود الشيخ - رحمه الله - وتعقباته ومناقشاته.
- دراسة منهج الشيخ في علم الخلاف، وأصوله فيه، عرضًا واستدلالًا واعتراضًا وجوابًا وترجيحًا.

المصادر والمراجع

- ابن سعدي كما عرفته، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، ط: مدار الوطن للنشر، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، وولده عبدالوهاب، تحقيق: د. أحمد زمزمي ود. نور الدين صغيري، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهدى النبوي، الأولى، ١٤٣٧هـ.
- آداب البحث والمناظرة، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- آداب البحث والمناظرة، تأليف: إسماعيل الكلبي، بعناية: خالد بن خليل الزاهدي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٣٤هـ.
- آداب المعلمين والمتعلمين، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر

- السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- أعلام أصول الفقه ومصنفاتهم، تأليف: د. محمد مظهر بقا، ط: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٢٠هـ.
 - الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
 - الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمود الدغيم، ط: مكتبة مدبولي، الأولى، ١٤١٥هـ.
 - بدائع الفوائد، تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، توزيع: مكتبة النهضة العلمية السعودية، بدون رقم ولا تاريخ.
 - بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، ط: معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بدون رقم طبعة، ١٤١٨هـ.
 - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢١هـ.
 - التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ.
 - التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ.
 - تيسير التحرير شرح التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه، ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون رقم، ١٣٥٠هـ.
 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.

- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الجدل، تأليف: علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. علي العميريني، ط: مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٨هـ.
- الحدود في الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، ط: مؤسسة الزغبى، الأولى، ١٣٩٢هـ.
- الفكر التربوي عند الشيخ عبدالرحمن السعدي، تأليف: د. عبدالعزيز الرشودي، ط: دار ابن الجوزي، بدون رقم، ١٤٢٠هـ.
- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، تحقيق: د. ضيف الله العمري، ود. ترحيب الدوسري، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة، تأليف: محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زاده، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٣٩هـ.
- رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، ط: دار العاصمة، السادسة، ١٤١٩هـ.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، تأليف: محمد بن عثمان القاضي، ط: مطبعة الحلبي، الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي،

ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى،
١٤٣٢هـ.

▪ سيرة العلامة السعدي، تأليف: محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية، بدون
رقم ولا تاريخ.

▪ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني،
ط: مكتبة صبيح، بدون رقم طبعة، ١٣٧٧هـ.

▪ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د.
محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الثانية، ١٤١٨هـ.

▪ شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د.
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٧هـ.

▪ صفحات من حياة علامة القصيم، تأليف: عبدالله بن محمد الطيار، ط: دار ابن
الجوزي، الأولى، ١٤١٣هـ.

▪ العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق:
د. أحمد بن علي المباركي، ط: بدون ناشر، الثانية، ١٤١٠هـ.

▪ علم الجدل في علم الجدل، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق:
فولفهارت، ط: مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، بدون رقم طبعة، ١٤٠٨هـ.

▪ علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط: دار
العاصمة، الثانية، ١٤١٩هـ.

▪ الفتاوى السعدية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته،
بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.

▪ فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة
من القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف
مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.

▪ القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن

- مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الكافية في الجدل، تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. فوقية محمود، ط: عيسى البابي الحلبي، بدون رقم طبعة، ١٣٩٩هـ.
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تأليف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: أحمد السقا، ط: دار الجيل، الأولى، ١٤١٣هـ.
- كتاب الجدل، تأليف: محمد بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، ط: دار الصميعة، الأولى، ١٤٣٦هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.
- الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بدون رقم ولا تاريخ.
- المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر، تأليف: إبراهيم بن محمد السيف، ط: دار العاصمة، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- مشارت الغلط في الأدلة، تأليف: أبي عبدالله الشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط: المكتبة المكية، الثانية، ١٤٢٤هـ.
- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٢هـ.
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢هـ.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ط: دار الإمامة، الثانية، ١٣٩٤هـ.

- معجم أسر عزيزة، تأليف: محمد بن ناصر العبودي، توزيع: دار الثلوثية، بدون رقم ولا تاريخ.
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٤ هـ.
- المنتخل في الجدل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. علي العميريني، ط: دار الوراق، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٩٨٧ م.
- المواهب الربانية من الآيات القرآنية، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، بإشراف مجموعة من المعتمنين، ط: دار الميمان، الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، الثانية، ١٤١٩ هـ.
- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠ هـ.

التَّقسِيمُ الرِّياضِيُّ فِي فِقه السَّعديِّ
البُّيُوعُ أنموذَجاً

(ورقة عمل)

أ.د. عبد العزيز بن أحمد البجادي
أستاذ اللغة العربية بجامعة القصيم

مقدمة

كان السعدي -رحمه الله- يرى أن البيوع والمعاملات يمكن أن تقسم تقسيماً منطقياً أو رياضياً، بحيث تطرد أفراد المسائل وفق ميزان يدركه المتأمل، ولهذا يمكن أن تبنى مسائل هذا الباب على ثلاثة أصول:

الأصل الأول:

أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ فِي الْبَابِ -أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا- قَائِمٌ عَلَى تَحْصِيلِ النِّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ:

وبيانه: أن الشارع لا يأمر إلا بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم ودنياهم، ولا ينهاهم إلا عن شر لهم في دينهم ودنياهم، ولما كان الناس يحبون أن ينوعوا أصناف التجارات، وكان أكثر التجارات نافعا لهم، وأقلها ضارا لهم؛ وَضَعَ الشارع لهم الأصلين الآخرين:

الأصل الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْبُيُوعِ كُلِّهَا الْحِلُّ:

فلا يُحْرَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحِلٌ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وفي هذا توسعة على الناس حتى يمتدوا في تجارتهم^(١)، فشمّل هذا الحل جميع معاملاتهم إلا ما يستثنى بعد، فشمّل:

أ- تجارة الإدارة، وهي: التي يُعْطَى أَحَدُ الْمُتَعَاوِضِينَ فِيهَا الْعِوَضَ وَيَقْبِضُ الْمَعْوَضَ فِي مَجْلِسِهِ.

ب- وتجارة التربُّص، وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع ويتنظر بها مواسمها

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٦، منهج السالكين/ ٣٩.

وأوقات غلائها وفرصها.

ج- وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل مُثْمَنُه والمعجل ثَمْنُه المعبر عنه بالسَّلَم، وللمؤجل ثمنه المُعَجَّل مُثْمَنُه.

د- وتجارة الإجازات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها، فيؤجرها ويتجر بمنافعها.

فهذه الأنواع كلها داخلة في هذا الأصل العظيم المقرر في الآيتين إذا انضاف إليه الرضا المعتبر والصدق والعدل^(١).

شروط البيع:

لتحقيق الرضا والصدق والعدل استنبط العلماء من الأدلة سبعة شروط يتحقق بها البيع المباح، وهي: ١- الرضا بين المتعاقدين^(٢)، المدلول عليه إما بالفاظ وإما بأفعال يراد بها تحقيق العقد^(٣)، ٢- ٣- وأن يكون العوضان معلومين، دفعا للظلم^(٤)،

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٦-١٦٧.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، المختارات الجلية/ ١٤٢، قال في الشرح الكبير ٤/ ٥: «ولا يصح البيع إلا بشروط سبعة، أحدها: التراضي به وهو أن يأتي به اختياراً لقول الله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، المختارات الجلية/ ١٤٢، قال في الإقناع ٢/ ٥٦-٥٧: «وله صورتان ينعقد بهما، إحدهما: الصيغة القولية، وهي غير منحصرة في لفظ بعينه، بل كل ما أدى معنى .. والثانية: الدلالة الحالية - وهي المعاطاة - تصح في القليل والكثير».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، قال في الروض المربع/ ٣٠٩: «(و) الشرط السادس: أن يكون (المبيع معلوماً) عند المتعاقدين».

- ٤- وأن يكون العوضان مالين مباحين حتى لا يقع العقد بمحرم^(١)، ٥- وأن يكونا مقدورًا على تسليمهما حتى لا يُظلم أحد المتعاقدين، فبطلت أوجه القمار^(٢)،
٦- وأن يكون العاقدان مالكين^(٣)، ٧- جائزي التصرف^(٤).

فدخل في المباح من البيوع:

- أ- كل ما بيع بهذه الشروط من عقار، وحيوان - من آدميٍّ أو بهيمة - وأمتعة، وأطعمة، وأشربة، وغيرها.
ب- وكل إجارة قائمة على الرضا والعلم بالأجرة والعين المؤجَّرة، مشتملة على النفع المباح المقصود منها.
ج- واشتراط أحد المتعاقدين في البيع والإجارة شرطًا مقصودًا معلومًا.
د- والتوثق للحقوق بالرهون والضمانات وغيرها.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، منهج السالكين/ ٤٠، قال في المحرر ١/ ٢٨٤-٢٨٥: «كل ما يبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً؛ فيبيعه جائز، كالعقارات، والمتاع، والبغل، والحمار، ونحوها، فأما الحشرات وآلات اللهب والكلب والسرجين النجس؛ فلا يجوز بيعها».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٧، قال في الشرح الكبير ٤/ ٢٤: «(الخامس: أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يجوز بيع الأبق، ولا الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب، إلا من غاصبه، أو ممن يقدر على أخذه منه) .. وإن اختلف شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه لفوات الشرط».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٨، قال في الإنصاف ٤/ ٢٨٣: «قوله (فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه؛ لم يصح) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، قال أبو الخطاب في الهداية/ ٢٣٤: «والثاني: أن يكون المالك جائز التصرف، فإن كان صبيًّا أو مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه أو فلس؛ لم يصح بيعه»، وقال في المبدع ٤/ ٨: «فلا يصح بيع طفل ولا مجنون ولا سكران ولا نائم ولا مبرسم، ولا شراؤه؛ لعدم المقتضي لذلك، سواء أذن له وليه أم لا».

هـ- وأنواع المشاركات المبنية على الصدق والعدل^(١).

فبالسبر يمكن إجمال المباح في خمس معاملات، وهي: بيع، وإجارة، واشترط،
وتوثقة، ومشاركة.

**الأصل الثالث: أن المحرم من المعاملات منصوص عليه، ويمكن حصره بقواعد
ضابطة له.**

لما كان الأصل في البيوع الإباحة حسب مقتضى الأصل الثاني، ثم جاء النص
على أفراد من المسائل حرمها الشارع لمضرة فيها وفق الأصل الأول؛ جاء هذا
الأصل الثالث ليبين تلك المسائل المنصوص على تحريمها، ولكن إدراكها أو
إدراك حكمة تحريمها أو مناط تحريمها ربما تقصر عنه بعض الهمم؛ لتداخل
بعضها ببعض، واشتباه جزء منها بالمباح؛ فرأى الشيخ السعدي أن يضع مقاييس أو
قواعد تجمع كل المسائل المحرمة، فوضع سبع قواعد رد إليها كل ذلك، ثم قال:
«فإذا تحررت هذه القواعد -مع ما تبعها من الضوابط- واستثنتها من ذلك الأصل
العظيم؛ حصل لك في هذه المواضع المهمة من العلم ما تهدي به إلى هذه المسائل
والصور المذكورة وما كان في معناها مما تدعو إليه الضرورة والحاجة»^(٢).

ثم يعلل لهذا بقولك: «لأنه إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها، ومقاصد
الشرع، وبيان حكمها وأسرارها؛ تقرر في الأذهان، وصار هذا العلم على هذا
الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها دون حكمها ومآخذها،
فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرناً على المباحث العلمية
والتفريعات النافعة، ولا يهتدي إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها، ولا إلى

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٨.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٣.

الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصل وعلّة^(١).

وإليك القواعد السبع التي وضعها الشيخ:

القاعدة الأولى: قاعد الربا:

أن تحريم الربا هو مقتضى العدل والقياس الصحيح^(٢)؛ لأن فيه دفع الظلم عن كلا المتعاقدين، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣)، والربا نوعان، وعند التفصيل يكون ثلاثة أنواع، وذلك أن بيع المال الربوي^(٤) بربوي من جنسه يشترط فيه التقابض والتساوي، وأن يبعه بربوي من غير جنسه يشترط فيه التقابض فقط، فمن أخل بالتساوي وقع في ربا الفضل^(٥)، ومن أخل بالتقابض وقع في ربا النسئة^(٦)، فهذان نوعان من الربا، وأما الثالث؛ فليس يبع، بل هو قرض بفائدة، فاستحق أن يكون نوعاً برأسه^(٧)، وهذا التفصيل قياس منضبط، بمثابة المعادلة الرياضية، ترجح به مسائل الخلاف في الباب، فلا ربا في بيع ربوي بغير ربوي ولو عدم التقابض

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧١.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩، منهج السالكين/ ٤٠، الربوي في المذهب: ما كان مكيلاً أو موزوناً، قال في الإقناع ٢/ ١١٤: «فأما ربا الفضل؛ فيحرم في كل مكيل وموزون.. يبع بجنسه.. مطعوماً كان أو غير مطعوم»، قال ٢/ ١٢٠: «وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون -كثياب وحيوان وغيرهما- يجوز النساء فيه متساوياً أو متفاضلاً»، وقال في كشف القناع ٣/ ٢٥١: «والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب: أن علة الربا في التقدين، كونهما موزونين جنس، وفي الأعيان الباقية: كونها مكيلات جنس».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩، منهج السالكين/ ٤٠.

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩-١٧٠، منهج السالكين/ ٤٠.

(٧) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠.

والتساوي، ولا في بيع ربوي بربوي من غير جنسه ولو تفاضلا إن تم التقابض، ولا في بيع ربوي بربوي من جنسه تم فيه التقابض والتساوي^(١)، يظهر هذا في التفرع التالي.
التفرع على القاعدة:

كان ذلك التفصيل في الربا بمثابة القانون، تُعَرَّضُ عليه المسائل لمعرفة صحتها، فما دخل فيه فهو ربا، وما لم يدخل فيجب الحكم بحله وإن اختلف فيه الفقهاء، ولهذا قرر الشيخ:

أ- أن كل ما لا يتحقق معه معرفة التساوي فهو ملحق بالربا؛ لأن فيه شبه الفضل؛ فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٢)، فلو جهل قدرهما أو قدر أحدهما؛ لم يصح، فلذلك منعت المُرَابَنَةَ: وهو بيع الثمر على الشجر بثمر من جنسه، إلا عند الحاجة في مسألة العَرَايَا - إذا لم يكن عنده إلا نمر وهو محتاج للربط^(٣)، وكان أقل من خمسة أوسق، وتقابضا قبل التفرق - فالخَرَصُ فيها ينوب مناب الكيل لأجل الحاجة والسعة^(٤).

(١) قال في المقنع/ ١٦٩: «وأما ربا النسيسة؛ فكل شئين ليس أحدهما نمنا - علة ربا الفضل فيهما واحدة؛ كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون - لا يجوز النسأ فيهما، وإن تفرقا قبل التقابض؛ بطل العقد، وإن باع مكيلا بموزون؛ جاز التفرق قبل القبض .. وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان: يجوز النسأ فيهما».

(٢) منهج السالكين/ ٤٠، قال في المغني ٤/ ٢١: «والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩، منهج السالكين/ ٤٠.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٦٩، قال في شرح المنتهى ٢/ ٦٨: «(ولا) بيع (المزابنة) لحديث ابن عمر: «نهى عن المزابنة»، متفق عليه (وهي بيع الرطب على النخل بالتمر) لما تقدم (إلا في العرايا) جمع عرية (وهي بيعه) أي: الرطب على النخل (خرصا بمثل ما يؤول إليه) الرطب (إذا جف) وصار تمرا (كيلا)؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط في أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل (فيما دون خمسة أوسق) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق»، متفق عليه».

ب- وأن كل ما حل في الذمة فيبعه لمن هو له إلى أجل ربا^(١)، ويسمى ربا الجاهلية، فقد كانوا عند حلول الأجل يقول الدائن للمدين: تقضيني أو تربي فأزيد لك في الأجل؟ وهو أشد ربا النسيئة، وأعظمه؛ لأن بيعه إلى أجل يقتضي زيادة (فضلاً) على الدَّين الأصلي، فتضاعف الفائدة على المدين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(٢).

ج- وأن كل قرض جر نفعاً؛ فهو ربا؛ لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق^(٣)، وهذا معاوضة ظاهرة، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل مع ربح (=فضّل)، وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه^(٤).

د- وأن مسائل العينة تدخل في الربا - بأن يبيع شيئاً مؤجلاً بمائة وعشرين ثم يشتريه من مشتريه حالاً بمائة، أو يبيعه بمائة حالة ثم يشتريه من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة^(٥) - لأنه في الحقيقة إنما باع مائة بمائة وعشرين مؤجلاً، (أي: أنه

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠، قال في المبدع/ ٤/ ١٤٧: «(ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز.. (وهو بيع الدين بالدين) وحكاها ابن المنذر إجماعاً؛ لقوله: نهى النبي ﷺ «عن بيع الكالئ بالكالئ»، رواه أبو عبيد في الغريب، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠، قال في الكافي/ ٢/ ٧٢: «ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجربه نفعاً.. لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف».. ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك يخرج عن موضوعه».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٠.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٢، منهج السالكين/ ٤٠، المختارات الجلية/ ١٤٥.

بقي في ذمة المشتري مائة وعشرون وقد قبض مائة)، وهذا عين الربا^(١)، كما قال ابن عباس: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة^(٢).

هـ- وأنه يدخل في الربا كل حيلة عليه، كأن يُظهر العاقدان عقدًا صورته صورة المباح، ومعناه المقصود به الربا المحرم، كالحيل المستعملة في قلب الدين، وهي كثيرة جدًا، معروفة عند الناس، فهي خداع واستهزاء بآيات الله، وهي الربا الصريح^(٣).

و- وأنه لا يدخل في الربا مسألة التورق (وإن حرمها فقهاء)، وهي أن يشتري

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٢، قال في المغني ٤/ ١٣٢: «وجملة ذلك: أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا؛ لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعمي، والنخعي وبه قال أبو الزناد، وربيعه وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، وأجازة الشافعي لأنه ممن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٢، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٥٧)، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد العينة، فقال: ثبت أن ابن عباس كان يقول: «دراهم بدراهم، وبينهما حريرة»، وهو منقطع.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣، قال في الإقناع ٢/ ١٢٤: «والحيل التي تحرم حلالا أو تحلل حراما كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين، وهي أن يظهر عقدا يريد به محرما مخادعة، وتوصلا إلى فعل ما حرم الله، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، فمنها: لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها؛ توسلا إلى أخذ العوض عن القرض، ومنها: أن يستأجر أرض البستان بأمثال أجرتها، ثم يساقه على ثمر شجر بجزء من ألف للمالك، والباقي للعامل، ولا يأخذ المالك منه شيئا، ولا يريدان ذلك، وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها بما سميها، والعامل لا يقصد سوى ذلك، وربما لا ينتفع بالأرض التي سمي الأجرة في مقابلتها».

ما يساوي مائة درهم بمائة وعشرين مؤجلة، يبيعها ويتوسع بثمنها^(١)؛ لأنه لم يبيعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيُّل على الربا^(٢).

ز- وأنه لا يدخل في الربا - كذلك - الإقالة بشرط زيادة دراهم، كأن يقول: أفلني وأعطيك مائة درهم؛ لأن محذور الربا فيها بعيد كما قاله ابن رجب وغيره^(٣)، مع أن المشهور عن المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع^(٤)، ولكن الجواز

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣، قال في الفروع ٦/ ٣١٦: «ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين؛ فلا بأس. نصّ عليه. وهي التورق. وعنه: يكره. وحرّمه شيخنا»، وشيخه هو ابن تيمية، وقال في الإنصاف ٤/ ٣٣٧: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نصّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، وعنه: يكره، وعنه: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٢-١٧٣.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣، قال ابن رجب في القواعد ٣٧٩-٣٨٠: «إذا تقايلا بزيادة على الثمن.. فإن قلنا: هي فسخ؛ لم يصح؛ لأنّ الفسخ رفع للعقد.. وإن قلنا: هي بيع؛ فوجهان.. أحدهما: يصح.. كسائر البيوع، والثاني: لا يصح، وهو المذهب عند القاضي في خلافه.. لأنّ مقتضى الإقالة ردّ الأمر إلى ما كان عليه.. وإن كانت بيعاً؛ فبيع التولية، وهذا ظاهر ما نقله ابن منصور عن أحمد.. ولكنّ محذور الربا هنا بعيد جداً لأنه لا يقصد أحداً أن يدفع عشرة ثم يأخذ نقداً خمسة مثلاً لا سيما والدافع هنا هو الطالب لذلك، الرّغب».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣، قال أبو الخطاب في الهداية/ ٢٥٢: «والإقالة: فسخ في إحدى الروايتين، ولا يجوز إلا بمثل الثمن»، وقال في المغني ٤/ ٩٣: «ولا يجوز إلا بمثل الثمن، سواء قلنا: هي فسخ أو بيع؛ لأنها خصّت بمثل الثمن، كالتولية. وفيه وجه آخر، أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول. وأقلّ منه إذا قلنا: إنها بيع كسائر البياعات».

أقوى للعمومات وعدم المحذور^(١).

ح- وأنه لا يدخل في الربا -على الصحيح- وفاء دين الطعام الربوي بطعام ربوي إذا لم يكن ذلك مقصودا، وإنما وقع لأنه المتيسر حال الوفاء، وفاقا للموفق ابن قدامة^(٢)، وخلافا للمشهور^(٣)، ويعبرون عن ذلك بأنه لا يُعَوَّضُ الطعام الذي في الذمة بطعام لا يباع بالطعام الأول نسيئة؛ وإنما لم يكن ربا لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحال غالباً^(٤).

ط- وأنه ليس من الربا- أيضا- إيفاء أحد التقدين عن الآخر، كمن له على واحد دينار، فأعطاه عنه دراهم، أو كان بالعكس، لكن بشرط ألا يتفارقا قبل القبض^(٥).
ي- وأنه ليس منه -كذلك- مصارفة ما في الذمة بما في الذمة، كما إذا كان لزيد على عمرو دينار، ولعمرو على زيد عشرة دراهم، فاتفقا على أن هذا الدينار

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣-١٧٤، قال في المغني ٤/ ١٣٤: «ومن باع طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل؛ أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه، لم يجز.. والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣-١٧٤، قال في المحرر ١/ ٣٢١: «ومن باع ربويا نسيئة، ثم اعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة؛ لم يجز».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٣-١٧٤.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٤، قال في الشرح الكبير ٤/ ٣٤٢: «ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره) لحديث ابن عمر: كنا نبيع الأبعرة بالبيع بالدنانير ونأخذ عوضها الدراهم وبالدراهم ونأخذ عوضها الدنانير فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»...».

يسقط عن الدراهم، ولا يشترط حضور أحدهما؛ خلافاً للأصحاب^(١)؛ لأن بيع الدين بالدين إنما حرم منه ما تضمن الربا أو تحيل فهي عليه، وأما هذه المسألة فلا تتضمن شيئاً من ذلك^(٢).

القاعدة الثانية: تحريم ما فيه غرر وخطر:

ويندرج تحتها نوعان:

النوع الأول: الميسر، ويدخل فيه كل المغالبات والرهانات:

فهذا محرم بإجماع المسلمين، ولم يبيح منه إلا ما كان معيناً على طاعة الله، كأخذ العوض في مسابقة الخيل والركاب والسهام^(٣).

والنوع الثاني: الجهالة بأحد العوضين في المعاملات - من بيوع وإجازات - وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجازات، والجهالة إما بالشك في حصول شيء، وإما بالجهل بحاله وصفاته المقصودة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وقد يسمى هذا ميسراً لأن أحد المتعاقدين إما أن يغرم أو يغرم، فهو مخاطر كالرهان، ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوماً والمُثْمَنُ معلوماً^(٤).

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٤، قال في مطالب أولي النهى ٣/ ١٧٢: «(ولا) يصح (تصارف المدينين) بجنسين في ذمتها من نقد) بأن كان لزيد على عمرو ذهب، وعمرو على زيد فضة، وتصارفاهما، ولم يحضر أحدهما أو هما، فلا يجوز، سواء كانا حاليين أو مؤجلين».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٤.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥، قال في المغني ٩/ ٤٦٦: «وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥.

أنواع الجهالة:

١- ما جهالته ظاهرة لا يختلف أهل العلم في منعه وتحريمه:

- كبيع الحمل في بطن البهيمة^(١)، وحبَل الحَبَلَة - وهو بيع ولد الجنين^(٢) - وبيع الملامسة، والمُنَابَذَة، والحَصَاة - كأن يقول: أيُّ ثوب لمستَه أو نبذته أو وقعت عليه

(١) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ١٣/٢: «(ولا يصح بيع حمل بطن) إجماعاً، ذكره ابن المنذر للجهالة به؛ إذ لا تعلم صفاته ولا حياته، ولأنه غير مقدور على تسليمه»، وذلك أنه لا يعلم هل يخرج ذكراً أو أنثى؟، وهل يخرج حياً أو ميتاً؟ وهذا معنى كون الجهالة فيه ظاهرة، وقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن المصامين والملاقيح وحبَل الحَبَلَة، لكنه مرسل، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن معمر، وابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وإسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في الكبير عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً، وفيه ضعف؛ فإن ما يرويه داود بن الحصين عن عكرمة مناكير، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: وأحاديثه عن عكرمة مناكير، قال المحاملي في اللباب في الفقه الشافعي ٢٢٣/٢: «قال الشافعي - رضي الله عنه - المصامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث، وقال غيره: المصامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول»، وقال البيهقي في كتاب السنن الصغير ٢٧١/٢: «قال مالك: والمصامين: ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال. وفسرهما الشافعي في رواية المزني بالعكس من ذلك، وفسرهما أبو عبيد كما فسرهما الشافعي»، ونقل عن الشافعي في معرفة السنن ١٩٤/٨ كقول مالك.

(٢) نقل الاتفاق على تحريمه ابن رشد في بداية المجتهد ١٦٧-١٦٨؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: أن النبي نهى عن بيع حبَل الحَبَلَة، وحبَل الحَبَلَة أن تتج الناقة ما في بطنها ثم تحمِل التي تبجث، وكان يبعاً يتباعه أهل الجاهلية.

الحصاة؛ فهو عليك بكذا^(١)- ونحوها^(٢).

٢- وما جهالته يسيرة مختلف في إدخالها في الغرر:

- كالبيع بما باع به زيد، أو بما باع به الناس، أو بما ينقطع به السعر، وبيع المقائي في الأرض التي المقصود منها مستتر، ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة^(٣)، والأظهر أن هذا راجع إلى عرف الناس^(٤)، وإلى تقدير الغرر؛ فإن كان غرره ظاهراً؛ فالصواب منعه، وإلا فهو جائز^(٥).

التفريع على القاعدة:

لأجل هذه القاعدة:

(١) نَقَلَ الاتفاق على تحريمه ابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ١٦٧-١٦٨؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥-١٧٦، قال ابن قدامة في الكافي ٢/ ١١: «وإن باعه سلعة برفمها، أو بما باع به فلان - وهما لا يعلمان ذلك، أو أحدهما - أو بما ينقطع به السعر؛ لم يصح؛ لأنه مجهول»، وفي الإنصاف ٤/ ٣١٠: «قوله (أو بما ينقطع به السعر) أي: لا يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -. قوله: (أو بما باع به فلان) لم يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين»، وقال ٥/ ٦٨: «قال في القاعدة الثمانين: ورجح صاحب التلخيص: أن المقائي ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط .. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -: .. يجوز بيع المقائي دون أصولها، وقال: قاله كثير من الأصحاب لقصد الظاهر غالباً».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٥-١٧٦، المختارات الجلية/ ١٤٣.

(٥) المختارات الجلية/ ١٤٣.

أ- اشترطوا في البيع القدرة على تسليمه، فمنعوا بيع الآبق، والشارد، ونحوهما مما يُشك في حصوله^(١).

ب- واشترطوا في الإجارة العلم بالعين المؤجرة والقدرة على تسليمها، والعلم بالأجرة؛ لأنه إذا لم يحصل العلم بذلك؛ دخل في الغرر^(٢).

ج- وأدخلوا في الغرر استثناء المجهول من المعلوم؛ لأنه يصيره مجهولاً، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم^(٣)، فدخل فيه استثناء جزء من المبيع غير مشاع ولا مُعِين^(٤).

د- وأدخلوا في الغرر -أيضا- اشتراط حلول الثمن أو المثلن بمدة غير معلومة لهما، كما ورد في الحديث الصحيح^(٥): «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَيْسَ لِمَنْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦، منهج السالكين/ ٣٩، قال ابن قدامة في الكافي ٢/ ٨: «ولا يجوز بيع ما لا يُقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسّمك في الماء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، والفرس العائر، والمغصوب في يد الغاصب».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦، قال ابن قدامة في المقنع/ ٢٠٣-٢٠٥: «باب الإجارة .. ولا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها معرفة المنفعة .. والثاني: معرفة الأجرة .. الثالث: أن تكون المنفعة مباحة مقصودة»، قال/ ٢٠٥-٢٠٦: «والإجارة على ضربين، أحدهما: إجارة عين .. ولا يصح إلا بشروط خمسة، أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها .. الثاني: معرفة العين .. الثالث: القدرة على التسليم .. الرابع: اشتغال العين على المنفعة .. الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦، قال في المبدع ٤/ ٢٩: «(ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين، ولا هذا القطيع إلا شاة) نص عليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن ذلك غرر، ويفضي إلى التنازع».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

هـ- وأدخلوا فيه -أيضا- بيع الشيء واستثناء بعض منفعه إن لم تكن معلومة إلى مدة معلومة، ومثال المنفعة المعلومة: أن يبيع البعير ويستثني ظهره، أو الدار ويستثني سكانها، أو الآنية ويستثني الانتفاع بها، أو العبد ويستثني خدمته^(٢).

والفقهاء جوزوا استثناء بعض المنافع المجهولة في باب الهبة والوصية والوقف^(٣)؛ لأن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات؛ لكونه حصل للمتقل إليه بلا عوض، فلا ضير عليه ولا ضرر في ذلك، بخلاف المعاوضة، فإنه أخذُهُ ودَفَعَ عَوْضَهُ، فلا بد من العلم^(٤).

و- ومن الغرر -في باب المشاركات والمُسَاقَاة والمزارعة ونحوها-: أن يَشْتَرِطَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ رِيحَ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ أَوْ السَّفْرَتَيْنِ، أَوْ دِرَاهِمَ مَعِينَةٍ مِنَ الرِّيحِ، أَوْ زَرْعَ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ شَجْرًا مُعَيَّنًا، وَيَقْتَسِمَا الْبَاقِيَّ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الْمَنَافِي لِمَقْصُودِ الْمَشَارِكَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ فَإِنْ مَبْنَى هَذِهِ الْمَشَارِكَاتِ عَلَى

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٦، قال الحجاوي في الإقناع ٢/ ١٤٠: «الرابع: أن يَشْتَرِطَ أَجْلا معلوما لهوقع في الثمن عادة كالشهر .. ولا بد أن يكون الأجل مقدارا من معلوم، فإن أسلم أو باع أو شرط الخيار مطلقا أو إلى الحصاد أو جزاء ونحوهما؛ لم يصح الشرط».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧، قال مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٦: «(و) ك(استثناء) واهب (نفع) موهوب مدة معلومة، صرح بصحته الموقف .. (كبيع) جزم به الحارثي، واقتصر عليه في «الإنصاف» وتقدم تفصيله (ويصح استثناء حمل أمة وهبت فيه) كالعتق (وكذا) يصح استثناء (نحو لبن) كشعر (وصوف) من شاة وهبت، وكذلك يصح استثناء نفع دار أو عبد وهبا مدة معلومة كالبيع والعتق».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧.

استواء المتشاركين فيما يحصل لهما من غنم وما عليهما من غرم^(١).

ز- ومن الغرر والمخاطرة: بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه، وبيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ فقد نهى عنه الشارع لكثرة الآفات، لكن متى عُدمت هذه العلة، وشُرطَ قطعُه في الحال، وكان مما يُنتفع به؛ جاز^(٢)، وإذا كان تابعاً للأرض والشجر جاز؛ لدخوله بالتبعية^(٣)، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٤).

ح- ومن الغرر أن يكون له في ذمته أصواع مقدرة، أو أوزان مقدرة؛ فيعطيه عن ذلك جزافاً؛ لأنه قد يكون قَدَر حقه، وقد يكون أكثر أو أقل، ففيه خطر، ولا بأس أن يعطيه عن جميع حقه شيئاً مجهولاً يَعْلَمُ يَقِيناً أنه أقل من حقه إذا رضي الآخر؛ لأنه سمح عن حقه، وزال احتمال أن يكون أكثر من حقه^(٥).

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٨، قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٨: «وإن دفع إليه ألفين مضاربة، على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافاً»، وقال في المقنع/ ١٩٥: «فإن لم يذكر الربح، أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين؛ لم يصح، وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، المختارات الجلية/ ١٤٨.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، قال المجدد في المحرر ١/ ٣١٦: «ولا يجوز بيع الرطب ولا الزرع قبل اشتداده، ولا الثمر قبل بدو صلاحه؛ إلا بشرط القطع في الحال؛ إلا أن يبيعه بأصله».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٨، قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٣٢: «ولا يقبض المكيل إلا بالكيل، ولا الموزون إلا بالوزن، ولا يقبضه جزافاً، ولا بغير ما يقدر به؛ لأن الكيل والوزن يختلفان، فإن قبضه بذلك، فهو كقبضه جزافاً، فيقدره بما أسلم فيه، ويأخذ قدر حقه، ويرد الباقي، ويطالب بالعرض، وهل له أن يتصرف في قدر حقه منه قبل أن يعتبره؟ على وجهين».

ط- ويدخل في الغرر - على الصحيح - بيع مالك الزرع لمالك الأرض، وبيع مالك الثمر لمالك الشجر^(١)، خلافا للأصحاب في تجويزه^(٢)، والقولان روايتان عن أحمد^(٣)؛ وإنما صار غررا لأنه داخل في عموم النهي عن بيع الزرع قبل اشتداده وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحه^(٤) دخولا لفظيا ومعنويا، فلا معنى لتخصيصه^(٥).
(فكل هذه المسائل المتقدمة يجب القطع بتحريمها؛ لوجود الغرر فيها، ولا عبرة بخلاف من خالف فيها؛ لأن العبرة بوجود العلة).

ي- وليس من الغرر - على الصحيح - استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر، كاستثناء صاع، أو عدة أوزان من هذه الشجرة، أو قفيز من هذه الصبرة، خلافا للأصحاب المتأخرين في منعهم له^(٦)؛ لأنه لا جهالة فيه، فليس أعظم جهالة

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، المختارات الجليلة/ ١٤٨.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، قال البعلي في كشف المخدرات ١/ ٤٠٥: «فإن باع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأضل، أو الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض؛ صحَّ البيع؛ لحصول التسليم للمُشْتَرِي على الكَمَال؛ لملكه الأضل والقرار، فصح كبيعهما معهما».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، المعروف أنهما جهان، لا روايتان، ففي الشرح الكبير ٤/ ٢٢١: «وإن باعه لمالك الأرض منفردا ففيه جهان»، وقال المرادوي في تصحيح الفروع ٦/ ٢٠٢: «بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض من غير اشتراط القطع هل يصح أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في المغني، والمحزر، والشرح، والفائق، والتركشي، أحدهما: يصح. وهو الصحيح. اختاره أبو الخطاب، وصاحب الحاوي الكبير، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والوجه الثاني: لا يصح، قدّمه في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠، المختارات الجليلة/ ١٤٨.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠.

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧، قال في الفروع ٦/ ١٥٤: «إن استثنى حملا من حيوان، أو أمة، أو رطلا من اللحم، أو الشحم، أو قفيزا من صبرة، أو صاعا من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة؛ لم يصح في ظاهر المذهب».

من استثناء المشاع المعلوم^(١).

ك- ولا يلزم - في باب السلم - التشديد باشتراط صفات المسلم فيه، خلافاً للأصحاب^(٢)؛ فإن هذا التشديد خلاف ما نصَّ عليه الإمام أحمد^(٣)، وخلاف ما عليه عمل الناس، والميزان في هذا كلام النبي ﷺ، حيث قال: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٤)، فحيث كان المسلم فيه معلوماً عند الناس لا يُعدُّونه مخاطرة؛ فهو جائز^(٥)، والتفاوت اليسير في السلم معفو عنه، كما قال الإمام أحمد: كل سلم يتفاوت، وإنما يذكر من صفات السلم ما يتفاوت فيه الثمن تفاوتاً ظاهراً بيننا^(٦).

القاعدة الثالثة: بيع التفرير والخداع:

الخداع مُحَرَّمٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع، فقول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧، قال في دليل الطالب/ ١٣٦: «باب السلم: ينعقد بكل ما يدل عليه، ويلفظ البيع، وشروطه سبعة، أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدمياً، فلا يصح في المعدود من الفواكه، ولا فيما لا ينضبط، كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماتم ونحوها».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٧٧، أي: في الرواية الأخرى عنه، قال أبو الخطاب في الهداية/ ٢٥٤: «فأما المعدود والمختلف كالبيض والجوز والرمان والسفرجل والبطيخ والقنأ والباذنجان وما أشبهه؛ فقيه روايتان».

(٤) متفق عليه، وقد مر تخريجه.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٠.

(٦) المختارات الجلية/ ١٤٨.

مِنَّا»^(١) عام في الغش في المعاملات كلها - من تجارة وإجارة ومشاركة وغير ذلك -
فيجب في المعاملات الصدق والبيان ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان^(٢).

أنواع الغش والخداع:

١- التدليس بما يزيد به الثمن: وهو إظهار المبيع على صفة حسنة وهو خال منها^(٣):
- كتصرية اللبن في الضرع، وتسويد شعر العجوز، وجمع ماء الرّحى وإرسالها
وقت عرضها للبيع^(٤)، وتزيين وجه الصُّبْرَة وتنقيتها^(٥)، والبيع بأنموذج
أحسن من حال المبيع^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٢.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٢.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال المجد في المحرر ١/ ٣٢٨: «ويثبت الخيار بكل تدليس مرغّب،
نحو: أن يحمر وجه الجارية، أو يسود شعرها، أو يجعله، أو يجبس ماء الرّحى، ويرسله عند
عرضها»، وقال في الفروع ٦/ ٢٢٧: «باب خيار التدليس والغين: يثبت بكلّ تدليس يزيد به الثمن.
كتسويد الشعر وتجعيده، وتحمير الوجه وجمع ماء الرّحى، واللّبن في ضرع بهيمة الأنعام».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال في الإنصاف ٤/ ٣٩٩: «قال في الرّعاية: كذا تحسين وجه الصُّبْرَة
ونحوها».

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، الشيخ قيده هنا بكون الأنموذج أحسن حالا من المبيع، والمشهور
في المذهب أنه لا يصح بيع الأنموذج مطلقا، وفيه قول: أن الأنموذج يشبه الضبط بالصفة، قال في
المبدع ٤/ ٢٥: «لا يصحّ بيع الأنموذج بأن يريه صاعا، ويبيعه الصُّبْرَة على أنّها من جنسه، وقيل:
ضبط الأنموذج كذكر الصّفات».

- ٢- كتم العيب وعدم تبيينه^(١).
 - ٣- الغبن بنَجْشٍ أو إخبارٍ أنه أُعْطِيَ في السلعة كذا وهو كاذب^(٢).
 - ٤- تلقى الرُّكبان ليشترى منهم أو يبيعهم^(٣).
 - ٥- خداع من لا يحسن المماكسة^(٤).
- فهذه المسائل تجتمع في كون أحد البائعين مخادعا؛ فكانت محرمة.

لوازم الغش:

- ١- الغارُّ في هذه الأشياء: آثم، وللآخر المخدوع الخيار^(٥)؛ إن شاء أمسك وله أرش

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، وفي المذهب وجهان، المشهور: القطع بتحريمه، والمنصوص عن أحمد أنه يكره، واستظهر في الإنصاف ٤/ ٤٠٤ أن مراد أحمد كراهة التحريم، قال: «قوله (ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها) أما التدليس: فحرام بلا نزاع، وأما كتمان العيب: فالصحيح من المذهب أنه حرام، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب، وذكره الترمذي عن العلماء، وذكر أبو الخطاب أنه يكره، قال في التبصرة: الكراهة نص عليها أحمد.. قلت: الذي يظهر أن مراد الإمام أحمد - رحمه الله - بالكراهة: التحريم».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال الفتوحى في منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥-٣٠٦: «الثالث: خيار غبن يخرج عن عادة، ويثبت.. في نجش - بأن يزيده من لا يريد شراء ولو بلا مواطأة - ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال في المحرر ١/ ٣٢٩: «ويثبت الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، قال في المحرر ١/ ٣٢٩: «ويثبت الخيار.. للمسترسل، وهو الجاهل بقيمة المبيع»، وقال الفتوحى في منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٦: «ويثبت.. لِمُسْتَرَسِلٍ غُبْنٍ، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتري».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣.

النقص إلا في الغبن والتدليس فليس فيه أرش^(١)، وإن شاء ردّ وأخذ ما دفع^(٢)، فإن تعذر الرد؛ فله الأرش^(٣)، ولا يُلْزَمُ الخادعُ بالأرش إن اختار الخادع الرد، خلافاً للمشهور في المذهب؛ لأنه لا يُلْزَمُ الإنسانَ شيءٌ لم يلتزمه ولا تسبب في تغريمه^(٤).

٢- التغيرير بالإخبار بأنه عبدُ زيد - وهو كاذب - أو أن المال ماله، أو نحو ذلك؛ فاغترَّ واشترأه: يُسَوِّغُ للمغرور الرجوعَ على مَنْ غرَّه - كما في «الفروع» - وهو الموافق للقاعدة الشرعية، خلافاً للمتأخرين من الأصحاب في منعهم رجوعه عليه^(٥).

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣. في الشرح الكبير ٨١ / ٤: «فإن أراد إمساك المدلس مع الأرش؛ لم يكن له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له في المصراة أرشاً، بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع من تمر، ولأن المدلس ليس بمعيّب؛ فلم يستحق له أرشاً».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، في الشرح الكبير ٨١ / ٤: «كل تدليس يختلف الثمن لأجله مثل أن يسود شعر الجارية، أو يجعله، أو يحمر وجهها، أو يضم الماء على الرحي ويرسله عند عرضها على المشتري؛ يُبْتِ الخيَارَ أيضاً؛ لأنه تدليس يختلف الثمن باختلافه، فأثبت الخيار كالتصرية، وهذا قال الشافعي، ووافق أبو حنيفة في تسويد الشعر».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣، في الشرح الكبير ٨١ / ٤: «فإن تعذر عليه الرد بتلف؛ فعليه الثمن؛ لأنه تعذر عليه الرد، ولا أرش له أشبه غير المدلس».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٣-١٨٤، قال في كشاف القناع ٢١٨ / ٣: «وهل يأخذ الأرش من عيب الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان، وصحح ابن نصر الله الثاني في باب الإجارة، قال في تصحيح الفروع: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الاختيارات: ويجبر المشتري على الرد، أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بالتأخير».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٤، في مسائل أحمد وإسحاق للكوسج - فيمن اشترى جارية مسروقة فوقع عليها فجلت - ١٧٩١ / ٤ أن أحمد قال: «على الواطئ العقر (=المهر) .. ويرجع على من غره».

- ٣- التغيرير بزوجة معيبة أو مجنونة: يُسَوِّغُ للزوج المغرور الرجوعَ على من غرَّه^(١).
٤- من غره غاصب فباعه عيناً مغصوبة، وهو لا يعلم الحال، ثم تلفت العين في يد المغرور: لا يملك المالك أن يطالب المغرورَ بأرش التلف، خلافاً للمشهور في المذهب^(٢)، ووفقاً لابن تيمية؛ لأن دليله أصح؛ فإن المغرور معذور^(٣).
٥- الكفيل إذا لم يف بما عليه: يضمن^(٤).
فهذه المسائل يجب النظر فيها على أن تبعة الخداع راجعة إلى الخادع، لا إلى المخدوع.

القاعدة الرابعة: صدور المعاملة عن رضا شرعي من المتعاملين:

وهذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مقتضى العدل والإنصاف، يدخل فيه عقود البيع بأنواعه وعقود الإجازات والمشاركات والتوثقات والتبرعات،

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٤، قال في كشاف القناع ١١٤/٥: «ومثلها) أي مثل هذه المسألة وهي ما إذا غرَّ الزوج في تزويجه معيبة (في الرجوع على الغاز لو زوّج امرأة فأدخلوا عليه غيرها) أي غير زوجته فوطئها فعليه مهر مثلها للشبهة، ويرجع به على من غرَّه بإدخالها عليه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٤-١٨٥، قال في الإنصاف ١٧٣/٦: «إذا تلفت عند المشتري؛ فعليه قيمتها للمغصوب منه، ولا يرجع على الغاصب بالقيمة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٤-١٨٥، قال في مجموع الفتاوى ٣٨٩/٢٩: «إذا كان المشتري عالماً بالغصب؛ فهو ظالم ضامن للمنفعة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع، وإن لم يعلم؛ فقرار الضمان على البائع الظالم».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٥، قال في الكافي ١٣٣/٢: «وإذا صحت الكفالة، فتعذر إحضار المكفول به، لزمه ما عليه؛ لقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»، ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالضمان».

والفسوخ، وغير ذلك^(١).

دليل الرضا:

١- القول الصريح، ولا يصح عقد النكاح إلا به؛ فلا بد فيه من النطق بالإيجاب والقبول؛ لخطره، واشتراط الشهادة عليه^(٢).

٢- أو ما يدل عليه من الأفعال الجارية مجرى الأقوال^(٣)، كما يقول ابن تيمية^(٤).

٣- أو بالكناية مع قرينة دالة عليه^(٥).

فالشارع وكل علامة الرضا إلى المتعاملين، إلا في النكاح؛ لعظم أمره.

شرط الرضا:

يشترط أن يكون شرعياً:

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، قال في الكافي ٣/ ٢٠: «الشرط الخامس من شروط النكاح: الإيجاب والقبول، ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح، أو التزويج، فيقول: زوجتك ابنتي، أو أنكحتكها؛ لأن ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦.

(٤) المختارات الجليلة/ ١٤٢، قال ابن تيمية - كما في مجموع الفتاوى ٤/ ٦-: «القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة»، قال ٤/ ١٠: «فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والآثار حكمها بينه، فأما التزام لفظ خاص فليس فيه أثر ولا تعلق، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أنّ العقود تصحّ بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدلّ عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، قال في الروض المربع/ ٤٥٣: «فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران الكناية بـ (أحد الألفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية، كتصدقك بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف».

١- بأن يكون الشارع أباحه، ومتى لم يجزه الشارع؛ فلا عبرة برضا الطرفين^(١).
٢- وألا يصدر من صغير أو سفیه أو غير عاقل، وربما عبروا عن ذلك: بأن يقع من
جائز التصرف^(٢).

٣- أو يصدر من ولي الصغير والسفيه وغير العاقل^(٣).

٤- وألا يعتبر في حق جائز التصرف - البالغ الرشيد - إلا رضاه نفسه، ويستثني الأصحاب
في المشهور من المذهب مسألة واحدة، وهي ما إذا كانت الأثني بكرًا بالغة رشيدة؛
فإن أباه أو وصيها يجبرانها على النكاح وإن كرهت، والرواية الأخرى عن أحمد^(٤)

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٨، قال في كشف القناع ٣/ ١٨٤: «وكذا بيع حاضر لباد) بأن يكون
سمسار له ولورضي الناس، فيحرم، ولا يصح (بقاء النهي عنه) لقول أنس «نهينا أن يبيع حاضر
لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، وقد مر.

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦، قال ابن المنجى في الممتع في شرح المقنع ٢/ ٦٦١: «أما كون حكم
تصرف ولي السفیه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون؛ فلأن ولايته على السفیه لِحظّه، أشبه ولي
الصبي والمجنون، وأما مراد المصنف - رحمه الله - بذلك فهو أن ولي السفیه لا يتصرف في ماله إلا
على وجه الحظ له، وأنه إن تبرع أو حابا أو زاد على النفقة عليه أو على من تلزمه نفقته بالمعروف
ضمن، وأنه لا يشتري من ماله شيئاً لنفسه ولا يبيعه من ماله شيئاً، وأن له مكاتبه رقيقه، وعتقه على
مال، وتزويج إمانته، والسفر بماله، والمضاربة به، ودفعه مضاربة بجزء من الربح، وبيعه نساءً، وقرضه
برهن، وشراء العقار وبناءه بما جرت العادة به، وأنه لا يبيع عقاره إلا للضرورة أو غبطة، وأنه إذا
وصى له بمن يعتق عليه من لا تلزمه نفقته لزمه قبولها، وإن كان ممن تلزمه لم يجز له القبول».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٦- ١٨٧، في الكافي ٣/ ١٩: «وفي البكر البالغة روايتان، إحداهما: له
إجبارها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن
في نفسها وإذنها صماتها» وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر، والثانية: لا
يجوز تزويجها إلا بإذنها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى
تأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه».

-واختارها ابن تيمية^(١)- أنها لا تستثنى، وقد دل عليها الحديث الصحيح في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بكَرًا زَوَّجَهَا أَبُوهَا^(٢).

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧، جاء في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢: «وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح؛ ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقى والقاضي وأصحابه، والثاني: لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، من طريق جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكر أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زَوَّجَهَا وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، واعتراض: بأن الصحيح منه مرسل، فقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ، ورجح إرساله أبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، ومن انتصر لتصحيحه ذكر أن جريرا متابع على وصله، تابعه سفيان الثوري وزيد بن حبان، عن أيوب السخيتاني، به، وأن جريرا لو لم يتابع؛ لكان حديثه حجة؛ لأنه ثقة جليل، فتقبل زيادته، وفيه نظر؛ لأن حديث الثوري أخرجه الدارقطني، من طريق أيوب بن سويد عنه. وأيوب قد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وإنما الصحيح عن الثوري الإرسال، فقد أخرجه الطحاوي عن أحمد بن داود، عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب، عن وكيع، عن سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، مرسلًا، وأحمد بن داود وعبد الرحمن بن عبد الوهاب ثقتان، ولو صح حديث الثوري؛ فإنه ليس في شيء من الروايتين عنه ذكر للبكر، بل لفظ ابن سويد: أن رجلا زَوَّج ابنته وهي كارهة، ففرق بينهما النبي ﷺ، ولفظ وكيع فيه التصريح بأنها كانت ثيبًا، وأما حديث زيد بن حبان؛ فأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح، والنسائي في الكبرى عن أيوب بن محمد الرقي، كلاهما، عن معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، ولكن ابن ماجه لم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث جرير، وأما النسائي؛ فأحال على حديث أبي سلمة الآتي بلفظ: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته، وهي كارهة فأتى النبي ﷺ، فردّها نكاحها»، واختلف فيه على معمر، فأخرجه النسائي في الكبرى عن أيوب بن محمد، عن معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، من قوله، وزيد بن حبان: تركه أحمد، وضعفه ابن معين، والدارقطني، ونقل أحمد عن معمر بن سليمان قوله: سمعت منه قبل أن يفسد، يريد قبل أن يشرب الخمر.

فالبائع إما عاقل رشيد، وإما غير ذلك، فالعبرة في الأول رضاه فقط، والعبرة في الثاني رضا وليه.

لازم القاعدة:

١- أن المكره على عقد من العقود أو فسخ من الفسوخ بلا حق: يكون عقده أو فسخه لاغيا، فوجوده كعدمه^(١).

٢- أن الممتنع من عقد واجب عليه عقده أو عن فسخ واجب عليه فسخه: يكون إكراهه إكراها بحق، فيصح عقده وفسخه مع الإكراه؛ لأنه في هذه الحال غير مظلوم؛ بل هو الظالم بامتناعه عما وجب^(٢).

أمثلة الإكراه بحق:

١- من كان عليه دين، ولا وفاء له إلا ببيع ماله؛ فامتنع، ثم أكرهه على بيعه، فباعه مكرها؛ فالبيع صحيح، فإن أبي؛ باعه الحاكم^(٣).

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧، قال في دليل الطالب/ ١٢٥: «أحدها: الرضا، فلا يصح بيع المكره بغير حق»، وقال في منار السبيل ٣١٦/١: «ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه؛ لأن فعل المكره كعدمه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧، قال في المغني ٣٨٣/٧: «وإن كان الإكراه بحق، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد الترتيب إذا لم يفين، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان، ولا يعلم السابق منهما على الطلاق، وقع الطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق»، وقال في الشرح الكبير ٥/٤: «فإن كان أحدهما مكرها؛ لم يصح؛ لعدم الشرط، إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح؛ لأنه قول حمل عليه لحق، فصح كإسلام المرتد».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٧، قال أبو الخطاب في الهداية/ ٢٧٣: «ومن له مال يفني بما عليه؛ فلا يجوز للحاكم الحجر عليه، بل يأمره بالقضاء إن كانت ديونه حالة، فإن أبي؛ حبسه، فإن لم يقض وامتنع من بيع ماله؛ باع الحاكم ماله، وقضى دينه».

- ٢- الشريك إذا امتنع من تعمير ما يحتاج إلى تعمير من الأملاك: يجبر بالحق^(١).
- ٣- الشريك إذا امتنع من بيع ما يقع الضرر بقسمته: يجبر بالحق؛ لأن بذلك إزالة الضرر؛ إذ لا طريق إلا البيع^(٢).
- ٤- للوصي بيع بعض العقار لقضاء الدين، أو لحاجة الصغار؛ ولو أبي الكبار؛ لأنه الطريق لأداء هذا الواجب بلا ضرر^(٣).
- فالإكراه يمنع صحة العقد إلا في الانتصاف من المكره.
- القاعدة الخامسة: صدور المعاملة من مالك للعين أو المنفعة، أو من يقوم مقامه:

وهذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والميزان الذي هو العدل، وهي شاملة للعقود والفسوخ والإسقاطات^(٤).

(١) إرشاد أولي البصائر / ١٨٧-١٨٨، قال في مطالب أولي النهى ٣ / ٣٦٤: «وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بشر أو دولا ب أو ناعورة أو قناة مشتركة) بين اثنين فأكثر؛ فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع».

(٢) إرشاد أولي البصائر / ١٨٨، قال كشف القناع ٦ / ٣٧٢: «(أو) دعا شريكه (في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (إلى البيع أجز) إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة (فإن أبي) الممتنع البيع (بيع) أي باعه الحاكم (عليهما) لأنه حق عليه».

(٣) إرشاد أولي البصائر / ١٨٨، قال في المحرر ١ / ٣٩٣: «وإذا احتيج إلى بيع شيء من العقار لقضاء دين أو نفقة للصغار - وفي بيع بعضه ضرر - فللوصي بيع الكل على الصغار والكبار إذا امتنعوا أو غابوا».

(٤) إرشاد أولي البصائر / ١٨٨-١٨٩.

أ- إن أوقع العقد غير المالك وغير القائم مقامه؛ لم يصح^(١).

فغيرهما لا يبيع، ولا يؤجر، ولا يرهن، ولا يُشارك، ولا يتبرع، ولا يُوصي، ولا يوقف، ولا يُنكح، ولا يعتق، ولا يفسخ شيئاً من ذلك.

ب- ومن يقوم مقام المالك ستة:

١- وكيل الحي الرشيد^(٢).

٢- وولي الصغير وغير العاقل^(٣).

٣- ووصي الميت^(٤).

٤- وناظر الوقف^(٥).

٥- والحاكم؛ فإنه ولّي الغائبين والممتنعين مما وجب عليهم^(٦).

٦- والفضولي إذا تصرّف، فأجازه المالك؛ فإنه يصح كما في إحدى الروايتين عن

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في الروض المربع/ ٣٠٧: «(و) الشرط الرابع: (أن يكون) العقد من مالك) للمعقود عليه أو من يقوم مقامه) كالوكيل والوالي .. (فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في المبدع/ ٤/ ٣٢٥: «الوكالة .. استنابة الجائر التصرّف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالإجماع».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في المبدع/ ٥/ ٢٥١: «(تصح الوصية لكل من يصحّ تملكه من مسلم وذمّي) بغير خلاف نعلمه».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في شرح منتهى الإرادات/ ٢/ ٤١٣: «(فصل وشرط في ناظر) مطلقاً (إسلام) إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها».

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال الزركشي في شرح مختصر الخرقني/ ٤/ ٣٠٥-٣٠٦: «يقبض للطفل أبوه .. أو وصيه بعده .. أو الحاكم إذامات الأب من غير وصي، أو لم يكن أهلاً كالفاسق ونحوه، إذ الحاكم ولي من لا ولي له».

أحمد^(١) من غير حاجة إلى تجديد، خلافاً لرواية المذهب^(٢)؛ لأن العبادات هي التي تحتاج إلى نيّة صاحبها، وأما المعاملات؛ فالمقصود فيها رضا المالك، وقد حصل^(٣)، ولأنه لا دليل على منع تعليق العقود^(٤).
ج- التَّصَرُّفُ عَلَى قَدْرِ الْمُلْكِ:

فما تَمَلَّكَ منافعهُ ولا تَمَلَّكَ رقبته: يصح التصرف في منفعته فقط^(٥).

١- فَأَمَّ الْوَالِدُ تَمَلُّكَ مَنَافِعِهَا، فَيُوقِعُ عَلَيْهَا عَقْدَ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةَ دُونَ رَقَبَتِهَا^(٦).

٢- وَالْوَقْفُ يُتَصَرَّفُ فِي رِبْعِهِ وَمَغْلَهُ الْمَمْلُوكُ لِلْمَوْقِفِ عَلَيْهِ دُونَ رَقَبَتِهِ، إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا بَيْعُهُ^(٧).

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، المختارات الجلية/ ١٤٢.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في المحرر ١/ ٣١٠: «ولا يصح تصرف الفضولي لغيره ببيع ولا شراء ولا نكاح، إلا شراؤه له في الذمة إذا لم يسمه في العقد؛ فإنه يصح، ثم إن أجازته المشتري له ملكه، وإلا لزم الفضولي، وعنه يصح تصرفه بكل حال ويقف على الإجازة».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩.

(٤) المختارات الجلية/ ١٤٢.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩.

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٨٩، قال في كشف القناع ٤/ ٥٦٩: «(و) إلا (فيما ينقل الملك في رقبته) كبيع وهبة ووقف أو إيراد له (كرهن) لحديث ابن عمر مرفوعاً «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد»، قال ٣/ ٥٦١: «(و) إلا (أم الولد) فتصح إجارتها؛ لأن منافعها مملوكة لسيدها فجاز له إجارتها كإجارتها».

(٧) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في الكافي ٢/ ٢٥٣: «ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عمر: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»، ولأن مقتضى الوقف التأيد، وتحسيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه، والتصرف في رقبته ينافي ذلك»، قال ٢/ ٢٥٤: «ويملك الموقوف عليه غلته وثمرته، وصوفه ولبته؛ لأنه من غلته، فهو كالثمره».

٣- والمستأجر للعين مالك لمنافعها مدة الإجارة، فيتصرف في منفعتها المستأجرة دون رقبته، ودون المنافع التي لم تدخل في استئجاره^(١).

٤- والمستعير لا يملك العين ولا النفع، وإنما أبيع له الانتفاع بنفسه فلا يؤجر ولا يُعير إلا بإذن المالك^(٢).

٥- والأرض الخراجية - وهي ما فتح عنوة ولم تقسم بين المسلمين أرض الشام والعراق ومصر^(٣) - يجوز بيع منفعتها - كما في إحدى الروايتين عن أحمد^(٤) - وهو مذهب جمهور العلماء^(٥)، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا^(٦)، ويكون المشتري في أداء خراجها قائما مقام البائع^(٧)، خلافا لرواية المذهب في منع بيع منفعتها^(٨).

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في المغني ٥/ ٣٢٢: «وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة، بأجرة معلومة، فقد ملك المستأجر المنافع .. هذه المسألة تدل على .. أن المعقود عليه المنافع».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في منار السبيل ١/ ٤٣١: «والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن يتنفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكيها».

(٣) المختارات الجلية/ ١٤٢.

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، المختارات الجلية/ ١٤٢، قال في الإنصاف ٤/ ٢٨٦: «ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه يصح، ذكرها الحلواني، واختارها الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - وذكره قولنا عندنا، قلت: والعمل عليه في زماننا».

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠.

(٦) المختارات الجلية/ ١٤٢.

(٧) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، المختارات الجلية/ ١٤٣.

(٨) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في المحرر ٢/ ١٨٠: «ولا يجوز بيع أرض الشام ومصر والعراق ونحوها - مما فتح عنوة ولم يقسم - على الأصح»، وقال في الإقناع ٢/ ٦٢: «ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم، وتصح إجازته، كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها».

د- من فروع القاعدة:

١- ليس للمشتري التصرف بعد العقد حتى يتم ملكه بقبض الموصوف، وتوفية المكيل والموزون والمعدود والمذروع؛ لأن تلفها قبل ذلك من ضمان البائع^(١).

٢- إذا تعلّق بالشيء حق الغير؛ فليس لمالكه التصرف إلا بإذن من له حقُّ فيها، كالعين المرهونة^(٢)، ومال المحجور^(٣)، وميراث المدين بيد الورثة، ومال الشركة بيد أحد الشركاء^(٤).

فوصف الملك للعين لا يجوز للمالك التصرف إلا إذا خلا من حق غيره.

القاعدتان السادسة والسابعة: إذا تضمّن العقد ترك واجب، أو انتهاك محرم،

فإنه حرام غير صحيح:

وقد دل عليهما النصوص الشرعية كقول الله تعالى: ﴿لَا تَهْكُرُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٠، قال في الكافي ١٧/٢: «ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز له بيعه حتى يقبضه في ظاهر كلام أحمد - رضي الله عنه - والخرفي، وما عادهما يجوز بيعه قبل القبض، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩١، قال في المغني ٤/ ٢٧٢: «وإن تصرّف الرّاهن - بغير العتق - كالباع، والإجارة، والهبة، والوقف، والرهن، وغيره، فتصرّفه باطل؛ لأنه تصرّف يبطل حق المرتهن من الوثيقة».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٩١، قال في المبدع - في المحجور عليه لإفلاسه - ٤/ ٢٨٦: «(ولا يصحّ تصرّفه فيه)، لأنه محجور عليه بحكم الحاكم، أشبه السفّيه».

(٤) إرشاد أولي البصائر/ ١٩١، قال في الإقناع ٢/ ٢٥٩: «فإن كان على الميت دين تعلق بتركه؛ فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة؛ فله الإتمام، وإن قضاه منه؛ بطلت الشركة في قدر ما قضى».

أَوْلَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ﴿١﴾.

ومن مسألهما:

١- البيع والشراء بعد نداء الجمعة^(٢).

٢- البيع والشراء إذا ضاق وقت المكتوبة، أو خاف قوت الجماعة^(٣).

٣- أن يعلم البائع أن المشتري يفعل بالسلعة معصية^(٤)، كبيع البيض والجوز لأهل القمار^(٥)، أو السلاح على قطاع الطريق^(٦)، أو في الفتنة، وبيع العنب والعصير لمن يتخذه خمراً، أو وبيع الرقيق المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه^(٧).

٤- العقد على عقد المسلم - من بيع وشراء وإجارة ومساقاة ومزارعة ومشاركة،

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، قال في الكافي ٢/ ٢٤: «لا يحل البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة».

(٣) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، قال في مطالب أولي النهى ٣/ ٥١: «وكذا) يحرم البيع والشراء على من تجب عليه الخمس المكتوبات، (لو تضايق وقت مكتوبة) غير الجمعة قبل فعل المكتوبة، لتعين ذلك الوقت لها».

(٤) منهج السالكين/ ٤٠.

(٥) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، قال في دليل الطالب ١٢٦-١٢٧: «ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق».

(٦) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، منهج السالكين/ ٤٠، قال في الهداية/ ٢٣٣: «ولا يَبْعُ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ».

(٧) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢، قال في المحرر ١/ ٣١١: «ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في فتنة أو لحربي .. ولا يصح أن يشتري الكافر رقيقا مسلما إلا من يعتق عليه بالملك فإنه على روايتين»، وقال في دليل الطالب ١٢٦-١٢٧: «ولا بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرا .. ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه».

وخطبة نكاح، وخطبة الوظائف والولايات^(١) - لما في ذلك من إدخال الضرر
على أخيه، وحصول العداوة والبغضاء^(٢).
فالبيع المباح يحرم إذا لزم منه فعل محرم أو ترك واجب.

(١) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر/ ١٩٢-١٩٣، قال في الهداية/ ٢٣٤: «ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أبيعك مثلها بتسعة، فيفسخ المشتري البيع ويعقد على سلعته، وكذلك شراؤه على شري أخيه».

المصادر والمراجع

- إرشاد أولي الأبصار الألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن السعدي، تنسيق أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موسى بن أحمد الحجواوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس اليهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

- شرح منتهى الإرادات (=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف)، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري (=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم (=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
- القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكافي في فقه الإمام أحمد
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد، برهان الدين بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن تیمیة الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن السعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور المرزوي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- المغني في شرح مختصر الخرقى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجِّى بن عثمان التنوخي، دراسة

- وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المحقق: زهير الشاويش
- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، عبد الرحمن السعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ.
- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

المنهج الدعوي عند العلامة السعدي
من خلال خطبه

د. يونس بن عمر بن عبد الله ضيف

أستاذ السنة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن الاهتمام بالعلماء، والنظر في آثارهم وعلومهم، والتمسك بفرزهم مطلب شرعي، وطريقة قويمه، كما نصت على ذلك نصوص الوحي.

وإن من أسباب تنزّل الرّحمات من ربّ البريّات ذكرُ الصّالحين، كما قال الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله -: «عند ذكر الصّالحين تنزّل الرّحمات»^(١).

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة انعقاد مؤتمر: «الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة» الذي تحتضنه جامعة القصيم ممثلةً بكلية العلوم والآداب في عنيزة.

ونظراً لما خلفه الشيخ السعدي - رحمه الله - من آثار علمية، ارتأيت أن أخصّص ورقة مشاركتي في تناول خطب الشيخ المنبرية لِمَا لها من أهمية بارزة في مجال الدعوة إلى الله، ولما تميز به الشيخ - رحمه الله - في هذه الخطب من نَفَسٍ علمي وحسّ مجتمعي ينمُّ على اهتمام الشيخ بالناس وبأحوال الأمة الإسلامية والنظر في واقعه ومجتمعه.

فعنّ لي أن يكون عنوان مداخلتني: «المنهج الدعوي عند العلامة السعدي من خلال خطبه».

وقد قدّمتُ ورقتي هذه بتوطئة أبرز فيها أهمية الخطبة وأثرها في الدعوة

(١) «معجم ابن المقرئ» (ص ٢٧)، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم (٧/ ٢٨٥).

الإسلامية، ومن بعدها ألقى الضوء على أهم معالم الدعوة عند العلامة السعدي -رحمه الله- من خلال خطبه، باستنطاق مضامينها، والنظر في مؤدّأها.

فأقول وبالله التوفيق:

لقد نشأت الخطبة قديماً بقدّم الإنسان، وكانت وسيلة من وسائل التواصل بين الأفراد والجماعات، وأسلوباً من أساليب الخطاب والإقناع.

فما من أمة من الأمم إلا واعتنت بهذا الجانب، وتميزت فيه، وكان العرب من الأمم التي أولت الخطابة أهمية بالغة، لِمَا أُوتُوا من قوة الكلمة، وبلاغة الوصف، وفصاحة اللسان، مما جعل للخطباء شأواً و منزلّةً لدى أقوامهم، تبوّؤوا من خلالها مكانة رفيعة في مجتمعاتهم، وقد عُرف منهم أناسٌ بذلك أمثال قس بن ساعدة الإيادي، وخارجة بن سنان، وخويلد بن عمرو الغطفاني، وأكثم بن صيفي وغيرهم كثير.

ولما بُعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، خيرٌ من نطق بالضاد وأوتي جوامع الكلم، أفحم الخطباء وأعجز الشعراء، فكان -صلى الله عليه وسلم- مؤيِّداً بالوحي محفوظاً بالعصمة، ولا يقول إلا حقا، فكانت خطبُه -صلى الله عليه وسلم- كلُّها صادقة، وفي حدود الله واقفة، يدعو فيها الناس إلى عبادة الله تعالى، وحده لا شريك له، ومعرفة، ويأمرهم بأمر الله، وينهاهم عما حرّم الله، ويحثُّهم على فضائل الأعمال، ويمنعهم عن مساوئها.

وكان -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب، احمرّت عيناه، وعلا صوته كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكم، ثم يأتي بموضوع الخطبة بكلماتٍ مختصراتٍ جامعاتٍ مانعات، فقد أثير عنه أنه قال: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»^(١).

(١) رواه مسلم: (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (٢٥/٢٩٤) برقم (٨٦٩).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «بُعِثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ»^(١).

«ومن تأملَ خُطْبَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وخطب أصحابه، وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جلَّ جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تُحِبُّهُ إلى خلقه، وأيامه التي تُخَوِّفُهُمْ من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يُحِبُّهُمْ إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يُحِبُّهُ إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذكره ما يُحِبُّهُمْ إليه، فينصرف السامعون وقد أَحَبُّوه وأَحَبَّهُمْ...»^(٢).

ومن هذا المنطلق تُعدُّ الخطبة لصيقة بالدعوة إلى الله، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣٣) [فصلت: ٣٣]، فالخطبة سلاح الداعي إلى الله، وبها يُوصِلُ كلامه إلى الناس، ومن خلالها يدخل إلى قلوبهم.

ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فقد كان لعلمائنا رحمهم الله الاهتمام البالغ بالخطب المنبرية، يقتفون فيها المنهج النبوي في الدعوة إلى الله، وتعليم الناس دينهم، وإرشادهم إلى كل خير في معاشهم ومعادهم.

ومن بين علمائنا الأجلاء الذين كان لهم حظٌّ وافرٌ في الإبلاغ والدعوة والإرشاد، والتعليم والتوجيه، الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-، الذي كانت خطبه المنبرية على وفق ما رَسَمَهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبيَّنه.

(١) رواه البخاري (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (٢٩٧٧).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٢٤).

«وإذا كان الدُّعاة سواء كانوا أفراداً أو جماعات يختلفون فيما يؤكدون عليه من موضوع دعوتهم -الإسلام- فمنهم من يؤكد على جانب العقيدة وضرورة تنقيتها من الشوائب والبدع، ومنهم من يؤكد على وجوب اتباع السنة الصحيحة حسب ما يفهمه من الاتباع الصحيح للسنة، ومنهم من يؤكد على تزكية النفس، ومنهم من يؤكد على الجانب السياسي وبيان حُكم الإسلام في علاقة الحاكم بالمحكوم والراعي بالرعية، ومنهم من يؤكد على الجهاد وبيان معناه»^(١)، فإن العلامة السَّعديَّ -رحمه الله- قد ضَمَّ في خُطبه كلَّ هذه الجوانب وغيرها من الجوانب الأخرى المتعلقة بالدين والدنيا.

فالناظرُ في خُطب الشيخ -رحمه الله- يَلحظُ جَلِيًّا مدى معرفته بأحوال الناس ومجتمعه بالإضافة إلى عمقه المعرفي للشريعة الإسلامية، فالداعي إلى الله يتوجَّب عليه مخالطة الناس، والنظر في أحوالهم وسماع مشاكلهم وشكاويهم، وإجابة مُستفتيهم، وإرشاد حائرهم، والفُصل بين الخصوم منهم..

المبنى العام لخطب الشيخ السعدي -رحمه الله-

جُمعت خُطبُ الشيخ السعدي -رحمه الله- ضمن مجموع مؤلفاته التي اعتنى بها ورثته، وأُفرد الجزء الثالث والعشرون لها، وهي خُطبٌ ناهزت في عددها السبعين ومائة (١٧٠).

بعضها جَمَعَهَا مُصَنِّفُهَا -رحمه الله- ضمن كتاب سماه «مجموع الخطب في المواضيع النافعة»، وبعضها الآخر ضمن كتاب موسوم بـ«الفواكه الشهية للخطب المنبرية»، وأخرى في كتاب بعنوان: «الخطب المنبرية على المناسبات»، ثم أُلْحِقَ بهذه الكتب الثلاثة مجموعٌ رابعٌ عُنون بـ«خطب متنوعة للشيخ».

(١) «أصول الدعوة» (ص ٤٧٣) لعبد الكريم زيدان.

وأبرز الشيخ - رحمه الله - في مقدمة كتابه الأول المنهج النبوي في الخطب المنبرية وبيّن أنواع خطبه - صلى الله عليه وسلم - واصفاً إياها بالاختصار والاقتصار على ما يحصل به المقصود، ومبرزاً أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يتكلف السجع ولا التعمق، بل جُلّ قصده - صلى الله عليه وسلم - إبلاغ المعاني النافعة بأوضح العبارات وأقصرها..

ثم عقّب - رحمه الله - بعد ذلك بالقول موضحاً سلوكه المنهج النبوي في الخطب: «ولمّا كُنْتُ في الخطابة كُنْتُ أنشئُ جهد طاقتي خطبا على هذه الطريقة، مُراعياً لأحوال الناس والوقت...»^(١).

ومن خلال هذه العبارة الأخيرة من الشيخ - رحمه الله - يستنبط أن من أهم معالم الدعوة إلى الله مراعاة أحوال الناس، وأزمتهم، والنظر في مشاكلهم، ومعرفة عاداتهم وتقاليدهم، وغيرها من الأمور المتصلة بمجتمعاتهم.

ثم ختم الشيخ - رحمه الله - كتابه هذا بخاتمة مختصرة جلاً فيها مقصوده من هذا الجَمْع، وبيّن فيها موضوعات خطبه، فقال - رحمه الله -: «تَمَّ ما قصدنا جمعه من الخطب النافعة المحتوية على أهم المواضيع، الجامعة للعقائد والأخلاق والآداب الدينية والدنيوية بأوضح أسلوب وأبين العبارات المناسبة للوقت...»^(٢).

ولنا في هذا الكلام وقفة تأمل لبيان منهج العلامة السعدي - رحمه الله - في خطبه، وإبراز منهجه الدعوي في ذلك.

فقوله - رحمه الله -: «الخطب النافعة المحتوية على أهم المواضيع...» فيه بيان أن الداعي إلى الله عليه أن يركّز جهده على ما ينفَعُ الناس في أمور دينهم ودنياهم،

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٨/٢٣).

(٢) نفس المصدر (١٣٨/٢٣).

ويحرص على إيراد أهم المواضيع التي تجمع شَمْلَ الأمة وليس على التفاهات أو الأخبار الزائفة التي يكون لها أثرٌ وخيمٌ على المجتمع أفراداً وجماعات.

وقوله - رحمه الله -: «الجامعة للعقائد والأخلاق والآداب الدينية والدينية»، فكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية تحوي العقائد والأحكام الأخلاق، ومن خصائصها جلبُ المصالح للعباد سواء الدينية أو الدنيوية، ودفع المفسدات والمضار عنهم.

والداعي أو الخطيب لزاماً عليه أن يرقب هذه الخصائص النبيلة للشريعة الإسلامية، ويلتزم المنهج النبوي في دعوته أو في خطبه، ويُعظّم أمر الشريعة في نفوس الناس، ويُرسِّخ العقيدة الصحيحة في قلوبهم، ويُعلِّمهم أمورَ دينهم، ويسلك بهم طريق الفضائل والمحاسن والأخلاق النبوية.

وهذا ما نلاحظه في خطب العلامة السعدي - رحمه الله - كما سيأتي بيانه بحول الله.

فالخطيب هو داعٍ إلى الله بنور من الله على وفق مراد الله، وما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يحتاج إلى زاد علمي ومعرفي يؤهله إلى توجيه الناس وإرشادهم إلى ما يُقوم دينهم ويصحح عقائدهم.

ثم ختم العلامة السعدي عباراته المنقولة آنفاً بقوله: «بأوضح أسلوب وأبين العبارات المناسبة للوقت...».

وهذه الجملة الفريدة في معانيها من أهم المميزات التي يجب توافرها في الخطيب والداعي، ويرعاها حقَّ الرِّعاية، وهي توضيح أسلوب الخطاب، وانتقاء العبارات الواضحة التي يفهمها الناس في هذه الأزمنة المتأخرة، فلكلِّ زمانٍ مُستواه اللُّغوي كما له مُستواه المعرفي، وهذا هو المقصود بعبارة الشيخ - رحمه الله -:

«الوقت»؛ أي: إدراك واقع الناس ومداركهم.

فلا يأتي بالغريب الوَحْشِيِّ، ولا يتكلف في الألفاظ والعبارات ويتقعر في الكلام، ولا أحد يفهمه، بل ترى الحاضرين لا يفهمون عنه شيئاً، ولا يستفيدون من خطبته، ويغلب عليهم المَلَلُ والضَّجَرُ.

أما عن المبنى العام لخطب الشيخ السعدي - رحمه الله - فهي خُطْبٌ موجزةٌ ومختصرة، تؤدي غَرَضَهَا في مضامينها، يَسْتَهْلُهَا الشيخ - رحمه الله - بالحمد والثناء على الله بالصلاة والسلام على رسول الله، ويبدأها دائماً بالحثُّ على تقوى الله بقوله: «أما بعد، أيها الناس اتقوا الله تعالى»، ثم يورد الآيات والأحاديث التي تناسب المقام وموضوع الخطبة، ثم يختم خطبته بالدعاء أو بآية قرآنية.

وهذا المنحى المذكور هو الراجح في كل خطب الشيخ - رحمه الله -، لا يخرج عنه قيد أنملة، وذلك بتبَّعِي لكل خطبه المطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته. معالم الدعوة في خطب العلامة السعدي - رحمه الله -

أما عن معالم الدعوة في خطب الشيخ - رحمه الله -، ومنهجه في ذلك، فيتجلى في اقتدائه برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واضعاً نصب عينيه قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ هذه الآية الكريمة التي عدَّها ابنُ كثير - رحمه الله - أصلاً كبيراً في التأسّي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أقواله وأفعاله وأحواله^(١).

ومن ثمَّ نجدُ العلامةَ السعديَّ - رحمه الله - قد سَطَّرَ هذا المنهج النبوي في خطبه مُبرزاً فيها مكانته - رحمه الله - في الدعوة إلى الله تعالى.

فقد أَحَاطَتْ خُطْبُ الشيخ - رحمه الله - بكل جوانب الشريعة الإسلامية عقيدة

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٩١)

وأحكاما وسلوكا، مع الإلمام بواقع الناس وأحوالهم ونوازلهم؛ خصوصا في منطقته بعينزة، مراعيًا في ذلك الحكمة والرحمة التي يتسم بها الداعي إلى الله في خطبه، والتي تجلت كذلك في اهتمام الشيخ بأحوال الأمة الإسلامية خارج وطنه المملكة العربية السعودية، وعَقْدَهُ حُطْبًا في شتى مجالات الحياة من تعليم وتربية وتوعية صحية مما قد يعده أغمارُ اليوم والجهلة من الناس أمرًا غير مشروع وخارجًا عن مواضع الخطب المنبرية ومضامينها.

ففي جانب العقيدة ومسائلها، فقد كان لها النصيبُ الأوفُرُ ضِمْنِ حُطْبِ العلامة السعدي - رحمه الله -، إذ أن العقيدة هي أُولَى الأبواب التي يجب أن يدخلها الداعي إلى الله إذا أراد نجاح دعوته، فبدون العقيدة لا تصح أمور الدين، وهكذا نجد سَيِّدَ الدُّعَاةِ مُحَمَّدًا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أُولَى مسائل العقيدة في دعوته اهتماما بالغا: «وكذلك كانت خطبته - صلى الله عليه وسلم -، إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعدَّ اللهُ لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوبَ من خطبته إيمانًا وتوحيدًا، ومعرفةً بالله وأيامه»^(١).

وكذلك كانت خطب الشيخ السعدي - رحمه الله -، مَنْ تَأَمَّلَهَا استشعر هذا المسلك، وأيقن مدى حكمة الشيخ وعلمه في دعوته، وتقديمه الأُولَى فالأُولَى، وحرصه على تصحيح عقائد الناس بأيِّن العبارات وأخصرها. وهذه بعض عناوين خطبه - رحمه الله - تؤكد ما أشرنا إليه آنفًا:

- خطبة تحتوي على شرح بعض الأسماء الحسنى على وجه الاختصار والتنبية.
- خطبة في الإشارة إلى التوحيد ووجوب الشكر.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤).

- خطبة في أن الجنة حُفَّتْ بالمكارة والنار بالشهوات.
- خطبة في تقوى الله وبيان علاماتها.
- خطبة في بيان لطفه بالعباد عند المكارة.
- خطبة في التوكل.
- خطبة في الحث على الدعاء.
- خطبة في التوسل إلى الله بالوسائل النافعة.
- خطبة في ذكر صفة الجنة وأهلها.
- خطبة في أصول الدين.
- خطبة في معرفة الله.

وغيرها من العناوين التي تؤكد حرص العلامة السعدي -رحمه الله- على ربط الناس بخالفهم سبحانه، والإشارة إلى حقوقه جَلَّ وعلا على عباده.

وأسرُدُ في هذا السياق نموذجاً لخطب الشيخ العقديّة يبرز فيها أهمية التوحيد، متضمناً إيها عدة أسئلة تقريرية لا تحتاج إلى أجوبة، وقد عنون هذه الخطبة بقوله -رحمه الله-: «خطبة في التوحيد»، يقول فيها بعد الحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله: «أما بعد، أيها الناس ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١] من الذي أوجدكم من العدم، وعمركم بسوايغ النعم؟ من الذي صرف عنكم المكارة والمضارَّ والنقم؟ من الذي أعطاكم العقول والأسماع والأبصار؟ من الذي سخر لكم الليل والنهار؟ من الذي فلق الحب عن الزروع وعن الأشجار النوى؟ من الذي أحيا الأرض بعد موتها بما أنزل عليها من غيث السماء؟ من الذي يصوركم في الأرحام كما يشاء؟ من الذي أمسك السماوات والأرض عن الزوال؟ من الذي أحكم خلقها وأحسن نظامها فلا يُرى فيها خلل ولا إخلال؟ من الذي فجر الأرض بالأنهار والعيون؟ وأخرج الثمار

الليذذة والفواكه الشهية من يابس الغصون؟

أما ذلك إيداع من يقول للشيء: كن فيكون؟ من الذي خلق المخلوقات فعدّلها وأحسنها وسوى؟ وقدر أقدارا وإليها وجه أهلها وهدى؟ من الذي خلق السماء وبنائها؟ ورفع سمكها فسواها؟ وأغطش ليلها وأخرج ضحاها؟ والأرض بعد ذلك دحاها؟ أخرج منها ماءها ومرعاها؟ والجبال أرساها متاعا لكم ولأنعامكم؟^(١)

كل هذه الأسئلة التي ضمّنها الشيخ -رحمه الله- في هذه الخطبة لا ينتظر أجوبتها من الحاضرين في المسجد، بل كل واحد منهم إلا ويقر بجواب واحد، أنه الله، وهو مسلك بديع من العلامة السعدي في خطبته وهو إلقاء أسئلة الهدف منه تقريع الأسماع، وتنبية الغافل، وإيقاظ الوسنان وفتح القلوب.

مسلك استقاه الشيخ -رحمه الله- من أساليب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التربية والتعليم، أن يطرح السؤال على الحاضرين كي ينتبهوا لما يقال لهم.

ثم بعد هذه الأسئلة يورد العلامة السعدي -رحمه الله- بقية الخطبة تأكيدا لما ورد في تلكم الأسئلة، ليخلص بعدها بنتيجة أن المستحق للعبادة هو الحق وحده لا شريك له، ثم جعل يحث المسلمين للقيام بهذا الأمر العظيم.

فيقول -رحمه الله-: «فَجَلَّ ملكاً عظيماً، ورَبَّك وإلهاً، إله قامت البراهين القاطعة على وحدانيته، وشهدت الموجودات ببديع حكمته وسعة علمه ورحمته! وخلق المكلفين لعبادته ومعرفته، فقوموا -رحمكم الله- بما خلقتكم له فإنكم عن ذلك مسئولون، واستعدوا للقاء ربكم فإنكم إليه راجعون، وخذوا ما استطعتم من الباقيات الصالحات، وتوبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٢٣/٢٦٨).

السيئات، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار فيها المساكن الطيبات، أما ترون الله يتابع عليكم نعمه لثشكروه؟ ويذكركم بآلائه لتعرفوه وتذكروه؟ ألا بذكر الله تطمئن القلوب، وبذكره تغفر الخطايا ويحصل كل مطلوب»^(١).

وأما الجانب الثاني من جوانب الشريعة الإسلامية التي أولاهها العلامة السعدي -رحمه الله- اهتمامه فهو جانب الأحكام الفقهية وما يتعلق به من فروع، فالخطيب كما الداعي يتأكد عليهما أن يُعلِّمان الناس ما تستقيم به عباداتهم وفق ما جاء به الشرع الحكيم، وما بينه الرسول الكريم عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، الذي بُعث معلماً للخير، وأفضل الخير بعد توحيد الله، تعليم الناس الأحكام، ولهذا وردت خطبٌ كثيرة للشيخ في مجال التعليم والحث عليه لأنه وظيفة الداعي والخطيب والمعلم والمربي، متمثلاً في ذلك الأحاديث النبوية الدالة على وجوب التعلم وفضله، وفضل نشره.

فمن الخطب التي خصَّها الشيخ السعدي للعلم وفضل التعلم:

- خطبة في الحث على العلم.
 - خطبة في العلم أيضاً.
 - خطبة في الفرق بين العلم النافع والعلم الضار.
- أما خطب الشيخ -رحمه الله- المتعلقة بالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية فكثيرة وفيرة. أذكر بعض

عناوينها ثم أتبعها بنموذج يُجسِّد الأمر واقعاً، ويبرز اهتمام الشيخ -رحمه الله- بتعليم الناس أمور دينهم مما قد يراه البعض من القشور أو من المسائل الصغيرة البدئية المعروفة عند الصغار قبل الكبار، وإيُّمُّ الله إن مسلك الشيخ -رحمه الله- في

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٢٣/٢٦٩).

التعليم هو مسلكُ الرَبَّانِيِّينَ، ومسلكُ الدُّعاةِ الصادقين.
وهذه بعض عناوين الخطب التي أُلِّمَتْ إليها قبل قليل:

- خطبة في الحث على تكميل الصلاة.
- خطبة في الحث على الجمعة والجماعة.
- خطبة في استقبال رمضان بما يناسبه.
- خطبة في فضل العشر الأخير من رمضان.
- خطبة في الحث على صدقة الفطر.
- خطبة في الحج.
- خطبة في الحث على الزكاة.
- خطبة في الزجر عن البُخس والمعاملات المحرمة.
- خطبة في الزجر عن إضاعة الصلاة.
- خطبة في الوتر وغيره.

أما الخطبة التي سأُثَلِّبُ بها في باب الأحكام الشرعية، خطبة وسَمَّها الشيخ السعدي بقوله: «خطبة في أحكام فقهية»، أشبه ما تكون بدرسٍ فقهيٍّ، يوضح من خلالها الشيخ -رحمه الله- أمورَ الطهارة ومسائل الصلاة بأوجز عبارة، وفي هذا دليل على الحِسِّ الدعوي للعلامة السعدي -رحمه الله-، ومدى خبرته بأحوال الناس وما يحتاجونها لإصلاح دينهم ودنياهم من باب التذكير والتنبيه.

يقول -رحمه الله-: «أيها الناس اتقوا الله وانتبهوا ونبهوا إخوانكم على ما يحتاجونه من مسائل الأحكام، فَمَنْ ذَكَرَ أخاه مسألةً واحدةً كُتِبَ له الأجر عند الملك العلام.

واعلموا أن الأصل طهارة الأشياء كلها، فمن أصابه ماء من مِزابٍ أو رطوبة،

أَوْ وَطِئَ رَوْثًا أَوْ أَرْضًا لَا يَدْرِي عَنْهَا؛ فَجَمِيعُ ذَلِكَ مُحْكَمٌ لَهُ بِالطَّهَارَةِ.

ومن صلى وهو محدث ناسيا حدثه أعاد الصلاة، ومن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة جهلها أو نسيها ولم يدر عنها حتى فرغ، فلا إعادة عليه، ومن عدم الماء أو تضرر باستعماله تيمم بالتراب.

وعليه أن يستوعب بالمسح جميع وجهه وكفيه وينوي بتيممه جميع حدث عليه، ومن كان مريضا وقد تلوث بدنه وثيابه بالنجاسة؛ فإن كان يقدر على خلعها وجب عليه ألا يصلي إلا على طهارة، ومن كان لا يقدر على ذلك فليصل على حسب حاله وصلاته تامة لا إعادة عليه، ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة نواها وصلها ظهرا، ومن كانت عليه فوائت يقضيها فليبادر إلى قضائها مرتبا.

وقد نهى -صلى الله عليه وسلم- عن النفل في ثلاثة أوقات: من الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس وعند زوال الشمس حتى تزول إلا ما استثناه الشارع، ومن جاء منكم والإمام راكع فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم قبل أن يهوي إلى الركوع، فإن كبر وهو يهوي ففريضة غير صحيحة، ومن فاته شيء من الصلاة فلا يحل له أن يقوم لقضاء ما فاته حتى يفرغ الإمام من التسليم، فإن قام قبل أن يسلم التسليمة الثانية ولم يعد انقلبت صلاته نفلا، ومن جاء منكم والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وكذلك في غير الخطبة.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:

٢٠]. بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم^(١).

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٢٣/٢٤٠-٢٤١).

وأما الجانب الثالث ضَمَّنَ جوانب الشريعة الإسلامية فهو جانب الأخلاق والأدب، وهو جانب مهم في تدين الإنسان، فقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بُعِثْتُ لأتمم مكارم الأخلاق»^(١)، فالأخلاق قسمان: أخلاق حسنة صالحة، وأخلاق سيئة ظالمة، ونبينا -صلى الله عليه وسلم- صاحب الخلق العظيم، بُعِثَ ليصحح للناس أخلاقهم من باب التَّخْلِية والتَّحْلِيَةِ، فكانت كلماته -صلى الله عليه وسلم- وتوجيهاته في كثير من الأحيان متضمنة لهذا المقصد الحسن. وفي نفس السياق يقول ابن القيم -رحمه الله-: «الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ»^(٢).

ولهذا اعتنى العلامة السعدي -رحمه الله- بهذا الجانب في كثير من خطبه المنبرية، لأنه يعلم يقينا حاجة الناس إلى قيم الأخلاق وأهميتها في صلاح المجتمعات وبناء الأمم. ومن خلال عناوين خطب الشيخ -رحمه الله- نلاحظ هذا الأمر في تنوع مواضعها المدرجة في باب الأخلاق والآداب.

فمن هذه العناوين:

- خطبة في العفو والإعراض عن الجاهلين.
- خطبة في بر الوالدين وصلة الأرحام.
- خطبة في أمراض القلوب وأدويتها.
- خطبة في الحث على الصبر.
- خطبة في البداءة باليمين.
- خطبة فيها آداب الشرع في السلام والتحية وغيرها.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (١٠ / ١٩١) (كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها)، برقم: (٢٠٨٣٩)، والبيزار في «مسنده» برقم: (٨٩٤٩).

(٢) (مدارج السالكين) (٢ / ٢٩٤).

- خطبة في النصيحة.
- خطبة في الصدق.
- خطبة في حسن الخلق.

وأنا ذاكُرُ هنا خطبة العنوان الأخير، شاهدا على هذا الباب، باب الأخلاق.

يقول فيها العلامة السعدي - رحمه الله -: «أيها الناس اتقوا الله تعالى بالقيام بحقوقه وحقوق العباد، وبكمال المتابعة للرسول وقوة الإخلاص للرب الجواد، قال - صلى الله عليه وسلم -: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا»^(١)، فعاشروا - رحمكم الله - الخَلْقَ بِالْخُلُقِ الجميل، وبالتواضع لهم في كل كثير وقليل، واعقدوا قلوبكم عقدا جازما على محبة جميع المسلمين، والتقرب بذلك إلى رب العالمين، واجتهدوا في تحقيقها ودفع ما ينافيها، واعملوا على كل ما يحققها ويكملها وينميها، واتخذوا المؤمنين إخوانا، وعلى الخير مساعدين وأعوانا.

ومتى رأيتم قلوبكم منطوية على خلاف ذلك فبادروا إلى زواله، وسلوا ربكم ألا يجعل فيها غِلاَ للذين آمنوا تحظوا بنواله، وميزوا في هذه المحبة من لهم في الإسلام مقام جليل؛ كعلمائهم وولاتهم العادلين وعبادهم، فتمام محبة الله محبة أوليائه بحسب مقاماتهم وعملهم واجتهادهم، ووَطَّنُوا نفوسكم على ما ينالكم من الناس من الأذى وقابلوه بالإحسان، وتقربوا بذلك إلى الله راجين فضل الكريم المَنَّان، فَمِنْ كَمال حسن الخلق أن تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، وتحسن

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١ / ٢٩٣) برقم: (٩١) (كتاب العلم، ذكر البيان بأن من خيار الناس من حسن خلقه في فقهه)، وأبو داود في «سننه» (٤ / ٣٥٤) برقم: (٤٦٨٢) (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) والترمذي في «سننه» (٢ / ٤٥٤) برقم: (١١٦٢) (أبواب الرضاع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها).

الخلق لمن أبغضك وهجرك، فإن الجزاء من جنس العمل، فمن عفا عن عباد الله عفا الله عنه، ومن سامحهم سامحه الله، ومن أغضى معاييهم ومساوئهم ستر الله عليه، فاجعل كبير المسلمين بمنزلة أبيك، وصغيرهم بمنزلة ابنك ونظيرهم محل أخيك، وتكلم مع كل احد منهم بما يناسب الحال، فمع العلماء بالتعلم والتعليم، وهكذا مع الجهال، ومع الصغار باللطف، ومع الفقراء بالرحمة والعطف، ومع النظراء بالأدب والظرف.

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم^(١).

فهذه إذن، أهم الملامح والإشارات المتعلقة بالشرعية الإسلامية بأقسامها الثلاث في خطب العلامة السعدي - رحمه الله -.

ثم بعد أن سلطت الضوء على نماذج من خطب الشيخ - رحمه الله -، أنتقل إلى إبراز أهم ما اتصف به السعدي - رحمه الله - من أخلاق الداعية، والتي لامستها من خلال تتبعي لخطبه المنبرية.

الحكمة،

فأول ميزة يتحلى بها الداعي في دعوته الحكمة، ويُعرفها الشيخ السعدي بقوله: "هي وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام"^٢. وهي من الأصول المهمة في باب الدعوة. فلا بد أن يكون الداعي إلى الله حكيماً في دعوته يعرف كيف يتصرف، وكيف يتكلم،

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٢٣/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٤٠).

ومتى، فيضع الشيء في محله وفق منظور شرعي سديد، وهذا ما يعرفه القاضي والداني من كتابات العلامة السعدي - رحمه الله -، أو ما يحكيه عنه تلامذته ومُحِبُّوهُ. ومثالا للحكمة في خطب الشيخ - رحمه الله -، أنه كان أول من استعمل مُكَبِّرَ الصوت في المسجد بَنَجْد، فأرى استنكار بعض الناس لذلك وهو الشيخ العالم المتدين، فما كان منه إلا أن أعدَّ خطبة في هذا الموضوع عَنَوْنُهَا - رحمه الله - بقوله: «خطبة حين وضع مكبر الصوت في المسجد واستنكره بعض الناس»، فبعد أن استهلَّ خطبته هذه ببيان عناية الإسلام باستعمال المخترعات الحديثة من أسلحة ومَرَكَبَاتٍ وغيرها من الأمور التي تساعد في تسهيل معاش الناس، قال - رحمه الله - : «فكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة، من برقيات وتليفونات وغيرها، داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق، فإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله.

وقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، ومن ضرورة تقارب الزمان تقارب المكان، وذلك بالوسائل التي قربت المواصلات بين البلدان والسكان، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]...^(١).

فدلت هذه الحادثة وهذه الخطبة على تَعَقُّلٍ من الشيخ تجاه المستنكرين من

(١) (إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الإمام في مسنده رقم: (١٠٥٦٠) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحترق السَّعْفَةِ».

(٢) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي». (٢٣ / ٣٥١ - ٣٥٢).

الناس، وذلك بحكمته في دعوته، فاستغل الحدث لتعليم الناس شيئا يجهلونه، وإرشادهم لما هو الحق والصواب، ثم ربطهم بالشرع والدليل.
وشبيه هذه القصة حين حلَّ الجراد على الناس واجتاح كثيرا من ثمارهم، فكتب الشيخ في ذلك خطبة، واستغل الحدث لِيَوْعِظَ الناس وتذكيرهم بأيام الله، والإقلاع عن الذنوب وعقد التوبة.

فَمِمَّا قاله -رحمه الله- في هذه الخطبة: «انظروا إلى هذا الجند الضعيف كيف يَسْتَبِدُّ بأرزاق الآدميين والبهائم، ليعرف العباد فقرهم إلى ربهم وضعفهم عن هذا الجند الغاشم، فليس له سوى لطف الكريم دافع ومقاوم، ومع ذلك على كثرتة لو سلط لَصَرَّهم ضررا كبيرا، ولكن الله لطف وخفف، فكان الضرر يسيرا، فلئن أتلَف كثيرا من الخضر والثمار، فلقد بقي للعباد خير كثير ونِعْمَ غِزار، ومع ذلك فليُنشِر الصابرون المحتسبون بالثواب الآجل والخلف العاجل، وبالبر والإحسان والخير المتواصل، وليُضِرَّعوا إلى ربهم في دفع المكاره والنوازل، وليتوبوا إليه من جميع الذنوب، ويلجئوا في أمورهم كلها إلى علام الغيوب...»^(١).

الرَّحْمَةُ:

الرحمة «هي رِقَّة القلب وَصَفْوُه ورحمته للخلق، وزوال قسوته وغلظته»^٢.
وتعتبر الرحمة من الدعائم التي تقوم عليها الدعوة الصحيحة، فعلى الداعي إلى الله أن يكون رحيفا بالخلق، تأسيا برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
«فَرَأْفَتُه -صلى الله عليه وسلم- ورحمته لا يُقاربه فيها أحدٌ، وهذه الرَّأْفَةُ

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٢٣/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) «فتح الرحيم الملك العالم» (٣/٧٥٩) ضمن «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي».

والرحمة ظهرت آثارها في معاملته للخلق»^(١).

فهذه السمة نجدها بقوة، ونلمسها في خطب الشيخ السعدي - رحمه الله -، ورحمته - رحمه الله - تتجلى في إرادته الخير للناس، وذلك بحثهم على استعمال الأدوية الناجعة لكشف الهموم والأحزان، كخطبته حول التوكل^(٢)، وخطبته في الحث على الدعاء^(٣)، وخطبته في انتظار الفرج وقت الشدة^(٤)...

ومن هذا الباب ومما له به علاقة وطيدة، مسألة التكافل الاجتماعي، إذ هي داخلية في باب الرحمة. فقد أعطى الشيخ السعدي - رحمه الله - حيزاً مهماً لهذه المسألة، فكتب على سبيل المثال خطبة في حث الأغنياء على الإحسان^(٥)، وخطبة في الحث على الإحسان حين كان الجذب في البوادي وتلفتت به أموال الناس، وخطبة أخرى في الحث على مؤونة الأقارب وغيرهم^(٦)...

فقه الواقع:

تعدُّ معرفة الواقع من الأمور التي يُولِيها الداعي إلى الله اهتمامه، فلا يمكنه أن يكون بمَعزِلٍ عما يدور في مجتمعه، بل لا بد عليه أن يكون عارفاً بواقعه المعاش، وعارفاً بأحوال الناس، فيَعْلَمُهم ما يجهلون، ويُصَحِّح لهم ما فيه يُخْطئون، ويَعِظُهم حين يغفلون.

(١) «فتح الرحيم الملك العلام» (٣/٧٥٩) ضمن «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي».

(٢) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٢٣/١٥٥).

(٣) نفس المصدر (٢٣/١٦٣).

(٤) نفس المصدر (٢٣/١٦٩).

(٥) نفس المصدر (٢٣/٢٤).

(٦) نفس المصدر (٢٣/٢٣٢).

وهكذا تكون وظيفة الخطيب، ينظر في واقعه ويتفهمه، وينشئ خطبه في إطار حدثٍ بارزٍ يهّم المجتمع، ويشغل بال الناس. كما أنه من وظيفته في إعداد الخطبة أن يتجنب مواضيع لم يعد لها ذكرٌ في الواقع، أو أنها وقعت في مكان ما من العالم ومُرتبطةً بذلك المكان، ولا يجب إنزالها في مكان آخر.

وهذا ما كان يسعى إليه العلامة السعدي - رحمه الله - في خطبه، يُنور العقول، ويُصحح المفاهيم، ويرشد الناس لما فيه خير دنياهم وأُخراهم.

فمن ضمن هذه الخطب التي شغلت هذا الحيز من مجال الدعوة:

- خطبة في تيسير الجمع بين أمور الدين والدنيا^(١).
- خطبة في نعمة الله برفع الجراد^(٢).
- خطبة في أيام جذاذ الثمار^(٣).
- خطبة في وجوب دفع الأذية عن الناس^(٤).
- خطبة حين حلّ الجراد على الناس واجتاح كثيرا من أثمارهم^(٥).
- خطبة في الاعتدال باستعمال العلاجات^(٦).
- خطبة حين زادت الأمطار وخيف الضرر ثم أفلعت واستبشر الناس^(٧).

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (١١٠ / ٢٣).

(٢) نفس المصدر (١١٢ / ٢٣).

(٣) نفس المصدر (١٢٠ / ٢٣).

(٤) نفس المصدر (٢٥٠ / ٢٣).

(٥) نفس المصدر (٣٢٥ / ٢٣).

(٦) نفس المصدر (٣٣٤ / ٢٣).

(٧) نفس المصدر (٣٤٩ / ٢٣).

- خطبة في نفع العلاجات للأمراض خصوصاً الجدرى^(١).
- خطبة في شكر الوزير ابن سليمان على تعميم مياه الشرب على البلد^(٢).

الاهتمام بأحوال الأمة الإسلامية :

لا يقتصر اهتمام الداعي على مجتمعه ووطنه فحسب، بل يتعدى ذلك إلى اهتمامه بأحوال الأمة الإسلامية جمعاء، وقضاياها العامة، باعتبار أن المسلمين أمة واحدة، وجسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى عليه بالسهر والحمى.

فمن الخطب المحفوظة لدينا للشيخ السعدي - رحمه الله - مما لها صلة بهذا الموضوع ما سطره الشيخ حول حدث دخول اليهود إلى الأراضي المصرية، واحتلال فرنسا للجزائر، ومن هذه الخطب ما هو مؤرخ بتاريخ (٤/٣/١٣٧٩ هـ) وهذه عناوين هذه الخطب:

- خطبة في حث المسلمين على مساعدة المجاهدين بالدعاء وغيره^(٣).
- خطبة تتعلق بالموقف الحاضر^(٤).
- خطبة عن انسحاب الأعداء من الأراضي المصرية^(٥).

الإصلاح :

مدار الدعوة وهدفها الأسمى هو الإصلاح، إصلاح عقائد الناس، وعبادتهم، وأخلاقهم، وغيرها من الجوانب التي ذكّرنا سلفاً في هذا البحث.

(١) نفس المصدر (٢٣/٣٧٩).

(٢) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٢٣/٣٨٥).

(٣) نفس المصدر (٢٣/٣٦٣).

(٤) نفس المصدر (٢٣/٣٦٦).

(٥) نفس المصدر (٢٣/٣٧٥).

والشيخ السعدي - رحمه الله - كان مُلِمًا بهذا المعنى في جميع خطبه، وأهم ما اهتم به الشيخ الإصلاح التعليمي، وذلك ليَقينَ الشيخ أن صَمَامَ الأمان لبناء مجتمع إسلامي رشيد هو التعليم الذي يجمع بين العلوم الدينية والعلوم الدنيوية.

وفي هذا الصدد عقد خطبة بعنوان: «خطبة في إصلاح التعليم»، أكد فيها على توجيه المُتعلِّمين إلى علوم الدين، وغرس «هذا الغراس الجميل الباقي في أذهان الناشئين، فبذلك تصلح الأحوال وتزكو الأعمال، وبذلك يتمُّ النُجْح في الحال والمآل، وبذلك تصلح العقائد والأخلاق، وبه يسير التعليم إلى كل خير وَيُنْساق، ولا يتم ذلك إلا بِتَخَيَّرِ الأساتذة الفضلاء الناصحين ومُلاحظتهم التامة لأخلاق المتعلمين، وأن يعلق النجاح والشهادات الراقية لمن جمع بين العلم والدين»^(١).

وفي خطبة أخرى عنوانها الشيخ - رحمه الله - بـ «خطبة في التحذير من المدارس الأجنبية المنحرفة»، أبرز من خلالها استهداف أعداء الدين للنشء من خلال بناء مدارسهم التي تفسد العقائد والأخلاق، وتُخرج جيلا من الشباب لا صلة له بالدين «مُتَهَكِّمِينَ ومستهزئين بأسلافهم وآبائهم وإخوانهم، مستبدلين من الأخلاق الجميلة كل خلق رذيل، منحرفين من الصراط السوي إلى منحرف السبيل»^(٢).

ثم حَذَّرَ الحاضرين من خطر هذه المدارس، فقال - رحمه الله -: «كيف يرضى مسلم أن يختارها لأولاده وهم عنده ودائع وأمانات؟ وكيف يضعهم في شبكة الهلاك؟ فهذا أكبر الخيانات، وكيف يرضى أن يخسر ولده بسعيه واختياره، ويذهب عمله سدى، بل ضررا إذا بَاءَ بِغَبْنِهِ وَخَسَارِهِ؟ ألم يكن عندكم وفي بلادكم من مدارس الحكومة ما يحصل به المقصود، وفيها الأساتذة المعروفون بالعلم

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي» (٢٣/ ٢٧٥).

(٢) نفس المصدر (٢٣/ ٣٠٣).

والدِّين وبذل المجهود؟ ألم تبذل الحكومة لراحة الجميع خيرَ مجهود؟ ألم تروا من آثار أعمالهم ومنفعة المتعلمين ما هو محسوس ومشهود؟ فقيم الرغبة بعد هذا في مدارس الأجانب التي نفعها الدينوي طفيفٌ بالنسبة إلى ما فيها من الأضرار، وعاقبة المتخرجين منها في الغالب الهلاك والبوار؟^(١).

وما ذكره الشيخ السعدي - رحمه الله - في آخر هذه الخطبة يُوضِّح بجلاء ما تقوم به المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - وفي ظل الحكومة الرشيدة من اهتمام بارز بميدان العلم والمعرفة، وتحصين النشء من كل ما يُفسد دينهم ودنياهم، وهذا يعرفه القاصي والداني والله الحمد.

(١) نفس المصدر (٢٣/٣٠٣).

الخاتمة

فهذه إذن أهم معالم الدعوة المستنبطة من خُطب العلامة السعدي -رحمه الله- أبان فيها عن حِسِّه الدعوي، وعن اهتمامه بإرشاد الخلق، وتعليمهم وثقيفهم. -رحمه الله- تعالى، ورفع درجاته في الآخرين وأسكنه جناته في عليين. ولقد خلُص البحث في هذا الموضوع إلى:

- أهمية دراسة شخصية العلامة السعدي من كل جوانبها العلمية.
- يعتبر مجال الدعوة من أهم ركائز علم الشيخ السعدي، وأولى اهتمامه.
- اهتمام الشيخ السعدي بتنوع أساليب الدعوة، وذلك واضح في آثاره العلمية.
- تعتبر الخطب المنبرية من أهم المجالات الدعوية التي اشتهر بها الشيخ السعدي.

- استيعاب خطب الشيخ السعدي لكل جوانب الشريعة الإسلامية.
- بيان مكانة الشيخ العلمية من خلال مواضيع الخطب ومادتها المتنوعة.
- اهتمام الشيخ السعدي بأحوال الناس وبقضايا الأمة الإسلامية.
- إبداع الشيخ السعدي في خطبه، وذلك بتأثيره في الناس والحاضرين.
- اعتماد الشيخ السعدي في خطبه على المنهج النبوي.

وغيرها كثير مما يمكن أن يلاحظ ويستشف من خلال هذا البحث المتعلق بمعالم الدعوة عند العلامة السعدي -رحمه الله- من خلال خطبه المنبرية.

وأما عن التوصيات التي يمكن تناولها والاهتمام بها سواء من قِبَل الراعين لهذا المؤتمر وفقهم الله أو لغيرهم فهي كما يلي:

١. انعقاد مثل هذا المؤتمر الذي يُسهِم في التعريف بعلماء الإسلام رحمهم الله والإشادة بهم، وربط الأجيال القادمة بعلمهم وتراثهم.

٢. اقتراح كتب العلامة السعدي ضمن المناهج التعليمية في مختلف المستويات والمراحل، كتفسيره المشهور، وبعض منظوماته التعليمية، والمتون الفقهية والحديثية.

٣. إصدار منحة سنوية تُعنى بالدراسات والبحوث المتعلقة بالعلامة السعدي -رحمه الله-.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

١. أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط ١/١٤٣٢-٢٠١١.
٢. الإنسان الصالح وتربيته من منظور إسلامي لعلي خميس الغامدي. دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة. ط ١/١٤٢٤-٢٠٠٣.
٣. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة- الرياض. ط ٢/١٤٣٢-٢٠١١.
٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. (ضمن مجموعة مؤلفاته).
٥. الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري. دار الفكر- بيروت. ١٤١٩-١٩٩٨.
٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. مصورة دار السعادة بمصر. مكتبة الخانجي ودار الفكر. ١٤١٦-١٩٩٦.
٧. الخطابة وإعداد الخطيب لتوفيق الواعي. دار اليقين- مصر. ط ٣/١٤٢٠-١٩٩٩.
٨. الدعوة والأمن: العلاقة والآثار لعلي بن عبد الله البدر. دار التدمرية- الرياض. ط ١/١٤٣٣-٢٠١٢.
٩. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. تحقيق عرفان عبد القادر حسونة. دار الفكر- بيروت. ط ١/١٤١٨-١٩٩٧.
١٠. السنن لأبي داود السجستاني. اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الأولى.
١١. السنن لأبي عيسى الترمذي. اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الأولى.
١٢. السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. ط ٣/١٤٢٤-٢٠٠٣.

١٣. صحيح ابن حبان. تحقيق محمد علي سونمر وخالص أي دمير. دار ابن حزم- بيروت. ط ١/١٤٣٣-٢٠١٢.
١٤. فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (ضمن مجموعة مؤلفاته).
١٥. مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. إشراف ومتابعة وتنسيق أبناء الشيخ. الدار العربية. دار الميمان- الرياض. ط ١/١٤٣٢-٢٠١١.
١٦. مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي- بيروت. ط ٧/١٤٢٣-٢٠٠٣.
١٧. مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل. تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٨. المسند الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث- القاهرة. ط ١/١٤١٨-١٩٩٧.

جهود الشيخ السعدي في التربية

(ورقة عمل)

د. عبد الهادي بن صالح بن أحمد الغامدي
كلية التربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، فقد جاءت هذه الورقة لتسليط الضوء على الجهود التربوية والتعليمية للشيخ العلامة أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي التميمي، المعروف بابن سعدي، المولود في بلدة عنيزة في القصيم في الثاني عشر من شهر محرم عام (١٣٠٧هـ)، والمتوفى في مسقط رأسه ليلة الخميس الثالثة والعشرين من شهر جمادى الآخرة عام (١٣٧٦هـ) - يرحمه الله -.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي الاستنباطي، لمناسبته لمعالجة موضوعها، من خلال البحث في مؤلفات الشيخ السعدي - يرحمه الله تعالى - وما أفرزته الأدبيات النظرية من حياته وجهوده من نتائج وتوصيات ورؤى في هذا المجال، لاستنباط الأفكار حول جهود الشيخ في مجال التربية، ومنطلقاته الفكرية، وطرق التعليم والتربية عنده، وأنواع المعارف والعلوم التربوية في جهوده.

أهداف البحث:

يسعى البحث الحالي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- الوقوف على المنطلقات الفكرية لجهود الشيخ السعدي.
- ٢- بيان طرق التربية والتعليم في جهود الشيخ السعدي.
- ٣- الإشارة إلى أنواع العلوم والمعارف التربوية في جهود الشيخ السعدي.
- ٤- توضيح الجهود العلمية للتربية والتعليم عند الشيخ السعدي.

المطلب الأول: المنطلقات الفكرية لجهود الشيخ السعدي.

ما من شريعة من الشرائع السماوية جاءت بمبادئ وقيم وأحكام شاملة تصلح لحياة البشر كما جاءت به الشريعة الإسلامية، فقد شاءت حكمة الله تعالى وتقديره أن يختتم الرسالات السماوية بشريعة لم تغفل جانباً من جوانب الحياة إلا ووضعت له المنهج والطريق، ولا مشكلة إلا ووضعت لها الحل، ولا سؤالاً وقع في العقول إلا أجابت عنه، فكانت بحق الرسالة العالمية الخالدة التي لا يصح الإيمان بغيرها. ولقد جاء التصور الإسلامي للتربية الإسلامية موافقاً للفطرة البشرية الطبيعية، مراعيًا حاجات الروح ومطالب الجسد، وموازنًا بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، ومهذبًا لغرائز الإنسان ونوازعه.

ومن هنا فقد اهتم علماء المسلمين على مر العصور بهذا التصور الإسلامي للتربية، سواء من حيث التصور الإسلامي للحياة، أو من حيث التصور الإسلامي للمعرفة ووسائل اكتسابها، وأنواعها، وخصائصها، مثلما اهتموا بالتطبيقات التربوية للتصور الإسلامي للتربية؛ أهدافاً، وتعليماً، ومنهجاً، وطرق تعليم، وغيرها من الجوانب. وقد كان للشيخ السعدي أثر واضح في استجلاء هذا التصور، من خلال مؤلفاته، وخطبه، وهو ما يحاول هذا المطلب الإشارة إلى بعضه.

أولاً: التصور الإسلامي عن الحياة في فكر الشيخ السعدي:

يؤكد التصور الإسلامي على أن هذه الحياة بدأت بإرادة الله تعالى، ونشأت بقدرته سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨٢)، ولقد اتسعت الحياة لتشمل عوالم مختلفة من الأحياء والموجودات التي خلقها الله تعالى^(١)، قال تعالى ﴿وَمِنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ

(١) دراسات في الثقافة الإسلامية، لأوصاف محمد عبده، الدمام، مكتبة المتنبّي، ١٤٢٨هـ، ص ٥٧.

وَلَا ظَلِمَ بَطِيرٌ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾
 ﴿الأنعام: ٣٨﴾.

ويشير الشيخ السعدي - يرحمه الله تعالى - بقوله: «فإنه تعالى هو الخلاق، الذي جميع المخلوقات، متقدمها ومتأخرها، صغيرها وكبيره، كلها أثر من آثار خلقه وقدرته، وأنه لا يستعصي عليه مخلوق أراد خلقه، وهو المالك لكل شيء، الذي جميع ما سكن في العالم العلوي والسفلي ملك له، وعبيد مسخرون مدبرون، يتصرف فيهم بأقداره الحكيمة، وأحكامه الشرعية، وأحكامه الجزائية^(١)».

ويقوم التصور الإسلامي عن الحياة على مجموعة من المبادئ المقررة، ومنها:
 ١/ أن علاقة الإنسان بالحياة حسب التصور الإسلامي تقوم على الابتلاء، والحياة هي الزمن المقرر لهذا الاختبار، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ {الملك: ٢}، وتتعدد مظاهر هذا الابتلاء؛ فهناك الابتلاء بالخير، والابتلاء بالشر، وكلها من مظاهر التدين التي يجب أن تتضمنها التربية الإسلامية^(٢).

فالله سبحانه وتعالى قدر لعباده أن يحييهم ثم يميتهم، لاختبار أوصوبهم وأخلصهم عملاً، ذلك أن الله خلق عباده، وأخرجهم لهذه الدار، وأخبرهم أنهم سينقلون منها، وأمرهم ونهاهم، وابتلاهم بالشهوات المعارضة لأمره، فمن انقاد لأمر الله أحسن الله له الجزاء في الدارين، ومن مال مع شهوات النفس ونبذ أمر الله

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧هـ، الجزء ٦، ص ٣٦٤.

(٢) فلسفة التربية الإسلامية: دراسة مقارنة بين فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة، لماجد عرسان الكيلاني، مكة المكرمة - جدة، مكتبة المنارة - دار المنارة، ١٩٨٧م، ص ١٥٠.

فله شر الجزاء^(١). كما أن الله تعالى أوجد عباده في الدنيا، وابتلاهم بالخير والشر، والغنى والفقر، والعز والذل، والحياة والموت، فتنة منه تعالى، ليبلوهم أيهم يفتن عند مواقع الفتن ومن ينجو، فيجازيهم بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر^(٢). وللتربية دور مهم في مواجهة ما يتبلي به الإنسان في حياته، والابتلاء هو تربية بالخبرة، هدفها فهم الخير وتذوق جماله، وفهم الشر والنفور من قبحه، ومن خلال هذا الفهم وهذا التذوق يتحقق إدراك عظمة النعم الإلهية على الإنسان، ثم يكون من ثمرات هذا الابتلاء الترقى العقلي والنفسي والاجتماعي، فالإنسان حين يتبلي بموقف معين ثم يتبع الأساليب الصحيحة لمعالجته تتكون لديه خبرة صحيحة بطبيعة المواقف الزمنية والأشياء الكونية، ويعرف الأساليب الصحيحة لمعالجتها وثمرتها كل أسلوب صحيح^(٣).

٢ / أكدت العقيدة الإسلامية بنظرها إلى الحياة على أنها معبر للآخرة، يجب أن يحيها الإنسان كما أراد الله له، تحقيقاً للغاية التي خلقه وجعله في الأرض بسببها، وهي العبادة^(٤)، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٨﴾﴾ {الذاريات: ٥٦}.

يقول السعدي في تفسير هذه الآية: هذه الغاية التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي عبادته، المتضمنة لمعرفته ومحبته، والإنابة

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٧، ص ٤٢٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٢٢٨.

(٣) أصول التربية الإسلامية والقضايا المعاصرة، لصفاء محمد مجاهد، الرياض، دار النشر الدولي، ١٤٣١م، ص ١٠٧.

(٤) المنهج المدرسي المعاصر، لجودة أحمد سعادة، وعبد الله محمد إبراهيم، عمان، دار الفكر ناشرون، ٢٠١٤م، ص ٨٦.

إليه، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه، وذلك متوقف على معرفة الله تعالى، فإن تمام العبادة متوقف على المعرفة بالله، بل كلما ازداد العبد معرفة بربه كانت عبادته أكمل، فهذا الذي خلق الله المكلفين لأجله، فما خلقهم لحاجة منه إليهم^(١).
وتعني التربية الإسلامية بإعداد الإنسان ليقوم بوظيفته كخليفة؛ فهو كائن مستخلف من الله لأداء رسالة معينة على الأرض، ومعنى هذا أنه قوة ديناميكية وسط معطيات البيئة أو الطبيعة والزمن، وسلوكه سلوك هادف، يسعى لتحقيق أغراضه وأهدافه التي حددها الإسلام؛ إذ إن الخلافة تقوم على جانبين، وتم بحركتين الأولى: هي حركة الذات الإنسانية في مجال تحقيق العبودية، والثانية: هي حركة الإنسان في مجال السيادة، وكلا الحركتين سلوك هادف^(٢).

٣/ أكدت العقيدة الإسلامية على أن الحياة ليست لعباً ولهواً وزينة وتفاهراً وتكاثراً في الأموال والأولاد فقط، وليست عملاً وكدّاً وكدحاً أو نشاطاً وإنتاجاً واستثماراً أو تسابقاً وتمائزاً فقط، أو تناحراً وتناطحاً وقتلاً وتدميراً، ولكن الحياة عمل واستثمار طاقات الإنسان وموارد الطبيعة كإحدى مفردات الكون، تعاون وتنافس وتكامل، استهلاك وإنتاج بنظام يتفق مع قوانين الكون وحقائقه والمعايير والحكم الإلهية. كل ذلك من أجل تربية الإنسان لعمارة الأرض في الحياة الدنيا ومن ثم إعداده للحياة الآخرة دار القرار. والإنسان بطبيعته مجبول على الحياة في مجتمع، هذا المجتمع تجمع بين أفراده علاقات وصلات اجتماعية، ويحكمه نظام عام يوجه ويضبط سلوكه، ويحدد هدفه، وله رؤية توجه فكره وتبرر غايته، هذا النظام يفرض أحكاماً وقوانين وتشريعات تختلف باختلاف الزمان والمكان

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٧، ص ١٨١.

(٢) أصول التربية الإسلامية والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٠١.

ومرحلة التطور الاجتماعي والثقافي^(١).

يقول السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ {الحديد: ٢٠}: يخبر الله تعالى عن حقيقة الدنيا، وما هي عليه، ويبين غاياتها، وغاية أهلها، بأنها لعب ولهو، تلعب بها الأبدان، وتلهو بها القلوب، وهذا مصداقه ما هو موجود وواقع من أبناء الدنيا، فإنك تجدهم قد قطعوا أوقات عمرهم بلهو قلوبهم، وغفلتهم عن ذكر الله، وعمامهم من الوعد والوعيد، تراهم قد اتخذوا دينهم لعباً ولهواً، بخلاف أهل اليقظة، وعمال الآخرة، فإن قلوبهم معمورة بذكر الله، ومعرفته ومحبته، وقد شغلوا أوقاتهم بالأعمال التي تقربهم إلى الله، من النفع القاصر والمتعدي^(٢).

ثانياً: التصور الإسلامي عن الإنسان في فكر الشيخ السعدي،

من المبادئ التي يقوم عليها التصور الإسلامي عن الإنسان ما يأتي:

١/ الإيمان بأن الإنسان هو أفضل ما في الكون من عناصر وموجودات ومخلوقات، ميزه الله تعالى عن غيره من المخلوقات بكثير من الخصائص والمميزات، فاستحق بذلك تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، كما استحق بذلك أن يكون المحور الأساسي الذي تركز عليه الحياة بكل ما فيها من حركة ونشاط، وأن يكون موضع الرسالات السماوية ودعوات الإصلاح على مر العصور^(٣).

(١) المناهج الدراسية: التحديات المعاصرة وفرص النجاح، لرفعت بهجات محمد، القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ١١٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٧، ص ٢٩٦.

(٣) فلسفة التربية الإسلامية، لعمر التومي الشيباني، طرابلس، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٨م، ص ٧٢.

يقول السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) ﴿الإسراء: ٧٠﴾: وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعمة الظاهرة والباطنة، وحملهم على الركاب من الإبل والبغال والحمير والمراكب البرية، وحملهم في السفن والمراكب، ورزقهم من المآكل والمشارب، والملابس والمناكح، فما من طيب تتعلق به حوائجهم إلا وقد أكرمهم الله به، ويسره لهم غاية التيسير، وفضلهم بما خصهم به من المناقب، وفضلهم به من الفضائل، التي ليست لغيرهم من أنواع المخلوقات، أفلا يقومون بشكر من أولى النعم، ودفع النقم، ولا تحجبهم النعم عن المنعم^(١).

٢ / الإيمان بأن تكريم الإنسان وأفضليته على غيره من المخلوقات واستخلافه في الأرض لتعميرها وتحميله أمانة التكليف وحرية ومسؤولية الاختيار والمحافظة على القيم لا ترجع إلى جنسه أو لونه أو جماله أو شكله أو ماله أو درجته، أو نوع عمله أو طبقة الاجتماعية، وإنما يرجع إلى إيمانه وتقواه، وخلقه، وعقله وعمله، واستعداده لكسب المعارف المختلفة، وقدرته على ضبط غرائزه ودوافعه وكبح جماحه^(٢).

وزود الله سبحانه وتعالى الإنسان بما يعينه على تحقيق الاستخلاف في الأرض، والإنسان مزود بخصائص الخلافة، وأولى هذه الخصائص الاستعداد للمعرفة النامية الممتدة، وهو مجهز لاستقبال المؤثرات الكونية والانفعال بها والاستجابة لها، ومن مجموع انفعالاته واستجاباته يتألف نشاطه الحركي للتعمير

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٤، ص ٣٠١.

(٢) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٦.

والتغيير والتعديل والتحليل والتركيب والتطوير في مادة هذا الكون وطاقاته^(١).

٣/ الإيمان بأن طبيعة الإنسان ذات أبعاد ثلاثة: الجسم والعقل والروح، بينها توافق وانسجام، ويتكون منها شخصية الإنسان، وبها يكون تقدمه وسعادته^(٢).

تدعو التربية الإسلامية إلى العناية بالتربية الجسمية، فقد أدرك العلماء والمسلمون أن الجسم المريض لا يساعد العقل على الفهم، وأوصى بعضهم بالترويح والراحة في طلب العلم محذراً الطالب من مواصلة الدرس والجهد دون أن يتخلل ذلك راحة ورياضة، فهذا الجهد المتواصل ستكون نتيجته الفشل، كما أن على الطالب أن يواصل الدرس ما نشط عقله، فإذا أحس في عقله فتوراً فليتوقف، وليلجأ إلى الترويح^(٣).

وقد اهتم الإسلام بجسد الإنسان - وهو الذي يعب عن الجانب الحيوي المادي في الإنسان، بل هو الأداة التي عن طريقها تترجم الذات الإنسانية الأعمال - وحافظ عليها من إصابته بالأمراض، وأمر المسلم بالاعتناء به ورعايته لسببين أساسيين: الأول: أن الجسد ليس مقصوداً به الجانب المحسوس، بل يشمل أيضاً الطاقة الحيوية الناتجة عنه. والثاني: أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الجسد والنفس والعقل والروح؛ فهناك علاقة متبادلة في التأثير بينها، ولا انفصال بينها^(٤).

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالروح محاولة السمو بالنفس الإنسانية وبالبدن

(١) الفكر التربوي عند ابن تيمية، لماجد عرسان الكيلاني، المدينة المنورة، دار التراث للنشر، ١٤٠٧هـ، ص ٨٩.

(٢) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) التربية الإسلامية، لمحمد أحمد جاد صبح، بيروت، دار الجيل للنشر، ١٤١٣هـ، ص ٤٠٥.

(٤) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، لعبد الرحمن النحلوي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ص ٢٩٧.

والعبادة والرفقة الصالحة^(١) وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ {الكهف: ٢٨}.

فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - وغيره أسوته في الأوامر والنواهي أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيين، الذين يدعون ربهم أول النهار وآخره، ويريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، وفي هذه الآية الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم، وإن كانوا فقراء، فإن في صحبتهم من الفوائد ما لا يحصى، كما أمر بعدم مجاوزتهم بغية الحياة الدنيا، فإن ذلك يوجب تعلق القلب بالدنيا، فتصير الأفكار والهواجس فيها، وتزول من القلب الرغبة في الآخرة، فإن زينة الدنيا تروق للناظر، وتسحر القلب^(٢).

ويمكن تنمية العقل عن طريق تنمية القدرة على التخيل وتدريب الذاكرة؛ لأن الإنسان يرتبط بالماضي، والتدريب على الملاحظة الموضوعية والتحليل والفهم، واستخراج الحقائق، وتجميعها وتبويبها، والوصول إلى نتائج سليمة، أي تسعى التربية إلى تدريب الإنسان على تعقل كل شيء قابل لإعمال العقل؛ وذلك حتى يصل في كل أحواله إلى معرفة الله وقدرته وأحكامه، وعدم الوقوف عند حدود التقليد الذي يقف بالعقل جامداً لا يستطيع أن يتكيف مع الحاضر^(٣).

(١) اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي، لمحمد إسماعيل علي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١م، ص ١٩٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٢٩.

(٣) مدخل إلى تاريخ التربية الإسلامية، لمصطفى محمد متولي، الرياض: مكتبة الخريجي، ٢٠٠٤م، ص ٢٨٥.

ثالثاً: التصور الإسلامي عن الكون في فكر الشيخ السعدي:

من المبادئ التي يقوم عليها التصور الإسلامي عن الكون ما يأتي:

١/ يؤمن المربي المسلم بأن التربية- كعملية نمو واكتساب للخبرة وتغير مرغوب فيه في سلوك الفرد والجماعة- تتحقق عن طريق تفاعل الفرد مع الكائنات والأشياء المحيطة به والتي تمثل جانباً من جوانب الكون، فتأثر تربية البشر بالكون وما فيه كما تتأثر بعوامل البيئة الاجتماعية، ودليل ذلك اختلاف طبائع الناس وأخلاقهم وعاداتهم بحسب البيئة التي ينتمون لها، فسكان المناطق الساحلية لهم طبائعهم وأخلاقهم، وكذلك أبناء المناطق الصحراوية، وكذلك اختلاف طبائع المجتمعات الصناعية عن المجتمعات الزراعية^(١).

٢/ أن المراد بالكون أو العالم أو الطبيعة هو كل ما عدا الله تعالى، ويشمل الكون الأفلاك والسموات والأراضي، والكواكب وغيرها. ولكن بعض الفلاسفة المسلمين يحصرونها في أربعة أصول عامة، هي: الروح، والمادة، والزمان، والمكان. والروح أقواها؛ لأنها أصل لجميع الكائنات الحية، والمادة أضعفها وهي أصل لكل الكائنات المادية. والإنسان أو النوع البشري هو أحد عناصر الكون، لأن تكوينه مركب من جميع عناصر الكون، وهو بذلك عالم في ذاته. ولهذا منحه الله تعالى مكانة خاصة (خليفة). والكون يشمل كذلك جميع النظم والقوانين التي تسير عليها الطبيعة ككل، والتي يسير عليها كل عنصر من عناصرها أو كل جزء من أجزائها^(٢).

٣/ الماديون يرون أن المادة أصل كل شيء، ويحاولون تفسير الحياة والعقل والشعور والخير والشر وبقية مظاهر الوجود في ضوء المادة التي آمنوا بها،

(١) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩.

حتى الإنسان حاولوا إخضاع سلوكه لقوانينهم المادية. والروحيون يقولون إن الوجود روحي في طبيعته، وليس فيه غير الروح والعقل، ويرون أن المادة بكل صورها ليست إلا مظهراً من مظاهر الروح. وبالمقابل فإن التربية الإسلامية المبنية على العقيدة تؤمن بالمادة والروح، وبالتالي فالعالم نوعان: مادي محسوس يمكن إخضاعه للملاحظة والتجربة الحسية، وروح يتمثل في الخير والشر والجمال والمثل العليا، والإسلام يطلب من الإنسان إلى الاهتمام بالتنوعين، لأن الحياة الكاملة لا تتحقق إلا بالمادة والروح. فالنظرة الإسلامية نظرة معتدلة^(١).

٦/ هناك علاقة ثابتة بين الأسباب ومسبباتها، يمكن للإنسان ملاحظتها في كثير من أحداث الكون، كالعلاقة بين الأكل والشبع، والعلاقة بين وجود الولد ووجود والديه، فكل هذا يخضع بإرادة الله تعالى لهذه العلاقة، والمسلم المعتدل في اعتقاده يؤمن بمبدأ أو قانون السببية بما يتوافق مع العقيدة الإسلامية (إرادة الله تعالى)^(٢). وقد أكد الشيخ السعدي - يرحمه الله تعالى - هذا المبدأ؛ فهو يرى أن الانخداع بالوقوف مع المخلوقات دون خالقها، وبالآثار عن مؤثرها، وبالأسباب عن سببها، وبالوسائل عن مقاصدها من أعظم آفات العلم، وأن العجز عن إدراك هذه العلاقة السببية بين الأمور الكونية ومسبباتها سبب كبير للانحراف الذي وقع فيه الملاحدة ومن تبعهم^(٣).

(١) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧هـ، الجزء ١٣، ص ٣٠١.

٧/ أن الطبيعة ليست عدواً للإنسان، وليست عقبة في سبيل تقدمه، وهذا بعكس ما يظن بعض العلماء والفلاسفة من الأرض منفى للبشر، بل العكس، فيأمر الإسلام بالنظر للطبيعة على أنها خير صديق للإنسان، وأداة لتقدمه، وخدمته^(١)، قال تعالى ﴿ وَسَخَّرْنَا مَاءَ الْسَّمَاءِ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ١٢).

٨/ أن العالم كله محدث غير قديم، أصوله وفروعه وعناصره وأجسامه وأفلاكه وسماواته وأرضه وحيوانه ونباته وإنسانه وجماده، كله مخلوق مستحدث^(٢).

٩/ أن التسليم بحدوث هذا العالم يقتضي التسليم بوجود محدث له يراعه ويحفظه، ويحركه ويصرف أمره ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ {البقرة: ٢٥٥}، ولا شك أن هذا المحدث أو الموجد للكون هو غير الكون، ومتميز في وجوده على وجود أي شيء محدث أو مخلوق أو موجود (فالله هو الأول والآخر والظاهر والباطن، ليس قبله شيء، وليس بعده شيء)^(٣).

١٠/ أن الله تعالى يرجع إليه وحده خلق هذا الكون، ويتفرد بالألوهية، وبكل خصائص الألوهية، المتصف بصفات الكمال والمنزه عن النقص، ومن صفات الكمال: الوجود، والقدم، والبقاء، والوحدانية، والقدرة، والعلم، والحياة^(٤).

(١) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٤) فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٠.

المطلب الثاني: طرق التربية والتعليم في جهود الشيخ السعدي.

اهتمت التربية الإسلامية بطرق التربية والتعليم، فقد حفلت الشواهد القرآنية والنبوية بما يشير إلى هذا الاهتمام، من خلال سيرته - صلى الله عليه وسلم - وسير الخلفاء الراشدين من بعده، والمربين المسلمين كذلك، من أجل تعليم الناس وإعدادهم لخدمة أنفسهم ومجتمعهم ووطنهم وأمتهم والمجتمع الإنساني عموماً. وقد اهتم الشيخ السعدي - يرحمه الله تعالى - بطرق التدريس، فهو يرى أن للتعليم طرقاً كثيرة منها ما يكون في المدارس على اختلاف أنواعها، ومنها ما يكون للتعلم في أوقات مرتبة، وعلى طرائق مختلفة، كما يرى أن المتعلمين يتفاوتون في العلم بحسب ما يسر الله لهم من طرق التعليم النافعة، بحسب قرائحهم وأذهانهم، أملاً في أن يكونوا معلمين بعدما كانوا متعلمين^(١).

كما كان الشيخ - يرحمه الله - يحب التنوع في أساليب التعليم وشحذ أذهان طلابه للوصول إلى أحكام المسائل العلمية، فكان - رحمه الله - لا يتقيد بأسلوب أو طريقة واحدة، بل كان يعدد الأساليب على غير عادة أهل نجد ذلك الوقت^(٢).

ومن هذه الأساليب والطرق ما يأتي:

١/ طريقة الحفظ والاستظهار: فقد كانت منتشرة في المنهج الإسلامي، حيث كان تدريس القرآن الكريم والحديث الشريف يتم بطريقة التلقين، وعلى الرغم من (١) الرياض الناضرة والحداثق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ٥١٤٠٧، الجزء ١٣، ص ٤٣٨.

(٢) مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي، لمساعد عبد الله السعدي، ط ٢، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ٥١٤٢٨، ص ٧٢.

اهتمام علماء المسلمين بالحفظ إلا أنهم لم يهتموا العناية بالتفكير بما حفظوه، والعمل على فهمه وتطبيقه وتحليله والحكم عليه^(١).

٢/ طريقة المناقشة: فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستخدمها مع أصحابه وعامة المسلمين، عندما كان يعلمهم أمور دينهم، أو يرد على استفساراتهم، أو حتى عندما يناقشون أمورهم الحياتية، وقد استخدمها المرابون المسلمون فيما بعد^(٢).
وقد أكد الشيخ السعدي - يرحمه الله - هذه الطريقة من خلال إلقاء العلوم النافعة في النوادي الكبار والصغار، وفي المجموع التي يجتمع فيها أهل العلم بالعوام، وهو يرى أن تكون هذه الطريقة بطرح أمور تخف على الناس ولا يستثقلونها، وبشرط أن تكون قلوبهم مصغية وأذهانهم صافية، فالعالم البصير لا بد له من أن يجد موضعاً ومحللاً لمناقشة بعض المسائل، فبيان القليل خير من الترك بالكلية، والعالم الحاذق يتمكن من أن يجري مع العوام في أحاديثهم العادية، ويلقي ما يشاء الله من المسائل التي تنفعهم في أثناء تلك الأحاديث، والناصح لنفسه ولغيره يحصل في هذا خيراً كثيراً^(٣).

٣/ شاع تطبيق طريقة الحوار عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كان يعتمد على طرح الأسئلة للبحث عن فكرة جديدة أو يعالج قضية معينة، بعيداً عن التسلط الفكري، فكثيراً ما كان - صلى الله عليه وسلم - يسأل: «أندرون؟»، و«هل أدلكم على؟»^(٤).

(١) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة، ص ٤٣٩.

(٤) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٣.

ويشير السعدي - يرحمه الله تعالى - إلى هذه الطريقة التعليمية في قصة سيدنا موسى مع الرجل الصالح، وذكر أن لها آداباً، ومنها التأدب مع المعلم، وخطاب المتعلم إياه بلطف، فإن موسى أخرج الكلام بصورة الملاطفة والمشاورة (هل أتبعك؟) وأنت هل تأذن لي في ذلك أم لا؟ وإقراره بأنه يتعلم منه، بخلاف ما عليه أهل الجفاء أو الكبر، الذين لا يظهرون للمعلم افتقارهم إلى علمه، بل يدعون أنهم يتعاونون هم وإياه، بل ربما ظن أحدهم أنه يعلم معلمه، وهو جاهل جداً؛ فالذل للمعلم وإظهار الحاجة إلى تعليمه من أنفع شيء للمتعلم، ومنها تواضع الفاضل للمتعلم، ممن دونه؛ فإن موسى بلا شك أفضل من الخضر، ومنها تعلم العالم الفاضل للعلم الذي لم يتمهر فيه، ممن مهر فيه، وإن كانوا دونه في العلم بدرجات كثيرة؛ فإن موسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل، الذين منحهم الله وأعطاهم من العلم ما لم يعط سواهم، ولكن في هذا العلم الخاص كان عند الخضر ما ليس عند موسى، فلهذا حرص على التعلم منه^(١).

٤ / شاع تطبيق القادة والعلماء المسلمون منذ النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسلوب المحاضرة أو الخطابة، وبخاصة قبل المعارك أو المواقف التعليمية السياسية^(٢).

وقد أكد الشيخ السعدي - يرحمه الله - هذه الطريقة، باعتبارها وسيلة لإيصال العلم النافع، من خلال إلقاء العلوم في المساجد، مع تأكيده على أمور جوهرية في هذه الطريقة، ومنها:

أ/ أن يلقي للمتعلمين ما يكون أقرب في الفهم لأذهان المتعلمين.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٦٧.

(٢) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٢.

ب/ أن يلقي للمتعلمين أهم الأشياء وأنفعها.

ج/ أن تكون عبارات مناسبة لأذهان المتعلمين والسامعين^(١).

٥/ أشارت نصوص العقيدة الإسلامية إلى طريقة القصة باعتبارها طريقة من طرق التدريس، والقرآن الكريم يحفل بالقصص، وربما القصة الواحدة بأساليب مختلفة، كقصة سيدنا موسى عليه السلام، وغيرها^(٢). وحياتة الشيخ -يرحمه الله- حافلة بالقصص التي تؤكد هذه الطريقة.

٦/ كما استخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- والمربون المسلمون من بعده ما يعرف هذه الأيام بطريقة التعلم الذاتي والتعاوني، فقد كان يتلو ما أنزل إلهي من ربه على أصحابه، ثم يطلب من كُتّاب الوحي تلاوتها، ويأمر بتكرار التلاوة، فيعلم بعضهم بعضاً^(٣).

وكان الشيخ -يرحمه الله- يتبع طريقة التعليم التعاوني، من خلال تقسيم الطلاب إلى فرق ومجموعات عمل، كل فرقة تبحث في مسألة علمية واحدة، وكان لكل مجموعة رئيس تُسمى به، وكان رحمه الله يجمع إجاباتهم في بحث واحد، وقد اطلعت على نموذج من هذه البحوث العملية بعنوان «تذكرة أولي الأبواب في ذكر السؤال والجواب مرتب في الفقه على الأبواب من أجوبة أصحابنا الأنجاب» فهو يحتوي على إجابات الطلاب واستقصائهم لبعض المسائل الفقهية وأدلتها على ترتيب قراءتهم في مختصر المقنع. ويكون للشيخ دور في إكمال البحث، فينتصر

(١) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة، ص ٤٣٨.

(٢) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٤.

لرأي الفريق الأكثر صواباً لكي يكون هذا تذكرة لهم ولغيرهم^(١).

٧/ أكدت العقيدة الإسلامية من خلال نصوصها على طريقة الممارسة أو التعلم بالعمل، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم المسلمين أمور دينهم بطريقة عملية، كالصلاة والحج وغيرها من العبادات^(٢).

وقد كان الشيخ رحمه الله يطبق هذه الطريقة؛ فقد كان يساعد الطلاب على تطبيق ما تعلموه، وإعطائهم فرصة ممارسة دور المعلم والداعية، فكان يرسل بعض طلابه النجباء ليؤموا الناس في مساجدهم خاصة في صلاة التراويح والتهجد، وكانوا يقرؤون على المصلين ما يحفظونه من دروس شيخهم ابن سعدي. وقد تطلب جماعة المسجد تلميذاً بعينه لما يتميز به من جمال الصوت وملكة الحفظ كما ذكر ذلك الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في تاريخ علماء نجد. ومن طرق تربيته لطلابه أنه كان يُكَلِّف مَنْ يرى فيه القدرة العلمية والمهارة المتميزة في تدريس وتعليم صغار الطلبة^(٣).

٨/ ومن طرائق التدريس التي جاءت بها العقيدة وأكدت عليها ما يسمى بطريقة استخدام الحوادث الجارية والمواقف في مجال التعليم، فقد نزلت سور من القرآن الكريم توضح مواقف أو حوادث وقعت أيام الدعوة الإسلامية، كغزوة حُنين، والخندق (الأحزاب)، وفتح مكة، وبني النضير وقریضة، وغيرها^(٤).

وقد أكد الشيخ السعدي - رحمه الله - هذه الطريقة، باعتبارها وسيلة لإيصال

(١) مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٧٢.

(٢) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٧٤.

(٤) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٥.

العلم النافع، مؤكداً على أن يلقي للمتعلمين في كل موسم ومناسبة ما يليق ويتعلق به، والسبب في ذلك كما يرى أن فهم الأشياء الحاضرة أقرب وأشوق للأذهان من أن تكون بغير وقتها^(١).

٩/ طريقة القدوة أو الاقتداء بالصالحين من طرائق التعليم التي استخدمت لتحقيق أهداف العقيدة الإسلامية، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «خذوا عني مناسككم»، و«صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد نهت الآيات القرآنية عن القول الذي يخالف العمل، وأن الله تعالى يبغضه^(٢).

وقد كان الشيخ السعدي - يرحمه الله - قدوة في ذلك قولاً وعملاً، فهو يؤكد على أن المعلم قدوة لغيره من طلبة العلم وغيرهم من عامة الناس، مؤكداً على أن يتحلى العالم بالأخلاق؛ لأن العالم مكلف بالتزام الخلق الحسن أكثر من غيره، وعليه الالتزام أضعاف ما على غيره، وقد صنف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مراتب: مرتبة الكمال، ومرتبة الإنصاف، ومرتبة الظلم، وهذه المراتب تميز أحوال أهل العلم ومقاديرهم، ودرجاتهم^(٣).

وقد ركزت التربية الإسلامية على أهمية طرق التعليم، والشواهد من مصادر التشريع الإسلامي كثيرة؛ فقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود لولاية أحد الأمصار، وأمره بأن يعاملهم بالحجة والإقناع، لما في ذلك من أثر في إثارة مستمعيه لجذب انتباههم، وكان عبد الله بن مسعود يجتمع بهم مرة في الأسبوع لمناقشة أمور دينهم، ولما طلبوا منه زيادة عدد الدروس قال: حتى

(١) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة، ص ٤٣٨.

(٢) المنهج المدرسي المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة، ص ٤٣٧.

لا تملوا. ويتمثل تأثير العقيدة الإسلامية في طرق التدريس في ضرورة أن تتناسب طريقة التدريس مع المستوى العقلي للمتعلم، وقدراته الذهنية، وأن تعمل على إشباع حاجاته ورغباته، وجذب انتباهه^(١).

وقد أكد الشيخ السعدي - يرحمه الله - هذا المبدأ بقوله: «ومن ذلك النصائح الخاصة بالأشخاص باختلاف رتبهم، من رآه مقصراً في واجب من واجبات الله وحقوق الخلق نصحه سرّاً، وعلمه الواجب وكيفية سلوكه، والفوائد والثمرات المترتبة على فعله، ومن رآه متجرباً على محرم متعمداً أو جاهلاً نصحه ووعظه، ويّسن له الوجهة التي يجب عليه سلوكها في ترك المحرم، وما لتاركه من الخير والثواب، وما على فاعله من الوزر والعقاب، ولا يحقر صغيراً ولا كبيراً، ولا شريفاً ولا وضيعاً، فكم حصل بهذه الطريقة من تعليم للجاهلين، وإرشاد للغافلين^(٢).

كما إن هناك مجموعة من المبادئ في طرائق التعليم المقررة في التصور الإسلامي للتربية وطرق التعليم، ومن هذه المبادئ: التدرج من السهل إلى الصعب. والاعتماد على الأمثلة الحسية في البداية، ثم الانتقال من المحسوس أو المعلوم إلى المجرد. والبدء بالجزئيات ثم الكلّيات حسب الطريقة الاستقرائية. وعدم الخلط على المتعلم علمين معاً قبل التمكن من واحد، وأن لا يطيل على المتعلم في العلم الواحد^(٣).

وقد أكد الشيخ السعدي - يرحمه الله - هذا المبدأ، باعتباره وسيلة لإيصال العلم النافع، فيرى أنه ينبغي أن يفهم المتعلمون تدخيل الصور والتفاصيل

(١) المناهج الدراسية: التحديات المعاصرة وفرص النجاح، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة، ص ٤٣٩.

(٣) الفلسفة وتطبيقاتها التربوية، لتعليم حبيب جعيني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م،

الموجودة التي يعرفونها ويعرفون وقوعها، فتبين لهم موضعها ومحلها من العلم، وهل هي محبوبة للشارع أو مكروهة؟ وما الطريق إلى تحصيل المحبوب وإلى دفع المكروه أو تخفيفه. كما ينبغي أن تطبق الأمور الواقعية على القواعد الشرعية حتى يتم فهمها؛ فإن أكثر السامعين إذا ألقيت عليهم المسائل الشرعية مجردة عن بيان الأمور الواقعة لا يدرون عن دخولها أو خروجها^(١).

وقد ذكر- يرحمه الله تعالى- في قصة سيدنا موسى مع الرجل الصالح من الفوائد التي تؤكد المبدأ السابق في تحصيل العلم، فذكر أن فيها من الفوائد والقواعد شيء كثير، فمنها: فضيلة العلم والرحلة في طلبه، وأنه من أهم الأمور، فإن موسى- عليه السلام- رحل مسافة طويلة، ولقي النصب في طلبه، وترك القعود عند بني إسرائيل، لتعليمهم وإرشادهم، واختار السفر لزيادة العلم على ذلك، ومنها البداءة بالأهم فالأهم، فإن زيادة العلم وعلم الإنسان أهم من ترك ذلك، والاشتغال بالتعليم من دون تزود من العلم، والجمع بين الأمرين أكمل^(٢).

المطلب الثالث: أنواع العلوم والمعارف التربوية في جهود الشيخ السعدي.

صنف علماء التربية أنواع العلوم والمعارف التي تشملها التربية والتعليم إلى خمسة أنواع هي: العلوم اللدنية، والعلوم الوثقى، والعلوم المنقولة أو المكتسبة، والمعرفة العقلية، والمعرفة الحسية.

١/ العلوم اللدنية: ويكشفها الله تعالى لأنبيائه ومن يصطفاهم من خلقه^(٣)، قال

(١) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة، ص ٤٣٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٦٠.

(٣) الفكر التربوي: مدارسه واتجاهات تطوره، لمصطفى زيادة، ومحمد العجمي، وبدر العتيبي، وحنان الجهني، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٤هـ، ص ١٣٤.

تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ ﴿الكهف: ٦٥﴾.

يقول الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: أعطاه الله رحمة خاصة، بها زاد علمه، وحسن عمله، وعلمه من عنده تعالى علماً، وكان قد أعطي من العلم ما لم يعط موسى، وإن كان موسى عليه السلام أعلم منه بأكثر الأشياء، وخصوصاً في العلوم الإيمانية والأصولية، لأنه من أولي العزم من الرسل، الذين فضلهم الله على سائر الخلق بالعلم والعمل وغير ذلك^(١).

ويشير السعدي - يرحمه الله تعالى - إلى هذا النوع من العلوم بأنه علم لدني، يهبه الله لمن يمنّ عليه من عباده^(٢). ومثاله أن موسى - عليه السلام - من أولي العزم من الرسل، الذين منحهم الله وأعطاهم من العلم ما لم يعط سواهم، ولكن في هذا العلم الخاص كان عند الخضر ما ليس عند موسى، فلهذا حرص على التعلم منه^(٣).

٢ / العلوم الوثقى: وتصدر عن كبار العلماء والمختصين، ومن بينها: العلوم الموجودة في دوائر المعارف، وأمّهات الكتب، والرسائل العلمية، والمطبوعات المتخصصة، فهذه جميعاً مصادر موثوق بها، ويعتمد عليها في كثير من العلوم والمعارف^(٤).

ويشير السعدي - يرحمه الله تعالى - إلى هذا النوع من العلوم بأنه من العلوم المكتسبة، فأشار إلى أن العلم الذي يعلمه الله لعباده نوعان: ومنها العلم المكتسب

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٥٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٦٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٦٧.

(٤) الفكر التربوي: مدارسه واتجاهات تطوره، ص ١٣٤.

الذي يدركه العبد بجده واجتهاده^(١).

٣/ العلوم المنقولة عن السلف: وهي تمثل خلاصة تجارب السلف الصالح وخبرتهم، لذا ينبغي على المسلمين معرفة ما قاله السلف والنسج على منوالهم، ومواصلة حياتنا من حيث ما انتهوا إليه مع التثبت في ذلك^(٢).

وقد تلقى الشيخ العلم والمعرفة على عدد غير قليل من العلماء الأفاضل الذين أخذوا العلم من مصادر ومشارب مختلفة ومتعددة ومن أقطار وبلدان واسعة، في العلوم المختلفة^(٣).

٤/ المعرفة العقلية: وهي المكتسبة عن طريق العقل والتأمل الفكري وما يرتبط به من تحليل وتركيب وقياس وربط واستنتاج، والمعرفة العقلية معرفة مجردة تتناول عالم العلاقات والمعاني، وهي معرفة لها حدودها، ولقد حض الإسلام على استخدام العقل وإعماله في الأمور الحياتية^(٤).

٥/ المعرفة الحسية: ومصدرها الحواس، وهي تساعد الفرد على إدراك ما يحيط به من ظواهر طبيعية^(٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٦٦.

(٢) الفكر التربوي: مدارسه واتجاهات تطوره، ص ١٣٤.

(٣) مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٧١.

(٤) الفكر التربوي: مدارسه واتجاهات تطوره، ص ١٣٥.

(٥) الفكر التربوي: مدارسه واتجاهات تطوره، ص ١٣٥.

المطلب الرابع: الجهود العلمية للتربية والتعليم عند الشيخ السعدي.

اهتم الشيخ السعدي بالتربية والتعليم في الجانبين النظري والتطبيقي، ومن
هذه الجهود ما يأتي:

أولاً: بيان فضل العلم وأهله:

يشير السعدي - يرحمه الله تعالى - في تفسيره إلى فضل العلم وأهله، وأن
للعلم فضيلة من وجوه؛ منها: أن الله تعرف لملائكته بعلمه وحكمته، ومنها: أن
الله عرفهم فضل آدم بالعلم، وأنه أفضل صفة تكون في العبد، ومنها: أن الله أمرهم
بالسجود لآدم إكراماً له؛ لما بان فضل علمه، ومنها: أن الامتحان للغير إذا عجزوا
عما امتحنوا به، ثم عرفه صاحب الفضيلة فهو أكمل مما عرفه ابتداءً^(١).

ثانياً: التأكيد على واجبات أهل العلم وحقوقهم:

فقد وضع واجبات لأهل العلم فيما بينهم، وعقد لذلك فصلاً في كتابه «الرياض
الناضرة والحدائق الزاهرة»، وهو الفصل الثامن عشر، أسماه «في واجبات أهل العلم
فيما بينهم وفيما يتعلق بالناس»، فمن واجبات أهل العلم من العلماء الكبار ومن
دوهم، والطلبة فيما بينهم: أن يحب كل منهم للآخر ما يحبه لنفسه، ويرى - يرحمه
الله - أن هذا الواجب في حق أهل العلم أعظم، لما تميزوا به وخصهم الله به من
العلم. وأن يدين كل منهم لله تعالى ويتقرب إليه بمحبته جميع أهل العلم والدين،
فهو من أكبر الطاعات، وهو اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم. وتعليم العلم
للناس؛ لأن ذلك مدعاة لحب طلبة العلم والناس للعالم^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ١، ص ٧٤.

(٢) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة، ص ٤٣٥.

كما حذر- يرحمه الله تعالى- من إشاعة عشرات العلماء، وعدّه من أشنع المفاسد، كما إن إهدار محاسنهم أشنع وأقبح، داعياً إلى التماس الأعدار لهم، وافتراض وجود تأويل لها، واعتبارها من الاجتهاد، وهذا الخصيصة هي ما تميز أهل العلم عن أهل الحقد والحسد، فإن أهل العلم الناصحين يقصدون التعاون على البر والتقوى، وإعانة بعضهم بعضاً، وستر عورات المسلمين، والذب عن أعراضهم، وهذا من أفضل القربات، مؤكداً في الوقت نفسه على النظر إلى المحاسن وعدم إهدارها في حال لم يوجد عذر لعشرات العلماء، إنصافاً لهم. كما يرى- يرحمه الله- أن في إشاعة عشرات أهل العلم إشاعة للفرقة والاختلاف، ودعوة للبغي والتباغض، وتمزيق الأمة شيعاً وأحزاباً^(١).

وأما أخلاق العالم فهي أوجب كما يرى، وهي من أعظم المهمات، ابتداء من القيام بالحقوق، وتبيين العلم وعدم كتمانها، ونصح الجاهل، والموعظة الحسنة، وإظهار دين الله تعالى، امثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ {آل عمران: ١٨٧}. وأمر بالتبليغ والتذكير، وذم من يكتمون العلم^(٢).

ويفسر الشيخ السعدي الآية السابقة بقوله: والميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب، وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتُمهم ذلك، ويبخل عليهم به، خصوصاً إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كان من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل، فأما الموفقون فقاموا بذلك أتم القيام، وعلموا الناس مما علمهم الله، ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق،

(١) الرياض الناضرة، للشيخ السعدي، ص ٤٣٧.

(٢) الرياض الناضرة، للشيخ السعدي، ص ٤٣٨.

وخوفاً من إثم الكتمان^(١).

ثالثاً: بيان آفات العلم:

أكد الشيخ السعدي - يرحمه الله تعالى - على أن للعلم آفاتٍ وقواطع، ومنها:
١/ الانخداع بالوقوف مع المخلوقات دون خالقها، وبالأثار عن مؤثرها، وبالأسباب عن سببها، وبالوسائل عن مقاصدها، فإن كثيراً من الملحدين والمغترين بهم يمهلون في العلوم الطبيعية، ولكنهم يقفون معها، ويعمون عن ارتباطها بخالقها، فيرون أنفسهم قد عرفوا من عجائب علوم الطبيعة ما لم يعرفه غيرهم، ومن الأسرار التي أودعها الله في الطبائع ما زادوا به على غيرهم، فيأخذهم الزهو والغرور، ويرونها هي الحاصل والمقصود، وهي الغاية، فيحصل الانحراف والنقص في العلم والعقل.

٢/ العُجب والكبر من أعظم آفات العلم، ذلك أن العلم الصحيح هو العلم المؤيد بالعقل والنقل والفطرة، وهو العلم النافع الذي يعرفه العبد من جميع نواحيه، وهو العلم الذي يربط الفروع بأصولها، ويرد الأسباب وآثارها ونتائجها إلى مسببها، وهذا العلم هو الذي نحصل به الطمأنينة، وتتم به السعادة والفلاح، ويشمر الأخلاق الجميلة، والأعمال الصالحة المصلحة للدين والدنيا^(٢).

ويشير السعدي - يرحمه الله تعالى - إلى هذه الآفة في قصة سيدنا موسى مع الرجل الصالح، فأكد على أهمية التأدب مع المعلم، وخطاب المتعلم إياه بلطف، وإقراره بأنه يتعلم منه، بخلاف ما عليه أهل الجفاء أو الكبر، الذين لا يظهرون

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ١، ص ٤٧٠.

(٢) الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي، الثقافة الإسلامية، المجلد الأول، ص ٣٠١.

للمعلم افتقارهم إلى علمه، بل يدعون أنهم يتعاونون هم وإياه، بل ربما ظن أحدهم أنه يعلم معلمه، وهو جاهل جداً؛ فالذل للمعلم وإظهار الحاجة إلى تعليمه من أنفع شيء للمتعلم، ومنها تواضع الفاضل للمتعلم، ممن دونه؛ فإن موسى بلا شك أفضل من الخضر^(١).

٣/ كتمان العلم، فالذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم نبذوا عهد الله وميثاقه وراء ظهورهم، فلم يعبؤوا بها، فكتموا الحق، وأظهروا الباطل، تجرؤاً على محارم الله، وتهاونوا بحقوقه تعالى، وحقوق الخلق، واشتروا بذلك ثمناً قليلاً، وهو ما يحصل لهم - إن حصل - من بعض الرياسات والأموال الحقيرة، من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المقدمين شهواتهم على الحق، فخسروا ما فيه السعادة الأبدية والمصالح الدينية والدنيوية، برغبتهم عن أعظم المطالب وأجلها^(٢).

رابعاً: بيان العلم واجب التحصيل:

أشار الشيخ السعدي إلى مشكلة العلم، وغلط الناس في مسمى العلم الصحيح الذي ينبغي ويتعين طلبه، وأنهم انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: قول قصر العلم على بعض مسمى العلم الشرعي، المتعلق بإصلاح العقائد والأخلاق والعبادات، دون ما دل عليه الكتاب والسنة، من أن العلم يشمل علوم الشرع ووسائلها، وعلوم الكون، وأكد أن هذا قول طائفة ممن لم تتبصر بالشرعية تبصراً صحيحاً، ولكنهم الآن بدؤوا يتحللون من هذا الإطلاق، لما رأوا من المصالح العظيمة في علوم الكون، وحين تنبه كثير منهم لدلالات

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ٥، ص ٦٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء ١، ص ٤٧٠.

نصوص الدين عليه.

والقسم الثاني: من قصروا العلم على العلوم العصرية، التي هي بعض علوم الكون، وأكد أن هذا القول إنما نشأ من انحرافهم عن الدين وعلومه وأخلاقه، وهذا غلط عظيم؛ حيث جعلوا الوسائل هي المقاصد، وحيث نفوا من العلوم الصحيحة والحقائق النافعة ما لا تنسب إليه العلوم العصرية بوجه من الوجوه، غرهم في ذلك ما ترتب عليها من الصناعات والمخترعات، وهؤلاء هم المرأون بقوله تعالى: (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزؤون) (فصلت: ٨٣). فهم فرحوا بعلومهم واستكبروا بها، واحتقروا علوم الرسل، حتى نزل بهم ما كانوا به يستهزئون من الحق، ونزل بهم العذاب^(١).

كما بين - يرحمه الله تعالى - مدلول العلم النافع ومسماه، وأنه ما دل عليه الكتاب والسنة، فهو كل علم أوصل إلى المطالب العالية، وأثمر الأمور النافعة، لا فرق بين ما تعلق بالدنيا أو بالآخرة، فكل ما هدى إلى السبيل ورقي العقائد والأخلاق والأعمال فهو من العلم. كما قسم العلوم إلى قسمين: علوم مقاصد وعلوم وسائل توصل إليها وتعين عليها، فالمقاصد هي العلوم المصلحة للأديان، والوسائل ما أعان عليها من علوم العربية بأنواعها، ومن علوم الكون التي ثمرتها معرفة الله ومعرفة وحدانيته، وكماله، ومعرفة صدق رسله، وثمرتها: الاستعانة بها على عبادة الله وشكره، وعلى قيام الدين؛ فإنه تعالى أخبر أنه سخر لنا هذا الكون، وأمرنا أن نتفكر فيه، ونستخرج منافع الدينية والدنيوية، والأمر بالشيء أمر به وأمر بما لا يتم إلا به، وذلك حث على معرفة علوم الكون التي يستخرج بها ما سخره الله

(١) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧هـ، الثقافة الإسلامية، المجلد الأول،

لنا؛ لأن منافعها لا تحصل لنا عفواً من دون طلب وفكر وتجارب^(١).

خامساً : تصدره للتدريس :

لما بلغ الشيخ من العمر ثلاثة وعشرين سنة جلس للتدريس، وفي عام ألف وثلاثمائة وخمسين من الهجرة انتهت إليه المعرفة التامة ورئاسة العلم في القصيم. وكان رحمه الله كأنه قد أوقف نفسه على العلم والعلماء فله محاضرات ودروس يلقيها بالمدارس الحكومية مرة أو مرتين بالأسبوع، فيذهب الضحى ليلقي المحاضرات أو الدروس على التلاميذ، وكان لا يتقاضى راتباً مقابل هذه الدروس^(٢).

(١) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٣٤٢.

(٢) مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١١.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فقد جاءت هذه الورقة العلمية لتسليط الضوء على جهود الشيخ عبد الرحمن السعدي التربوية والتعليمية، وتضمنت أربعة مطالب، جاء المطلب الأول في المنطلقات الفكرية لجهود الشيخ السعدي، واشتمل على التصور الإسلامي عن الحياة في فكر الشيخ، والتصور الإسلامي عن الإنسان، والتصور الإسلامي عن الكون، كما جاء المطلب الثاني في طرق وأساليب التعليم في فكر الشيخ السعدي، وأهم الطرق التي استخدمها في تدريسه ومحاضراته وتعليمه، وجاء المطلب الثالث في مجالات التربية والتعليم لجهود الشيخ السعدي التربوية، وجاء المطلب الرابع في الجهود العلمية للتربية والتعليم عند الشيخ السعدي.

نتائج الورقة العلمية :

توصلت الورقة العلمية لمجموعة من النتائج منها:

- ١/ جاء التصور الإسلامي عن الحياة في فكر الشيخ السعدي مقررراً ومؤكداً المبادئ التي نادى بها علماء التربية. ومنها: أن علاقة الإنسان بالحياة تقوم على الابتلاء، واختبار أصوب الخلق وأخلصهم أعمالاً، ومنها أن الحياة ليست إلا معبراً للآخرة، فالواجب على من يعرف الله تعالى أن يدرك الغاية من خلقه، وأنها للعبادة وخلافة الله في أرضه.
- ٢/ جاء التصور الإسلامي عن الإنسان في فكر الشيخ السعدي مقررراً للمبادئ التي نادى بها علماء التربية، ومنها: أن الإنسان أفضل المخلوقات، وقد ميزه الله بالعقل، فاستحق تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات.

٣/ جاء التصور الإسلامي عن الكون في فكر الشيخ السعدي مقررًا للمبادئ التي نادى بها علماء التربية، ومنها: أن هناك علاقة ثابتة بين الأسباب ومسبباتها، يمكن للإنسان ملاحظتها في كثير من أحداث الكون.

٤/ من الطرق التربوية والأساليب التعليمية التي استخدمها الشيخ السعدي في تعليمه ودروسه ومواعظه وخطبه: طريقة المناقشة، والحوار، والمحاضرة والخطابة، وما يعرف هذه الأيام بالتعلم التعاوني، وغيرها.

٥/ أكد الشيخ السعدي على أن أنواع العلوم والمعارف التي تشملها التربية والتعليم إلى خمسة أنواع هي: العلوم الدنيوية، والعلوم الوثقى، والعلوم المنقولة أو المكتسبة، والمعرفة العقلية، والمعرفة الحسية.

٦/ تمثلت جهود الشيخ السعدي العلمية في التربية والتعليم في مجموعة من الجوانب، ومنها: بيان فضل العلم وأهله، والتأكيد على واجبات أهل العلم وحقوقهم، وبيان آفات العلم، وبيان العلم واجب التحصيل، وتصدره للتدريس.

توصيات الورقة العلمية :

١/ الدراسة المعمقة لآراء الشيخ السعدي التربوية، وتأثره بالآراء التربوية السابقة، وتأثيرها في من تبعه من العلماء، ومظاهر هذا التأثير والتأثير.

٢/ الدراسة المعمقة للتطبيقات التربوية للفكر التربوي عند الشيخ السعدي، من حيث الأهداف التربوية لفكره، وتطبيقات المنهج، وطرق التدريس، وآداب العالم والمتعلم.

قائمة المراجع:

- اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي، لمحمد إسماعيل علي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١ م.
- أصول التربية الإسلامية وأساليها في البيت والمدرسة والمجتمع، لعبد الرحمن النحلوي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.
- أصول التربية الإسلامية والقضايا المعاصرة، لصفاء محمد مجاهد، الرياض، دار النشر الدولي، ١٤٣١ م.
- التربية الإسلامية، لمحمد أحمد جاد صبح، بيروت، دار الجيل للنشر، ١٤١٣ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧ هـ.
- دراسات في الثقافة الإسلامية، لأوصاف محمد عبده، الدمام، مكتبة المتنبّي، ١٤٢٨ هـ.
- الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧ هـ.
- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧ هـ، الثقافة الإسلامية، المجلد الأول.
- الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧ هـ.
- الفكر التربوي عند ابن تيمية، لماجد عرسان الكيلاني، المدينة المنورة، دار التراث للنشر، ١٤٠٧ هـ.

- الفكر التربوي: مدارسه واتجاهات تطوره، لمصطفى زيادة، ومحمد العجمي، وبدر العتيبي، وحنان الجهني، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٤هـ.
- فلسفة التربية الإسلامية، لعمر التومي الشيباني، طرابلس، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٨م.
- فلسفة التربية الإسلامية: دراسة مقارنة بين فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة، لماجدة عرسان الكيلاني، مكة المكرمة- جدة، مكتبة المنارة- دار المنارة، ١٩٨٧م.
- الفلسفة وتطبيقاتها التربوية، لتعيم حبيب جعيني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
- مدخل إلى تاريخ التربية الإسلامية، لمصطفى محمد متولي، الرياض: مكتبة الخريجي، ٢٠٠٤م.
- المناهج الدراسية: التحديات المعاصرة وفرص النجاح، لرفعت بهجات محمد، القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
- مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي، لمساعد عبد الله السعدي، ط ٢، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.
- المنهج المدرسي المعاصر، لجودة أحمد سعادة، وعبد الله محمد إبراهيم، عمان، دار الفكر ناشرون، ٢٠١٤م.

قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية
للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي
دراسة تحليلية

أ.د. مندور عبد السلام فتح الله
أستاذ بكلية العلوم والآداب بعنيزة، جامعة القصيم

المقدمة:

يعد الأمن الفكري مطلباً شرعياً لكل الأفراد والمجتمعات؛ لتوفير حماية المجتمع عامة والشباب خاصة في البلاد المسلمة من الأفكار الدخيلة الهدامة واجبا شرعياً، وفرضية دينية؛ فقد جاءت حقيقة الأمن الفكري في العديد من الآيات الكريمة حيث يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف، ٩٦)، واي بركة أعظم من تحقيق الأمن ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ (إبراهيم، ٣٥)، وهذا ما من الله عز وجل به علي قريش: ﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٌ ۝١ لِيَلْفِيهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ (٤) سورة قريش، ومن الله علي قريش في موضع آخر بقوله ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ تُمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (القصص، ٥٧).

ويؤكد قسم التربية والمهارات بالمملكة المتحدة Department of Education & Skill (٢٠١١) أن مؤشرات الأمن الفكري تتضمن: التواصل وتبادل الأفكار والمعلومات بدرجة من المصادقية، وأخلاقيات التعامل مع المعلومات والبيانات، والمعرفة المرتبطة بجوانب المخاطرة في المناشط اليومية، وحماية أفكار الأشخاص واتجاهاتهم من وسائل الأعلام وما تقدمه من تصورات خاطئة وما تبثه من تصورات ذهنية مشوشه حول الأفراد والأجناس والمعتقدات والمجتمعات

وتقع مسئولية الأمن الفكري على عاتق جميع المؤسسات المجتمعية المختلفة، في توعية الأفراد بمخاطر الانحراف الفكري وتوضيح مفهوم الأمن الفكري. (Schrader, ٢٠٠٤)، ولقد زادت مسئولية المؤسسات الدينية نحو

الأمن الفكري مع التقدم التقني في مجالات الاتصالات والمعلومات التي بدورها أثرت على جميع جنبات الحياة، خصوصاً مع انتشار الأيدولوجيات المختلفة التي قد يتعارض مع مكتسبات المجتمع وأساسه الراسخة؛ لذلك يأتي أهمية دور الدعاة والخطباء والعلماء في تنمية قيم الأمن الفكري بالمساجد.

وحيث يمثل الأمن الفكري تحدياً للفرد لما يمكن أن يهدد شخصيته وتكاملها في محيطه البيئي والاجتماعي الذي يعيش فيه، حيث يشير التركي (٢٠١١) إلى الأمن الفكري في أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمينين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية، ويضيف عبد النور (٢٠١١) في أن الأمن الفكري يقوم على سلامة الفكر من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام وتحقيق الاستقرار.

وقد أدت الخطابة دوراً مهماً علي مر العصور واتخذت أداة لتوجيه الجماعات وإصلاح المجتمعات فهي أثر من آثار الرقي الإنساني ومظهر من مظاهر التقدم الاجتماعي، وتعد الخطب المنبرية من أبرز الوسائل التربوية القديمة والحديثة؛ فإن السابقين استخدموا الخطابة لنقل الأفكار والمعلومات والمقاصد، والإقناع بها والاستمالة إليها، كسبيل مباشر لتحسين وتغيير صورة الواقع في مختلف الميادين، الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الفكرية، والحربية (القادري وأبو شريح، ٢٠٠٥). وكانت وما زالت الخطب المنبرية وسيلة لأدراك كل غاية شريفة من إثارة الحماس في النفوس الفاترة، وتهذيب المشاعر الثائرة، وإقامة العدل، وفض النزاع واستخدامها الأنبياء في إيلاغ قومهم رسالة ربهم (الحوفي، ٢٠٠٥).

ولما كان المحتوى المكتوب للخطب المنبرية له دور مهم في تربية وتهذيب سلوك المصلين، من خلال المعنى المحرك والقيمة المؤثرة والتحليل الذكي

والثقافة الواعية والفكر السليم الذي يحمل في طياته قيماً للتحصين الفكري يريد الخطيب تشريبها للمصلين وتكون تصرفاتهم في المواقف الحياتية المختلفة وفق هذه القيم- فالقيم موجّهات للسلوك البشري- وبالتالي- فهي موجّهات للمجتمع-؛ فالغفلة عن الاعتناء بدور القيم في الحياة البشرية، يؤدي إلي إحساس الإنسان بالاغتراب والوحدة.

وانطلاقاً من دور الخطب المنبرية وما يحمله المحتوى المكتوب لتلك لخطب من قيم تربوية إسلامية بصفة عامة وقيم لأمن الفكري بصفة خاصة انطلقت هذه الدراسة؛ لتتعرف على مدى توافر قيم الأمن الفكري في محتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي --رحمه الله--.

مشكلة الدراسة: لقد كرم الله أمة محمد ﷺ بيوم الجمعة حيث جعل هذا اليوم هو أفضل أيام الأسبوع، فعن أب هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس هو يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) رواه مسلم، ومن أولويات هذا التخصص هو استثماره فيما يفيد المجتمع ويقوي الدين، فكانت خطبة الجمعة أهم وسيلة لإيصال المادة الدينية والاجتماعية للفرد والمجتمع.

وقد وضع الإسلام خطبة جمعة تتكرر أسبوعياً ويصل عددها في السنة الواحدة إلي أكثر من (٥٠) خمسين خطبة أي ما يعادل (٥٠) خمسين حصة دراسية ثم أنها تعقد في بيوت الله مما يضيف عليها القدسية والهيبة، وهي مفروضة بأمر الله من فوق سبع سماوات في وقت صلاة وقبل صلاتها يتناول فيها الخطيب قضايا الأمة والدين وسبل علاجها، حيث يعتمد المجتمع المسلم بصورة دائمة على خطب الجمعة وذلك من أجل غرس القيم الأخلاقية والعقدية والأمن الفكرية لدي المصلين، ونظراً للدور المهم لمحتوى خطب الجمعة فان كثيراً من الباحثين في العلوم

التربوية والشرعية و القانونية (الجربية، ٢٠١٨؛ أنصاري، ٢٠١٧؛ الجهني، ٢٠١٤؛ إبراهيم، ٢٠١٢؛ عوسات، ٢٠١٠؛ العاني وحسين، ٢٠١٠) قد اكدوا علي أهمية إخضاع محتوى الخطب المنبرية لعملية تحليل المحتوى والتقويم المستمرين من اجل التعرف علي مدي تضمنها للقيم الأخلاقية والعقدية، والأمن الفكري بهدف التعرف علي مدي نجاحها في تكوين الاتجاهات الإيجابية وغرس القيم التي تسهم في بناء شخصية المسلمين وتميزهم.

وتتلخص مشكلة الدراسة الحالية في تحليل المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من أجل التعرف علي مدي تضمنها لقيم الأمن الفكري اللازم توافرها للشخص المسلم في المجتمع الإسلامي، وتحاول الدراسة الحالية الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما قيم الأمن الفكري المتضمنة في الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

١. ما قيم الأمن الفكري الواجب توافرها في الخطب المنبرية لتوعية المجتمع المسلم؟
٢. ما مدي توافر قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- بقائمة قيم الأمن الفكري المحددة بالأبعاد الخمسة الآتية: (حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم -الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم - الانتماء للوطن وتحمل والمسئولية - المشاركة الإيجابية في المحافظة على الموارد العامة والخاصة-الانتماء الثقافي والحضاري).
٣. هل تختلف نسب أبعاد قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- باختلاف مسمياتها الخطب

المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة) في ضوء المجموع الكلي للتكرارات كل نوع من أنواع الخطب؟

٤. هل تختلف نسب أبعاد قيم الأمن الفكري في المحتوى المكتوب للخطب

المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - بمسمياتها الثلاث

(المناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة) في ضوء المجموع الكلي

للتكرارات الخطب المنبرية؟

٥. ما ترتيب قيم الأمن الفكري التي تضمنه المحتوى المكتوب للخطب المنبرية

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - جميعاً في الترتيب التنازلي؟

أهداف الدراسة: ترمي هذه الدراسة إلي تحقيق الأهداف الآتية:

- أعداد قائمة بقيم الأمن الفكري المتطلبات لأفراد المجتمع الإسلامي في ضوء

الأدبيات والبحوث والدراسات التربوية المرتبطة.

- تحليل الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -

لتعرف على مدى توافر قيم الأمن الفكري فيها.

- بيان ترتيب أبعاد قيم الأمن الفكري الخمس مجال الدراسة الحالية في أقسام

الخطب المنبرية الثلاث كلا على حدا وفي الخطب المنبرية للشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - ككل.

- بيان الترتيب التنازلي لقيم الأمن الفكري في الخطب المنبرية للشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- الوقوف على مدى تضمين محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد

الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - لقيم الأمن الفكري اللازمة لأفراد

المجتمع الإسلامي التي تتضمنها.

- الوقوف على مستوى تركيز محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -، على قيم الأمن الفكري بأبعاده الأربعة واللازمة للمجتمع الإسلامي.
- تفيد الدراسة الحالية الخطباء والدعاة بما توجه لهم من بعض قيم الأمن الفكري التي ينبغي التطرق إليها في الخطب لترسيخ أبعاد الأمن الفكري في المجتمع الإسلامي؛ لتحسين أفراد المجتمع المسلم ضد الانحراف الفكري، ومنع الاضطراب الفكر والخلل في العمل.
- الحاجة إلى الاهتمام بمستوي الخطب والارتقاء بمحتوياتها لتكون مؤهلة لتقديم ما يحتاجه أفراد المجتمع الإسلامي من معرفة بقيم الأمن الفكري بأبعادها الخمسة.
- حدود الدراسة: تقتصر الدراسة الحالية على أبرز قيم الأمن الفكري بالخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - وفق الحدود التالية:
- تقتصر هذه الدراسة على محتوى المکتوب للخطب المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية للخطب المنبرية - خطب المواضيع النافعة) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -، ويرجع سبب اختيار خطب الشيخ لما تحمله من مضمون ديني صحيح ومكونات ثقافية واجتماعية معاصرة، وقوة الأسلوب وبلاغة الخطاب ومتانة اللغة، مما يجعل محتوى الخطب مجالاً خصباً للدراسة.
- تتحدد نتائج الدراسة في ضوء قائمة القيم الأمن الفكري التي طرحتها الدراسة الحالية، ولا يمكن تعميم نتائج هذه الدراسة على كامل مؤلفات المجموعة الكاملة للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -، فقط كتاب الخطب.
- تقتصر هذه الدراسة على المحتوى المكتوب للخطب المنبرية في الكتاب

السادس من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -، والتي يصل عددها (١٦٠) خطبة، بالطبعة الثانية وعدد صفحاتها (٣٠٠) صفحة من القطع المتوسط. والمنشورة بمركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة في العام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

مصطلحات الدراسة: فيما يلي التعريف الإجرائي لهذه المصطلحات:

- تحليل محتوى الخطب: الأسلوب المستخدم للوصف الكمي المنظم والموضوعي لمحتوى الخطب المنبرية المتضمنة في كتاب الخطب من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - وذلك للوقوف على مدى تضمينها لقيم الأمن الفكري اللازمة لأفراد المجتمع المسلم.
- القيم: هي مجموعة من المبادئ والمعايير التي يعتقد الأفراد أنها تحقق لهم مكاسب مادية أو معنوية يؤمن بها المجتمع ويكتسبها الفرد؛ لتحديد تصورات وسلوكياته في الحياة. (Call, ٢٠٠٥)
- قيم الأمن الفكري: يعرفها الباحث إجرائياً بانها: مجموعة المعتقدات التي تساعد على تأمين وسلامة الفكر، ووقاية المبادئ والمعتقدات والثوابت الإسلامية لدى الشخص والمجتمع المسلم للمحافظة عليهم من كافة المؤثرات السلبية والأفكار المنحرفة، أو الداخلية، أو الوافدة أو المستوردة والتي لا تتفق مع أصلاته وثقافته المنبثقة من الكتاب والسنة.
- محتوى الخطب المنبرية: يشير بادحدح (٢٠٠٨) إلي الخطب المنبرية على أنها (الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً، كما تعرف الخطبة على أنها لقاء أسبوعي يتم فيه توصيل رسالة من الخطيب إلي جمع من المصلين وتكتسب أهميتها في الإسلام ليس من حيث هي عبادة مفروضة فحسب،

ولكن أيضا من حيث هي قناة أساسية لتلقي جموع المصلين المفاهيم الدينية والتصورات العقديّة، والأحكام الشرعية كما أن لها أدوارا تعليمية). ويعرفها (شومان، ٢٠١٢) الخطبة المنبرية على أنها: (ما يلقيه الخطيب من فوق المنابر أيام الجمع، بهدف حمل الناس علي الخير وترغيبهم فيه، وصرّفهم عن الشر ودواعيه وتبصرهم بأحوالهم وواقع أمرهم حسب ما يقتضيه امر التشريع الإسلامي). وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف المحتوى المكتوب للخطب المنبرية إجرائيا على انه: نسق من الجمل المترابطة بقصد التأثير في المصلين لإقناعهم واستمالتهم والتأثير فيهم وتبصرهم بأحوالهم وواقع أمرهم حسب ما يقتضيه امر التشريع الإسلامي.

الإطار النظري للدراسة: يتضمن الإطار النظري ثلاثة محاور رئيسة هي (مفهوم قيم الأمن الفكري وأهميته - أبعاد قيم الأمن الفكري - دور الخطب المنبرية في غرس قيم الأمن الفكري)، وفيما يلي التعريف بكل محور من المحاور الثلاثة:
أ. مفهوم قيم الأمن الفكري وأهميته:

يعد الأمن نعمة من نعم الله التي امتن بها على عباده، فقال تعالي عن البلد الأمين: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تُمْرَتٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾. (القصص، ٥٧) وهو مطلب من المطالب التي تسعى جميع المجتمعات لتحقيقها، وهو من أعظم الضرورات في حياة البشر، وللأمن مفهوم واسع ومعني شامل يتنظم عددا من الجوانب، ولا يختص بالجانب الذي قصره كثير من الناس عليه بل يتجاوزه ليشمل الأمن العقدي، والأمن النفسي، والأمن الفكري، والأمن الاجتماعي ونحوها مما يعتبر الأمن مطلبا ضروريا فيه.

ومن خلال استقراء العديد من الأدبيات والدراسات السابقة حول الأمن الفكري اتضح أن مجال الأمن الفكري جزء من منظومة كبيرة يطلق عليها في

الكتابات الحديثة منظومة التربية الأمنية، وفي بعض الكتابات يطلق عليها النوعية الأمنية، وبعض الكتابات الأخرى تتعامل معها من منظور الثقافة الأمنية المجتمعية. واتضح خلال استقراء دليل التربية الأمنية في بريطانيا (Safety Education Guidance, ٢٠٠٨) أنها أحد المفاهيم الرئيسة التي نادي بها العديد من رجال التربية في ظل الأدوات المتنوعة للثورة التكنولوجية والتي تحمل بين طياتها العديد من المتناقضات التي قد تؤثر سلباً أو إيجابياً.

والمتتبع لما كتب عن مفهوم الأمن الفكري يجد أن معظم تعريفاته تدور حول حماية العقل وتحصينه من الخروج عن منهج الوسطية إفراطاً أو تفريطاً وهذه خمسة منها:

- تعريف المالكي (٢٠١٠) الأمن الفكري على انه: الاطمئنان إلي سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني، أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية).
- يعرفها الوداعي (٢٠٠٨) للأمن الفكري بانه: سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال، في فهمه للأمر الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلي الغلو والتنطع أو إلي الإلحاد والعلمنة).
- ويعرفه السديس (٢٠٠٦) بانه: معيشة الناس في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة).
- ويعرفه نصير (٢٠٠٤) بانه: النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو سبباً للإيقاع في المهالك.

- ويعرفه المجدوب. (١٩٩٥). بانه: إحساس المجتمع أن منظومته الفكرية ونظامه الأخلاقي الذي يرتب العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، ليس في موضع تهديد من فكر وافد، أو الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية والثقافية والأمنية. المتأمل في التعريفات السابقة يلاحظ أنها غير جامعة؛ لأنها لم تشمل المضمون الحقيقي للأمن الفكري والمعالم الأساسية التي تبرز ماهيته، فتعريف الوادي قصر الأمن الفكري على امن فكر الأفراد، دون المجتمع، وفي التعريفات الأخرى نجد أنها ركزت على المجتمع دون الأفراد وذلك لا يستقيم، إذا لا يمكن للأمن أن يكون واقعا بمنأى عن الأفراد الذين بمجموعهم يتكون ويشكل المجتمع. لكن المستبصر في مبادئ الشريعة يستنبط أنها متوازنة شاملة لمصالح الفرد والمجتمع، فلم تراعي تحقيق مصالح شخصية لدي الأفراد دون المجتمع، كما وان قيم الأمن الفكري تمثل حالة نفسيه يعيشها الفرد والمجتمع ولا يمثل إحساسا أو شعوراً، بل أن الإحساس والشعور هو انعكاسٌ لتلك الحالة النفسية.

ويعرفها الباحث إجرائيا بانها: مجموعة المعتقدات التي تساعد على تأمين وسلامة الفكر، ووقاية المبادئ والمعتقدات والثوابت الإسلامية لدي الشخص والمجتمع المسلم للمحافظة عليهم من كافة المؤثرات السلبية والأفكار المنحرفة، أو الداخلية، أو الوافدة أو المستوردة والتي لا تتفق مع أصالته وثقافته المنبثقة من الكتاب والسنة. فاذا دققنا في هذا التعريف نلاحظ أن الأمن الفكري يتسم بعدة صفاته أهمها انه:

- حالة شعورية نفسية تقوم على الحرص على السلامة.
- يؤكد على وحدة السلوك العام القائمة على الكتاب والسنة والالتزام بصيانتها.
- يقوم على رفض لكل ما يمس القيم والمصالح العامة للأفراد والمجتمع

- التصدي الفردي والجماعي لأي محاولة تمس القيم والمصالح العامة للأفراد والمجتمع

ولاريب من أن تحقق الأمن الفكري لدي الفرد يؤمن تحقق للأمن في الجوانب الأخرى كافة تلقائياً؛ ذلك لان العقل هو مناط القيادة العليا الواعية المميزة لدي الإنسان وهو الجهة القيادية الموكلة بكل أصناف الأمن الأخرى، فاذا صلحت هذه القيادة صلح كل أفراد عائلة الأمن، واذا فسدت فسدت كل أفراد عائلة الأمن، ويتفق ما سبق مع ما أشار اليه مكتب التربية العربي لدول الخليج (٢٠١٨) في تعريفه لأمن الفكري علي انه تحصين الفرد فكرياً مما يهدد شخصيته الإسلامية وتكاملها مع محيطه البيئي والاجتماعي الذي يعايشه، ومن ثم فهو يعمل علي درء الأخطاء عن ذاته وعمن حوله، بل يعمل الأمن الفكري علي تحصين النفس بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تعمل علي حفظ الشخصية وحريتها، ويتفق ما سبق عرضه مع ما أشار اليه جونسون (Johnson, ٢٠١١) في أن الأمن الفكري هو لب الأمن وركيزته، لان الأمم والأمجاد والحضارات إنما تقاس بعقول أبنائها وأفكارهم، لا بأجسادهم وقوايلهم.

مما سبق يتضح مدي الحاجة إلي توفير الأمن الفكري بين أفراد المجتمع لما له من دور في تحصين أفراد المجتمع بقيم وسطية تساعدهم علي مواجهة دعاة الغلو والتطرف والعنف خصوصاً إذا أدركنا أن نسبة غير قليلة من أفراد المجتمع خصوصاً من الشباب يعاني فراغاً فكرياً وثقافياً ملحوظاً، ويشير القحطاني (٢٠١١) إلي أن بعض الشباب تلقوا العلم من مصادر مشبوهة، وبعضهم تم استغلاله من قبل عناصر استطاعت الوصول إليهم، فوجدتهم بمثابة أرض خصبة لغرس الأفكار المتطرفة لعدم وجود الحصانة الفكرية اللازمة لديهم، فعملت على تلقينهم كثيراً من المبادئ والمعتقدات الخاطئة، حتى أصبحوا أداة للقتل والتدمير وتهديد أمن

المجتمع وترويع أفرادهِ.

وتعد قيم الأمن الفكري من أهم مكونات ثقافة المجتمع، بل هي من أهم المقومات الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع كما أنها تعد من أهم محددات السلوك الإنساني، ومن أبرز العوامل التي تسهل التعامل، والتفاعل بين الأفراد والجماعات؛ لأنها تسهل عملية التفاعل بين الفرد ومجتمعه، فضلاً عن كونها خاصية مهمة يتميز بها الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى.

من هنا يتضح لنا أهمية الأمن الفكري ودوره في حياة الأمم وتشديد الحضارات، وإذا كان الأمن على تعدد أنواعه مطلباً رئيساً لكل أمة؛ فإن الأمن الفكري يعد أهم تلك الأنواع وأخطرها لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصور الأمن الأخرى، وتحققه يؤمن تحققاً تلقائياً لأنواع الأمن الأخرى، فالإنسان أسير فكره ومعتقدهِ، وما عمل الإنسان وسلوكه وتصرفاته في واقع الحياة إلا صدي لفكره وعقله، بالتأمل في مصطلح الأمن الفكري يلاحظ أنه يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال وأنه يعنى بحماية المنظومة العقديّة والثقافية والأخلاقية والأمنية في مواجهة كل فكر أو معتقد منحرف أو متطرف وما يتبعه من سلوك، ويمكن القول إن الأمن الفكري هو آلية عمل يحمل على عاتقه حماية المجتمع من الآفات، ويضمن الطمأنينة والوقاية من الانحرافات الفكرية والسلوكيات غير المألوفة، وحفظ الاستقرار، وما يهدد الأوضاع الداخلية من اضطرابات وتيارات فكرية تثير الفوضى وتفسد الحياة في المجتمع.

ب. أبعاد الأمن الفكري: تتخذ قيم الأمن الفكري أبعاداً أكدت على أهمية القيم في الحفاظ على بنية المجتمع وفي وحدة المبادئ التي تركز عليها قيم الأمن الفكري ومن هذه الأبعاد:

١. حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم: أرست الآية الكريمة في قول الله سبحانه وتعالى مخاطبا سيدنا ادم عليه السلام ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة، ٣٥)، حقوق الإنسان متمثلة في حق المسكن، والمأكل، كما قررت في المقابل واجبا علي أبي البشر آدم وزوجته حواء، وهو إلا يقربا الشجرة المحرمة، ثم كانت بعثه الرسول محمد صلي الله عليه وسلم والتي جاءت لتكمل الرسالات السماوية، ولتيم بها نعمه الله علي عباده، ويؤكد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع أربعة مبادئ إسلامية لحقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم يمكن استخلاصها مما رواه ابن حبان، في صحيح ابن حبان، عن معاذ بن جبل (تأكيد مبدأ الوحدة والمساواة بين المسلمين في قوله: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى - وترسيخ العدل بين المسلمين في قوله: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا - والتمسك بدستور الأمة في قوله: وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله - والتحذير من الربا في قوله: وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب).

٢. الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم: الأخلاق جمع خلق، وهو الطبع والسجية والدين، وتعني الأخلاق أيضا حال للنفس راسخة تصدر عنها أفعال الخير أو الشر من غير حاجة إلى تفكير أو تمهل، بل تصدر بناء على ما يتلازم مع الطبع والعادة، وهي مجموعة من الصفات البشرية والسلوكيات التي يمكن وصفها بالحسن أو القبح، ويمثل الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم بعدا رئيسا لتحقيق الأمن الفكري داخل المجتمع، (حلمي، ٢٠٠٤) وهناك مجموعة من الأخلاق

الحميدة التي حثَّ عليها الإسلام ودعا لها في العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وقد كانت بعض تلك الأخلاق موجودة في المجتمعات قبل مجيء الإسلام، وقبل ذكر تلك الأخلاق من الوحي المتمثل بالقرآن أو السنة، ومن أبرز تلك الأخلاق (الأمانة، والحلم، والعفة، الحياء، الصدق... الخ)

٣. الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية: يُعد الانتماء وتحمل المسؤولية تجاه الوطن حاجة ضرورية وهامة تشعر الفرد بالروابط المشتركة بينه وأفراد مجتمعه، وتقوية شعوره بالانتماء للوطن وتوجيهه توجيهاً يجعله يفتخر بالانتماء ويتفانى في حب وطنه ويضحى من أجله، كما أن هناك مؤشرات كثيرة تعبر عن الانتماء وتحمل المسؤولية منها مشاركة الإنسان في بناء وطنه تشعره بجمال الوطن وبقيمة الفرد في مجتمعه وينمي لدى الفرد مفهوم الحقوق والواجبات، ومن مضمين الانتماء والولاء قيمة الاعتزاز والفخر بالانتماء لهذا الوطن ولجميع مؤسساته المدنية والأمنية، والعمل الجاد لتحقيق المصلحة العامة لأبناء هذا الوطن. وتعد طاعة ولي الأمر والتفاعل معه والالتفاف حوله جزءاً مهماً لتحقيق الانتماء الوطني لتماسك المجتمع ونجاحه في بلوغ أمنه ونجاح خطط التنمية وتحقيق رفاهيته، خاصة أنه يعمل على خدمة الوطن والمواطن على حدٍ سواء، ويحرص على راحته ويعمل على تطوير مجتمعه مع المحافظة على قيمه وعاداته وتقاليده التي تربي عليها. (العبد القادر، ٢٠١٨).

٤. المشاركة الإيجابية والمحافظة على الوارد العامة والخاصة: حثنا الدين الإسلامي الحنيف على الاهتمام بالتملكات العامة، والخاصة والمحافظة عليهما من التلف والخراب والدمار، ليستفيد جميع الناس، وخصوصاً الأشخاص الذين لا يستطيعون دفع مبالغ مالية كبيرة للدخول إلى المرافق الخاصة والمرافق العامة كالحدايق والمنتزهات، فهذه الممتلكات العامة ملك للجميع المحافظة على نظافة

المرافق العامة كالحدائق والمنتزهات، وذلك بعدم رمي الأوساخ والقاذورات على الأرض، وكذلك يجب التأكد من نظافة دورة المياه بعد الانتهاء من استعمالها، بحيث يستطيع باقي الأشخاص استخدامها، وتجنب رمي مخلفات الرحلة على الأرض، بل يجب جمعها في كيس واحد، ثم إلّاؤها في المكان المخصّص لذلك. ويعتبر المشاركة الإيجابية من الأفراد في المحافظة على تلك الممتلكات العامة وكذلك الممتلكات الخاصة بعدا رئيسا من أبعاد الأمن الفكري والذي يتمثل في أن يعيش الناس في أوطانهم ومجتمعاتهم آمنين على مكونات أصالتهم ومنظومتهم الفكرية وثقافتهم النوعية.

٥. الانتماء الثقافي والحضاري: يمثل الانتماء الثقافي والحضاري تكوين علاقة إيجابية مع مجموعة من القيم والمثل والمبادئ الصحيحة فاذا تحقق له ذلك فقد تحقق لهم الأمن في اسمي صورة وأجلي معاينه، وإذا تلوثت أفكارهم بمبادئ وافدة وأفكار دخيلة وثقافات مستوردة فقد جاس الخوف خلال ديارهم، ذلك الخوف المعنوي الذي يهدد كيانهم الحضاري ويقضي على مقومات بقائهم؛ لذلك لا تعني المحافظة على الأمن الفكري أن تغلق الأمة النوافذ تجاه الشعوب الأخرى، وإنما استقبال حضارتها وغربلتها بغربال الشريعة من أجل أخذ ما يناسب الدين ويتوافق معه، والتخلص مما ينافي الدين ويعارضه، وهذا يتطلب من علماء الأمة مراقبة ما يصل إلى جيل الشباب من معلوماتٍ لحمايتهم من الاستغلال والضياع والانحراف.

ج. دور الخطب المنبرية في غرس قيم الأمن الفكري: لقد اهتم الإسلام منذ فجر تاريخه بالكلمة كوسيلة لهداية الناس وتربية الأمة وتوعية المجتمع وصياغة الإنسان الصالح، ومن هذا المنطلق فكانت خطبة الجمعة التي تلقي كل أسبوع شعيرة ثابتة وعبادة يثاب عليها الإنسان. (إبراهيم، ٢٠١٢)

استمرت الخطبة عبر القرون منارة خالدة ومعلماً بارزاً من معالم الهداية فمن خلال منبرها طرحت مفاهيم العقيدة، وتعاليم الشريعة وسير الأنبياء والصالحين، ومن خلالها كذلك عولجت المشاكل التي كانت تستجد في كل عصر، ومن على هذا المنبر استيقظت كوامن الخير في كثير من الناس فرجعوا إلى الله تعالى تائبين مستغفرين، ولقد ظل هذا المنبر صامداً يصدع بالحق عبر قرون مضت ولا يزال له أثره الفاعل في التغيير من خلال ما يطرح فيه من أفكار وتعاليم وقيم.

ويعتبر محتوى الخطب المنبرية هو الرافد الذي يغذي عقول الأجيال العلمية الراشدة، والفكر السليم، بما يتضمنه من تعاليم ووعظ يجمع بين الإجابة عن أسئلة الحاضر والواقع وما يطرح على الساحة الإسلامية والعلمية وتلبية الواجبات الشرعية في ترسيخ العقيدة وأساسيات الفقه الإسلامي والفهم الواعي السلفي لهج الكتاب والسنة والتحذير من الانحرافات العقدية والسلوكية. ويرى السعدي (١٩٩٢) أن محتوى الخطب ينبغي أن يجمع بين الوعظ والتعليم والتوجيهات للمنافع ودفع المضار الدينية والدنيوية بأساليب متنوعة والتفصيلات المضطر الهيا، ويتفق أبو زهرة (٢٠٠٥) في ضرورة تضمين محتوى الخطب المنبرية علي أدب النصيحة بأن يكون الهدف منه التقويم لا التأييم وتشهير العيوب أمام الملاء لأي شخص بل ينبغي أن توسع الفرصة لكل عاص بان يعود إلى الله تعالى بأسلوب سلس وجذاب، ومما سبق يمكن القول أن محتوى الخطب المنبرية يمكن للدعاة والعلماء والخطباء الفرص لغرس قيم الأمن الفكري؛ حيث يعد ذلك واجباً دينياً وأخلاقياً ووطنياً، كما أنه مسئولية تضامنية بين الدولة والمجتمع بجميع شرائحه ومؤسسته؛ لتشعب مجالاته، فتحقيقه والمحافظة عليه يحتاج إلى برامج طموحة وأهداف بعيدة المدى، ويمكن لمحتوى الخطب المنبرية الوفاء بذلك لأنه مازال دوحة تفيء اليه الجماهير المسلمة من غيط الفساد والضياع والانحراف.

وحيث أن محتوى الخطب المنبرية يناقش الموضوعات والقضايا التي تهم أصحاب كل مدينة أو قرية أو تجمع سكني، وي طرح عليهم ما يههم المجموعة، ويشغل بالها، ويستحوذ على اهتمامه، ويحرك فيهم دوافع التعاون والإيثار والرحمة، ويقوم الشح والبخل والأنانية والأثرة في مقابل ذلك، انه يثير فيهم الغيرة والحمية للدين، ويدفعهم إلي نصرته والتزام أحكامه، تارة أخرى، ويشرح موقف الإسلام من عادة مستحمة بين الناس، ويدعو إلي نبذ عقيدة فاسدة، ويطالب بضرورة الحرص على تربية الناشئة إلي غير ذلك مما يعيشه الناس في واقعهم، يحسون به في مجتمعهم، ونظرا لان محتوى الخطب لا يخلو في الفضاء، ولا يعيش في برج عاجي بعيدا عن واقع الناس وحياتهم، حتى موضوعات السيرة وأحداث الغزوات وسير الصحابة والتابعين، يجب أن ترتبط بما يعانيه الناس في حياتهم المعاصرة، وان تشكل في النهاية نموذجا نسعى لبلوغه، وهدفا نبتغي الوصول اليه، ولا يجوز الوقوف عند حدود التغني بالأمجاد والحنين إلي الماضي البعيد؛ فان للمحتوي الخطب المنبرية دور واضح وظاهر في غرس وتنمية قيم الأمن الفكري في نفوس وعقول المصلين مما يجعل لدي الأفراد إحساس بان منظومة مجتمعهم الفكرية والأخلاقية والتي ترتب العلاقات بينهم داخل المجتمع في أمان وانه لا يوجد أي تهديد من أي فكر متطرف وافد، إضافة إلي تكوين شخصية الإنسان المسلم المستنير للعيش الحياة المعاصرة بسلام وامن.

الدراسات السابقة: التي تناولت تحليل محتوى الخطب المنبرية في ضوء القيم

منها:

- دراسة الزهراني (٢٠١٧) استهدفت الدراسة التعرف على مدي استخدام الأساليب المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطب الجمعة بالحرمين الشريفين في العام ١٤٣٥ - ١٤٣٦، وجاءت نتائج الدراسة تؤكد إجمالي نسبة

المعالجة بأسلوب الوعيد في الحرم الكي كان ٣٥,٠٪ بينما جاءت نسبة المعالجة بأسلوب الوعيد في الحرم المدني ٩, ٤٥٪، جاءت نسبة المعالجة لدعوة للفكر التكفيرى بالأسلوب العاطفي في خطب الحرم المكي بنسبة ٢٩,٣٪، وفي الخطب بالحرم المدني بنسبة ١٣,١٪ من إجمالي الأساليب.

- دراسة حنفي (٢٠١٧) استهدفت الدراسة التعرف على القيم المعرفية والسياسية في خطب الجمعة في دولة لبنان من خلال تحليل محتوى (٩١) خطبة من الخطب السنية، (١١١) خطبة من الخطب الشيعية، تم جمعها في الفترة بين (٢٠١٣-٢٠١٦) وجاءت نتائج الدراسة تؤكد إشارة الخطب السنية إلى القضايا السياسية بنسبة ٥٣,٧٪ بينما جاءت القضايا السياسية في الخطب الشيعة بنسبة ٦٠,٣٪، بينما جاءت الإشارة إلى القضايا الاجتماعية في الخطب السنية بنسبة ٣٥,١٪ في حين جاءت القضايا الاجتماعية في الخطب الشيعة بنسبة ٣٢,٧٪ وجاءت الإشارة إلى القضايا المعرفية العامة في الخطب السنية بنسبة ١٥٪، بينما جاءت نفس القضايا المعرفية العامة في الخطب الشيعة بنسبة ٨٪.
- دراسة الجهني (٢٠١٤) استهدفت التعرف على التوجيهات التربوية بجوانبها (العقدية-العبدية-الأخلاقية-الاجتماعية) المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي الشريف، خطب الشيخ عبد المحسن القاسم انموذجاً في العام ١٤٣٣هـ وجاءت نتائج التخليل تؤكد تركيز الخطب المنبرية موضوع الدراسة على الجانبين (العقدي - التعبدى) بدرجة كبيرة يليهما في درجة التناول الجانبين (الأخلاقي - الاجتماعي) على الترتيب.
- دراسة شومان (٢٠١١) استهدفت تحديد القيم التربوية المستنبطة من الخطب المنبرية في الحرم المكي وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: غلبة القيم الإيجابية على القيم السلبية، وتباين الوزن النسبي للقيم المستنبطة في

فئاتها المختلفة حيث جاءت القيم العقديّة في المرتبة الأولى، بينما جاءت القيم التعليميّة في المرتبة الثامنة والأخيرة، وتناغم القيم التربوية المستنبطة وتكاملها وتناسقها.

- دراسة الإكلبي (٢٠١١) استهدفت الدراسة التعرف مدي توافر قيم الأمن الفكري وقيم أخلاقيات التعامل في مناهج العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية بالسعودية، وجاءت النتائج تؤكد توافر قيم الأمن الفكري في مناهج التفسير بنسبة ٣٢,٩١٪، ومناهج الفقه بنسبة ٣٧,٨٪، وفي مناهج التوحيد بنسبة ٢٩,٩٢٪، كما جاءت مناهج الحديث والثقافة الإسلامية بنسبة ٢٨,٧٪.
- دراسة الحموري (٢٠١١) استهدفت الدراسة التعرف على درجة التزام خطباء المساجد في الأردن بالمعايير التربوية المتضمنة في خطب النبي ﷺ في صلاة الجمعة، وجاءت النتائج تؤكد أن درجة الالتزام للخطباء بمعايير التربوية جاءت متوسطة لجميع المجالات.
- دراسة العياصرة (٢٠٠٥) استهدفت الدراسة التعرف على مدي توافق المفاهيم بين محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة وكتب خطبة الجمعة في سلطنة عمان حيث استخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى (٢٠٣) درسا من كتب التربية الإسلامية، (٢٠٤) خطبة من خطب الجمعة وذلك في ضوء (٢٠٣) مفهوم في المجالات الست الآتية (السيرة - القرآن الكريم - الفقه - الحديث الشريف - النظم - العقيدة) وجاءت نتائج الدراسة تؤكد وجود توافق مفاهيمي بين كتب التربية الإسلامية وكتب الخطب بنسبة ٤١٪.
- دراسة القاضي (٢٠٠٤) استهدفت الوقوف على المضامين التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي في الجوانب (العقدية - التعبديّة - الأخلاقية - الاجتماعية) لائحة المسجد النبوي في العام ١٤٢٢،

اتبع الباحث المنهج الوصفي وجاءت نتائج الدراسة تؤكد تضمين الخطب للقيم بنسب متفاوتة حيث جاءت القيم الآتية (مضمون التوحيد - أفراد الله بالعبادة - التمسك بالكتاب والسنة - مجاهدة النفس والهوي - الصبر علي أقدار الله - تذكر الموت) وذلك في الجانب العقدي للقيم، بينما جاءت القيم الآتية (الصوم - الحج - قراءة القرآن - الدعاء) وذلك علي الجانب التعبدي، بينما جاءت القيم الآتية (حسن الخلق - الصدق - الرحمة - العفة - ادأب الزيارة - الرجولة) وذلك علي الجانب الأخلاقي، بينما جاءت القيم الآتية (رسالة الأسرة المسلمة - أوقات الفراغ - قضاء الحوائج - نعمة الأمن - حفظ اللسان - طلب العلم) في الجانب الاجتماعي.

- دراسة السيابي (٢٠٠٠) استهدفت الوقوف على المرويات عن النبي ﷺ في خطب الجمعة والعيدن والمناسبات الإسلامية، وجاءت نتائج الدراسة تؤكد عدم العثور على خطب للنبي ﷺ رويت كاملة، وانا تروي أجزاء منها فقط ويكتفي الرواة بذلك، كذلك خطب كثيرة يتناقلها العامة وينسبونها للنبي - وهي لا تصح عنه فبعضها مكذوب وآخر ضعيف.

اتفقت الدراسة الحالية مع معظم الدراسات السابقة مثل دراسة: (الزهراني، ٢٠١٧؛ الاكلمي، ٢٠١١) في تسليط الضوء علي موضوع الأمن الفكري لخطورته علي المجتمعات، كما اتفقت مع معظم الدراسات السابقة مثل دراسة: (حنفي، ٢٠١٧؛ الجهني، ٢٠١٤؛ الحموري، ٢٠١١؛ شومان؛ العياصرة، ٢٠٠٥؛ القاضي، ٢٠٠٤؛ السيابي، ٢٠٠٠) في تحليل خطب الجمع كما اتفقت في تطبيق أداة تحليل المحتوى، كما استفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة ذات الصلة بالتعرف علي جوانب الاطار النظري والنتائج التي توصلت اليها كما استخدمت منهج الدراسة الوصفي التحليلي، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

بما يأتي (محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - قائم قيم الأمن الفكري) وما تميزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أنها تبحث في المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -- رحمه الله -- . وكذلك تحليلها في ضوء قيم الأمن الفكري.

منهجية وإجراءات الدراسة :

أ. منهج البحث المستخدم في الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي باعتبارها دراسة وصفية تحليلية، بحيث يقوم المنهج الوصفي بوصف ما هو كائن وتفسيره، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسة مجتمع الدراسة لوصفه وصفاً كمياً وكيفياً، حيث تم الوصف والتعبير عن قيم الأمن الفكري ومن ثم رصد الدلالات الكمية لقيم الأمن الفكري وتفسيرها كيفياً، كما استخدم الباحث المنهج الاستنباطي لمناسبة الدراسة، حيث انه من المناهج الأصلية المستخدمة في مجال الخطب المنبرية، ويأتي دوره لتحليل خطب الجمع المنبرية- محل الدراسة - واستنباط ما فيها من قيم الأمن الفكري ظاهرة وباطنه، والمنهج الاستنباطي يعد طريقة من طرق البحث لاستنتاج أفكار ومعاني من النصوص وغيرها وفق ضوابط وقواعد متعارف عليها وهو الطريقة التي يقوم بها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي عند دراسة الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة والنصوص بهدف استخراج قيم الأمن الفكري ومؤشراتنا بالأدلة الواضحة وقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي لاستنتاج أفكار ومعاني في خطب الجمع المنبرية- محل الدراسة .

ب. مجتمع الدراسة: يعرف مجتمع الدراسة على انه المجموعة التي يرغب الباحث في دراستها والتي يريد أن يعمم عليها النتائج التي يصل إليها من العينة، ويتكون مجتمع الدراسة من مجتمع أصلي وهو المجتمع الذي يود الباحث بالفعل أن يعمم نتائجه عليه، وهذا المجتمع نادراً ما يكون متاح للباحث، أما المجتمع الذي يكون الباحث قادراً على تعميم نتائجه عليه بالفعل فيسمي المجتمع المتاح ويمثل الأول الاختيار النموذجي للباحث والثاني اختياره الواقعي المتاح (مراد، هادي، ٢٠١٢) وفي الدراسة الحالية يتكون مجتمع الدراسة من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -- رحمه الله -- والتي يصل

عددتها إلى (٢٠) عشرين مجلد بداية تيسر القران الكريم بمجلداته (٨) الثمانية ومرور بالعقيدة، والفقه، الخطب، والفتاوي السعدية.... الخ، ومن أهم خصائص هذه المجموعة الكاملة أنها:

- بإمكان جميع الباحثين الرجوع إليها فهي محققة ومنشورة في أكثر من طبعة منها (منشورات مركز صالح بن صالح بالجمعية الصالحية بعنيزة، دار الميمان للنشر والتوزيع).
 - سهولة الحصول على المحتوى المكتوب سواء كان (مطبوع ورقياً أو إلكترونياً)، حيث وفرت الجمعية الصالحية ومركز صالح بن صالح بالتعاون مع شركة حرف لتقنية المعلومات أسطوانة مدمجة CD-ROM بالمؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -.
 - جميع مؤلفات الشيخ في المجموعة الكاملة محققة وتم مراجعتها من قبل لجنة متخصصة من العلماء في مجال العلوم الشرعية.
- ج. عينة الدراسة: نظراً لصعوبة إخضاع المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي للدراسة التحليلية؛ لعدده اعتبارات منها كثرت العمل - عدد صفحات المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يصل عشرة آلاف صفحة تقريباً وتنوعه كما وان الدراسة تم تحديدها في مجال واحد من مجالات إنتاج الشيخ، وهو المحتوى المكتوب الخطب المنبرية، كما وان خطب الشيخ ليست بعدد قليل فهي متنوعة وقيلت في مناسبات مختلفة.

ولحصر خطب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - قام الباحث بالبحث في موقع إسلام هوس <https://islamhouse.com> فوجد نسخ إلكترونية بعنوان الفواكه الشهية في الخطب المنبرية والخطب المنبرية على

المناسبات تأليف علامة القصيم المحقق الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وكان عدد الخطب فيها (١٠١) خطبة في (٢٢٩) صفحة، وفي موقع آخر <https://www.kutub-pdf.net> وجد كتاب بعنوان الفواكه الشهية في الخطب المنبرية ويليها الخطب المنبرية في المناسبات تأليف علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أعنتني به وخرج أحاديثه المحقق إبراهيم بن عبد الله الحازمي، وهو منشور بصورة ورقية بدار الشريف بالرياض في العام ١٩٨٤ في (٣٢٣) صفحة ويتضمن عدد (١٠١) خطبة وفي نسخة أخرى للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي جمع وحقق صلاح السعيد (١٣٠) خطبة نشرها في كتاب الخطب المنبرية بالقاهرة أصدرته دار الغد الجديدة للنشر والتوزيع في العام (٢٠١٦) في (٣٠٢) صفحة، بينما تضمنت المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الكتاب رقم (٦) ستة بعنوان الخطب وهو يشمل علي ثلاثة مجموعات من الخطب منها (الخطب المنبرية علي المناسبات، الفواكه الشهية في الخطب المنبرية، مجموع خطب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في المواضيع النافعة) وعددها (١٦٠) خطبة نشرها مركز صالح بن صالح الثقافي في الطبعة الثانية في العام ١٩٩٢ ويوضح الجدول (١) توصيف محتوى الخطب المنبرية بأقسامها المتعددة. (السعدي، ١٩٩٢)

جدول (١) توصيف محتوى الخطب المنبرية بأقسامها المتعددة

نسبة الاحاديث في الخطب	عدد الاحاديث النبوية	نسبة الآيات في الخطب	عدد الآيات القرآنية	عدد الفقرات	عدد الصفحات	عدد الخطب	أقسام محتوى الخطب المنبرية	م
٠.٧٣	٥٧	٠.١٤.٦	١١٤	٧٨٠	(٥٣)	٣٠	الخطب المنبرية على المناسبات	١
٠.١.٩	٥٧	٠.٦.٨	٢٠٣	٢٩٨٢	(١١٢)	٧١	الفواكه الشهية في الخطب المنبرية	٢

٢٨	١٢٣	٢٥٩٦	(١٠٤)	٥٩	الخطب المنبرية في المواضيع النافعة	٣
%١.٠٧	%٤.٧	%٦.٩	٤٤٠	٦٣٥٨	٢٦٩	١٦٠
١٤٢	%٢.٢٣	المجموع				

ونظراً لأن الخطب التي نشرت في الكتاب السادس من المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -- رحمه الله -- والتي نشرها مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، تم تحقيقها من قبل لجنه متخصصة؛ فقد اقتصرَت الدراسة الحالية على المحتوى المكتوب للخطب لسلامتها ودقتها ومراجعتها.

د. تحديد وحدة التحليل: اعتمد الباحث الفقرة Paragraph وحدة للتحليل، اذا بحساب عدد الفقرات التي تضمنها المحتوى كله، ثم حساب عدد الفقرات التي تناولت قيم الأمن الفكري من بينها، يمكن حساب النسبة المئوية للتضمين، وقد تم اختيار الفقرة كوحدة للتحليل؛ لان كثيرا من الباحثين يتفوقون علي أنها اسهل وانسب المقاييس التي يمكن اتخاذها كأساس للتحليل في بحوث تحليل المحتوى، فهي ليست صغيرة الحجم جدا كالكلمة، أو الفكرة، ولا كبيرة الحجم كالمقال، كما اعتمد التكرار وحدة للعد في التحليل، ولحساب تكرارات القيم الواردة في محتوى الفقرات، وتم حساب عدد الفقرات ككل، فقد بلغ مجموع فقرات الخطب (٦٣٥٨) فقرة.

كما وان الفقرة وحدة التحليل؛ لان الفقرة هي التي تعطي المعني الظاهر لما هو مكتوب وأكثرها شمولاً للمعني، إذ تعد الفقرة وحدة معنوية مستقلة، فقد تكون وحدة التحليل فقرة بسيطة واضحة المعني أي أن الدلالة القيمية واضحة ظاهرياً. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فهذه الفقرة بسيطة وتدل على الدلالة القيمية بسهولة لأنها تتضمن (الأمر بالمعروف) وقيمة (النهي عن المنكر) وكلاهما ينتمي إلي بعد المشاركة الإيجابية والمحافظة على

الموارد العامة والخاصة، ومثال آخر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ (أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) فهي فقرة بسيطة تتضمن قيمة (إفشاء السلام) وتنتمي هذه القيمة إلي بعد المعاملات وفق الأخلاق الإسلامية.

وقد نحتاج أحياناً إلي قراءة عدة فقرات حتى تتضح لنا الدلالة القيمة، أي أننا نقرأ هذه الفقرات مجتمعة لتتضح لنا الدلالة القيمة، وفي مثل هذه الحالة تعد فقرة واحده مثل لقد أولى الإسلام الوالدين اهتماماً بالغاً، حيث جعل طاعتها وبرهما من أفضل القربات إلى الله تعالى، ونهى كذلك عن عقوقهما، وشدد على هذا الأمر كثيراً، كما ورد في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنِي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ (الإسراء-٢٣) فمدلول هذه الفقرة يعبر عن قيمة بر الوالدين والتي تنتمي إلي بعد حقوق وواجبات الفرد تجاه المجتمع.

ه. أداة الدراسة: استخدمت أداة تحليل المحتوى المضمون في هذه الدراسة، حيث تستخدم في مجالات بحثية متنوعة، وعلى الأخص في علم الأعلام والخطابة، لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون (عبيدات، واخرون، ٢٠٠٥). وتحليل المضمون هو أسلوب كمي، وهذا يعني أن التحليل يجب أن يتم وفق وحدات وفئات محددة متفق عليها، لذا قام الباحث بتصميم بطاقة تحليل مضمون تناسب مع أغراض الدراسة وأهدافها.

* تحديد فئات التحليل: تعتبر قيم الأمن الفكري التي يجب أن يعرفها الأفراد في المجتمع الإسلامي هي فئات التحليل في الدراسة الحالية، ولما كانت مصادر

قيم الأمن الفكري في المجتمع المسلم تشتق من مصادره الأساسية وهي القرآن الكريم والأحاديث النبوية والإجماع والقياس فكان علي الباحث لتحديد فئات التحليل واشتقاق قائمة قيم الأمن الفكري في صورتها الأولية الرجوع إلي المصادر الآتية: -

- الكتابات المتخصصة في مجال القيم بصفة عامة، ومجال قيم الأمن الفكري بصفة خاصة مثل دراسة (مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، ٢٠١٦؛ الزهراني، ٢٠١١؛ بلعيف، وسليم، ٢٠١١؛ التركي، ٢٠٠٣) والتي تناولت بالتعريف مفهوم الأمن الفكري ومجالاته، منظومة الأمن الفكري
- الدراسات التي أجريت في مجال قيم الأمن الفكري مثل دراسة (العريشي والدوسري، ٢٠١٥؛ اليوسف، ٢٠١٥؛ التركي، ٢٠١١) حيث توضح مفاهيم قيم الأمن الفكري والمفاهيم المرتبطة مثل الهوية والانتماء، والحوار وقبول الآخر، والوعي، وتنمية المواطنة من خلال وسائل الإعلام والتربية.
- وما أوصت به الندوات والمؤتمرات مثل (المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات الذي نظمه كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز -رحمه الله- لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود (٢٠٠٩)؛ مؤتمر ظاهرة التكفير -الأسباب- والآثار-العلاج بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٢٠١١) ومؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي بجامعة طيبة (٢٠١١)، والمؤتمر القومي السنوي التاسع عشر التعليم الجامعي العربي وأزمة القيم في عالم بلا حدود. بجامعة عين شمس وجامعة الدول العربية (٢٠١٥)، المؤتمر العلمي دور الشريعة والقانون والأعلام في مكافحة الإرهاب جامعة الزرقاء (٢٠١٦)، مؤتمر الوحدة

الوطنية ودورها في ترسيخ الأمن جامعة الجوف (٢٠١٦)، المؤتمر الدولي
القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة
جامعة الملك خالد (٢٠١٦)، المؤتمر الإعلامي الدولي الأعلام بين خطاب
الكراهية والأمن الفكري بجامعة الزرقاء (٢٠١٧)، التي اتخذت قيم الأمن
الفكري والمواطنة مجالاً لها.

وقد تضمنت القائمة في صورتها الأولية خمسة وخمسون مؤشراً سلوكياً لقيم الأمن
الفكري تدرج تحت ستة أبعاد رئيسة.

وضع القائمة في استبانة تشتمل على المؤشرات وأمام ل مؤشر ثلاثة بدائل (مهم
جدا - مهم - غير مهم).

تم عرض القائمة - في صورتها الأولية - على مجموعة من المتخصصين في مجال
مناهج وطرق التدريس وأصول التربية والشريعة وذلك بهدف ضبط القائمة
من حيث ارتباط مكونات قيم الأمن الفكري بالأبعاد التي تنتمي إليها وشمولها
وأهميتها للفرد المسلم.

وفي ضوء آراء السادة المحكمين، تم حذف بعض مؤشرات قيم الأمن الفكري وذلك
لتكرارها بالإضافة إلي دمج بعضها، كما تم حذف بعد (المشاركة السياسية في
الحياة العامة)، وذلك لتضمينه في الأبعاد الأخرى، وبذلك أصبحت القائمة
في صورتها النهائية (ملحق ١) تتضمن (خمسة وأربعون) مؤشراً سلوكياً لقيم
الأمن الفكري تدرج تحت خمس أبعاد رئيسة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٢) بيان بعدد المؤشرات السلوكية لقيم الأمن الفكري وأبعاده

م	أبعاد قيم الأمن الفكري	عدد المؤشرات
١	حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم	١١
٢	الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم	١١

٣	الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية	٨
٤	المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة	٧
٥	الانتماء الثقافي والحضاري	٨
الإجمالي		٤٥

- صدق أداة الدراسة: يقصد باختبار صدق أداة جمع البيانات والمعلومات: مدي قدرتها على أن تقيس ما تسعى الدراسة إلي قياسه فعلا، بحيث تتطابق المعلومات التي يتم جمعها بواسطتها مع الحقائق الموضوعية، بحيث تعكس المعنى الحقيقي، والفعلي للقيم الواردة بالدراسة بدرجة كافية (فتح الله، ٢٠١٣) وللتأكد من الصدق الظاهري، بعد تصميم بطاقة تحليل المضمون، قام الباحث بعرضها علي عدد من المحكمين المتخصصين في مناهج وطرق تدريس اللغة العربية للتأكد من أنها فعلا تقيس مع وضعت لقياسه، وقد تم اخذ ملاحظات وآراء المحكمين بعين الاعتبار ومن ثم وضع بطاقة التحليل بصورتها النهائية.
- ثبات أداة التحليل: يشير مصطلح الثبات في البحوث إلي اتساق الدرجات أو الإجابات التي تم الحصول عليها جراء تطبيق الأدوات البحثية أي مدي اتساق درجات المقياس إذا ما أعيد تطبيقه على نفس الأفراد (مراد وهادي، ٢٠١٢) وفي هذه الدراسة تم اعتماد النسبة المئوية كمقياس لتكرارات فئات الموضوع التي ظهرت في الخطب المنبرية.

جدول (٣) معامل الفا كرونباخ لقياس ثبات بطاقة تحليل المحتوي

المحاور	عدد فئات التحليل	معامل الفا كرونباخ
٥	٤٥	٠,٨٥٢

ومن الجدول (٣) يتضح أن قيمة معامل الفا كرونباخ مرتفعة حيث بلغ لجميع

فقرات بطاقة التحليل المضمون ٠,٨٥٢ مما يعني أن أداة التحليل تتسم بدرجة مقبولة من الثبات وفي ضوء ذلك أصبحت أداة التحليل في صورتها النهائية (ملحق ٢) صالحة لتحليل الخطب المنبرية موضوع الدراسة.

٥. إجراءات التحليل: تم التحليل وفق الخطوات الآتية:

- قراءة الخطب المنبرية بأقسامها الثلاث (الخطب المنبرية على المناسبات - الفواكه الشهية في الخطب المنبرية - الخطب المنبرية في المواضيع النافعة) قراءة فاحصة متأنية لتحديد قيم الأمن الفكري الموجودة فيها.
- تم تحليل كل فقرة من فقرات الخطب على حدها ومراجعة جميع الفقرات الواردة في كل خطبة فقرة تلو أخرى حتى يتأكد الباحث ما إذا كانت تتفق وتمثل أحد القيم الموجودة بالقائمة، فإذا ما كانت إحدى الفقرات تمثل قيمة في قائمة القيم، وضعت علامة (/) أمام القيمة، وإذا ما تكررت ذلك في فقرة أخرى للقيمة نفسها وضعت علامة ثانية، وهكذا بالنسبة لكل الفقرات الواردة في كل الخطب ولجميع ما بالقائمة.
- في نهاية عملية التحليل جمعت تكرارات كل قيمة من قائمة التحليل، وتم حساب النسبة المئوية لما تمثله كل قيمة بالقياس إلي مجموع الفقرات الواردة في الخطب موضوع التحليل.

• صدق التحليل: للتحقق من صدق التحليل أخذ الباحث عينة طبقية منتظمة من الخطب بواقع (١٥٪) من إجمالي الخطب المنبرية بمعدل (٢٤) خطبة من العدد الكلي (١٦٠) خطبة مع مراعاة شمولها للأقسام الثلاث للخطب وتحليل هذه الخطب وفق الضوابط (فئات ووحدات التحليل) التي تم أعدادها وقد ضمن التحليل بتعليمات واضحة لعملية الترميز وإجراءات التحليل ثم عرض التحليل والتصنيف على ثلاثة من المحكمين في تخصص مناهج وطرق تدريس اللغة

العربية وطلب منهم إبداء الرأي في التحليل والتصنيف والدقة العلمية واللغوية في ضوء الإجابة علي الأسئلة الآتية: (فتح الله، ٢٠١٣)

- هل التصنيف المستخدم في التحليل مناسب للمحتوى الذي تم تحليله؟
- هل معايير التصنيف الموضوعية التي اتبعتها الباحثة في تحليله لمحتوى الخطب المنبرية معرفة إجرائيا والتعريفات المستخدمة صحيحة؟
- هل اتبع الباحث التصنيف المستخدم والمعايير المستخدمة عند تحليله للمحتوى؟
- هل وحدة التحليل محددة بوضوح؟ وهل أخذها الباحث في اعتباره عند تحليله للمحتوى؟

وقد راجع المحكمون التحليل بعناية وجاءت إجاباتهم تؤكد دقة عملية التحليل ومن ثم تحقق صدق التحليل ويطلق على هذا النوع من الصدق صدق الاتساق.

• حساب ثبات التحليل: للتأكد من ثبات التحليل قام الباحث بتحليل محتوى الخطب المنبرية، ثم إعادة تحليل المحتوى مرة ثانية بعد ثلاثة أسابيع، ثم تم حساب معامل الثبات على النحو التالي:

$$\text{قيمة الثبات} = 2R_{100} / R_{+1}$$

حيث أن: (R) تمثل معامل الارتباط بين نتائج تحليل المرة الأولى والثانية لمحتوى الخطب المنبرية.

جدول (٤) حساب ثبات التحليل

م	محتوى الخطب المنبرية علي:	معامل الارتباط R	قيمة الثبات = $2R_{100} / R_{+1}$
١	الخطب المنبرية على المناسبات	٠,٨٦٧	٠,٩٢٨
٢	الفواكه الشهية في الخطب المنبرية	٠,٨٥٣	٠,٩٢

٠,٩٣٥	٠,٨٧٧	الخطب المنبرية في المواضيع النافعة	٣
٠,٩٢٧٦	٠,٨٦٥	المتوسط	٤

يتضح من الجدول (٤) أن معامل الثبات في تحليل محتوى الخطب المنبرية، وهو (٠,٩٢٧٦) وهو معامل ثبات مرتفع.

- رصد تكرارات القيم في بطاقة التحليل وحساب الوزن النسبي لكل قيمة على حدة في كل قسم من أقسام الخطب الثلاث من خلال قسمة عدد تكرارات القيمة على مجموع فقرات القسم الواحد مضروبة في (١٠٠) وكذلك تم حساب الوزن النسبي للقيمة الواحدة في جمع الأقسام الثلاث للخطب المنبرية من خلال جمع تكرارات هذه القيمة في كل الصفوف وقسمتها على إجمالي مجموع الفقرات الأقسام الثلاث مضرب في (١٠٠) - تم اعتبار القيم التي حصلت على نسبة أعلي من (٢,٢٢) قوية التوافر، وتم تحديد هذه النسبة بقسمة (١٠٠٪) على عدد القيم وهي (٤٥) قيمة وكل قيمة لم تحصل على هذه النسبة اعتبرت قيمة ضعيفة التوافر.
- التعليق على نتائج التحليل ومناقشتها.

نتائج الدراسة:

نتائج السؤال الأول: نص السؤال الأول للدراسة علي: ما قيم الأمن الفكري الواجب توافرها في الخطب المنبرية لتوعية المجتمع المسلم؟ وللإجابة على هذا السؤال، قام الباحث بمراجعة الأدب التربوي والبحوث والدراسات السابقة، والأخذ برأي الخبراء والمختصين في هذا المجال، وتوصل إلي قائمة تضم عينة من أهم قيم الأمن الفكري الواجب توافرها في محتوى الخطب المنبرية، واحتوت في صيغتها النهائية على (٤٥) خمسة وأربعون قيمة للأمن الفكري وجاءت قيم الأمن الفكري تحت خمسة أبعاد وهي: (حقوق وواجبات الفرد في المجتمع

المسلم وتضمن (١١) قيمة - الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم، وتضمن (١١) قيمة - الانتماء للوطن وتحمل والمسئولية وتضمن (٨) قيم - المشاركة الإيجابية في المحافظة على الموارد العامة والخاصة ويتضمن (٧) قيم - الانتماء الثقافي والحضاري ويتضمن (٨) قيم).

نتائج السؤال الثاني: ينص السؤال الثاني للدراسة علي: ما مدي توافر قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - بقائمة قيم الأمن الفكري المحددة بالأبعاد الخمسة الآتية: (حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم - الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم - الانتماء للوطن وتحمل والمسئولية - المشاركة الإيجابية في المحافظة على الموارد العامة والخاصة - الانتماء الثقافي والحضاري)؟ وللإجابة على هذا السؤال، قام الباحث بتحليل محتوى الخطب المنبرية بمسمياتها الثلاث (للمناسبات والفواكه الشهية والمواضيع النافعة) للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -، ومن ثم استخراج التكرارات، والنسب المئوية لكل بعد من أبعاد قيم الأمن الفكري، ويبين الجدول (٥) نتائج تحليل المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في ضوء قائمة القيم الأمن الفكري.

جدول (٥) التكرارات والنسب المئوية والرتبة لقائمة قيم الأمن الفكري المتضمنة بالمحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -.

م	أبعاد قيم الأمن الفكري	قيم الأمن الفكري	المحتوى المكتوب للخطب المنبرية			مجموع التكرارات	النسبة المئوية للتكرارات	الرتبة في كل الأبعاد
			في:					
			المناسبات	الفواكه الشهية	المواضيع النافعة			
			التكرار	التكرار	التكرار			

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن
السعدي دراسة تحليلية

١	١٢.٢٥	٣٦٣	١٠٢	١٤٧	١١٤	الالتزام بالدين فكراً وسلوكاً	حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم	١
٤	١١.٨٩	٣٥١	١٤١	١٦٦	٤٤	نبذ الظلم ومختلف أشكال العنف		٢
٢	١٢.٠٥	٣٥٦	١٥٥	١٦٤	٤٦	تحري الصدق وتجنب الحديث فيما لا يعرف		٣
٥	١٠.٧٧	٣١٨	١٠٩	١٣٧	٧٢	مجاهدة النفس عن المعاصي والذنوب		٤
٣	١١.٩٢	٣٥٢	١٤٤	١٦٦	٤٢	احترام حقوق الآخرين والالتزام بالواجبات		٥
١٠	٥.٨٢	١٧٢	٥٤	٨٧	٣١	رفض التفرقة والتمييز والتعصب		٦
٩	٦.١٣	١٨١	٦٨	٨٤	٢٩	احترام حرية وخصوصية الآخرين		٧
٧	٨.٨٠	٢٦٠	٧٤	١٢٣	٦٣	المعاملة الحسنة القائمة على العدل		٨
٨	٦.٧٤	١٩٩	٥٨	١١٢	٢٩	النهي عن الابتداع في الدين		٩
١١	٣.١١	٩٢	٧	٦٦	١٩	إدراك معنى المسؤولية الاجتماعية السليمة		١٠
٦	١٠.١٢	٢٩٩	١٠٢	١٣٣	٦٤	الوسطية والاعتدال في الدين		١١
الثاني	%٢٦,٢٢	٢٩٥٢	١٠١٤	١٣٨٥	٥٥٣	المجموع		

٥	٩.٢٠	٢٨٩	١٠٤	١٢٦	٥٩	الصبر والرضا بقضاء الله	الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم	١٢
١١	٤.٧٨	١٥٠	٤٨	٧٧	٢٥	حسن الظن بالله وعدم الإسراف أو التقدير		١٣
١	١٣.٥٧	٤٢٦	١٤٣	٢٤٤	٣٩	الإخلاص في العمل وضرورة اتقانه		١٤
٨	٧.٧١	٢٤٢	١١٨	٩١	٣٣	قول الحق وتجنب شهادة الزور		١٥
١٠	٧.٥٢	٢٣٦	٩٩	١١١	٢٦	احترام الكبير والمطف على الصغير		١٦
٢	١١.٦٣	٣٦٥	٨١	٢٦٦	١٨	السعي لكسب الرزق بالطرق المشروعة		١٧
٣	١٠.٤٥	٣٢٨	١٧٦	١١٠	٤٢	الحرص على العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج		١٨
٦	٩.١١	٢٨٦	٥٤	١٩٥	٣٧	إشياء السلام وبث الروح الإيجابية		١٩
٧	٨.٩٢	٢٨٠	١٠١	١٣٦	٤٣	شكر الله والاعتراف بنعمه		٢٠
٩	٧.٦١	٢٣٩	٨١	١١١	٤٧	تجنب الشبهات وفساد المقصد		٢١
٤	٩.٤٦	٢٩٧	٩٦	١٤٧	٥٤	بر الوالدين وحسن معاملتهم		٢٢
الأول	%٢٧,٨٨	٣١٣٨	١١٠١	١٦١٤	٤٢٣	المجموع		

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، أثاره العلمية والدعوية
قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن
السعدي دراسة تحليلية

٦	٨.٢٢	١٠١	٢٩	٥١	٢١	التسامح واحترام كرامة الآخر وانسانيته	الانتماء للوطن وتحمل المسئولية	٢٣
٨	٧.٩٨	٩٨	٣٦	٤٣	١٩	احترام القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع		٢٤
٣	١٢.٧٠	١٥٦	٤٤	٩٦	١٦	الاعتزاز بالانتماء للوطن والمحافظة على مكتسباته ومنجزاته		٢٥
٤	١٠.٤٢	١٢٨	٢٣	٨٤	٢١	الولاء للوطن والحرص على أمنه		٢٦
٢	١٨.٠٧	٢٢٢	٨٨	١٠٩	٢٥	صلة الرحم والأقارب والتحلي بمكارم الأخلاق		٢٧
٥	٨.٣٨	١٠٣	٣٩	٥٢	١٢	احترام الملكية العامة والخاصة والحفاظ عليها		٢٨
١	٢٦.١٤	٣٢١	٨٢	١٩٦	٤٣	التحلي بروح المسئولية والانضباط تجاه نفسه وأسرته والآخرين		٢٩
٧	٨.٠٦	٩٩	٢٥	٦٣	١١	تقدير جهود أجهزة حكومة المملكة في خدمة المجتمع		٣٠
الخامس	%١٠.٩١	١٢٢٨	٣٦٦	٦٩٤	١٦٨	المجموع		

٥	١١.٥٨	٢١٩	٤٦	١٥٤	١٩	ترشيد الاستهلاك والمحافظة على المال العام	المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة	٣١
١	٢٩.٧٧	٥٦٣	٢٤٥	٢٥٦	٦٢	رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني		٣٢
٦	٩.٨٨	١٨٧	٦٢	٩٦	٢٩	المشاركة في العمل التطوعي		٣٣
٤	١١.٧٩	٢٢٣	٩٥	٩٨	٣٠	الأمانة والوفاء بالعهود والمواثيق		٣٤
٣	١١.٨٤	٢٢٤	٧٥	١٢٦	٢٣	الاعتدال في عدم الإسراف والتبذير		٣٥
٢	١٦.٣٤	٣٠٩	١٣١	١٤٢	٣٦	اعتماد الحوار والمصحة والنهي عن المنكر		٣٦
٧	٨.٧٧	١٦٦	٥٥	٧٧	٣٤	المحافظة على الممتلكات العامة		٣٧
الرابع	%١٦.٨٠	١٨٩١	٧٠٩	٩٤٩	٢٣٣	المجموع		
٢	١٣.٨٩	٢٨٣	١٢٢	١٣٢	٢٩	تقدير قيمة العلم والعلماء	الانتماء الثقافي والحضاري	٣٨
٧	٩.٨٢	٢٠٠	٣٣	١٣٤	٣٣	المحافظة على ثقافة وتراث المجتمع		٣٩
٨	٦.٧٢	١٣٧	٣٢	٧١	٣٤	الالتزام بالأداب السليمة في التعامل مع الآخرين		٤٠
٤	١٢.٠٨	٢٤٦	٣٦	١٨٩	٢١	التعامل الواعي مع الثقافات الأخرى		٤١
٥	١١.٢٩	٢٣٠	٥٥	١٤٣	٣٢	نبذ العقائد والمذاهب المنكرة للإسلام		٤٢
٦	١٠.٣١	٢١٠	٦٦	١٠٨	٣٦	تقدير قيمة الاختراع للألات الحديثة		٤٣
٣	١٣.٠١	٢٦٥	١٠٥	١٣٦	٢٤	تقبل نقد الآخرين والتروي وعدم التسرع في إصدار الأحكام		٤٤
١	١٦.١٥	٣٢٩	١٤٤	١٤٩	٣٦	السعي في طلب العلم		٤٥

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن
السعدي دراسة تحليلية

المجموع	٢٤٥	١١٩٤	٥٩٧	٢٠٣٦	١٨,٠٨%	الثالث
المجموع الكلي	١٦٢٢	٥٨٣٦	٣٧٨٧	١١٢٥٥	١٠٠%	
النسب	١٤,٤١%	٥١,٨٥%	٣٣,٦٤%	١٠٠%		
الشواهد بالآيات القرآنية	١١٤	٢٠٣	١٢٣	٤٤٠		
النسبة المئوية	١٤,٦%	٦,٨%	٤,٧%	٦,٩%		
الشواهد بالأحاديث النبوية	٥٧	٥٧	٢٨	١٤٢		
النسبة المئوية	٧,٣%	١,٩%	١,٠%	٢,٢%		
عدد الفقرات محتوى كل نوع من أنواع الخطب المنبرية	٧٨٠	٢٩٨٢	٢٥٩٦	٦٣٥٨		

نلاحظ من الجدول (٥) أن هناك:

١. تشعب الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - محل الدراسة بالكثير من قيم الأمن الفكري حيث بلغ تكرار هذه قيم (١١٢٥٥) تكراراً، موزعة على الخطب المنبرية بأقسامها الثلاث (المناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة).

٢. تباين إجمالي تكرارات قيم الأمن الفكري فيما بين الخطب بأقسامها الثلاث حيث جاءت اعلي تكرارات تلك قيم في الخطب (الفواكه الشهية) وعددها (٥٨٣٦) تكراراً ونسبة ٥١,٨٥% من إجمالي التكرارات، في حين بلغت (٣٧٨٧) تكراراً في الخطب المنبرية (للمواضيع النافعة) بنسبة ٣٣,٦٤% من إجمالي التكرارات، وكانت في أدنى مستوي لها في الخطب (المناسبات) حيث بلغت (١٦٢٢) تكراراً ونسبة ١٤,٤١% من إجمالي التكرارات.

٣. تفاوت النسب بين قيم الأمن الفكري التي تمت تناولها في محتوى الخطب المنبرية محل الدراسة حيث يوجد تباين بين نسب أبعاد القيم في الخطب المنبرية بأقسامها الثلاث مجتمعة، حيث جاءت قيم الأمن الفكري في بعد: الالتزام

بأخلاقيات المجتمع المسلم في المرتبة الأولى حيث بلغت (٣١٣٨) تكراراً، وبنسبة ٢٧,٨٨٪ من إجمالي التكرارات، ويليهما في المرتبة قيم الأمن الفكري في بعد: حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم في المرتبة الثانية بمجموع تكرارات بلغ (٢٩٥٥) تكراراً وبنسبة ٢٦,٢٢٪ من إجمالي التكرارات، ويليهما في المرتبة قيم الأمن الفكري في بعد: الانتماء الثقافي والحضاري في المرتبة الثالثة بمجموع تكرارات بلغ (٢٠٣٦) تكراراً وبنسبة ١٨,٠٨٪ من إجمالي التكرارات في حين جاءت قيم الأمن الفكري في بعد: المشاركة الإيجابية والمحافظة علي الموارد العامة والخاصة في المرتبة الرابعة بمجموع تكرارات بلغ (١٨٩١) تكراراً وبنسبة ١٦,٨٠٪ من إجمالي التكرارات بينما جاءت قيم الأمن الفكري في بعد: الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية في المرتبة الخامسة والأخيرة بمجموع تكرارات بلغ (١٢٢٨) تكراراً وبنسبة ١٠,٩١٪ من إجمالي التكرارات

٤. التباين بين تكرارات قيم الأمن الفكري الأكثر تكراراً في مجمل فقرات الخطب المنبرية بأقسامها الثلاث معاً موضوع الدراسة الحالية حيث جاءت قيمة: رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني في المرتبة الأولى بمجموع تكرارات بلغ (٥٦٣) تكراراً بنسبة ٥٪ من إجمالي التكرارات، ويليهما في الترتيب قيمة: الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه في المرتبة الثانية للقيم الأكثر تكراراً حيث بلغت تكراراتها (٤٢٦) تكراراً وبنسبة ٣,٧٪ من إجمالي التكرارات، ويليهما في الترتيب قيمة: الالتزام بالدين فكراً وسلوكاً في المرتبة الثالثة للقيم الأكثر تكراراً حيث بلغت تكراراتها (٣٦٣) تكراراً بنسبة ٣,٢٪ من إجمالي التكرارات، ويليهما في الترتيب قيمة: السعي في طلب العلم في المرتبة الرابعة للقيم الأكثر تكراراً حيث بلغت تكراراتها (٣٢٩) تكراراً بنسبة ٢,٩٪ من إجمالي التكرارات، ويليهما في الترتيب الخامسة والأخيرة قيمة: التحلي بروح المسؤولية والانضباط تجاه نفسه

وأسرته والآخرين حيث بلغت تكراراتها (٣٢١) تكراراً بنسبة ٢,٨٥٪ من إجمالي التكرارات

٥. التباين بين تكرارات قيم الأمن الفكري الأقل تكراراً في مجمل فقرات الخطب المنبرية بأقسامها الثلاث معاً موضوع الدراسة الحالية حيث جاءت قيمة: إدراك معني المسؤولية الاجتماعية السليمة في المرتبة الأولى للقيم الأقل تكراراً بمجموع تكرارات (٩٢) تكراراً وبنسبة ٠,٨١٪ من إجمالي التكرارات، يليها قيمة: احترام القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع في المرتبة الثانية للقيم الأقل تكراراً بمجموع تكرارات (٩٨) تكراراً وبنسبة ٠,٨٧٪ من إجمالي التكرارات، يليها قيمة: الالتزام بالأداب السليمة في التعامل مع الآخرين في المرتبة الثالثة للقيم الأقل تكراراً بمجموع تكرارات (١٣٧) تكراراً وبنسبة ١,٢١٪ من إجمالي التكرارات، يليها قيمة: حسن الظن بالله وعدم الإسراف والتقير في المرتبة الرابعة للقيم الأقل تكراراً بمجموع تكرارات (١٥٠) تكراراً وبنسبة ١,٣٣٪ من إجمالي التكرارات، يليها قيمة المحافظة على الممتلكات العامة في المرتبة الخامسة للقيم الأقل تكراراً بمجموع تكرارات (١٦٦) تكراراً وبنسبة ١,٤٧٪ من إجمالي التكرارات.

٦. تفاوتت النسب بين قيم الأمن الفكري التي تناولتها محتويات الخطب المنبرية محل الدراسة على مستوى كل قسم من أقسام الخطب المنبرية الثلاث (خطب المناسبات - خطب الفواكه الشهية - خطب المواضيع النافعة) حيث كانت النتائج على النحو الآتي:

١. محتوى خطب المناسبات:

- كانت أكثر القيم تكراراً قيمة: الالتزام بالدين فكراً وسلوكاً، حيث بلغ

مجموع تكراراتها (١١٤) تكراراً، وبنسبة ٧٪ من مجموع تكرارات القيم بالخطب المنبرية للمناسبات البالغ (١٦٢٢) تكراراً وجاءت قيمة: مجاهدة النفس عن المعاصي والذنوب في المرتبة الثانية بتكرارات بلغت (٧٢) تكراراً ونسبة ٤,٤٪ ثم قيمة الوسطية والاعتدال في الدين في المرتبة الثالثة بتكرارات بلغت (٦٤) تكراراً ونسبة ٣,٩٤٪ ثم قيمة: المعاملة الحسنة القائمة علي العدل في المرتبة الرابعة بتكرارات بلغت (٦٣) تكراراً ونسبة ٣,٨٨٪، ثم قيمة رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني في المرتبة الخامسة بتكرارات بلغت (٦٢) تكراراً ونسبة ٣,٨٢٪

- أما أقل القيم تكراراً فكانت قيمة تقدير جهود أجهزة حكومة المملكة في خدمة المجتمع حيث بلغ مجموع تكراراتها (١١) تكراراً وبنسبة ٠,٦٧٪ من إجمالي التكرارات

- جاءت قيم الأمن الفكري في الخطب المنبرية (للمناسبات) بنسب متفاوتة ولم تغيب أي قيمة من قيم الأمن الفكري المحددة في قائمة موضوع الدراسة الحالية وعددها (٤٥) قيمة.

ب. في الخطب المنبرية (الفواكه الشهية):

- كانت أكثر القيم تكراراً قيمة: تحريم الاستغلال والاحتكار، جاءت في المرتبة الأولى حيث بلغ مجموع تكراراتها (٢٦٦) تكراراً وبنسبة ٤,٥٪ من مجموع تكرارات القيم في الخطب المنبرية (الفواكه الشهية) البالغ (٥٨٣٦) تكراراً وجاءت قيمة: رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني في المرتبة الثانية بتكرارات بلغت (٢٥٦) تكراراً وبنسبة ٤,٣٪ من مجموع تكرارات القيم بالخطب المنبرية (الفواكه الشهية)، ثم قيمة: الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه في المرتبة الثالثة بتكرارات بلغت (٢٤٤) تكراراً وبنسبة ٤,١٪ وفي المرتبة الرابعة جاءت

قيمة: التحلي بروح المسئولية والانضباط تجاه نفسه وأسرته والآخرين بتكرارات بلغت (١٩٦) تكراراً ونسبة ٣,٣٥٪، وفي المرتبة الخامسة جاءت قيمة: أفشاء السلام وبث روح الإيجابية بتكرارات بلغت (١٩٥) تكراراً ونسبة ٣,٣٤٪ من أجمالي التكرارات.

- أما اقل القيم تكراراً فكانت قيمة التسامح واحترام كرامة الآخر وإنسانيته، حيث بلغت تكراراتها (٥١) تكراراً من مجموع التكرارات بالخطب المنبرية (الفواكه الشهية) بنسبة ٠,٨٧٪ من أجمالي التكرارات.


- جاءت قيم الأمن الفكري في الخطب المنبرية (الفواكه الشهية) بنسب متفاوتة ولم تغيب أي قيمة من قيم الأمن الفكري المحددة في قائمة موضوع الدراسة الحالية وعددها (٤٥) قيمة.

ج. في الخطب المنبرية (المواضيع النافعة):

- كانت أكثر القيم تكراراً قيمة: رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني، حيث جاءت في المرتبة الأولى بتكرارات بلغ مجموع تكراراتها (٢٤٥) تكراراً، ونسبة ٦,٤٤٪ من مجموع القيم بالخطب المنبرية (المواضيع النافعة) البالغ (٣٧٨٧) تكراراً، وجاءت قيمة: الحرص على العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج في المرتبة الثانية بتكرارات بلغت (١٧٦) تكراراً، ونسبة ٤,٦٤٪، ثم قيمة: إدراك معني المسئولية الاجتماعية السليمة في المرتبة الثالثة بتكرارات بلغت (١٥٥) تكراراً ونسبة ٤,٠٩٪ ثم جاءت قيمة: احترام حقوق الآخرين والالتزام بالواجبات وقيمة السعي وطلب العلم في المرتبة الرابعة بنفس التكرارات وهي (١٤٤) تكراراً ونسبة ٣,٨٨٪، ثم جاءت قيمة: الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه في المرتبة الخامسة بتكرارات (١٤٣) تكراراً، ونسبة ٣,٧٧٪ من

إجمالي التكرارات.

- أما أقل القيم تكراراً، فكانت قيمة إدراك معني المسؤولية الاجتماعية السليمة، حيث بلغ مجموع تكراراتها (٧) تكراراً وبنسبة ١٨,٠٪.
- جاءت قيم الأمن الفكري في الخطب المنبرية (المواضيع النافعة) بنسب متفاوتة ولم تغيب أي قيمة من القيم الواردة في قائمة الدراسة الحالية وعددها (٤٥) قيمة.
- يبين الجدول (٥) تكرارات الشواهد الواردة الخطب المنبرية بمسمياتها الثلاث (المناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة) من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، حيث:



- شكل (١) عدد الشواهد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في فقرات المحتوى المكتوب بخطب بمسمياتها الثلاث (المناسبات- الفواكه الشهية- المواضيع النافعة) للشيخ عبد الرحمن السعدي --رحمه الله--
- اعتمدت الخطب المنبرية محل الدراسة الحالية بشكل رئيس على الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية كشواهد أساسية لتأكيد ما جاء بها وقد بلغت تكرارات الآيات القرآنية في مجمل الخطب بمسمياتها الثلاث (٤٤٠) تكراراً من مجموع التكرارات لفقرات التحليل البالغ (٦٣٥٨) فقرة بنسبة ٦,٩٪ من المحتوى الكلي للتحليل.

- بلغت تكرارات الأحاديث النبوية في مجمل الخطب بمسمياتها الثلاث (١٤٣)
تكراراً من مجموع التكرارات لفقرات التحليل البالغ (٦٣٥٨) فقرة بنسبة
٢,٢٪ من المحتوى الكلي للتحليل.

٨. وأخيراً أظهرت النتائج وجود تفاوت في توزيع قيم الأمن الفكري بالخطب
المنبرية بمسمياتها الثلاث (للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة)،
ويرجع ذلك إلى طبيعة الموضوعات التي تناولتها الخطب المنبرية، كما يعزو
الباحث هذا التفاوت طبيعة الفترة التي قدمت فيها تلك الخطب من حيث طبيعة
التغيرات المحيطة بالمجتمع فكانت التغيرات بطيئة إلى حد كبير مقارنة بالفترة
الحالية ومع صاحبها من ظهور وسائل التواصل المتعددة والإنترنت وغيره من
الوسائل التكنولوجية التي غيرت من أنماط الحياة في داخل المجتمعات بما أفرزت
الحياة من مصطلحات ومفاهيم جديدة كمفهوم العولمة، ومفاهيم الحريات،
المواطنة، الغزو الفكري... الخ.


نتائج السؤال الثالث: ينص السؤال الثالث للدراسة علي: هل تختلف نسب
قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن السعدي
- رحمه الله - باختلاف مسمياتها (الخطب المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية -
المواضيع النافعة)؟ للإجابة على هذا السؤال تم حساب النسب المنوية لأبعاد قيم
الأمن الفكري بخطب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - بمسمياتها
الثلاث الخطب المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة).

جدول (٦) النسبة المئوية لأبعاد قيم الأمن الفكري بالمحتوى المكتوب
للخطب المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة).

م	أبعاد قيم الأمن الفكري	الخطب المنبرية علي		
		المناسبات	الفواكه الشهية	المواضيع النافعة
١	حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم	٣٤.٠٧%	٢٣.٧٣%	٢٦.٧٧%
٢	الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم	٢٦.٠٦%	٢٧.٦٥%	٢٩.٠٧%
٣	الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية	١٠.٣٥%	١٠.٥٢%	٩.٦٦%
٤	المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة	١٤.٣٥%	١٦.٢٦%	١٨.٧٢%
٥	الانتماء الثقافي والحضاري	١٥.٠٩%	٢٠.٠٤%	١٥.٧٦%
	النسبة المئوية للأبعاد ككل	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%

يلاحظ من الجدول (٦) والشكل (٢) تفاوت متوسط النسبة المئوية لإبعاد قيم الأمن الفكري بالمحتوى المكتوب للخطب المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة).

النسب المئوية لأبعاد قيم الأمن الفكري بالمحتوى المكتوب بخطب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي
رحمة الله بسمياتها الثلاث (المناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة)



شكل (٢) النسب المئوية لتكرار فقرات المحتوى المكتوب للخطب

بمسمياتها الثلاث (المناسبات- الفواكه الشهية- المواضيع النافعة) للشيخ عبد
الرحمن السعدي -- رحمه الله -- ذات الصلة بإبعاد قيم الأمن الفكري كلا على
حد والمجموع الكلي للفقرات
حيث جاءت:

- حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم في خطب المناسبات بنسبة
(٣٤,٠٧٪) وقد حققت أعلى نسبة، كما حققت الخطب المنبرية للمواضيع
النافعة نسبة (٢٦,٧٧٪)، أما قيم الأمن الفكري تحت نفس بعد في الخطب
الفواكه الشهية جاءت (٢٣,٧٣٪).

- ترتيب متوسط النسبة المثوية لإبعاد قيم الأمن الفكري على بعد الالتزام
بأخلاقيات المجتمع المسلم، حققت خطب المواضيع النافعة (٢٩,٠٧٪)
وهي أعلى نسبة، (٢٧,٦٥٪) في خطب الفواكه الشهية، بينما جاءت خطب
المناسبات بأقل نسبة (٢٦,٠٦٪) في هذا بعد. وفي بعد الانتماء وتحمل
المسئولية خطب الفواكه الشهية حققت اعلي نسبة حيث بلغت (١٠,٥٢٪)،
بينما حققت خطب المناسبات (١٠,٣٥٪)، وجاءت خطب المواضيع النافعة
اقل نسبة في هذا بعد حيث حققت (٩,٦٦٪).

- بينما كانت النسب في بعد: المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة
والخاصة حققت خطب المواضيع النافعة اعلي نسبة (١٦,٢٦٪) وبعدها في
الترتيب خطب الفواكه الشهية بنسبة (١٦,٢٦٪)، وبأقل نسبة حضور جاءت
خطب المناسبات بنسبة (١٤,٣٥٪).

- وفي بعد الانتماء الثقافي والحضاري، حققت خطب الفواكه الشهية اعلي
نسبه وهي (٢٠,٠٢٪) وجاء بعدها في الترتيب خطب المواضيع النافعة بنسبة
(١٥,٧٦٪) وفي المرتبة الأخيرة جاءت خطب المناسبات بنسبة (١٥,٠٩٪).

مما سبق يتضح اختلاف نسب قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - باختلاف مسمياتها (الخطب المنبرية للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة)، ويمكن تفسير اختلاف هذه النسب بسبب خبرة الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي في كتابته للخطب، ومراعاة التسلسل في تضمين أبعاد قيم الأمن الفكري وفق ما يتطلبه موقف الخطبة، وعدم مراعاة تتابع أو تكامل معين عند كتابة وتأليف هذه الخطب.

نتائج السؤال الرابع: ينص السؤال الرابع للدراسة علي: هل تختلف نسب أبعاد قيم الأمن الفكري في المحتوى المكتوب للخطب المنبرية بمسمياتها الثلاث (المناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة) في ضوء المجموع الكلي للتكرارات؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأبعاد قيم الأمن الفكري بخطب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - بمسمياتها الثلاث الخطب المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة) في ضوء المجموع الكلي للتكرارات.

جدول (٧) النسبة المئوية لأبعاد قيم الأمن الفكري بالمحتوى المكتوب للخطب المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة) في ضوء المجموع الكلي للتكرارات.


الترتيب	الخطب المنبرية علي				أبعاد قيم الأمن الفكري	م
	ككل	المواضيع النافعة	الفواكه الشهية	المناسبات		
الثاني	%٢٦,٢٢	%٩,٠٩	%١٢,٣٠	%٤,٩٠	حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم	١
الأول	%٢٧,٨٨	%٩,٧٠	%١٤,٣٠	%٣,٧٥	الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم	٢

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، آثاره العلمية والدعوية
قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن
السعدي دراسة تحليلية

الخامس	%١٠.٩١	%٣.٢٥	%٦.١٦	%١.٤٩	٣	الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية
الرابع	%١٦.٨٠	%٦.٢٩	%٨.٤٣	%٢.٠٧	٤	المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة
الثالث	%١٨.٠٨	%٥.٣٠	%١٠.٦٠	%٢.١٧	٥	الانتماء الثقافي والحضاري
	%١٠٠	%٣٣.٦٣	%٥١.٧٩	%١٤.٣٨		النسبة المئوية للأبعاد ككل

يلاحظ من الجدول (٧) والشكل (٣) تفاوت متوسط النسبة المئوية لإبعاد قيم الأمن الفكري بالمحتوى المكتوب للخطب المنبرية (للمناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة) في ضوء المجموع الكلي للتكرارات.

النسب المئوية لتكرار ابعاد قيم الأمن الفكري بفقرات المحتوى المكتوب للخطب المنبرية بمسمياتها الثلاث (المناسبات - الفواكه الشهية - المواضيع النافعة) في ضوء المجموع الكلي للتكرارات



شكل (٣) النسب المئوية لتكرار إبعاد قيم الأمن الفكري، بفقرات محتوى الخطب بمسمياتها الثلاث (المناسبات- الفواكه الشهية- المواضيع النافعة) في ضوء المجموع الكلي للتكرارات
حيث:

- تفاوت النسب بين قيم الأمن الفكري التي تمت تناولها في محتوى الخطب

المنبرية محل الدراسة حيث يوجد تباين بين نسب أبعاد القيم في الخطب المنبرية بمسمياتها الثلاث مجتمعة، حيث جاءت قيم الأمن الفكري في بعد الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم في المرتبة الأولى حيث بلغت النسبة (٢٧,٨٨٪) من إجمالي التكرارات، وفي هذا بعد كانت نسب قيم في الخطب بمسمياتها الثلاث بالترتيب كالتالي (خطب الفواكه الشهية بنسبة (١٤,٣٠٪)، ثم بعدها في الترتيب خطب المواضيع النافعة بنسبة (٩,٠٩٪)، وفي الأخير خطب المناسبات بنسبة (٤,٩٠٪).

- ويليهما في الترتيب أبعاد قيم الأمن الفكري، بعد حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم في المرتبة الثانية بنسبة (٢٦,٢٢٪) من إجمالي التكرارات، وفي هذا بعد كانت نسب قيم في الخطب بمسمياتها الثلاث بالترتيب التالي (خطب الفواكه الشهية بنسبة (١٢,٣٠٪)، ثم بعدها في الترتيب خطب المواضيع النافعة بنسبة (٩,٧٠٪)، وفي الأخير خطب المناسبات بنسبة (٣,٧٥٪).

- ويليهما في الترتيب أبعاد قيم الأمن الفكري بعد الانتماء الثقافي والحضاري في المرتبة الثالثة بنسبة (١٨,٠٨٪) من إجمالي التكرارات، وفي هذا بعد كانت نسب قيم في الخطب بمسمياتها الثلاث بالترتيب كالتالي (خطب الفواكه الشهية بنسبة (١٤,٣٠٪)، ثم بعدها في الترتيب خطب المواضيع النافعة بنسبة (٩,٠٩٪)، وفي الأخير خطب المناسبات بنسبة (٤,٩٠٪).

- في حين جاءت قيم الأمن الفكري في بعد المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة في المرتبة الرابعة بنسبة (١٦,٨٠٪) من إجمالي التكرارات وفي هذا بعد كانت نسب قيم في الخطب بمسمياتها الثلاث بالترتيب كالتالي (خطب الفواكه الشهية بنسبة (٨,٤٣٪)، ثم بعدها في الترتيب خطب المواضيع النافعة بنسبة (٦,٢٩٪)، وفي الأخير خطب المناسبات بنسبة (٢,٠٧٪).

- بينما جاءت قيم الأمن الفكري في بعد الانتماء وتحمل المسؤولية في المرتبة الخامسة والأخيرة بنسبة (٩١، ١٠٪) من إجمالي التكرارات وفي هذا بعد كانت نسب قيم في الخطب بمسمياتها الثلاث بالترتيب كالتالي (خطب الفواكه الشهية بنسبة (١٦، ٦٪)، ثم بعدها في الترتيب خطب المواضيع النافعة بنسبة (٢٥، ٣٪)، وفي الأخير خطب المناسبات بنسبة (٤٩، ١٪) وأظهرت النتائج كذلك أن لقيم الأمن الفكري دوراً مهماً، وذلك لأنها تجعل الفرد يحس بأنه يحمل تعاليم ومبادئ

يحتكم إليها ويحكم من خلالها على سلوكه وأعماله التي يمارسها مع نفسه ومع غيره، كما أن هذه القيم تسهم في جعل الفرد قادراً على تحمل المسؤولية، تجاه قضايا خاصة وقضايا امته عامة وهذا يؤهله لان يكون قادراً على مواجهة المشكلات التي تواجهه، وإيجاد الحلول المناسبة لها. كما تعطيه الفرصة والحرية في التعبير عن أفكاره، لأنه يستند إلى قاعدة قيمية، ارتضاها الشرع، والعرف السائد بين الناس، وإذا ما أخذت هذه القاعدة القيمية، حيزاً واسعاً، ومكانه مرموقة في نفوس أفراد المجتمع عامة كخطب الجمع؛ فإننا نرى بذلك مجتمعاً يرقى بمبادئه وقيمه العليا المستقرة، وبذلك يكون مجتمعاً متماسكاً ومتوحداً أمام جميع الأفكار والثقافات الدخيلة، مما يزيد في رفعتة وشأنه بين الشعوب، ونزع جميع أشكال الأنانية والشهوات التي تؤدي إلى تفكك المجتمع وانهاره.

نتائج السؤال الخامس: ينص السؤال الخامس للدراسة علي: ما ترتيب قيم الأمن الفكري التي تضمنته المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - جميعاً في الترتيب التنازلي؟ للإجابة على هذا السؤال تم ترتيب جميع قيم الأمن الفكري التي تم استخراج تكراراتها من الخطب المنبرية بمسمياتها الثلاث (الخطب المنبرية للمناسبات والفواكه الشهية وخطب

المواضيع النافعة)، ثم بيان بعد الذي تنتمي إليه كل قيمة ومجموع تكراراتها في جميع الخطب ثم نسبتها المئوية، ثم بعد ذلك ترتيبها علي حسب مجموع تلك التكرارات مقارنة بتكرارات القيم الأخرى.

جدول (٨) ترتيب قيم الأمن الفكري التي تضمنتها في الخطب المنبرية

للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي ترتيباً تنازلياً

م	القيمة	بعد	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
١	رعاية واعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني	المشاركة الايجابية	٥٦٣	%٥٠.٠٠	١
٢	الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	٤٢٦	%٣٠.٧٨	٢
٣	السعي لكسب الرزق بالطرق المشروعة	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	٣٦٥	%٣٠.٢٤	٣
٤	الالتزام بالدين فكراً وسلوكاً	حقوق وواجبات الفرد	٣٦٣	%٣٠.٢٢	٤
٥	تحري الصدق وتجنب الحديث فيما لا يعرف	حقوق وواجبات الفرد	٣٥٦	%٣٠.١٦	٥
٦	احترام حقوق الآخرين والالتزام بالواجبات	حقوق وواجبات الفرد	٣٥٢	%٣٠.١٢	٦
٧	نبذ الظلم ومختلف أشكال العنف	حقوق وواجبات الفرد	٣٥١	%٣٠.١١	٧
٨	السعي في طلب العلم	الانتماء الثقافي والحضاري	٣٢٩	%٢٠.٩٢	٨
٩	الحرص علي العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	٣٢٨	%٢٠.٩١	٩
١٠	التحلي بروح المسؤولية والانضباط تجاه نفسه وأسرته والآخرين	الانتماء وتحمل المسؤولية	٣٢١	%٢٠.٨٥	١٠

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، أثره العلمية والدعوية
قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن
السعدي دراسة تحليلية

١١	%٢.٨٢	٣١٨	حقوق وواجبات الفرد	مجاهدة النفس عن المعاصي والذنوب	١١
١٢	%٢.٧٤	٣٠٩	المشاركة الايجابية	اعتماد الحوار والمنصحة والنهي عن المنكر	١٢
١٣	%٢.٦٥	٢٩٩	حقوق وواجبات الفرد	الوسطية والاعتدال في الدين	١٣
١٤	%٢.٦٣	٢٩٧	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	بر الوالدين وحسن معاملتهم	١٤
١٥	%٢.٥٦	٢٨٩	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	الصبر والرضا بقضاء الله	١٥
١٦	%٢.٥٤	٢٨٦	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	أفشاء السلام وبيت روح الايجابية	١٦
١٧	%٢.٥١	٢٨٣	الانتماء الثقافي والحضاري	تقدير قيمة العلم والعلماء	١٧
١٨	%٢.٤٨	٢٨٠	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	شكر الله والاعتراف بنعمه	١٨
١٩	%٢.٣٥	٢٦٥	الانتماء الثقافي والحضاري	تقبل نقد الآخرين والتروي وعدم التسرع في إصدار الأحكام	١٩
٢٠	%٢.٣١	٢٦٠	حقوق وواجبات الفرد	المعاملة الحسنة القائمة علي العدل	٢٠
٢١	%٢.١٨	٢٤٦	الانتماء الثقافي والحضاري	التعامل الواعي مع الثقافات الأخرى	٢١
٢٢	%٢.١٥	٢٤٢	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	قول الحق وتجنب شهادة الزور	٢٢
٢٣	%٢.١٢	٢٣٩	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	تجنب الشبهات وفساد المقصد	٢٣
٢٤	%٢.٠٩	٢٣٦	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	احترام الكبير والعطف علي الصغير	٢٤
٢٥	%٢.٠٤	٢٣٠	الانتماء الثقافي والحضاري	نبذ العقائد والمذاهب المنكرة للإسلام	٢٥

٢٦	%١.٩٩	٢٢٤	المشاركة الإيجابية	الاعتدال في عدم الإسراف والتبذير	٢٦
٢٧	%١.٩٨	٢٢٣	المشاركة الإيجابية	الأمانة والوفاء بالعهود والمواثيق	٢٧
٢٨	%١.٩٧	٢٢٢	الانتماء وتحمل المسؤولية	صلة الرحم والأقارب والتحلي بمكارم الأخلاق	٢٨
٢٩	%١.٩٤	٢١٩	المشاركة الإيجابية	ترشيد الاستهلاك والمحافظة على المال العام	٢٩
٣٠	%١.٨٦	٢١٠	الانتماء الثقافي والحضاري	تقدير قيمة الاختراع للآلات الحديثة	٣٠
٣١	%١.٧٧	٢٠٠	الانتماء الثقافي والحضاري	المحافظة على ثقافة وتراث المجتمع	٣١
٣٢	%١.٧٦	١٩٩	حقوق وواجبات الفرد	النهي على الابتداع في الدين	٣٢
٣٣	%١.٦٦	١٨٧	المشاركة الإيجابية	المشاركة في العمل التطوعي	٣٣
٣٤	%١.٦٠	١٨١	حقوق وواجبات الفرد	احترام حرية وخصوصية الآخرين	٣٤
٣٥	%١.٥٢	١٧٢	حقوق وواجبات الفرد	رفض التفرقة والتمييز والتعصب	٣٥
٣٦	%١.٤٧	١٦٦	المشاركة الإيجابية	المحافظة على الممتلكات العامة	٣٦
٣٧	%١.٣٨	١٥٦	الانتماء وتحمل المسؤولية	الاعتزاز بالانتماء للوطن والمحافظة على مكتسباته ومنجزاته	٣٧
٣٨	%١.٣٣	١٥٠	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	حسن الظن بالله وعدم الإسراف أو التقدير	٣٨
٣٩	%١.٢١	١٣٧	الانتماء الثقافي والحضاري	الالتزام بالأداب السليمة في التعامل مع الآخرين	٣٩
٤٠	%١.١٣	١٢٨	الانتماء وتحمل المسؤولية	الولاء للوطن والحرص على أمنه	٤٠
٤١	%٠.٩١	١٠٣	الانتماء وتحمل المسؤولية	احترام الملكية العامة والخاصة والحفاظ عليها	٤١

مؤتمر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، أثاره العلمية والدعوية
قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن
السعدي دراسة تحليلية

٤٢	%٠,٨٩	١٠١	الانتماء وتحمل المسئولية	التسامح واحترام كرامة الآخر وانسانيته	٤٢
٤٣	%٠,٨٧٢	٩٩	الانتماء وتحمل المسئولية	تقدير جهود أجهزة حكومة المملكة في خدمة المجتمع	٤٣
٤٤	%٠,٨٧٠	٩٨	الانتماء وتحمل المسئولية	احترام القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع	٤٤
٤٥	%٠,٨١٧	٩٢	حقوق وواجبات الفرد	إدراك معنى المسئولية الاجتماعية السليمة	٤٥
	%١٠٠	١١٢٥٥	المجموع الكلي		

جاءت النتائج من خلال الجدول (٨) تؤكد حصول قيمة رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني، والتي تنتمي إلي بعد المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة، في بداية الترتيب التنازلي لقيم الأمن الفكري جميعها في الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - حيث بلغ عدد تكراراتها في جميع الخطب (٥٦٣) مرة، وبنسبة مقدارها (٥,٠٠٪) يليها قيمة الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه والتي تنتمي إلي بعد الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم، بالمرتبة الثانية من هذا الترتيب بتكرار بلغ (٤٢٦) مرة، وشكلت نسبة مقدارها (٣,٧٨٪)، ثم قيمة السعي لكسب الرزق بالطرق المشروعة والتي تنتمي كذلك إلي بعد الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم بتكرار بلغ (٣٦٥) مرة وبنسبة مقدارها (٣,٢٤٪) أما القيم الثلاث الأخيرة في هذا الترتيب فكانت قيمة تقدير جهود أجهزة حكومة المملكة في خدمة المجتمع، والتي تنتمي إلي بعد الانتماء وتحمل المسئولية بتكرار بلغ (٩٩) مرة، وبنسبة مقدارها (٠,٨٧٢٪)، ويليها قيمة احترام القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع والتي تنتمي إلي بعد الانتماء وتحمل المسئولية بتكرار بلغ (٩٨) مرة،

وشكلت ما نسبته (٠,٨٧٠٪) وأخيراً جاءت قيمة إدراك معني المسؤولية الاجتماعية السليمة والتي تنتمي إلي بعد حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم بالمرتبة الأخيرة بتكرار بلغ (٩٢) مرة، وشكلت ما نسبته (٠,٨١٧٪).

ولما كانت القيم التي حصلت على نسبة أعلي من (٢,٢٢) قيم قوية التوافر؛ فان القيم التي احتلت المراتب (١-٢٠) في الترتيب التنازلي بالجدول (٨) أي نسبة ٤٤,٤٤٪ من قيم بطاقة التحليل جاءت قيم قوية التوافر في الخطب المنبرية بأقسامها الثلاث، بينما القيم التي جاءت بنسب اقل من (٢,٢٢) والموضحة في الجدول (٨) وهي في الترتيب التنازلي من (٢١-٤٥) أي نسبة ٥٥,٥٥٪ من قيم بطاقة التحليل جاءت قيم ضعيفة التوافر في الخطب المنبرية بأقسامها الثلاث.

مناقشة النتائج:

كشفت نتائج الدراسة عن حصول بعد: الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم علي أكبر نسبة تكرارات حيث بلغت ٢٧,٢٢٪ من إجمالي تكرارات قيم الأمن الفكري، ويليه في الترتيب بعد: حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم بنسبة ٢٦,٢٢٪، وهذا جاء نظراً لاعتماد محتوى خطب الشيخ عبد الرحمن السعدي منهج دعوة إلي الله، والي صراطه المستقيم، وتوضيحاً للأصول النافعة والأعمال الصالحة، وترغيباً في أصناف الخيرات والإحسان إلي المخلوقات، وترهيباً من الأعمال الضارة والأخلاق السيئة، وهذا متفق مع نتائج تحليل (شومان، ٢٠١١) لمحتوى خطب الحرم المكي التي اكد محتواه علي القيم الإيجابية في سلوب الشخص المسلم والالتزام الخلقي، والذي يمثل عماد المواطنة والأمن الفكري للفرد والمجتمع.

كشفت نتائج تحليل المحتوى في الدراسة الحالية عن تنوع قيم الأمن الفكري على الأبعاد الخمسة وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة الزهراني

(٢٠١٧) ودراسة الاكلمبي (٢٠١١) في الإشارة إلي تنوع المحتوى القيمي في الخطب ويرجع ذلك إلي تنوع مواضيع الخطب فهي وسيلة ممتازة لتذكير الناس بأمور دينهم وعقدتهم وتوعيتهم بالمرحلة التي يعيشونها والأخطار التي تحيط بهم وتوظيفها لصالح الدعوة لتشكيل الراي العام تجاه الأحداث والقضايا ووضعها في الإطار الإسلامي الصحيح.

كشفت نتائج التحليل عن تميز محتوى الخطب بين الترهيب والترغيب، مؤكدة على القيم الصحيحة لأمن الأفراد والمجتمع من خلال الأسلوب الغالب علي الخطب وهو الاختصار والاقتصار على ما يحصل به المقصود حيث يقول السعدي (١٩٩٢) أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، كما تضمنت شواهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويمكن تفسير انخفاض مستوى تكرارات بعض أبعاد قيم الأمن الفكري مثل الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية (١٠,٩١٪) والمشاركة الإيجابية والمحافظة علي الموارد العامة والخاصة (١٦,٨٠٪) إلي طبيعة الفترة الزمنية التي تم تقديم الخطب فيها حيث كانت تتسم بالهدوء الفكري البعيد عن غزو وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت والسموات المفتوحة. كشفت نتائج الدراسة الحالية عن تنوع محتوى الخطب فكانت موزعة من حيث الأقسام إلي ثلاثة أقسام وهي (خطب المناسبات -خطب الفواكه الشهية - خطب المواضيع النافعة) أما من حيث الأهداف فجاءت لتحقيق هدفين رئيسين وهما: (الوعظ وإيقاظ الهمة نحو الأعمال الخيرية والتشويق إليها والي ما اعد الله للطائعين من كرامة، وتحذير العصيان وما اعد الله للعاصين من الإهانة) والهدف الثاني كان تبين وتعليم وتفصيل ما يحتاج الناس إلي تفصيله وتوضيحه. التوصيات والمقترحات: في ضوء نتائج الدراسة نوصي بأجراء الدراسات الآتية:

تضمن خطب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي --رحمه الله-- في برامج أعداد الدعوة والخطباء لما تتضمنه من نماذج إيجابية للمحتوي اللازم لتنمية قيم الأمن الفكري.

مراجعة وتحليل محتوى الخطب المنبرية للدعاة والخطباء وتدعيمها بالقيم التي تعزز الأمن الفكري والتعامل الإيجابي في ضوء قائمة القيم المقترحة في الدراسة الحالية.

إجراء دراسة تجريبية لمحتوى يتضمن خطب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي علي طلاب المراحل التعليمية لمعرفة أثر المحتوى المكتوب في تنمية قيم الأمن الفكري المحددة في قائمة الدراسة الحالية.

المراجع

١. إبراهيم، أحمد الخضر. (٢٠١٢). خطبة الجمعة خصائصها العينية وأثرها في صياغة المفاهيم. مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (٤) ٢٣٧-٢٥٨.
٢. أنصاري، أسعد. (٢٠١٧). خطبة الجمعة والحاجة إلي تفعيل دورها في إصلاح الأمة. مجلة صوت الأمة، ٤٩(٩)٣-٧.
٣. العاني، خليل، وحسين، صفاء. (٢٠١٠). خطبة الجمعة وخطبها دراسة تقويمية. مجلة جامعة الأنبار الإسلامية. ٢(٧) ١٢٩-١٨٥.
٤. الألفي، أسامة. (٢٠١١). حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام. القاهرة: دار الغد للنشر والتوزيع.
٥. عوسات، عبد الغني. (٢٠١٠). تأملات في الخطب النبوية، مجلة الإصلاح، ٣(١٣)، ٥١-٥٥.
٦. عبيدات، ذوقان وآخرون (٢٠٠٥) البحث العلمي مفهومه وأساليبه وأدواته، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر
٧. أبو زهرة، محمد. (٢٠٠٥). الخطابة- أصولها تاريخيها في أزهر عصورها عن العرب. القاهرة: دار الفكر العربي.
٨. الجربية، ليلي. (٢٠١٨). دراسة حجاجيه لخطب الشيخ سعود الشريم: خطبة مفهوم الحرية نموذجاً. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية. ٣(١) ٤٨٧-٥٧٨.
٩. حلمي، مصطفى. (٢٠٠٤). الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠. الزهراني، إبراهيم عبد الله. (٢٠١١). الأمن الفكري: مفهومه وأهميته ومجالاته. مجلة البحوث الأمنية ٥٠(٢٠) ١٦٠-٢١٦.
١١. القحطاني، ناصر هادي (٢٠١١). دور معلم التربية الوطنية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الثانوي بمنطقة نجران من وجهة نظر المشرفين المعلمين،

- رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية.
١٢. السيابي، عبد الملك. (٢٠٠٠). المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطب الجمعة والعيد والمناسبات الإسلامية دراسة استقرائية موضوعية. رسالة ماجستير غير منشورة كلية الدراسات الجامعية الأردنية.
١٣. المجدوب، علي. (١٩٩٥). الأمن الفكري والعقائدي، مفاهيمه وخصائصه، وكيفية تحقيقه، الندوة العلمية، نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
١٤. العبد القادر، بدر. (٢٠١٨). الانتماء إلى الوطن وأثره في حماية الشباب من الانحراف. المؤتمر العلمي واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف. جامعة الإمام محمد بن سعود ٢٨-٢٩ يناير ٢٠١٨، ١٥٥٥-١٥٩٥.
١٥. منصور، محمود عمر. (٢٠١٢). المضامين التربوية في خطب ووصايا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وتطبيقاتها التربوية دراسة تحليلية. رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية جامعة الأزهر.
١٦. الوادعي، سعيد. (٢٠٠٨). الأمن الفكري الإسلامي. مجلة الأمن والحياة، العدد (١٨٧) ٦٨-٣٣.
١٧. القادري، أحمد رشيد، أبو شريح، شاهر. (٢٠٠٥). الفكر التربوي الإسلامي. عمان: دار جرير.
١٨. المالكي، عبد الحفيظ (٢٠١٠). الأمن الفكري مفهومه ومتطلبات تحقيقه، المؤتمر الوطني الأول «المفاهيم والتحديات، ٢٢-٢٥ جمادى الأولى، جامعة الملك سعود.
١٩. الحوفي، أحمد محمد. (٢٠٠٥). فن الخطابة. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٠. بلعيفه، أمين وسليم، قبرع. (٢٠١١) منظومة القيم في المناهج التربوية ودورها

- في تعزيز الأمن الفكري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد (٩) ١٠٥-١٢٨
٢١. العريشي، جبريل حسن والدوسري، سلمي. (٢٠١٥). أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على القيم وقيم الأمن الفكري لديهم دراسة ميدانية مطبقة على طلاب وطالبات الجامعات السعودية. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ٣٨(١٧)، ٣٢٧٣-٣٣٤٦.
٢٢. الجهني، خالد. (٢٠١٤). التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي الشريف خطب الشيخ عبد المحسن القاسم نموذجاً. رسالة ماجستير غير منشورة كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٣. الزهراني، محمد. (٢٠١٧). المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطبه الجمعة دراسة تحليلية على خطب الحرمين الشريفين في عامي ١٤٣٥-١٤٣٦. مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٦) ٧٧١١٢.
٢٤. حنفي، ساري. (٢٠١٧). نحن ننطق بالحق المعرفة والسياسية في خطب الجمعة في لبنان. مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، ٦(٢٢) ٧-٣٤.
٢٥. حسين، سمير. (٢٠٠٦). دراسات في مناهج البحث العلمي بحوث الأعلام. القاهرة: عالم الكتب.
٢٦. شومان، طه مصطفى. (٢٠١٢). القيم التربوية في خطب الجمع المنبرية. دراسة تحليلية. مجلة كلية التربية بوسعيد، العدد (١١) ٦٥-١٩٩
٢٧. بادحدح، علي عمر. (٢٠٠٨). زاد الخطباء من رسالة المسجد ومنهج الخطباء. جدة: دار الأندلس الخضراء.
٢٨. التركي، عبد الله عبد المحسن. (٢٠٠٣). الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.
٢٩. الاكليبي، مفلح. (٢٠١١). دور مناهج العلوم الشرعية في غرس قيم الأمن الفكري والتقني لدى طلاب المرحلة الثانوية. مجلة تكنولوجيا التربية دراسات

- وبحوث، ٢٢٩-٢٧١.
٣٠. عبد النور، عبد الجبار. (٢٠١١). تداعيات العولمة الثقافية وضرورة التصدي
لاختراق الأمن الفكري، مجلة الحقوق الإنسانية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة،
الجزائر، العدد التاسع.
٣١. السعدي، عبد الرحمن ناصر. (١٩٩٢). الخطب. الكتاب السادس بالمجموعة
الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -. عنيزة: مركز
صالح بن صالح.
٣٢. السعدي، عبد الرحمن ناصر. (١٩٨٤). الخطب المنبرية، تحقيق إبراهيم
الحازمي. الرياض: دار الشريف وابن حزم للنشر والتوزيع.
٣٣. القاضي، عبد العزيز. (٢٠٠٤). المضامين التربوية المستنبطة من خطب الجمعة
بالمسجد النبوي لعام ١٤٢٢ رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية جامعة أم
القري.
٣٤. الحموري، احمد عبد الله. (٢٠١١). درجة التزام خطباء المساجد في الأردن
بالمعايير التربوية المتضمنة في خطب النبي -صلي الله عليه وسلم- في صلاة
الجمعة دراسة تحليلية مقارنة. رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية جامعة
اليرموك.
٣٥. العمرو، محمد عبد الله والشيخ، محمود يوسف. (٢٠٠٥). أصول التربية
الإسلامية. الرياض: مطابع الحميضي.
٣٦. العياصرة، محمد عبد الكريم. (٢٠٠٥). توافق المفاهيم بين محتوى كتب
التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية وكتب خطبة الجمعة في سلطنة عمان
وتقديرات المعلمين والطلاب للاستفادة منها دراسة تحليلية. المجلة التربوية
١٩(٧٦) ١٥١-٢٠٣
٣٧. مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة. (٢٠١٦).
تحقيق الأمن الفكري. الرياض: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

- ٣٨ . مكتب التربية العربي لدول الخليج. (٢٠١٨). مهارات التحصين الفكري حقيبة
تدريبية. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٣٩ . نصير، محمد. (٢٠٠٤). الأمن والتنمية. الرياض: العبيكان.
٤٠ . مراد، صلاح وهادي، فوزية. (٢٠١٢). طرائق البحث العلمي - تصميماتها
وإجراءاته. دبي: دار الكتاب الجامعي.
٤١ . فتح الله، مندور عبد السلام. (٢٠١٣). تحليل محتوى كتب العلوم (المفاهيم
والتطبيقات). الرياض: دار النشر الدولي.
٤٢ . اليوسف، يحيى عبد الخالق. (٢٠١٥). تصور مقترح لتضمين الأمن الفكري
بمقررات التربية الإسلامية وبيان أثره على تنمية قيم المواطنة لدى طلاب المرحلة
الثانوية. المجلة التربوية، ١١٥ (٢٩) ٣١٣-٣٥٨

43. Call, C. M. (2005); Intellectual Safety: and Epistemological Position
in the college classroom. PH.D. dissertation, United States, New
York, Comell university
44. Department for Education and Skills, UK (2011). Safety Education:
Guidance for Schools. The Council
45. Johnson, L. (2011). Gifted and Talented Pupils in Citizenship
Education. The Journal of the National Association for Gifted
Children, 7 (1), 23- 47
46. Schrader, D.E. (2004) Intellectual Safety and Epistemological
Position in the College Classroom, PhD, Diss. Abst. Inter, Carnell
University, New York.
47. Safety Education Guidance (2008). Non-statutory guidance on
safety education developed to support teachers in all phases of
compulsory education. [http://www.teachernet.gov.uk/docbank/
index.cfm?](http://www.teachernet.gov.uk/docbank/index.cfm?)

جهودُ الشَّيخِ العَلَّامةِ عبدِ الرحمنِ بنِ ناصرِ السَّعدي
في اللِّغةِ والنَّحوِ

الدكتور علي بن سليمان الحامد
الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية، جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعد: فإنّ من نعم الله على العبد أن يتدارس آثار العلماء، وأن يبحث في علمهم، وخزائن تراثهم وما خلفوه من علم غزير، وأدبٍ جَمٍّ، وحظٍّ وافر.

وقد منّ الله تعالى على جامعة القصيم ممثلةً بكلية العلوم والآداب بعنيزة، بإقامة مؤتمرٍ يحيي تراثَ علامةٍ عنيزة وإمامها المجدد فضيلة الشيخ الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله بعنوان: «الشيخُ العلامةُ عبد الرحمن بن ناصر السعدي آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة».

وقد شرفني القائمون على هذا المؤتمر بأن أكون مشاركاً فيه ببحثٍ مُوجزٍ لإبراز جهود الشيخ اللغوية والنحوية التي أثمرت في مُصنّافاته، وقد جعلت عنوان هذا البحث: جهودُ الشيخِ العلامةِ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في اللغة والنحو. وجعلته في مَبْحَثين:

المبحثُ الأوّل: جهوده في اللغة.

المبحثُ الثاني: جهوده في النحو.

وتحت كل مَبْحَثٍ ثلاثة مطالب، مقدما قبل المبحثين بمدخلٍ مهم عن أهمية اللغة العربية للمجتهدين، وبيان مكانة الشيخ الاجتهادية.

وحاولت أن يكون هذا البحث مرآةً لجهود الشيخ اللغوية والنحوية وبيان علمه فيهما، وإن لم يكُ مستوعباً لذلك كله، لأنّ الهدفَ من هذا البحث التعريفُ بهذه الجهود والإشارة إليها، ولعله يكون نواةً لبحثٍ مستفيضٍ حول آراء الشيخ اللغوية

والنحوية، وطريقة استنباط الشيخ للأحكام من خلالها، فكتب الشيخ ورسائله فيها كنوز من هذا الباب تستحق البعث والبحث.

وقد حرصت قدر الإمكان على نقل عبارة الشيخ وعدم التصرف فيها؛ لأنَّ النقل عن العالم يستلزم الأمانة فيه، ولا يُحاكَم المرء إلا بقوله، وليس بما فهمه عنه النَّاسُ.

وقد التزمت المنهج العلمي في البحث كتوثيق شواهد القرآن والحديث والشعر، وتوثيق الأقوال والتقول والآراء بشكل موجز ما أمكنتني ذلك.

سائلاً الله العليّ القدير أن يُنَفِّع بهذا البحث، وأن يبارك فيه لكاتبه وقارئه، ومن الله نستمد العون، وعليه توكلنا، وإليه أنبنا، وإليه المصير.

مَدخَل:

قَرَّرَ علماء أصول الفقه أنَّ من أهمِّ شروط المجتهدِ والمفتي أن يكون عالماً باللسانِ العربيِّ تحدثاً وفهماً وإدراكاً^(١)؛ لأنَّ «الشريعةَ عربيَّةٌ، وإذا كانت عربيَّةً فلا يفهمها حقَّ الفهم إلاَّ مَنْ فهمَ اللغةَ العربيَّةَ حقَّ الفهم؛ لأنهما سيَّان في النمط.. فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حُجَّةً»^(٢).

وقد بيّن بعضُ علماء العصر أنَّ الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -يرحمه الله- بلغَ مرتبة الاجتهاد في علوم الشريعة، والقدرة الفذة على استنباط الأحكام من نصوص الوحيين، والتصدي للفتيا بما آتاه الله تعالى من علمٍ واسعٍ، واطلاعٍ في

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه للدجويني: ٢/ ٨٦٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ١٧٠، الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي: ٤/ ٥٩-٦٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني: ٤٢١.

(٢) الموافقات: ٤/ ٦٠.

شَتَّى العلوم^(١)، وقد قال عنه تلميذه الشيخ عبدالله بن عقيل: «لقد آتاه الله سبحانه وتعالى ملكةً عظيمةً لاستحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد، فهو في هذا المجال عالمٌ لا يُشَقُّ له غبار في غزارة علمه ودقة استنباطه... ومعرفته بأسرار اللغة العربية وبلاغتها»^(٢).

وهذه القدرة على الاستنباط لا تأتي إلا بقدرة لغوية، وملكةٍ لسانية تمكَّنه من فهم أساليب الخطاب، وتصاريف الكلام، قال الشوكاني: «وإنما يتمكَّن من معرفة معانيها، وخواصِّ تراكيبها، وما اشتملت عليه من المزايا مَنْ كان عالمًا بعلم النحو والصرف والمعاني.. والتوسع في الاطلاع على مطولاتها، ما يزيد المجتهد قوةً في البحثِ وبصراً في الاستخراج..»^(٣).

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام: ٣/ ٢٢٠، مجموع مؤلفات العلامة عبدالرحمن السعدي: المجلد الأول (المقدمة) ص: ٢١، ١٢٧.

(٢) مجموع المؤلفات (المقدمة): ١٢٨.

(٣) إرشاد الفحول: ٤٢١.

المبحث الأول: جهود الشيخ في اللغة:

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدريس والإقراء:

ذكر تلميذه الشيخ عبدالله البسام -يرحمه الله- (١٤٢٣هـ) أنه قرأ على الشيخ السعدي المعلقات السبع^(١)، والمعلقات من أهم عيون الشعر العربي، وأبرز المصادر اللغوية والأدبية في التراث العربي.

ولا يتصدّر لإقراء المعلقات إلا من كان مستوعباً لمعانيها، مدرّكاً لأسرارها، عالماً بما تضمّنته من غريب اللغة، ولعل الشيخ السعدي -رحمه الله- كان كذلك، وإقراؤه للمعلقات سواء أكان بشرح أم بغير شرح يدل على اهتمامه -رحمه الله- بتقويم لسانه ولسان تلاميذه وتقوية ملكتهم اللغوية والاستنباطية من خلال فهم النصوص العالية من الشعر العربي وغيره، إذ قد تواتر عن علماء الإسلام أن معرفة شعر العرب من أقوى الوسائل لفهم القرآن الكريم^(٢)، كما قال ابن عباس -رضي الله عنه-: «الشعرُ ديوانُ العرب، فإذا خفي علينا الحرفُ من القرآن.. رجعنا إلى ديوانها فالتَمَسْنَا معرفة ذلك منه»^(٣)، وقد بيّن الإمام اللغوي البلاغي عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ) أنه من المحال أن تُعرَف جهة الفصاحة والبلاغة في القرآن إلا بمعرفة الشعر العربي «الذي هو ديوان العرب، وعنوانُ الأدب، الذي لا يُشكُّ أنه

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: ٣/٢٤٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري (جامع البيان) ١/٨٨ [بتحقيق التركي]، التفسير البسيط للواحدى: ١/٣٩٥-

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي: ١/٢٩٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٢/٥٥، وانظر:

كَانَ مِيدَانُ الْقَوْمِ إِذَا تَجَارَوْا فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ»^(١).

ثم إنَّ الشيخ - رحمه الله - كان يدرك من الشعر طرائقه وأوزانه، ما يدل على اطلاعه الواسع على ديوان العرب، فقد ذكر أن نونية ابن القيم - رحمه الله - (٧٥١هـ)^(٢) من البحر الكامل، وأنَّ وزنها: متفاعِلٌ متفاعِلٌ متفاعِلٌ.. متفاعِلٌ متفاعِلٌ، وأنَّ الشعراء كانوا يضعون بين يدي قصائدهم تشبيهاً بالمحبوبة، وذكر محاسنها وأوصافها^(٣)، وكأنه ألمَّ بقول المتنبي (٣٥٤هـ):

إِذَا كَانَ مَدْحٌ فَالنَّسِيبُ الْمَقْدَمُ^(٤)

بل إنَّه - رحمه الله - طبَّق ذلك فعلياً في أبياتٍ له بنظم معنى حديث النبي ﷺ: "إِنَّ مَثَل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ طَائِفَةٌ طَيِّبَةً... الحديث"^(٥)، فقد نظمه الشيخ السعدي بأبيات جعل مقدمتها من النسب فقال^(٦):

قد طال شوقي إلى الأحبابِ والفكرِ وقد عراني لذاك الهمُّ والسهرُ

(١) دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني: ٨-٩.

(٢) هي قصيدة طويلة لابن القيم رحمه الله في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة والرد على المبتدعة، وسمّاها: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، وهي مطبوعة متداولة.

(٣) انظر: التعليقات السعدية على نونية ابن القيم: ٥٣.

(٤) من الطويل، ولم أقف له على قائل، والبيت في: التصريح بشرح التوضيح: ١٦٢/٢، شرح الأشموني: ٣/١٣٢..

(٥) الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم برقم: ٧٩، ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم برقم: ٢٢٨٢.

(٦) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، المجلد السادس والعشرين ص: ١٨٧.

وكم يجيشُ الهوى قلبي فيتركني لا أستفيقُ لما آتي وما أذُرُ
وكم نصيحٍ أتى يوماً ليعذلني فصار يعذُرني فيهم ويعتذُرُ
دعُ عنكَ ذكْرُ الهوى والمولعينَ به وانهَضُ إلى منزلٍ عالٍ به الدرُّ

فنلاحظ في هذه الأبيات جودة السبك، وقوة اللغة، وجمال اللفظ، وأن قائلها متقن للعربية، متفننٌ في كلامها، مُدركٌ لسُنن العرب في أشعارها، ولذلك نجده يتخلص من النسب على طريقة المتقدمين، فيقول: دع عنك ذكر الهوى، وهذه طريقة الأوائل في التحول من الغزل إلى غرض الشاعر^(١) كما قال امرؤ القيس:

فَدَعُ ذَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُّوْ لِ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا^(٢)

وهذا كله يدل دلالة واضحة على تمكن الشيخ السعدي من آلة اللغة، واطلاعه على طرائق العرب في كلامها وشعرها، وعُلم من ذلك أيضاً أن عناية الشيخ - رحمه الله - بالشعر واجتهاده لتدريسه وإقراءه إنما كانت عناية العالم المدرك لقيمة الشعر العربي في بيان أحكام الشريعة، وإظهار معاني كتاب الله العزيز، وأن تفسيره ناطقٌ بعمق فهم الشيخ - رحمه الله - لتصاريف اللسان العربي، ودلالات تراكيبه.

المطلب الثاني: تفسير القرآن الكريم وأصوله:

إن تفسير القرآن عامّة لا يصحُّ إلا من عالمٍ باللسان العربي، مُدركاً لمعانيه وتراكيبه، لأنّ هذا القرآن العظيم نزل بلسانٍ عربي كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّي

(١) انظر: الصناعتين لأبي هلال العسكري ص: ٤٥٢.

(٢) من الطويل، وهو من قصيدة لامرئ القيس يتحدث فيها عن رحلته لقيصر الروم، انظر: ديوانه ص: ٦٣..

الْعَالَمِينَ ﴿١٧٤﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧٢﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٧١﴾^(١)
 [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وإنَّ اللسان العربي لا يتأتى إلا لمن سَبَرَ كلام العرب،
 وعرفَ طرائقهم، ولغاتهم، ولا يصحُّ من المفسر إلا أن يكون كذلك، وقد قال
 مجاهدٌ - رحمه الله - (١٠٤هـ): «لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يتكلَّم في
 كتابِ الله إذا لم يكنُ عالمًا بلغاتِ العرب»^(٢)، وروي عن الإمام مالك بن أنس (١٧٩
 هـ) قوله: «لا أُوتِي برجلٍ يُفسِّرُ كتابَ الله غيرَ عالمٍ بِلِغَةِ العربِ إلا جعلته نكالا»^(٣).
 وقد أشارَ الشيخُ في مقدمة تفسيره إلى أنَّ بعض التفسيرِ اقتصرَت على
 الجانبِ اللغوي^(٤)، وهذه دلالة على اطلّاعه - رحمه الله - على أنواع التفسير
 ومدارسها المختلفة، وإضافة إلى تفسيره النفيس فإنَّ للشيخ أيضًا رسالة نافعة في
 أصول التفسير سماها: القواعدُ الحسان لتفسير القرآن ضمَّنَّها عددًا من القواعد
 المستخرجة من القواعد اللغوية^(٥).

وسأورد بعض النماذج التي استخرجتها من تفسير الشيخ وقواعده لبيان معرفة
 الشيخ باللغة، وإدراكه لأهميتها في فهم الكتاب العزيز، وجهوده في صياغتها بأوجز
 عبارة، من ذلك:

١. قوله في البسمة: «أي أبتدئُ بكل اسمٍ لله تعالى؛ لأنَّ لفظ اسم مفردٌ مضاف،

(١) الشعراء: ١٩٢-١٩٥

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢٩٢/١.

(٣) التفسير البسيط للواحي: ١٤١١، البرهان في علوم القرآن: ٢٩٢/١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٢٣.

(٥) طبعت الرسالة في المجلد الثالث من مجموع مؤلفات الشيخ السعدي.

فيعمُّ جميعَ الأسماءِ الحسنَى»^(١)، وقد نصَّ اللغويون على أن اسم الجنس إذا أضيف فإنه يُعمُّ^(٢).

٢. تقديم المعمول يفيد الحصر، وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ وَإِيَّاكَ نَسَبِيْتُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال السعدي: «أي نخصُّك وحدك بالعبادة والاستعانة؛ لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه»^(٣)، وهذا هو تفسير شيخ المفسرين ابن جرير الطبري^(٤)، وقول الزمخشري^(٥)، ورُوي عن ابن عباس -رضي الله عنه-^(٦) ويرى أبو حيان أنَّ التقديم لا يعني الحصر، وإثما يعني الاهتمام والعناية بالمقدَّم^(٧)، وعزاه لسيبويه، وقول الطبري أجود، وهو ظاهر مقتضى الكلام، فإنَّ العناية والاهتمام لا تقتضي الحصر، والحصر أبلغ في الكلام هنا، وأليق بتقرير التوحيد بفاتحة الكتاب.

٣. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [البقرة: ٢٢] وفي معنى (السماء) هنا قال السعدي: «والسَّمَاءُ هو كلُّ ما علا فوقك فهو سماء، ولهذا قال المفسرون:

(١) تيسر الكريم الرحمن: ٢٧.

(٢) انظر: التصريح بشرح التوضيح لخالد الأزهرى: ٧/١، الإتيان في علوم القرآن: ٤٣/٣، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي: ٦٠١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٢٨.

(٤) انظر: جامع البيان: ١٥٩/١-١٦٠.

(٥) انظر: الكشاف: ١٣/١.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٧/١.

(٧) البحر المحيط: ٤٢/١، وانظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس بتحقيق الصابوني: ٦٤/١.

المراد بالسماء هنا السحاب»^(١)، وهذه فائدة لغوية أخذها الشيخ من كتب اللغة كقول الثعالبي (٥٤٣٠هـ): «كُلُّ ما عَلَاكَ فَأُظِّلَكَ فهو سَمَاء»^(٢).

٤. معنى الاستواء في القرآن: قال الشيخ السعدي: "استوى: تردُّ في القرآن على ثلاثة معانٍ، فتارة تُعَدَّى بالحرف فيكون معناها الكمال والتمام.. وتارة تكون بمعنى علا وارتفع، وذلك إذا عُدِّيَتْ بـ(على).. وتارة تكون بمعنى قصد كما إذا عُدِّيَتْ بـ(إلى)"^(٣)، وهذا التقسيم أفاده الشيخ من عدد من المصادر اللغوية، كقول الجوهري (٥٣٩٣هـ): «واستوى على ظهرِ دابته أي علا واستقر، واستوى إلى الشيء أي قصدَ، واستوى الرجلُ إذا انتهى شبابه»^(٤).

٥. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] قال ابن سعدي في تفسيرها: «أي لا أحدَ أَظْلَمُ»^(٥)، وهذا معنى لغوي، وهو مجيء الاستفهام بمعنى النفي، «لما بين الاستفهام والنفي من المضارعة بإخراجهما الكلام إلى غير إيجاب»^(٦)، ورأيُ الشيخ السعدي في مجيء الاستفهام بمعنى النفي هو رأيُ بعض النحويين في إعرابهم لهذه الآية^(٧)، ولم

(١) تيسير الكريم الرحمن ص: ٣٤.

(٢) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي: ٢١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٣٩.

(٤) الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٣٨٥ (سوا)، وانظر: معاني القرآن للفراء: ١/ ٢٥، مجالس ثعلب: ١٤/ ١٧٤، ٢٦٩، لسان العرب لابن منظور: ١٤/ ٤١٤ (سوا).

(٥) تيسير الكريم الرحمن: ٥٧.

(٦) أمالي ابن الشجري: ٣/ ٦٣.

(٧) انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١/ ١٠٧، البحر المحيط: ١/ ٥٧١.

يصرِّح بعض العلماء بالنفي، بل رأوا أنه باقٍ على استفهامه بمعنى: وأيُّ أحدٍ أظلم^(١)، ورأيهم هذا ليس بعيداً عن القول بالنفي؛ لأنَّ الاستفهام هنا معناه الإنكار، وهو نوع من أنواع النفي^(٢).

٦. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال ابن سعدي في تفسيرها: «هذا خبرٌ بمعنى الأمر تنزيلاً له منزلةً المتقرَّر الذي لا يحتاج إلى أمر»^(٣)، وهذا النص من الشيخ يتضمن أمرين:
الأمر الأول: مجيء الخبر بمعنى الأمر، وهي مسألة نص عليها العلماء قديماً، وذكرها اللغويون والأصوليون، قال ابن جنبي (٥٣٩١هـ): «وقد جاءت ألفاظ الأمر ويراد بها الخبر، كما جاءت ألفاظ الخبر ويرادُ بها الأمر»^(٤).
الأمر الآخر: أنَّ الخبر في هذه الآية معناه الأمر، وهذا رأي الزجاج^(٥)، والواحدي^(٦)، والزمخشري^(٧)، والزركشي، وأضاف: «وهو أمرٌ استحباب لا أمر إيجاب»^(٨).

(١) انظر: تفسير الطبري: ٤٤١ / ٢، معاني القرآن للزجاج: ١٩٥ / ١، إعراب القرآن للنحاس: ٢٥٧ / ١، التفسير البسيط للواحدي: ٢٥٠ / ٣.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن: ٣٢٨ / ٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ١٠٥.

(٤) المنصف بشرح التصريف لابن جنبي: ٣١٧ / ١، وانظر: الصاحبي لابن فارس: ٢٨٩ - ٢٩٠، البرهان في علوم القرآن: ٣٢٠ / ٢، الكليات للكفوي: ٤١٨.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣١٢ / ١.

(٦) انظر: التفسير البسيط: ٢٤٤ / ٤.

(٧) انظر: الكشف: ٢٧٨ / ١.

(٨) البرهان: ٣٢٠ / ٢.

وقد ذكر العكبري (٥٦١٦هـ) قولاً آخر في المسألة، وهو أن الخبر على بابه ومعناه: وحُكْمُ الوالِدات أن يرضعن^(١)، وتفصيل هذه المسألة في كتب التفسير وأحكام القرآن، ولكنني أرجح ما قاله الطبري عند هذه الآية بأن معناها: «أَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرِضَاعِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِجَابٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَلَيْهِنَّ رِضَاعَهُمْ»^(٢)، لأنَّ القَوْلين يؤولان إلى قول واحد في الحقيقة، فالقائلون بأنَّه خبرٌ يراد به الأمر لا يرون أنَّه واجب، بل هو على الاستحباب، والقائلون بأنَّه خبرٌ على بابه يرون فيه الحثَّ على ذلك، والله تعالى أعلم.

٧. من صيغ العموم والاستغراق (أل) الجنسية، قال السعدي في هذه الصيغة: «القاعدة الثالثة: الألف واللام الداخلة على الأوصاف، وأسماء الأجناس تفيد الاستغراق بحسب ما دخلت عليه، وقد نصَّ على ذلك أهل الأصول وأهل العربية»^(٣)، ثم مثل لذلك عدداً من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۝٢﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣]، وهذه قاعدة ذكرها الأصوليون وأهل اللغة باستفاضة وتوضيح^(٤).

وقد ذكر الشيخ بعد ذلك عدداً من القواعد لصيغ العموم، كالنكرة في سياق

(١) انظر: التبيان في إعراب القرآن: ١/ ١٨٠، ١٨٤.

(٢) جامع البيان: ٤/ ١٩٩.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ السعدي: المجلد الثالث ص: ٣٣٩.

(٤) انظر: القواعد الحسان في مجموع مؤلفات الشيخ السعدي: المجلد الثالث ص: ٣٤٠.

(٥) انظر: الصاحبى لابن فارس: ١٨٨، سرّ صناعة الإعراب لابن جني ١/ ٣٥٠، البحر المحيط:

١٠/ ٢٧٥، ٥٣٩، الإلتقان في علوم القرآن: ٣/ ٤٤، الكليات للكفوي: ٦٠١.

النفي تفيد العموم^(١)، والمفرد المضاف يفيد العموم^(٢)، ونحو ذلك، وهي قواعد مأخوذة من اللغة وقواعدها وأصولها.

ولعل فيما ذكرت من نماذج كفايةً لبيان تمكن الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - من آلة اللغة في خدمة التفسير، واستنباط المعاني، ولو استقصينا مثل هذه المسائل في التفسير لطال بنا المقام، ولكن حسبنا مثل هذه النماذج لعلها تكون إشاراتٍ لبحث مستقل يتبع هذه المواضع في تفسير الشيخ، ليدرك مدى إفادة الشيخ من علوم اللغة والنحو، وتوظيفه لها في التفسير .

المطلب الثالث: ضبط المصطلح وتفسير الغريب:

عني الشيخ - رحمه الله تعالى - بالتعريفات وضبط الحدود، فقد كان يحرص على تعريف الحدود التي تمر به في المعاني الشرعية أو المصطلحات الفقهية والأصولية، وكذلك كان له جهود في تفسير ما يمر به من غريب في النصوص الشرعية، وقد بين العلة في ذلك بقوله: «حدودُ الأشياء وتفسيرها الذي يوضحها تتقدم أحكامها؛ فإن الحكم على الأشياء فرع عن تصورها، فمن حكم على أمر من الأمور قبل أن يحيط علمه بتفسيره.. أخطأ خطأ فاحشاً»^(٣)، وقد كان الشيخ ينقل من كتب الأصول واللغة ما يُقدمه بين يد موضوعه الذي يريد بيانه .

(١) انظر: القاعدة الرابعة من القواعد الحسان: مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، المجلد الثالث ص:

٣٤٢.

(٢) انظر: القاعدة الخامسة من القواعد الحسان: مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، المجلد الثالث ص:

٣٤٣.

(٣) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان للسعدي ص: ١٥.

ومن الأمثلة على عنايته بتفسير الكلمات وتبيين المصطلحات ما يلي:

أولاً: تحديد المصطلحات الشرعية، وخاصة في الأصول، كقوله: «الأداء: ما فُعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً، والقضاء: ما فُعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوبٌ مطلقاً»^(١)، وقوله: «الخبر هو الكلام الذي لنسيته خارجٌ، فإن تطابق فصدق وإلا فكذب»^(٢)، وقوله: «النسخ: هو رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعي متأخّر عنه»^(٣)، ومثل هذه المصطلحات والحدود كثيرة في مصنفات الشيخ، ومبثوثة في رسائله، وهي تدل دلالة قاطعة على اطلاع الشيخ - رحمه الله - على كتب الأصول على اختلاف أنواعها ومستوياتها، وكتب التعريفات التي تُعنى بالمصطلح وضبط الحدود كالتعريفات للجرجاني والكلبيات للكفوي، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، وغيرها.

وقد بيّن الشيخ السعدي - رحمه الله - قاعدة مهمة في معرفة الألفاظ والمصطلحات الواردة في الكتاب والسنة ثلاثة أنواع^(٤):

١. نوعٌ يُعرَفُ حدُّه بالشرع كالصلاة والزكاة.
 ٢. ونوعٌ يُعرَفُ حدُّه باللغة كالشمس والقمر.
 ٣. ونوعٌ يُعرَفُ حدُّه بالعرف كالقبض.
- وبيّن أنّ النوع الأول لا يُحتاج فيه إلى أقوال أهل اللغة ولا غيرهم^(٥)، قلتُ

(١) مختصر أصول الفقه للسعدي: ١١.

(٢) المصدر نفسه: ١٨.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ السعدي: المجلد السابع ص: ٢٧٩.

(٤) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ السعدي: المجلد الحادي والعشرون ص: ٢٨١-٢٨٢.

(٥) المصدر نفسه.

: وهذا قول صحيح إلا أنه قد يُحتاج إلى أهل اللغة للربط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، ليكون المعنى أرسخ في القلوب والعقول، فإذا كانت الصلاة في اللغة تعني الدعاء^(١)، عُلِمَ أن من مُرادِ الشَّرْعِ في الصلاة أن تكون محلاً للدعاء ومناجاة الرب، ويصدق هذا قوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢)، فالصلاة مظنة الإجابة فكانت موضعاً للدعاء، فالتقى المعنى اللغوي بالشرعي، فصار الربط بينهما نافعا.

ثانياً: تفسير الغريب، وبيان المعاني:

حيث يحرص الشيخ رحمه الله على تفسير الألفاظ التي تمر به سواء أكانت من الغريب أم من المعاني الشرعية الواردة في النصوص، كتعريف: الحَمْد، الصَمَد، العظيم..
 أ - فمن الغريب أو تفسير الكلمات لغويا قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨]: قال السعدي: «أي فقراً وحاجة»^(٣)، وقال تعالى ﴿وَمَا تَقْيِضُ الْاَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨] قال السعدي: «أي تنقص مما فيها، إما أن يهلك الحمل أو يتضاءل أو يضمحل»^(٤)، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤] قال السعدي: «يجأرون: يصرخون ويتوجعون»^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَخَذَّ بَيْدِكَ ضَغْنًا﴾ [ص: ٤٤] قال: «أي حزمة شماريخ»^(٦)، وقوله تعالى:

(١) انظر: الصحاح للجوهري: ٢٤٠٢ (صلا)، لسان العرب: ٤٦٤/١٤ (صلا).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: ١/٣٥٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٣٧٠.

(٤) تيسير الكريم الرحمن: ٤٦٩.

(٥) المصدر نفسه: ٦٤٦.

(٦) المصدر نفسه: ٨٤٣.

﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٥٧] قال السَّعدي: «يَصِدُّونَ: أي يَسْتَلِجُونَ في خصومتهم لك ويصيحون»^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجْهِ وَدُسِّرَ ﴿١٣﴾﴾ [القمر: ١٣] قال السعدي: «والدُّسْرُ: أي المساميرُ التي قد سُمِرَتْ بها ألواحُها»^(٢).

وقد يشير الشيخ إلى خلافٍ في تفسير لفظٍ لغوي، من غير أن يطيل في الخلاف، بل يختار الراجح ويستمر في تفسيره وأسلوبه، كتفسير القروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال السعدي: «أي حِيضٌ أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القُرء الحِيض»^(٣)، وكلام العلماء حول معنى القراء طويل جدًا، وقد فصل الزجاج في ذلك وأبان بأن تفسيره بالحِيض هو قول الكوفيين، وأن تفسيره بالطهر قول الحجازيين، ورجح الزجاج بأنه الطهر، لأن القراء في اللغة الجمع، من قولهم: قريت الماء في الحوض من هذا، وإنما القراء اجتماع الدم في البدن، وذلك إنما يكون في الطهر...»^(٤).

والأمثلة على مثل تفسير الشيخ للغريب كثيرة جدًا، وهذا يدل على رجوعه للتفاسير التي بينت الغريب، ولعلنا نلاحظ أن الشيخ - رحمه الله - يفسر الغريب بطريقة سهلة واضحة تندمج في التفسير من غير أن يؤثر ذلك على أسلوبه الميسر

(١) المصدر نفسه: ٩١١.

(٢) المصدر نفسه: ٩٨١.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٢.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: ١/٣٠٢-٣٠٥، وانظر كلام العلماء في معنى القراء في: جامع البيان للطبري: ٤/٨٧، تهذيب اللغة للأزهري: ٩/٢٧٢، التفسير البسيط للواحدي: ٤/٢٠٩، أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٨٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٧٥، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/٤٥٤.

ذي السلاسة والانبساط، ولا يتأتى ذلك إلا لمن نال حظاً وافراً من العلم باللغة وغريبها، فاستطاع أن يدمجها مع تفسيره بكل يسر ووضوح.

ب - وأمّا تفسير المعاني الشرعية فهي كثيرة جداً، وهي تختلف عن تفسير المصطلحات المذكورة في النوع الأول؛ إذ المصطلحات هناك يراد بها المصطلحات الأصولية والفقهية التي يحتكم إليها الأصوليون والفقهاء، وأمّا هذا النوع من المعاني التي يفسرها الشيخ فهي معاني شرعية ترد في النصوص، لا تحمل صفة المصطلح، فيفسرها الشيخ ويبين معناها، ومن ذلك:

١ . معنى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاحة: ٢] «هو الثناء على الله بصفات الكمال، وبأفعاله الدائرة بين الفضل والعدل»^(١)، وهذا المعنى للحمد ذكره الزجاج بقوله: «معنى الحمد: الشكرُ والثناء على الله تعالى»^(٢).

٢ . معنى الإيمان: قال السعدي: «وأما حدُّ الإيمان وتفسيره فهو التصديقُ الجازم والاعترافُ التام بجميع ما أمر الله ورسوله بالإيمان به، والانقيادُ ظاهراً وباطناً»^(٣).

٣ . معنى ﴿اللَّهُ الضَّكُّدُ﴾ [الإخلاص: ٢] قال السعدي: «أي المقصود في جميع الحوائج، فأهل العالم العلوي والسفلي مفتقرون إليه غاية الافتقار، يسألونه حوائجهم، ويرغبون إليه في مهماتهم»^(٤).

٤ . للشيخ رسالة نافعة في تفسير أسماء الله الحسنى تفسيراً موجزاً بلا إخلال،

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٢٧.

(٢) معاني القرآن وإعرابه: ٤٥/١، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص: ٢٥٦ (حمد)

(٣) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان ص: ١٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص: ١١٠٧.

وكافيا بلا إملال، قال فيها: "فإن التوحيد يقوى بمعرفة الله، ومعرفة الله أصلها معرفة أسماء الله الحسنی، وما تشتمل عليه من المعاني العظيمة"^(١)، ثم ساق الرسالة ببيان معاني أسماء الله الحسنی بيانا لغويا شرعيا، فيه التوظيف اللغوي مع الإيمان^(٢)، كقوله في تعريف (الرقيب): «أي المطلع على ما في القلوب، وما حوته العوالم من الأسرار والغيوب، المراقب لأعمال عباده على الدوام»^(٣)، وقوله بمعنى (الودود): «أي المتودد إلى خلقه بنعوته الجميلة، وآلائه الواسعة، وألطفه الخفية.. فهو الودود بمعنى الواد، وبمعنى المودود»^(٤)، فنلاحظ هنا النظر اللغوي في تفسير الشيخ.

(١) مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، المجلد الثالث ص: ٦٧٠.

(٢) المصدر نفسه: ٦٧٠ - ٧٠٩.

(٣) المصدر نفسه: ٧٠١.

(٤) المصدر نفسه: ٦٩٨.

المبحث الثاني: جهوده في النحو:

وهذه الجهود تظهر في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدريس

فقد كانت له دروس في بعض المتون النحوية؛ كملحة الإعراب للحريري، وألفية ابن مالك، وقطر الندى لابن هشام، والأجرومية، وكان يُلزم طلابه بحفظها^(١)، واختيار الشيخ لهذه الكتب امتداداً للمنهج النحوي النجدي في ذلك الوقت الذي كان العلماء فيه يأخذون النحو على ثلاث مراحل:

- مرحلة التأصيل والبدء، ويمثل ذلك متن الأجرومية.
 - مرحلة التوسط والثبوت، ويمثل ذلك دراسة قطر الندى لابن هشام وشرحه، أو ملحة الإعراب للحريري.
 - مرحلة الغاية والكمال، ويمثل ذلك ألفية ابن مالك وشرحها، وخاصة شرح ابن عقيل أو شرح ابن هشام (التوضيح).
- ولم يعرف عن علماء نجد أنهم عُنوا بكتب النحو القديمة والمطولات ككتاب سيبويه أو مصنفات الفارسي أو شروح المفصل إلا ما ندر.

وحدثني شيخنا الشيخ صالح العبيكي - حفظه الله - بأنه حضر (وهو صبي) درسا في الإعراب للشيخ السعدي^(٢)، وكان مما سألهم عنه إعراب قوله تعالى:

﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: ٣/ ٢٤٣-٢٤٤، مجموع مؤلفات الشيخ السعدي: المقدمة ص: ١٣٥، ١٣٩.

(٢) حدثني بذلك مشافهة في كلية اللغة العربية بجامعة القصيم يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٦/١٤٤٠هـ، الساعة ١١:٤٠ صباحا.

المطلب الثاني

طرح بعض المسائل النحوية أو الصرفية عرضاً:

المطلع على كتب الشيخ السعدي يجد مسائل نحوية أو صرفية مثورة هنا أو هناك، مع أن الشيخ لا يستطرد فيها، ولا يتطرق لخلاف النحويين، بل يذكرها بإيجاز ويتجاوزها سريعاً، ومن ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلشَّيْئِ الْفَلَانِ﴾ [البقرة: ٢] قال السعدي: «وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ فَلَمْ يَقُلْ: هُدًى لِلْمَصْلُحَةِ الْفَلَانِيَّةِ وَلَا لِلشَّيْءِ الْفَلَانِيِّ؛ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ هُدًى لِجَمِيعِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ..»^(١)، فرى هنا أنه استنبط فائدة دلالية من قاعدة نحوية، وقد أشار إليها بشكل أوضح في كتابه: القواعد الحسان لتفسير القرآن، فذكر في القاعدة الرابعة عشرة أن حذف المتعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له^(٢)، وقد ساق الشيخ عدداً من الشواهد القرآنية على هذه القاعدة كهذه الآية من سورة البقرة، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣) [البقرة: ١٨٣] قال السعدي: «يفيد كل ما قيل في حكمة الصيام، أي: لعلمكم تتقون المحارم عموماً، ولعلمكم تتقون ما حرّم الله على الصائمين من قول الزور والعمل به..»^(٤)، وهذه قاعدة أفادها الأصوليون من النحو^(٥).

٢. لام الحجود: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٢٩.

(٢) انظر: القواعد الحسان ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي: المجلد الثالث ص ٣٦٣.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٦٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول: ١٣٢.

السَّعْدِيِّ: «أي ما ينبغي له ولا يليقُ به تعالى بل هي من الممتنعات عليه، فأخبر أنَّه ممتنعٌ عليه ومستحيلٌ أن يُضَيِّعَ إيمانكم»^(١)، فهذا دلالة لغوية استنبطها الشيخ من مسألة نحوية، وهي أن دخول لام الجحود على الفعل بعد النفي يقتضي نفي الفعل نفيًا قاطعًا، ولذلك سموها لام الجحود^(٢).

٣. الفرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية: قال السعدي: "وقوله ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَلْبَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٥] أبلغُ من قوله: ولا تتَّبِعْ؛ لأنَّ ذلك يتضمن أنَّه ﷺ انصف بمخالفتهم، فلا يمكن وقوعُ ذلك منه"^(٣)، وهذه الإفادة من الشيخ مستقاة من مسألة نحوية بلاغية، وهي أنَّ الجملة الاسمية تفيد الوصف الثابت، وأما الجملة الفعلية فهي جملة متجددة غير ثابتة^(٤).

٤. حذف جواب الشرط: قال السعدي: "القاعدة السادسة عشرة: حذفُ جواب الشرط يدلُّ على تعظيم الأمر وشدته في مقامات الوعيد، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ﴾ [سبأ: ٥١].. فحذفُ الجوابِ في هذه الآيات وشبهها أولى من ذِكره، ليدلَّ على عظمة ذلك المقام"^(٥)، وهذا استنباط جليل من مسألة نحوية، وهي جواز حذف جواب الشرط، وقد ذكر سيبويه (٥١٨٠) بعد ذكره أمثلةً لجواب شرط محذوف «أن العرب قد تركتُ في مثلِ هذا الخبرِ

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٦٧.

(٢) انظر: نتائج الفكر للسهلي: ١٣٩ - ١٤٠، رصف المباني للمالقي: ٢٢٥، الجنى الداني للمرادي:

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٦٨.

(٤) انظر: الكليات للكفوي: ٣٤١، النحو الوافي لعباس حسن: ١٤٥ / ٢.

(٥) القواعد الحسان لتفسير القرآن، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، المجلد الثالث: ٣٦٨.

الجواب في كلامهم، لِعَلِّمِ الْمَخْبِرَ لِأَيِّ شَيْءٍ وَضِعَ هَذِهِ الْكَلَامُ»^(١).

٥. معنى باء الجر: قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال السعدي: «الأمر بمسح الرأس.. ويجب مسح جميعه؛ لأن الباء ليست للتبعية، وإنما هي للملاصقة»^(٢)، وهذا المعنى الذي ذكره الشيخ هو رأي سيويه في الباء، فهو يرى أنها للإلصاف دوماً^(٣)، ويرى بعض العلماء أنها في هذه الآية بمعنى (من)، وقيل هي زائدة أي: فامسحوا رؤوسكم^(٤).

٦. إعراب (كافة)، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] قال السعدي: «أي قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين.. ويُحتمل أن (كافة) حال من الواو، فيكون معنى هذا: وقاتلوا جميعكم المشركين»^(٥)، وفي هذا النص مسألتان:

المسألة الأولى: استعمال (كافة) حالا، وقد نص بعض النحويين على أن (كافة) لم تُستعمل في كلام العرب إلا حالا^(٦)، وقد ذكر بعض النحويين أن (كافة)

(١) كتاب سيويه: ٣/١٠٣، بتحقيق عبد السلام هارون.

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٢٣٢.

(٣) الكتاب: ٤/٢١٧، وانظر في معاني الباء: الجنى الداني: ٣٦، مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام: ١٣٧.

(٤) انظر: الجنى الداني: ٤٤، مغني اللبيب: ١٤٣.

(٥) تيسير الكريم الرحمن: ٣٧٣.

(٦) انظر: شرح اللمع لابن برهان: ١/١٣٨، البحر المحيط: ٢/٣٣٨، التذليل والتكميل لأبي حيان:

٧٢/٩، الدر المصون: ٢/٣٥٩.

مصدرٌ، مثل: عافاه الله عافية، لكنه مصدر في موضع الحال^(١)، وقد أشار إلى هذين الوجهين كثير من معرّبي القرآن^(٢).

المسألة الثانية: مَنْ صاحب الحال في هذه الآية؟

ذكر السعدي احتمالين في تحديد صاحب الحال، وبإلا احتمالين يختلف الحكم والمعنى، فذكر أنّه يجوز أن يكون صاحب الحال (المشركين)، ويكون المعنى: قاتلوا جميع أنواع المشركين، ويجوز أن يكون صاحب الحال (الواو) في (قاتلوا) فيكون المعنى: وقاتلوا جميعكم المشركين، فيكون القتال والنفير واجبا على جميع المسلمين^(٣).

٧. المصدر الميمي واسم المكان: قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال السعدي: «فأخبر تعالى أن الحيض أذى»^(٤)، ثم قال: «ولهذا قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة»^(٥)، فنلاحظ أن الشيخ فرّق في المدلول الصرفي بين كلمتي (المحيض) في الموضعين، فجعلها في الأولى مصدرا بمعنى (الحيض)، وهذا هو المصدر الميمي، وجعلها في الثانية اسمَ مكان (مكان الحيض)، وهذا رأي له وجه؛ لأن المصدر الميمي

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤٤٦/٢، إعراب القرآن للنحاس: ٢/٢١٣، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب: ٣٢٨.

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ٢/٦٤٣، البحر المحيط: ٢/٣٣٨، الدر المصون للحلبي: ٣٥٩/٢.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن: ٣٧٣.

(٤) تيسير الكريم الرحمن: ١٠٠.

(٥) المصدر نفسه.

واسم المكان يأتيان بوزن واحد^(١)، إلا أنَّ سيبويه جعل الاثنين مصدرا ميميا بوزن (مَفْعِل) أي اعتزلوا النساء في الحيض^(٢).

٨. الوزنُ بالمثل: يستخدم اللغويون الميزان الصرفي لوزن الكلمات، إلا أنَّهم قد يعدلون لوزنه بكلمات مماثلة واضحة كقولهم مثلا: دحرج بوزن جعفر^(٣)، وقد استخدم السعدي هذه الطريقة الأخيرة بقوله: «أرْجُوزَة: على وزنِ أَفْحُوصَة»^(٤)، وصنع السعدي هذا يدل على اطلاعه على طريقة اللغويين والصرفيين لمثل هذا الضرب من الوزن.

المطلب الثالث: التأليف في النحو:

على كثرة مؤلفات الشيخ ابن سعدي رحمه الله إلا أنَّه لم يؤلف في النحو أو اللغة تأليفاً منفرداً إلا كتاباً واحداً، هو في حقيقته ليس تأليفاً مستقلاً في النحو، وإنما هو منقول من شرح للشيخ خالد الأزهري (٩٠٥ هـ).

وقد كان لابن هشام الأنصاري (٧٦١ هـ) كتابٌ في قواعد الإعراب اسمه (الإعراب عن قواعد الإعراب)^(٥) شرَّحه عدد من العلماء منهم، الشيخ خالد

(١) انظر: الكتاب: ٨٧-٨٨، شرح الشافية: ١/١٦٨، ١٨١.

(٢) انظر: الكتاب: ٨٨/٤، وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/٢٩٦، شرح الشافية: ١/١٧٣.

(٣) انظر مثلا: الخصائص لابن جني: ١/٢٢٥، شرح الشافية: ٣/١٧٠.

(٤) التعليقات السعدية على نونية ابن القيم والعقيدة السفارينية ص: ٢٥٨.

(٥) انظر: معجم المؤلفين: ٢/٣٠٦، ابن هشام الأنصاري: آثاره ومذهبه النحوي د. علي فودة نيل، ص: ١٥، وقد طبع الكتاب بجامعة الرياض (الملك سعود) عام: ١٤٠١-١٩٨١ م، بتحقيق: د. علي فودة نيل.

الأزهري، وشرحه مطبوع بعنوان: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب^(١)، وقد قام عالم مجهول بنظم قواعد الإعراب لابن هشام، فجاء السعدي لهذا النظم فأرفق فيه شرح الأزهري مع بعض التعديلات اليسيرة، والتعليقات الطفيفة، فأخرجه بكتاب مستقل، تحت عنوان: التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب، وهي ليست تسمية من الشيخ نفسه، بل هي تسمية من تلميذه الذي أشرف على طباعة الكتاب وحققه، وهو محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام^(٢).

وقد قال الشيخ السعدي في مقدمته الموجزة جداً لهذا الشرح: «فهذا تعليق على نظم قواعد الإعراب نقلته من شرح الشيخ خالد الأزهري على أصله، ذكرت منه ما يتعلق بهذا النظم، وحذفت منه ما يستغنى عنه، ونقلت عبارته إلا في شيء يسير»^(٣).

ونلاحظ في هذا النص الموجز ما يلي:

١. أنه تعليق وليس شرحاً.
٢. أنه منقول من شرح الشيخ خالد الأزهري على الأصل، والمراد بالأصل هنا هو كتاب الإعراب عن قواعد الإعراب لابن هشام.
٣. أن الشيخ نقل من شرح الأزهري ما يتعلق بالنظم؛ لأن الأزهري لم يشرح النظم بل شرح الأصل.
٤. أن الشيخ حذف منه ما يرى أنه يمكن الاستغناء عنه.
٥. أن الشيخ حرص على نقل عبارة الأزهري إلا في مواطن قليلة.

(١) انظر: معجم المؤلفين: ١/٦٦٨، وقد طبعته الشركة المصرية العالمية للنشر (لونجمان) الجيزة، عام ١٩٩٨م، بتحقيق د. البدر اوي زهران.

(٢) انظر: التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب ص: ٢٢.

(٣) التعليق وكشف النقاب ص: ٢٣.

والكتاب بهذه الأوصاف الخمسة لا يمكن أن يسمى تأليفا بالمعنى الحقيقي للتأليف؛ لأنه في الحقيقة كالاختصار لكتاب الأزهري.

ولعلي أذكر هنا بعضاً من أوجه الاختلاف بين اختصار الشيخ السعدي، وشرح الشيخ خالد الأزهري؛ لأنّ مواضع الاتفاق لا حصر لها، وهي الأصل في الكتاب:

١. شرح الشيخ خالد الأزهري مقدمة ابن هشام، وأعرابها، وبين ما فيها من مسائل نحوية أو لغوية^(١)، وهذا غير موجود إطلاقاً في تعليق الشيخ السعدي، بل إن ناظم قواعد الإعراب ذكر مقدمةً للنظم بدأها بالحمد لله، والصلاة على رسول الله، وتسمية النظم، وكل هذا لم يتطرق له الشيخ السعدي نهائياً.

٢. لم يطل السعدي بالحديث عن اللفظ والكلمة والكلام كما فعل الأزهري، بل اختصر ذلك ببيان أن الكلام هو اللفظ المركب المفيد، والجملة هي الكلام المركب أفاد أم لم يُفد، فصار كل كلام جملة، وليس كل جملة كلاماً؛ لأن الجملة لا يُشترط لها الإفادة، والمفيد هو ما يحسن السكوت عليه^(٢)، أمّا الأزهري فقد فصل في ذلك بالتعليل، وذكر أن بين الجملة والكلام عموماً مطلقاً، فكل كلام جملة «لوجود التركيب الإسنادي».. ولا ينعكس عكساً لغوياً، أي ليس كل جملة كلاماً، «لأنّها تُعتبر فيه الإفادة بخلافها».. فإذا قلت: إن قام زيد.. فلا يسمى كلاماً لأنه «يفيد معنى يحسن السكوت عليه لأنّ إن الشرطية أخرجه عن صلاحية ذلك، لأنّ السامع ينتظر الجواب»^(٣).

٣. لما ذكر السعدي أنواع الجمل الاسمية والفعلية ثم الصغرى والكبرى، لم يُشر

(١) انظر: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب للأزهري: ٦٦-٧٠.

(٢) انظر: التعليق وكشف النقاب ص: ٢٤.

(٣) موصل الطلاب ص: ٧٢.

إلى الروابط بين الجمل الصغرى والكبرى، لكن الأزهري ذكر طريقة مجيء
الروابط بين الجمل المتداخلة بقوله: «ولك في الروابط طريقتان: أحدهما أن
تضيف كلاً من المبتدآت غير الأول إلى ضمير متلوّه...»^(١)؛ أي نحو: زيد أبوه
قائم، وقد نعتذر للسعدي بأن صاحب نظم قواعد الإعراب لم يذكر مسألة
الروابط، فتبعه الشيخ في ذلك.

٤. لا يحرص السعدي على الأدلة والعلل النحوية إلا نادراً، في حين أن الأزهري
ملاً كتابه منها لتقوية القاعدة، وترسيخها في فهم المتعلم، كمسألة مجيء
الجملة في محل جر، بالإضافة ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ﴾ [غافر: ١٦]،
فقد ذكرها السعدي بأن جملة (هم بارزون) في محل جر بالإضافة^(٢)، في حين
أن الأزهري استدلل لذلك بأن (يوم) غير منون) فدلّ على أنه مضاف^(٣)، وفي
مسألة تسمية الحرف الزائد في القرآن، قال السعدي: «كثير من النحويين يسمي
الزائد صلة»^(٤)، في حين أن الأزهري علل لهذه التسمية بقوله: «لكونه يتوصّل
به إلى نيل غرض صحيح لتحسين الكلام وتزيينه»^(٥).

٥. لا يحرص السعدي على التعريفات إلا قليلاً، كقوله: «إنّ الجمل الواقعة بعد
النكرات المحضة: أي الخالصة من المعرفة»^(٦)، وهو معنى أخذه من الأزهري

(١) المصدر نفسه ص: ٧٧.

(٢) انظر: التعليق وكشف النقاب ص: ٢٦.

(٣) موصل الطلاب ص: ٨٣.

(٤) التعليق وكشف النقاب ص: ٥٤.

(٥) موصل الطلاب: ٢١٣.

(٦) التعليق وكشف النقاب ص: ٣٠.

نصاً^(١)، في حين أن الأزهري يحرص على تعريف ما يمر به من مصطلحات،
كتعريف التعليق^(٢)، وتعريف (لَمَّا) الوجودية^(٣).

٦. قد يضيف الأزهري شروطاً في مسألة، والسعدي لا يذكرها اختصاراً كالحديث
عن جملة البديل، واستدل لهما بقول الشاعر:

فقلتُ له ارحلْ لا تقيمنَ عندنا وإلا فكُنْ في السَّرِّ والجهرِ مُسليماً^(٤)

فالسعدي ذكر أن جملة (لا تقيمنَ) بدلٌ من (ارحلْ)، ولم يذكر علة أو توضيحاً^(٥)،
في حين أن الأزهري أبان معنى البدلية بتعليل وتفصيل، وذلك بقوله: «فجملة (لا
تقيمنَ) في موضع نصب على البدلية من (ارحلْ)، وشرطه أن تكون الجملة الثانية
أوفى بتأدية المعنى من الأولى كما هنا؛ فإن دلالة الثانية على ما أراد من إظهار
الكراهة لإقامته أولى؛ لأنها تدل عليه بالمطابقة، والأولى تدل عليه بالالتزام»^(٦).

٧. لا يحرص السعدي على ذكر الخلافات النحوية إلا لِمَا، مع إيجاز شديد،
كحديثه عن (لولا) إذا وليها ضمير كقولهم: (لولاك)، فذكر أنها جازة بمنزلة
(لعل)، وهو قول سيبويه^(٧)، أو حرف ابتداء، والضمير بعدها مبتدأ، واستُعير

(١) انظر: موصل الطلاب ص: ١١١.

(٢) انظر المصدر نفسه ص: ٨٢.

(٣) المصدر نفسه ص: ٨٣.

(٤) التبيان بشرح الديوان المنسوب للعكبري: ٣/ ٣٥٠، وانظر في المطلع الطللي والغزلي للقصيدة
العربية: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١/ ٧٤، الصناعتين لأبي هلال العسكري ص: ٤٥٢.

(٥) انظر: التعليق وكشف النقاب ص: ٢٧.

(٦) موصل الطلاب ص: ٩٠.

(٧) انظر: الكتاب: ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٥.

ضمير النصب لموضع الرفع، وهذا رأي الأخفش (٢١٥هـ)^(١)، وهذا الخلاف
مذكور في شرح الأزهري^(٢)،

وقد يذكر السعدي خلافاً دون أن يذكر أصحابه مع أن الأزهري قد ذكرهم،
كالخلاف في قَدْ إذا كانت بمعنى (حَسَب)، أمعرَبَةٌ هي أم مبنية؟ فقد ذكر القولين
دون نسبة^(٣)، وأمَّا الأزهري فقد بيّن القائلين بكل قول^(٤).

وبعد، فإنَّ ما ذكرناه من أوجه الاختلاف بين كتاب السعدي، وكتاب الأزهري
يؤول بنا إلى نتيجة ظاهرة، وهي:

١. أن السعدي لم يخرج عن شرح الأزهري، بل كان دوره الاختصار، وحذف
بعض ما يراه إطناباً في الشرح.

٢. أن الأزهري كان يشرح بطريقة النحوي المتخصص، وأمَّا السعدي فقد كان
الفقيه الذي لا يطنب في النحو وخلافاته وعلله، بل يهتم بأصل المسألة وغايتها،
تيسيراً لطلاب الشريعة من حوله.

والله تعالى أعلم.

(١) انظر: التعليق وكشف النقاب ص: ٣٣، وانظر الخلاف في المسألة في: الإنصاف في مسائل الخلاف

للأنباري: ٦٨٧/٢ [مسألة ٩٧]، الجني الداني: ٦٠٣-٦٠٤، مغني اللبيب: ٣٦١.

(٢) انظر: موصل الطلاب: ١١٩.

(٣) انظر: التعليق وكشف النقاب ص: ٤٦.

(٤) انظر: موصل الطلاب ص: ١٧٥.

خاتمة

بعد هذا العرض الموجز لجهود العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي فإننا نستطيع أن نستخلص منه ما يلي:

١. أن الشيخ كان على اطلاع واسع بكتب اللغة والنحو ومصادرها القديمة؛ لأنه كان يعرف أهمية اللغة وعلومها لطالب العلم الشرعي، فكان أن اغترف منها ما به عونٌ له على فهم النصوص الشرعية وإدراك شيء من أسرارها.
٢. حرص الشيخ - رحمه الله - على إقراء العربية وتدريسها للطلاب، يظهر ذلك في درس المعلقات، وبعض الدروس النحوية كشرح الأجرومية والقطر والألفية.
٣. كان الشيخ ينطلق في كثير من المواضيع من تفسيره من منطلقات لغوية بحتة، ما يدل على اطلاع واسع في كتب اللغة ومعاجمها، وكتب التفسير ذات العناية باللغة والنحو والمعاني، بما يحتاجه عالم مجتهد مثله.
٤. كان الشيخ يدمج الفوائد اللغوية والنحوية في كتبه بأسلوبه السهل المترسل، وقد لا يشعر القارئ غير المتخصص بأن هناك مسألة لغوية أو نحوية في ثنايا كلام الشيخ، وهذا قدرة عجيبة، ومَلَكة فريدة لا تُمنحُ إلا بفضل من الله تعالى، وبصيرة يقذفها في قلب عبد من عباده.
٥. للشيخ قدرة عجيبة في الاختصار والإيجاز، يمثل ذلك اختصاره لكتاب الشيخ خالد الأزهري، مع الإحاطة بأصل الكتاب وزُبدته.
٦. هذا البحث يُمثلُ إشاراتٍ يسيرة لجهود الشيخ في اللغة، وكيفية إفادة الشيخ من علومها في فهم النصوص الشرعية، والاستنباطات التفسيرية العجيبة، ولعله يكون دافعاً لبحثٍ أوسع يستنطق كتب الشيخ، وخاصة التفسير، بما يعتلج في

داخلها من علوم العربية الواسعة التي تمكّن منها الشيخ، فتنشأ بذلك رسالة أكاديمية تفصّل في ذلك .

٧. الأسلوب الذي يسير عليه الشيخ في مؤلفاته كان أسلوباً ميسراً راقياً، لا ابتذال فيه ولا تكلف، وهذا يدل على اطلاع منه بكتب الأدب وفنون الكلام، ولعل باحثاً ينهض لتتبع مؤلفات الشيخ ودراساتها أسلوبياً وسردياً، وبيان المصادر التي أفاد منها الشيخ في ذلك.

غفر الله للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بالمراجع والمصادر

١. الإقتان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، بتحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٥. أمالي ابن الشجري، تحقيق د: محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦. الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات الأنباري، شرح وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، بعناية صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩. البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
١٠. التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١١. التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان، تحقيق د: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢. التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهرى، وبهامشه حاشية الشيخ يس العليمي، دار الفكر.
١٣. التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب لعبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: محمد آل بسام، طباعة دار ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى ١٤١٢هـ.
١٤. التعليقات السعدية على قطعة من نونية ابن القيم والعقيدة السفارينية لعبد الرحمن السعدي، بعناية بلال الجزائري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الأولى ١٤٣٨هـ.
١٥. التفسير البسيط لأبي الحسن الواحدي، مجموعة محققين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
١٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الأندلس، بيروت.
١٧. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٨. التوضيح والبيان لشجرة الإيمان لعبد الرحمن السعدي، بعناية: ياسر المطيري، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط الأولى ١٤٣٦هـ.
١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي بعناية: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الثانية ١٤٢٦هـ.
٢٠. جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢١. الجامع الصحيح = صحيح البخاري.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٣. الجني الداني في حروف المعاني لابن أم قاسم المرادي، تحقيق د: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٤. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية

- العامه للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٥. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، تحقيق د: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٦. دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٧. ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.
٢٨. رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي، تحقيق أحمد الخراط.
٢٩. سر صناعة الإعراب لابن جني، تحقيق د: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٠. شرح ديوان المتنبي المنسوب للعكبري، ضبط وتصحيح مصطفى السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت.
٣١. شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الإستراباذي، بتحقيق: محمد نور الحسن وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٢. شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن صالح العثيمين بعناية: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
٣٣. شرح اللمع لابن برهان الأسدي، تحقيق د: فائز فارس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٤. الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٥. الصاحبى في فقه اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق السيد أحمد الصقر، طبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة ١٩٧٧م.
٣٦. الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٣٧. صحيح البخاري، ضبط وترقيم د: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٨. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٩. علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٤٠. فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي، تحقيق د. فائز محمد، د. إميل يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤١. الكتاب لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٣. الكليات لأبي البقاء الحسيني الكفوي، بعناية د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٤. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٥. مجالس ثعلب لأبي العباس ثعلب، تحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف، بيروت، الطبعة الخامسة.
٤٦. مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي بعناية وإشراف أبناء الشيخ وعدد من الباحثين، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٧. المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم .
٤٨. مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب، تحقيق د: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٩. معاني القرآن للفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي وآخرين، الدار المصرية للتأليف

والترجمة.

٥٠. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق د: عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥١. معجم المؤلفين لرضا كحالة، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٢. مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، تحقيق: د: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٣. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق ط الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٤. المنصف لابن جنبي، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، وزارة المعارف العمومية، إدارة إحياء التراث القديم، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.
٥٥. الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر ١٣٤١هـ.
٥٦. موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالدة الأزهرى، بتحقيق د. البدر اوي زهران، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان ١٩٩٨م.
٥٧. نتائج الفكر لأبي القاسم السهيلي، تحقيق د: محمد إبراهيم البننا، دار الاعتصام، القاهرة.
٥٨. النحو الوافي لعباس حسن، دار المعارف، القاهرة.

جهود الشيخ السعدي في التفسير البلاغي

أ.د. إبراهيم بن عبد الله الغانم السماعيل

أستاذ البلاغة والنقد

كلية اللغة العربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (جهود الشيخ السعدي - رحمه الله - في التفسير البلاغي). سيسهم هذا البحث في الكشف عن جهود العلامة السعدي - رحمه الله - في التفسير البلاغي من خلال استقراء وقفاته البلاغية المبتوثة في تفسيره القيم تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، في عرض وصفي، تحليلي.

محاوولا الوقوف على العديد من تلك الوقفات التي وقفها الشيخ - رحمه الله - تعالى معاشياً أجواء الآيات الكريمة في تلك الوقفات. مشيراً إلى السمات الأسلوبية في عرض الشيخ - رحمه الله -. مما استدعى نمطاً كتابياً خاصاً عُرف به. وقد جاء البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، فثبت المصادر والمراجع:

الفصل الأول: حديث الشيخ - رحمه الله - عن بيان لغة القرآن الكريم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفصاحة.

المبحث الثاني: اللسان العربي.

المبحث الثالث: الحجج.

المبحث الرابع: اصطفاء اللفظ.

الفصل الثاني: حديث الشيخ - رحمه الله - عن عادات القرآن الكريم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إرادة العموم.

المبحث الثاني: الاستغراق.

المبحث الثالث: الحذف للتعميم.

المبحث الرابع: المشترك اللفظي.

وذكرت في الخاتمة النتائج، والتوصيات التي يوصي بها البحث.

راغباً من خلال ذلك كله الوصول إلى الدور الوظيفي لتلك الوقفات في شمول
مباحث عديدة من أبواب البلاغة في علومها الثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع، وأثر
تلك الوقفات على المتلقي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى
آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: حديث الشيخ -رحمه الله- عن بيان لغة القرآن الكريم

المبحث الأول: الفصاحة

قال السبكي -رحمه الله-: «ليس بين حقيقتي الفصاحة والبلاغة عموم وخصوص، بل هما كلٌّ وجزءٌ، فالبلاغة كلٌّ، ذو أجزاء مترتبة. والفصاحة جزءٌ غيرٌ محمول»^(١).

ومن هنا جاء حديث الشيخ السعدي -رحمه الله- في غير ما موضع من تفسيره عن الفصاحة، ومما يُلاحظ أنه -رحمه الله- تعالى يوظف الفصاحة في التأكيد على كونها من أكبر المؤثرات في حجج القرآن الكريم، وأنها معين على مقصود القرآن الكريم في الهداية والدلالة، ومن ذلك ما جاء في حديث الشيخ عن قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ. وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾^(١٠٤) الأنعام: ١٠٤، حيث قال: «لما بين تعالى من الآيات البينات، والأدلة الواضحات، الدالة على الحق في جميع المطالب والمقاصد، نبه العباد عليها، وأخبر أن هدايتهم وضدها لأنفسهم، فقال: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: آيات تبين الحق، وتجعله للقلب بمنزلة الشمس للأبصار، لما اشتملت عليه من فصاحة اللفظ، وبيانه، ووضوحه، ومطابقته للمعاني الجليلة، والحقائق الجميلة، لأنها صادرة من الرب، الذي ربي خلقه، بصنوف نعمه الظاهرة والباطنة، التي من أفضلها وأجلها، تبين الآيات، وتوضيح المشكلات. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ بتلك الآيات، مواقع العبرة، وعمل بمقتضاها قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِنَفْسِهِ﴾ فإن الله هو الغني الحميد.^(١)

(١) عروس الأفراح ١ / ٧٤

(٢) تفسير الكريم الرحمن: ٢٦٨

فالفصاحة والبيان في الكتاب العزيز من الأسباب التي تسهّل مهمة الوصول إلى القلوب، وتيسر الطرق إلى بلوغ المراد.

وفي معرض أهمية الفصاحة يشير الشيخ -رحمه الله- إلى أن الانتصار لرأي في التفسير دون آخر يقوم فيما يقوم عليه باعتبار الفصاحة في الموضوع، وأن من شروط الترجيح أن لا يخالف التوجه للرأي ما كان علة سنن الفصاحة القرآنية، ذلك أن الفصاحة دليل على المعنى، ومرشد إليه، وهذا ما نجد عند استبعاد الشيخ -رحمه الله- رأياً في إحدى الآيات اعتماداً على أن ذلك الرأي مما تأباه الفصاحة، ولا يتماشى معها حتى الأخذ به، وهو ما جاء في حديث الشيخ عن موضع ذكر -رحمه الله- أنه مما أشكل عليه فهمه أشد الإشكال، فقال في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ﴾ (٤١) وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ (٤٢) وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَدُونَ (٤٣) إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ (٤٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٤٥) وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (٤٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٤٧) وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤٨) مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ (٤٩) فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ (٥٠) يس: ٤١ - ٥٠ أي: ودليل لهم وبرهان، على أن الله وحده المعبود، لأنه المنعم بالنعمة، الصارف للنعمة، الذي من جملة نعمه قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال كثير من المفسرين: المراد بذلك: آباؤهم.

﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ﴾ أي: للموجودين من بعدهم ﴿مِنْ﴾ أي: من مثل ذلك الفلك، أي: جنسه ﴿مَا يَرْكَبُونَ﴾ به، فذكر نعمته على الآباء بحملهم في السفن، لأن النعمة عليهم، نعمة على الذرية. وهذا الموضع من أشكل المواضع عليّ في التفسير، فإن ما ذكره كثير من المفسرين، من أن المراد بالذرية الآباء، مما لا يعهد في القرآن

إطلاق الذرية على الآباء، بل فيها من الإيهام، وإخراج الكلام عن موضوعه، ما يأباه كلام رب العالمين، وإرادته البيان والتوضيح لعباده.

وتمَّ احتمال أحسن من هذا، وهو أن المراد بالذرية الجنس، وأنهم هم بأنفسهم، لأنهم هم من ذرية بني آدم، ولكن ينقض هذا المعنى قوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ إن أريد: وخلقنا من مثل ذلك الفلك، أي: لهؤلاء المخاطبين، ما يركبون من أنواع الفلك، فيكون ذلك تكريرا للمعنى، تأباه فصاحة القرآن. فإن أريد بقوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ الإبل، التي هي سفن البر، استقام المعنى واتضح، إلا أنه يبقى أيضا، أن يكون الكلام فيه تشويش، فإنه لو أريد هذا المعنى، لقال: وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَاهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ، وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ، فأما أن يقول في الأول: وحملنا ذريتهم، وفي الثاني: حملناهم، فإنه لا يظهر المعنى، إلا أن يقال: الضمير عائد إلى الذرية، والله أعلم بحقيقة الحال^(١). فكون فصاحة الكلام تأبى هذا النوع من التكرار حمل الشيخ على جعله مرجوحا، وحمله على الذهاب إلى رأي آخر لا يتعارض وفصاحة الكلام التي بها نزل الكتاب العزيز.

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٦٩٦

المبحث الثاني: اللسان العربي:

غير خاف أن للقرآن الكريم منزلة لغوية، وأثرًا بيانيًا، في علو شأنه، ومدى إعجازه، وفي كونه معجزة سيدنا محمد النبي العربي صلى الله عليه وسلم؛ وفي ذلك يقول النهشلي: «أفضل كلام وأعزه وأكرمه، وأعظمه بركة، وأعوده بصالحه كتاب الله العزيز الذي عجزت عنه خطباء العرب في عنفوانها، وشعراؤها في أبنائها فهو يجلّ عن سجع المتكلمين، ويعظم من وزن المتكلمين من الخطباء والشاعرين وأنه معجزة باقية لأكرم أنبياء الله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وسلم، ورحم وكرم»^(١).

جاء في العديد من مواضع التفسير الإشادة باللسان العربي الذي به نزل القرآن الكريم، يأتي ذلك مثلاً في حديث الشيخ -رحمه الله- عن صدر سورة يوسف عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿الرَّيُّ تِلْكَ آيَةُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾^(١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٢) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ^(٣) يوسف: ١ - ٣؛ حيث يقول الشيخ: «يخبر تعالى أن آيات القرآن هي {آيات الكتاب المبين} أي: البين الواضحة ألفاظه ومعانيه. ومن بيانه وإيضاحه: أنه أنزله باللسان العربي، أشرف الألسنة، وأبينها، المبين لكل ما يحتاجه الناس من الحقائق النافعة، وكل هذا الإيضاح والتبيين

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤) أي: لتعقلوا حدوده وأصوله وفروعه، وأوامره ونواهيه»^(٢)، فاللسان العربي الذي نزل به القرآن الكريم، هو أشرف الألسنة، وقد اشتمل على البيان لواضح في نفسه، المبين لغيره، القادر على إيصال الدلائل والهدايات، التي بها يخرج الغافلون عن غفلتهم، وبه يعقل العاقلون ما

(١) الممتع في صنعة الشعر: ١١

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٣٩٣

يُخاطبون به.

وزيادة في شرف هذا اللسان العربي يرد في موضع الم قسم عليه، والمقسم هو الله سبحانه وتعالى، وذلك بقوة اللسان العربي صفة لما أقسم عليه الله سبحانه؛ وهو كونه قرآنا عربيا، يقول الشيخ -رحمه الله- في ذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا الزخرف: ٣ ﴾، هذا المقسم عليه، أنه جعل بأفصح اللغات وأوضحها وأبينها، وهذا من بيانه. وذكر الحكمة في ذلك فقال: ﴿ إِنَّا عَلَّمَكُم تَقْوِيلًا ﴾ ألفاظه ومعانيه لتيسرها وقربها من الأذهان^(١).

ويشير الشيخ -رحمه الله- في موضع آخر إلى القسم بالقرآن المبين؛ فيقول: «هذا قسم بالقرآن على القرآن، فأقسم بالكتاب المبين لكل ما يحتاج إلى بيانه أنه أنزله ﴿ فِي مُبَرَّكَةٍ ﴾ الدخان: ٣»^(٢).

فالقسم بالقرآن المبين على أمر نزول القرآن المبارك في تلك الليلة المباركة، وهذا مما يدخل في البيان المستوحى من القرآن الكريم. وبفضل هذا اللسان المبين غدت الآيات مبينات، واضحات، لا لبس فيها ولا خفاء، فهي آيات دالة على الشرائع والآداب، ويكون تكون المبيّنات خافيات؟! وهذا ما أشار إليه الشيخ -رحمه الله- تعالى في معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَأَلَّهُ بِهَدْيٍ مِّنْ شَاءٍ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥١﴾ النور، أي: لقد رحمنا عبادنا، وأنزلنا إليهم آيات بينات، أي: واضحات الدلالة، على جميع المقاصد الشرعية، والآداب المحمودة، والمعارف الرشيدة، فاتضحت بذلك السبل، وتبين الرشد من الغي، والهدى من الضلال، فلم يبق أدنى شبهة لمبطل يتعلق بها، ولا أدنى إشكال لمريد الصواب، لأنها تنزّل من

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٧٦٢

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٧٧١

كامل علمه، وكملت رحمته، وكامل بيانه، فليس بعد بيانه بيان ﴿لَيْهَاتِكَ﴾ بعد ذلك
﴿لَيْهَاتِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)
الأنفال^(١)، فتلك الآيات المبيِّنات دالة على كمال بيان كلام الله تعالى أكمل بيان
وأوضحه.

وهذا البيان الجليّ جاء في أكمل صورته، وأحسن تراكيبه، وأعظم دلالاته؛ حتى
إنه خلا من القيود اللفظية؛ ليتم له الإطلاق اللفظي الدال على الإطلاق المعنوي،
حتى لا يقيد قيد، ولا يحده حدّ، وليذهن الذهن مع إطلاقه كل مذهب، وليدخل في
دلالاته البيانية كل ما أمكن أن يدخل.

وهذا الذي نقرأه في فحوى كلام الشيخ -رحمه الله- عند حديثه عن قوله
تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾^(٢) لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا
وَيَحْيِيَ الْقَوْلَ عَلَى الْكُفْرِيِّينَ^(٣) يس ﴿وَقُرْآنٌ﴾ أي: ميسن لما يطلب بيانه. ولهذا
حذف المعمول، ليدل على أنه ميسن لجميع الحق، بأدلته التفصيلية والإجمالية،
والباطل وأدلة بطلانه، أنزله الله كذلك على رسوله^(٢)؛ فالنكتة البلاغية البيانية في
حذف المعمول -والله أعلم- إرادة العموم في دلالاته من كل وجه، مجملا كان ذلك
الوجه أم مفصلاً.

وهو من البيان الذي تكفل الله تعالى بحفظه حفظاً يشمل اللفظ والمعنى، وقد
نصّ على ذلك الشيخ -رحمه الله- في حديثه عن قوله تعالى ﴿...﴾ القيامة، حيث
قال: «أي: بيان معانيه، فوعده بحفظ لفظه وحفظ معانيه، وهذا أعلى ما يكون»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٥٧١

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٦٩٨

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٨٩٩

المبحث الثالث: الحجاج

الحجاج بؤرة اهتمام الدارسين منذ أن تطورت الدراسات البلاغية... التي اهتمت بالحجاج في الخطابات الفلسفية، والأخلاقية، والاجتماعية، والقانونية، والسياسية^(١).

وقد أورد الشيخ مقدمة في تفسيره، وأشار فيها إلى قضية بلاغية مهمة، هي الحجاج، فقال: «قلت: وقد اشتمل القرآن على عدة علوم قد نثيت فيه وأعيدت»^(٢)، وذكر الشيخ منها الحجاج؛ بقوله - رحمه الله -: «وإن شرع في الحجاج للمبطلين، وتزييف شبه المشبهين، وبطلان مذاهب الضالين، فقل ما شئت من إحقاق حق، ودمغ باطل، وإرشاد ضال، وإقامة الحجة على المعاند، وبيان أن الباطل لا يقوم لأقل شيء من الحق، بل هو على اسمه باطل لا حقيقة له، إن هي إلا أسماء يسمون بها الباطل إذا جردت، تبينت هباء متثورا.

ورأيته يسوق البراهين العقلية، بأوضح عبارة وأوجزها وأسلمها من الاعتراض والنقض والخفاء، فيجمع بين الدليل العقلي والنقلي في كلمة واحدة، إيجازا غير مخل بالمطلوب، وتارة يفصل ذلك، ويسرد من البراهين ما يكفي بعضه بالبيان. فله الحمد والشكر»^(٣).

ويشير الشيخ - رحمه الله - في كليات التفسير إلى الموطن الذي لا يحسن فيه الحجاج؛ فيقول: «ومن الكليات؛ أنه إذا وضح الحق وظهر ظهورا جليا، لم يبق للمجادلات العلمية والمعارضات العملية محل، بل تبطل المعارضات، وتضمحل

(١) ينظر: الحجاج في الخطبة الرملية لمسلم بن محمود الشيرزي، أخوزمية: ٩١

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٣٤

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٣٨

المجادلات»^(١).

وفي إحدى تطبيقات الشيخ - رحمه الله - على هذه الكليّة يقول: «فإذا زعموا - مع هذا - أنه افتراه، علم أنهم معاندون، ولم يبق فائدة في حجاجهم، بل اللاتق في هذه الحال، الإعراض عنهم، ولهذا قال: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ أَفْتَرَيْتُهُ، فَعَلَىٰ إِجْرَامِي﴾ هود: ٣٥، أي: ذنبي وكذبي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا يُجْرِمُونَ﴾ هود أي: فلم تستلجون في تكذبي»^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٩٤٢

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٣٨١

المبحث الرابع: اصطفاء اللفظ:

« أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ هِيَ لُبُّ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَزِبْدَتُهُ، وَوِاسِطَتُهُ وَكَرَائِمُهُ، وَعَلَيْهَا اعْتِمَادُ الْفُقَهَاءِ وَالْحُكَمَاءِ فِي أَحْكَامِهِمْ وَحُكْمِهِمْ، وَإِلَيْهَا مَفْزَعُ حُدُوقِ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلْغَاءِ فِي نِظْمِهِمْ وَنَثْرِهِمْ، وَمَا عَدَاهَا وَعَدَا الْأَلْفَاظِ الْمَتَفَرِّعَاتِ عَنْهَا وَالْمَشْتَقَاتِ مِنْهَا هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا كَالْقَشُورِ وَالنَّوَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَطْيَابِ الثَّمَرَةِ، وَكَالْحِثَالَةِ وَالتَّبَنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى لُبُوبِ الْحِنْطَةِ»^(١).

ومما يحسن الوقوف عليه في وفتات الشيخ البلاغية ما يدخل ضمن إشاراتِهِ إِلَى اصْطِفَاءِ اللَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ اصْطِفَاءِ لَفْظِ (الْيَقِينِ) بِقَوْلِهِ: «أَتْنَى اللَّهُ عَلَى الْيَقِينِ، وَعَلَى الْمَوْقِنِينَ، وَأَنْهُمْ هُمُ الْمُتَفَعُّونَ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْآيَاتِ الْأَفْقِيَّةِ. وَالْيَقِينُ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ: الْعِلْمُ الرَّاسِخُ، الْمَشْمُرُ لِلْعَمَلِ وَالطَّمَأِينَةُ»^(٢).

ومثل ذلك ما جاء في حديثه -رحمه الله- في تقرير مسألة عقديّة من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، وبنى رأيه في الانتصار للرأي الصواب على اصطفاء لفظ قرآني دون غيره من الألفاظ المقاربة، ذلك اللفظ هو لفظ (الإدراك)؛ حيث قال -رحمه الله-: «قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ الْإِنْعَامُ: ١٠٣؛ لِعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، أَيْ: لَا تَحِيطُ بِهِ الْأَبْصَارُ، وَإِنْ كَانَتْ تَرَاهُ، وَتَفْرَحُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَفَنَفِي الْإِدْرَاكِ لَا يَنْفِي الرُّؤْيَا، بَلْ يَثْبِتُهَا بِالْمَفْهُومِ. فَإِنَّهُ إِذَا نَفَى الْإِدْرَاكَ، الَّذِي هُوَ أَحْصَى أَوْصَافَ الرُّؤْيَا، دَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا ثَابِتَةٌ.

فإنه لو أراد نفي الرؤية، لقال «لا تراه الأبصار» ونحو ذلك، فعلم أنه ليس في

(١) المفردات: ٥٥

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٩٤٢

الآية حجة لمذهب المعطلة، الذين ينفون رؤية ربهم في الآخرة، بل فيها ما يدل على نقيض قولهم»^(١).

ويشير - رحمه الله - إلى اصطفاء لفظ (المجيد) في تأييد قراءة الكسر، فيقول - رحمه الله - مبيّنًا سبب ذكر العرش دون غيره من المخلوقات: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ البروج، أي: صاحب العرش العظيم، الذي من عظمته، أنه وسع السماوات والأرض والكرسي، فهي بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة في فلاة، بالنسبة لسائر الأرض، وخص الله العرش بالذكر، لعظمته، ولأنه أخص المخلوقات بالقرب منه تعالى، وهذا على قراءة الجر، يكون {المجيد} نعتا للعرش، وأما على قراءة الرفع، فإن المجيد نعت لله، والمجد سعة الأوصاف وعظمتها»^(٢).

ومما يدخل في الاصطفاء اللفظي ما أشار إليه الشيخ - رحمه الله - تعالى في الربط بين التعبير بلفظ (الرب) وبين أدعية الأنبياء المصطفين عليهم الصلاة والسلام، ومناجاتهم ربهم تعالى، فيقول - رحمه الله - : «(الرب): هو المرابي جميع عباده بالتدبير وأصناف النعم. وأخص من هذا تربيته لأصفيائه بإصلاح قلوبهم وأرواحهم وأخلاقهم. ولهذا كثر دعاؤهم له بهذا الاسم الجليل، لأنهم يطلبون منه هذه التربية الخاصة»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٢٦٨

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٩١٩

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٩٤٥

الفصل الثاني: حديث الشيخ -رحمه الله- عن عادات القرآن الكريم

المبحث الأول: إرادة العموم

يشير الشيخ -رحمه الله- تعالى إلى أصول وكميات من أصول التفسير وكمياته لا يستغني عنها المفسر للقرآن، ومن هذه الأصول والكميات ما هو شديد الصلة قوية الاتصال بالقضايا اللغوية عامة والبلاغية منها خاصة؛ ومن ذلك حديث -رحمه الله- عن إرادة العموم حيث يقول: « النكرة في سياق النفي، أو سياق النهي، أو الاستفهام، أو سياق الشرط، تعم، وكذلك المفرد المضاف يعم، وأمثلة ذلك كثيرة. فمتى وجدت نكرة واقعة بعد المذكورات، أو وجدت مفردا مضافا إلى معرفة، فأثبت جميع ما دخل في ذلك اللفظ، ولا تعتبر سبب النزول وحده، فإن «العبارة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وينبغي أن تنزل جميع الحوادث والأفعال الواقعة، والتي لا تزال تحدث، على العمومات القرآنية، فبذلك تعرف أن القرآن تبيان لكل شيء، وأنه لا يحدث حادث، ولا يستجد أمر من الأمور، إلا وفي القرآن بيانه وتوضيحه»^(١).

وهذا الذي نصّ عليه النحويون في مصنفاتهم، وقعد له الشيخ هنا -رحمه الله-
ورحمهم^(٢).

وفي الجانب التطبيقي نرى ذلك في مثل حديث الشيخ -رحمه الله- عن إرادة العموم الوارد في الأسلوب الشرطي الوارد في قوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٩٤١

(٢) ينظر مثلا: أمالي ابن الحاجب ٢ / ٥٣١، ومغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٩٤

يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴿البقرة: ١٩٧﴾؛ حيث قال -رحمه الله-: «أتى بـ (من) للتخصيص على العموم، فكل خير وقربة وعبادة، داخل في ذلك، أي: فإن الله به عليم، وهذا يتضمن غاية الحث على أفعال الخير، وخصوصا في تلك البقاع الشريفة والحرمان المنيفة، فإنه ينبغي تدارك ما أمكن تداركه فيها، من صلاة، وصيام، وصدقة، وطواف، وإحسان قولي وفعلي»^(١).

فالشيخ -رحمه الله- يستثمر الدلالات اللغوية المستقاة من التراكيب والقوانين النحوية يستثمر ذلك في إيراد قواعد كلية للمفسر، مثل الاعتماد على عموم اللفظ لا خصوص السبب متى ما ساعد على ذلك التركيب اللغوي وفق القواعد النحوية. وهو الذي يشير إليه البلاغيون كثيرا.

المبحث الثاني: الاستغراق:

ومما أشار إليه الشيخ -رحمه الله- تعالى في معرض حديثه عن أصول وكليات من أصول التفسير وكلياته لا يستغني عنها المفسر للقرآن استغراق المعاني المستفاد من بعض التراكيب النحوية، وهو الذي تتحدث عنه علماء النحو^(٢)، وهو الذي نصَّ عليه بقوله: «ومن أصوله أن الألف واللام الداخلة على الأوصاف، وعلى أسماء الأجناس، تفيد استغراق جميع ما دخلت عليه من المعاني»^(٣).

وهذا ما جاء في تطبيقات الشيخ على الآيات الكريمة؛ ومنها حديثه في معرض تقسيم الإيمان إلى كامل وناقص، وأن الكامل يُتوصل إلى لفظه بمعونة (ال) الاستغراق؛ فيقول -رحمه الله-: «ومن نقصت طاعته لله ورسوله، فذلك لنقص

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٩٢

(٢) ينظر مثلا: شرح قطر الندى وبل الصدى: ١١٣، وشرح التصريح على التوضيح: ١ / ١٨١

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٩٤١

إيمانه، ولما كان الإيمان قسمين: إيماناً كاملاً يترتب عليه المدح والثناء، والفوز التام، وإيماناً دون ذلك ذكر الإيمان الكامل فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الأنفال: ٢، الألف واللام للاستغراق لشرائع الإيمان ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح: ٥^(١).

ومثل تطبيقه ذلك في لفظ العسر الوارد في سورة الشرح في قوله تعالى ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح: ٥؛ حين قال -رحمه الله-: «وتعريف (العسر) في الآيتين، يدل على أنه واحد، وتنكير (اليسر) يدل على تكراره، فلن يغلب عسر يسرين.

وفي تعريفه بالألف واللام، الدالة على الاستغراق والعموم يدل على أن كل عسر - وإن بلغ من الصعوبة ما بلغ - فإنه في آخره التيسير ملازم له»^(٢).

ومثل ذلك ما جاء في تطبيق الشيخ -رحمه الله- على لفظ (الحمد)؛ لاشتماله على المحامد كلها بمعونة الاستغراق؛ حيث يقول -رحمه الله- تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ الصافات: ١٨١؛ لسلامتهم من الذنوب والآفات، وسلامة ما وصفوا به فاطر الأرض والسموات.

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الصافات: ١٨٢، الألف واللام، للاستغراق، فجميع أنواع الحمد، من الصفات الكاملة العظيمة، والأفعال التي ربي بها العالمين، وأدرّ عليهم فيها النعم، وصرف عنهم بها النقم، ودبرهم تعالى في حركاتهم وسكونهم، وفي جميع أحوالهم، كلها لله تعالى، فهو المقدس عن النقص، المحمود بكل كمال، المحبوب المعظم»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٣١٥

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٩٢٩

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٧٠٩

المبحث الثالث: الحذف للتعميم

ومما جاءت الإشارة إليه في الكليات التي نص عليها الشيخ -رحمه الله- تعالى ما ذكره من « أن حذف المتعلقات، من مفعولات وغيرها، يدل على تعميم المعنى، لأن هذا من أعظم فوائد الحذف، وأنه لا يجوز حذف ما لا يدل عليه السياق اللفظي، والقريئة الحالية، كما أن الأحكام المقيدة بشروط أو صفات تدل على أن تلك القيود، لا بد منها في ثبوت الحكم»^(١).

وهو الذي تناوله في تطبيقاته على الآيات الكريمة؛ وفي مطلعها حديثه عن حذف متعلقات الهداية في لفظ (هدى)، في قوله -رحمه الله- تعالى: «الهداية لا تحصل إلا باليقين قال: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِّلَّذِينَ هَدَىٰ رَبِّي﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ البقرة، والهدى: ما تحصل به الهداية من الضلالة والشبه، وما به الهداية إلى سلوك الطرق النافعة، وقال {هُدًى} وحذف المعمول، فلم يقل هدى للمصلحة الفلانية، ولا للشيء الفلاني، لإرادة العموم، وأنه هدى لجميع مصالح الدارين، فهو مرشد للعباد في المسائل الأصولية والفرعية، ومبين للحق من الباطل، والصحيح من الضعيف، ومبين لهم كيف يسلكون الطرق النافعة لهم، في دنياهم وأخراهم»^(٢).

ونحو ذلك ما جاء في حديثه -رحمه الله- تعالى في الحديث عن حذف مفعول (الخوف)؛ حيث قال: «وقوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٩، حذف المتعلق، ليعم الخوف من العدو، والسبب، وفوات ما يتضرر العبد بفوته فصلوا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِرَاجًا لَّا﴾ البقرة: ٢٣٩ ماشين على أرجلكم»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٩٤٢

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٤٠

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٩٥١

ومن تطبيقات الشيخ - رحمه الله - تعالى على الحذف لإرادة التعميم ما جاء في حديثه عن حذف مفعول الإنفاق؛ ليعم ما يمكن أن يدخل فيه، وذلك حين قال - رحمه الله - : « وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء. ولعل هذا سر قوله: قَالَ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ النساء: ٣٤، وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة»^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ١٧٧

المبحث الرابع: المشترك اللفظي:

أشار الشيخ -رحمه الله- تعالى إلى ظاهرة لغوية وردت في القرآن الكريم، هي ظاهرة المشترك اللفظي، « ولا غرابة أيضًا في اشتراك عدد من الحروف في تأدية معنى واحد؛ لأن هذا كثير في اللغة، ويسمى: المشترك اللفظي»^(١)، وضرب الشيخ على المشترك اللفظي مثالين اثنين في كليات التفسير، الأول من هذين المثالين المشترك في لفظ (أمة)؛ حيث قال: « لفظ (الأمة) في القرآن على أربعة أوجه: يراد به (الطائفة من الناس) وهو الغالب. ويراد به (المدة)، ويراد به (الدين) و (الملة)، ويراد به (الإمام) في الخير»^(٢).

والمثال الآخر في لفظ (استوى)، حيث بين الشيخ -رحمه الله- اختلاف هذا اللفظ باختلاف العوامل المصاحبة له، وهو في ذلك يتأزر بإزار اللغة في إثبات رداء العقيدة، قال في ذلك -رحمه الله- تعالى: « لفظ (استوى) في القرآن على ثلاثة أوجه: إن عدي بـ (على) كان معناه العلو والارتفاع، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ الأعراف: ٥٤، وإن عدي بـ (إلى)، فمعناه قصد، كقوله: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ﴾ ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ البقرة: ٢٩، وإن لم يعد بشيء، فمعناه «كَمُلٌ»، كقوله ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾ القصص: ١٤^(٣).

وهو المعنى الذي أشار إليه بالفاظ قريبة من هذا الوارد في الكليات؛ حيث قال -رحمه الله- في تفسير سورة البقرة: « وقوله قَالَ تَعَالَىٰ ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿﴾ البقرة.

(١) النحو الوافي ٢ / ٥٤٢

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ٩٤٤

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٩٤٥

{أَسْتَوَى} ترد في القرآن على ثلاثة معان: فتارة لا تعدى بالحرف، فيكون معناها، الكمال والتمام، كما في قوله عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَأَسْتَوَى﴾ القصص: ١٤، وتارة تكون بمعنى (علا) و (ارتفع) وذلك إذا عدت بـ (على) كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ الأعراف: ٥٤، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِئَسْتَوَا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ الزخرف: ١٣، وتارة تكون بمعنى (قصد) كما إذا عدت بـ (إلى) كما في هذه الآية، أي: لما خلق تعالى الأرض، قصد إلى خلق السماوات ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ البقرة: ٢٩، فخلقها وأحكمها، وأتقنها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٩^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٤٨

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أن يسّر الوصول إلى خاتمة هذا البحث الذي شُرّف بحديثه عن بعض الجهود للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره، -رحمه الله- ووالدينا والمسلمين، وما كان هذا البحث إلا إشارات في عبارات، إذ ليس المقصود الاستقصاء والقراءة الشاملة لجهود الشيخ -رحمه الله-، إنما هي إلماحة لبعض ما ورد من جهود الشيخ البلاغية، وما في تفسير من كنوز لغوية.

وقد توصل البحث إلى الوقوف على عدة نتائج، منها:

- ١- الإمام الكبير للشيخ -رحمه الله- تعالى في علوم اللغة.
 - ٢- قدرة الشيخ -رحمه الله- على التنظير اللغوي والبلاغي.
 - ٣- تمكن الشيخ -رحمه الله- من إنشاء الكليات العامة التابعة عن معاشته لكتاب الله تعالى.
 - ٤- طواعية قلم الشيخ -رحمه الله- في الربط بين القواعد النظرية والدراسة التطبيقية لفنون البلاغة.
- وإني أوصي في ختام هذا البحث بعدة توصيات:
- ١- اقتفاء أسلوب الشيخ -رحمه الله- في تيسير المعلومة التفسيرية.
 - ٢- الإفادة من الدرس التطبيقي لفنون البلاغة على منهج الشيخ -رحمه الله- في سهولة العبارة، وعدم الإطالة.
 - ٣- دراسة منهج الشيخ -رحمه الله- في توظيف الدرس البلاغي في الحجاج.
 - ٤- الإفادة من الوجوه اللغوية في الانتصار لمعتقد أهل السنة والجماعة، وإفراد ذلك بتطبيقات الشيخ -رحمه الله-.

٥- إعادة قراءة هذا السفر العظيم قراءة دقيقة، نفسية، واجتماعية، وتربوية، وبلاغية،
وعقدية، وتفتيق المعاني من تلك القراءات المتأنية.
رحم الله الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة واسعة وأميتي ووالدينا جميعا
والمسلمين، وجعل هذا البحث مثقلا لميزاني بالحسنات، وميزان والدي وميزان
الشيخ السعدي ومن قام على هذا المؤتمر المبارك ووالديهم جميعا، والمسلمين.
والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الحجاج في الخطبة الرملية لمسلم بن محمود الشيرزي. أخوزهية، د. رائدة محمود، و.د. ثناء نجاتي عياش، مجلة العلوم العربية، مجلة علمية فصلية محكمة، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي والثلاثون ١٤٣٥ هـ
- شرح التصريح على التوضيح، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣
- شروح التلخيص وهي مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، دار الكتب العلمية
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥

- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني - تحقيق صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الممتع في صنعة الشعر. النهشلي، عبد الكريم النهشلي القيرواني، تحقيق الدكتور محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية
- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة

آراء الشيخ السعدي الفقهية
في التقنيات الحديثة
« دراسة فقهية مقارنة »

د. نغم إسماعيل محمود عبد الله
الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
جامعة القصيم وجامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن آراء الشيخ السعودي الفقهية في التقنيات الحديثة^(١) ترسم لنا صورة لإمام لم يعش كثير ممن في جيلنا زمنه، لكنهم عايشوا سيرته، ووعوا مسيرته، ورأوا كيف يسبق فكره ويتجدد ذكره،، لقد اتسع أفق الشيخ السعودي - رحمه الله - لتصور أحكام مسائل، تعتبر نقلة علمية هائلة في وسط كان أشبه بالأمي يعيش دون اتصال، بل لم يكن في بلدة «عنيزة» في ذلك الحين سوى جهاز (راديو)^(٢) واحد يجتمع الناس حوله لسماع أخبار الحرب، بينما كان الشيخ يتحدث عن حكم استخدام التقنيات

(١) التقنية الحديثة: جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن، ويستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (١/٢٩٦)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٨٠٠٢ م.

(٢) الراديو: المذياع، وهو جهاز لا يقط للإذاعات.. تنقل الصوت بالموجات الكهربائية، والإذاعة: هي نقل الكلام وغيره عن طريق الجهاز اللاسلكي. ينظر: المعجم الوسيط (١/٣١٨)، معجم متن اللغة لأحمد رضا (٢/١١٥)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/٨٤١)، وقد أنشئت أول محطة إذاعية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢ م. ينظر: تاريخ التكنولوجيا في العالم تأليف / دانيال آر. هيدرك، ص ٣٦٩، ترجمة: أحمد حسن مغربي، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (الرسائل الشخصية العلمية من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل)، ص ٣١٧، اعتنى بها وعلق عليها وقام بإخراج المسائل / هيثم بن جواد الحداد ١٤٢ هـ ط: الثالثة، دار النشر: ابن الجوزي.

الحديثه كالبرقيات والتليفون، مما جعل الشيخ رمزاً نادراً جمع بين العمق الشرعي وسعة الأفق، والسلوك المثالي، فعاش معنا اليوم وكأنه لم يرحل عنا رحمه الله. (١)
أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع من خلال النظرة المختلفة التي تميز بها الشيخ السعدي في بحثه للمسائل الفقهية المعاصرة، حيث كان سابقاً لعصره في توجهه لكل جديد نافع للمسلمين، مما يدل على بعد نظره وحصافة رأيه، وقدرته على مواكبة العصر بما لا يتعارض مع الشرع. (٢).

سبب اختيار الموضوع: تشرفت بطلب استكتاب من اللجنة العلمية لمؤتمر (الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة)، والذي تنظمه كلية العلوم والآداب بعنيزة، بالتعاون مع كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية - جامعة القصيم، فلهم وافر الشكر والامتنان، وأدعو الله أن يثيبهم، وأن يثقل موازينهم، وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين، وقد استفدت كثيراً من توجيهاتهم وإرشاداتهم العلمية؛ فقد أتاحوا لي الفرصة لتسليط الضوء على آراء الشيخ الفقهية في بعض التقنيات الحديثة، وعرض نموذجاً يقتدى

(١) ورد بتصريف: في مقال بعنوان (الدعوة قدوة: لماذا نستعيد الشيخ عبد الرحمن السعدي) لإبراهيم بن عبد الرحمن التركي، تاريخ النشر: ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ، موقع مداد.

(٢) ويدل على ذلك: أنه قبل أكثر من ستين عاماً تسامع الناس في بلدة (عنيزة) عن عمليات غزو الفضاء ومحاولات الهبوط على سطح القمر قبل أن يتم ذلك فعلياً بحوالي ثلاثين عاماً...، فلجأوا مستفهمين وربما مستنكرين إلى (الشيخ عبد الرحمن السعدي) (٧، ١٣-١٣٧٦)، وأجابهم الشيخ من فوره أن ذلك ممكن بواسطة آلة ترفعهم إلى القمر أو أي سلطان آخر.. روى ذلك ابنه الشيخ (محمد العبد الرحمن السعدي) وأشار إلى أن الشيخ عبد العزيز التويجري قد استعاد الحكاية عام ١٤١٨ هـ في فندق (بريزنت) بسويسرا بحضور أحد أعضاء الكونغرس الأمريكي الذي عجب من شيخ نجدتي اقتنع قبل الحدث بما لم يقتنع به الأمريكيون بعده. ينظر: مقال بعنوان (الدعوة قدوة: لماذا نستعيد الشيخ عبد الرحمن السعدي) لإبراهيم بن عبد الرحمن التركي، موقع مداد.

به من علماء العصر الحديث كالشيخ السعدي - رحمه الله - يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفهم الواقع ومعطياته، مع حاجة الأجيال الجديدة لمعرفة آراء الشيخ وأدلته مع مقارنتها بآراء الفقهاء المتأخرين.

منهج البحث : سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بجمع المسائل المتعلقة بالتقنيات الحديثة، والتي كان للشيخ السعدي - رحمه الله - رأي بارز ومهم فيها من كتبه، ويبحثها بحثاً فقهياً مقارنة مع آراء الفقهاء المعاصرين .
إجراءات البحث : سأعتمد - بإذن الله - في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية .
خطة البحث : انتظم البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة .

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث .

المطلب الأول : استعمال الخطيب لمكبرات الصوت في الأذان والجمعة والعيدين .
المطلب الثاني : صلاة الجمعة خلف المذيع .

المطلب الثالث : الاعتماد على خبر المذيع وأصوات المدافع والبرقية والفاكس والإنترنت في الصيام والفطر، ويشتمل على ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر .
- المسألة الثانية : الاعتماد على أصوات المدافع في الصيام والفطر .
- المسألة الثالثة : الاعتماد على البرقية والفاكس والإنترنت في الصيام والفطر .
- المطلب الرابع : الصيام في البلاد التي يمتد نهارها عشرين ساعة .

الخاتمة : وتشتمل أهم النتائج والتوصيات .

المراجع .

فهرس الموضوعات .

المطلب الأول: استعمال الخطيب لمكبرات الصوت(١) في الأذان والجمعة والعيدين(٢).

أولاً : رأي الشيخ السعدي :

سئل الشيخ عن حكم استعمال مكبر الصوت للخطيب ؟

فأجاب : « رأينا أنه لا بأس به » ثم بين الشيخ دليله فقال :

١- « إن الأمور الحادثة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - قسمان : عبادات، وعادات، أما العبادات: فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع، وأما العادات : فالأصل فيها الإباحة، وكل من حرم عادة من العوائد الحادثة، فعليه الدليل، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحریم من كتاب الله أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو قياس على أصل شرعي فهو محظور وممنوع، وإلا فالأصل الإباحة، فهذه الآلات الحادثة في هذا الباب،

(١) يعتبر الشيخ عبد الرحمن السعدي هو أول من وضع مكبرات الصوت في مساجد القصيم، فاستنكره بعض الناس، فكانت خطبته المشهورة في هذا الشأن . ينظر : الخطب المنبرية على المناسبات تأليف علامة القصيم المحقق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٢٢٩، اعتنى به وخرج أحاديثه / إبراهيم بن عبد الله الحازمي . ويروى أن أول ميكروفون مكبر الصوت جعل في جامع بريدة كان ذلك في ٠٢ / ٨ / ١٣٧٤هـ، لسماع الخطب والتكبير . ينظر : تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، المؤلف: إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن «من علماء أهل القصيم» (١١٧/٥)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض -، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٧٠٠٢ م.

(٢) ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى منع استعمال مكبرات الصوت في الصلاة خارج حدود المسجد إذا كانت تشوش على المساجد الأخرى. ينظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٦ جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الثريا، ط: الأولى ١٤٢ هـ-١٩٩٩ م.

الأصل فيها الإباحة، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة»^(١).

٢- وقدرد الشيخ على من استنكر وضع مكبرات الصوت، وبين أن استعمالها في المصالح الدينية والدينية من الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، وإيصال الحق إلى الخلق، فقال في خطبته :

” إن إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من بركات وتليفونات وغيرها داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق، فإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدينية من الجهاد في سبيل الله”^(٢).

وبهذا يتضح سند الشيخ الشرعي والذي اعتمد عليه في القول بإباحة استخدام مكبرات الصوت في زمانه.

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين في حكم استعمال مكبرات الصوت :

صدر بجواز استعمال مكبرات الصوت، قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة^(٣)، كما ذهب إلى ذلك عامة الفقهاء منهم :

(١) (الفتاوى السعودية للعالم المحقق الشيخ / عبد الرحمن الناصر السعدي، ص ١٨١، مكتبة المعارف الرياض، ط: الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧) اعتنى به جمعا وترتيباً د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د/ سليمان بن عبد الله بن حمد أبا الخيل ط: دار العاصمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(٢) الخطب المنبرية على المناسبات تأليف علامة القصيم المحقق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٢٢٩ .

(٣) وهذا نص القرار: (أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة =

١ - فضيلة مفتي الديار السعودية الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

أفتى الشيخ بجواز استعمال مكبرات الصوت فقال: ” لا بأس باستعماله إذا دعت الحاجة إلى استعماله كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأذان، أو ازدحام المسجد بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة لبعضهم إلا باستعماله، إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل ” (١)

٢ - رأي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : جاء في رسالة للشيخ ابن عثيمين قوله ” لا نرى بأساً بوضع مكبر الصوت الذي يسمى (الميكرفون) في المنارة للتأذين به، وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة وسلامته من المحذور ” (٢)، وقد ساق الشيخ ابن عثيمين من الأدلة ما يؤيد فتوى الشيخ

= الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية، فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان، بما علمه الله وسخر له من وسائله إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه النجاح ما لا يتحقق بدونها، وتصبح مطلوبة بقدر الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقق الواجب فهو واجب. والله سبحانه هو الموفق). ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة، (ص ٩، ١)، الاصدار الثالث، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية جاء فيها (الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ/ أحمد عبد الرزاق الدويش، المجلد السادس ص ٦٥، الفتوى رقم (٨٨٩٧) ط: دار العاصمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض .

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ص ١٢٧ ط : المطبعة الحكومية بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٣٩٩ هـ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩١ .

السعدي بإباحة استخدام الخطيب لمكبرات الصوت (الميكرفون) على
الوجه التالي :

أولاً ، من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٩﴾ ﴾ {سورة البقرة الآية ٢٩} .
وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، فإن الله - سبحانه وتعالى - خلق لنا جميع ما على الأرض، برأبنا ورحمة لنا، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار، ومكبرات الصوت مما خلق الله، فتكون داخله في معنى الآية الكريمة (١)، وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ {سورة الجاثية الآية ١٣} .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على أنه من فضل الله - تعالى - وإحسانه، أنه سخر لنا ما في السموات والأرض، وما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثواب والسيارات وأنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمار وأجناس المعادن وغير ذلك مما هو معد لمصالح بني آدم ومصالح ما هو من ضروراته، فهذا يوجب علينا أن نبذل غاية جهدنا في شكر نعمته، وأن تتغلغل أفكارنا في تدبر آياته وحكمه، ولهذا قال: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)، ولا ينبغي للعبد أن يرد نعمة الله

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) ص ٤٨، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / السعدي ص ٧٧٦ .

عليه، فيحرم نفسه منها بغير موجب شرعي (١) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة الآية ٨٧).

يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في معنى الآية الكريمة: «فإنها نعم أنعم الله بها عليكم، فاحمدوه إذ أحلها لكم، واشكروه ولا تردوا نعمته بكفرها أو عدم قبولها، أو اعتقاد تحريمها، فتجمعون بذلك بين القول على الله الكذب، وكفر النعمة، واعتقاد الحلال الطيب حراما خبيثا، فإن هذا من الاعتداء، والله قد نهى عن الاعتداء، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ {سورة المائدة الآية ٨٧}، بل يبغضهم ويمقتهم ويعاقبهم على ذلك» (٢).

ثانياً من السنة :

١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهُكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» (٣).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / السعدي ص ٢٤٢ .

(٣) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، (٥ / ٣٢٥) حديث رقم ٤٣٩٦، كتاب الرضاع، حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م - السنن الكبرى لليهيقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١ / ٢١)، حديث رقم ١٩٧٢٥، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن الميكرفون مسكوت عنه، فيكون عفواً مباحاً (١).

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ رُؤْيَاہِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » (٢)

= قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: (وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، (١ / ١٧١)، حديث رقم ٧٩٠، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ٨ م

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٢ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، (١ / ٦٢٨) حديث رقم ٦٠٠٢ باب الرغبة في أن يكون المؤذن صيتاً - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، (١ / ١٣٥) حديث رقم ٤٩٩، باب كيف الأذان، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، (١ / ٢٢٣) حديث رقم ٧٠٦، باب بدء الأذان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

قال صاحب المقرر: رواه الخمسة، إلا النسائي، وللمزمذبي بعضه فقط، وقال: «حسن صحيح» ينظر: المقرر على أبواب المحرر ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، (١ / ١٦٨)، حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ١٢، ٢ م .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث الشريف على أنه يسن في المؤذن أن يكون صَيِّتًا^(١)، حَسَنَ الصَّوْتِ،
أَمِينًا^(٢)، مما يدل على أن رفع الصوت في الأذان أمر مطلوب، والميكروفون وسيلة
إلى ذلك فيكون مطلوبًا.

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتحرى من كان عالي الصوت في إبلاغ
الناس من ذلك: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا طلحة أن ينادي عام
خير، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ
لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(٣).

كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - العباس - رضي الله عنه - أن ينادي
في الناس بأعلى صوته حين انصرفوا في غزوة حنين مستحثًا لهم على الرجوع:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»، فَقَالَ

(١) صيتا: أي قوي الصوت، ذكر الحازمي في المؤلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على
سلع، فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال: وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال.
ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
(المتوفى: ٩١١هـ)، (٤ / ٣٨٥)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحق الحويني الأثري، الناشر: دار
ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(المتوفى: ٣١٩هـ)، (٣ / ٣٩) حديث رقم ١١٩٨، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،
الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح
البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (٥ / ١٣١)، حديث رقم ٤١٩٨، باب
غزوة خيبر، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟..... (١).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

هذا الأمر دليل على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله تعالى (٢).

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس على راحلته ليكون أبلغ في سماع صوته (٣).

ثالثاً من القياس :

أن الميكرفون آلة لتكبير الصوت وتقويته فيكون مباحاً قياساً على نظارة العين التي تقوي نظر العين وتكبر الحروف (٤).

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم، للحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (٣ / ١٣٩٨)، حديث رقم ١٧٧٥ كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٤ .

(٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُكُوي، (٣ / ١٣٥)، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٣٠٠٢ .

٤

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٤ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ص ١٢٨ .

رابعاً من القواعد الفقهية :

١- قَاعِدَةٌ: [الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ] (١)،
ومكبرات الصوت من هذا الباب، فيكون الأصل فيها الإباحة .

٢- قاعدة الشرع الأساسية : [جلب المصالح ودفع المفايد] (٢).

ومكبرات الصوت (الميكرفون) اشتملت على عدة مصالح منها : رفع
الصوت بتكبيرات الله تعالى وتوحيده، والشهادة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم
- بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة خصوصاً، وإلى الفلاح عموماً، وتنبه الغافلين،
وإيقاظ النائمين (٣).

٣- قاعدة : [الوسائل لها حكم المقاصد] (٤).

فإذا كان المقصود الأصلي مباحاً كانت وسيلته وما يحصل تبعاً له مباحاً
كذلك (٥).

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ص ٦٠٦،
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن
السلمي الدمشقي، ص ٥٠٥، تحقق: إباد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٢ .

(٤) تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ١/
٤ / ٢)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- ١٩٩٧م .

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (٢ / ٥٩٨)،
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

ومن الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم، إسماع الناس الأذان، وإعلامهم بوقت الصلاة، ووعظهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والميكروفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة، وإبلاغهم ما يلقي في المساجد من خطب ومواعظ، فيكون مأموراً به، لأنه وسيلة إلى تعميم ذلك وإيصاله إلى الناس (١).

المطلب الثاني: صلاة الجمعة خلف المذياع (٢)

هل تصح صلاة الجمعة خلف المذياع من بلد آخر داخل القطر؟

أولاً : رأي الشيخ السعدي رحمه الله :

يرى الشيخ السعدي - رحمه الله - عدم صحة صلاة الجمعة خلف المذياع، لأن صلاة الجماعة واجب عيني، والجمعة أعظم وأكد، ولما في ذلك من المفاسد العظيمة، من التوصل إلى ترك الجمعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تستراً بهذا القول (٣).
ويظهر رأي الشيخ السعدي جلياً من خلال رده على الشيخ / أحمد الصديق الغماري الذي ذهب إلى صحة صلاة الجمعة خلف المذياع من بلد آخر داخل القطر، بشرط أن يتحد الوقت في بلد الخطيب والمصلي، وأن يكون بلد المصلي أو منزله متأخراً في المكان عن بلد الخطيب، حتى لا يكون المأموم متقدماً على

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٣ .

(٢) المذياع : (الراديو) سبق تعريفه ص ٢ .

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (الرسائل الشخصية العلمية من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل)، ص ٣١٧، اعنتى بها وعلق عليها وقام بإخراج المسائل / هيثم بن جواد الحداد ١٤٢ هـ ط: الثالثة، دار النشر : ابن الجوزي .

الإمام، وأن يكون في صف ولو مع واحد، حتى لا يكون منفرداً خلف الصف وحده، فإذا وجدت هذه الشروط كانت الصلاة صحيحة،^(١) واستند في فتواه على أمور ناقشها الشيخ السعدي في الأجوبة النافعة، وبين وجه البطلان فيها، وهي على الوجه التالي :

(١) أنه بنى الكتاب كله على عدم وجوب الجماعة والجمعة، وأن حضور الجمعة والجماعة فضيلة وسنة، لا فريضة^(٢).

المناقشة: يقول الشيخ السعدي رداً عليه : « وقد علمتم سقوط هذا القول ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عيناً، والجمعة أعظم وأكد، فإذا ثبت بطلان هذا القول تبين بطلان ما يبني عليه، مع ما في إجازتها في المذيع من أقطار بعيدة من المفاصد العظيمة، والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تستراً بهذا القول، وقد أطال في هذا البحث جداً وهو معلوم السقوط^(٣).

(٢) أنه إذا صحت صلاة الجمعة في مسجد غير مبني صحت الصلاة خلف المذيع^(٤).

مناقشة الشيخ السعدي له : « أين هذه المسألة من هذه المسألة؟ فالجمعة تصح ويجب حضورها في أي موضع، جمعت في مسجد في مدينة أو قرية أو مبني مسقف

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، ص ٥، الناشر : مطبعة دار التأليف .

(٢) المرجع السابق ص ٢١ .

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٧ .

(٤) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع ص ٢٦ .

أو غير مسقف أو محل معد لصلاتها في أي محل يكون، وفي الصحراء القريبة من البلد، فهو يستدل على القائلين - إن كان هنا قائلون: إنها لا تصح إلا في مسجد مبني مسقف - على صحتها خلف المذيع من محل بعيد، وأين التلازم بين الأمرين على تقدير هذا القول؟ فكيف وهذا القول غير معتبر « (١) ».

(٣) استدلاله بالأثار^(٢) وأقوال أهل العلم بصحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد القريبة منه، وأنه يلزم من هذا القول صحة صلاة الجمعة وجوازها خلف المذيع في البلد البعيد^(٣).

مناقشة الشيخ السعدي له: « وأين هذا من هذا؟ فالذين أجازوها للحاجة أو لغير الحاجة على اختلاف القولين، إنما ذلك حيث اتصلت الصفوف أو قاربت الاتصال، وأمكن الاقتداء التام، فأين هذا من هذا؟ (٤) ».

(٤) أنه زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كان المطر وأذن للناس في صلاتهم برحالهم^(٥)، أنهم كانوا يصلون بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٨.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: «جَمَعُوا حَيْثُ كُتِّمٌ». ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، (١ / ٤٤)، رقم ٦٨، ٥، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - قال عنه الألباني: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين). ينظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، (١ / ٣٢١)، الناشر: دار الفاروق.

(٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع ص ٢٣ وما بعدها.

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٨.

(٥) حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَدَّانُ بْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِصُجَّانَ، (جبل على بريد من مكة) ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي =

فهو يصلي في مسجده - صلى الله عليه وسلم،

وهم يصلون في بيوتهم في المدينة، ويسمعون صوته ويقتدون بصلاته^(١).

مناقشة الشيخ السعدي له : « وهذا ما ^(٢) قاله غيره، وقد تخرص ^(٣) لذلك، وأنه لا يستبعد، حيث المدينة بيوتها على طبقة واحدة، فبذلك يسمعون صوته من المسجد، ولم يدر أن المنازل والبيوت على وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - متباعدة جداً، كل دار في حارة منفصلة، وبعيدة عن الدار الأخرى، فلو فرض على وجه التقدير المحال أنه كذلك، لم يكن في ذلك دليل على صحة وجواز صلاة الجمعة في البيوت خلف المذيع في الأقطار البعيدة ^(٤) ».

= رِحَالِكُمْ، فَأُخْبِرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. ينظر: صحيح البخاري، (١ / ١٢٩)، حديث رقم ٦٣٢ كتاب الأذان، باب الإذن للمسافر إذا كانوا جماعة. - أَدَّنَ مُؤَدِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؛ فَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدُّخْضِ وَالزَّلَّلِ ". ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (٣ / ٢٤٦)، حديث رقم ٥٦٤٧، باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطينة، وإسناده صحيح رواه ثقات. ينظر: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي، (٤ / ٢٧٤٩)، تحقيق نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، الناشر: مؤسسه السَّماحة، مؤسسه الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٥٠٠٢ م .

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع ص ٤٠٤ .

(٢) ما قاله غيره (ما نافية أي لم يقل به أحد غيره) .

(٣) (تخرص) تكذب بالتأويل ويُقال : اخترص القول افتعله. ينظر : المعجم الوسيط، (١ / ٢٢٧) .

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٩ .

وبيان ذلك : أنه قياس مع الفارق على فرض صحة هذا التفسير، لأن صلاة الصحابة - رضوان الله عليهم - خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة بناء على أنهم يسمعون صوته مباشرة، وليس عن طريق واسطة، وهي المذياع، ومتأكدون من وقوفهم خلفه وأنهم لا يتقدمون عليه في الصلاة، أما الصلاة خلف المذياع في البلاد البعيدة فلا يستبعد أن يتقدم المأموم على الإمام في الصلاة، فلا يستقيم هذا الاستدلال .

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين :

صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٧٥٩) بمنع الصلاة خلف المذياع جاء فيها: (... ومن صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع، مثلاً وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دل ذلك على فتوره عن امتثال أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد، ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفرداً خلف الصف، مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا، لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين، وبهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتدياً بإمام المسجد عن طريق الإذاعة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد الثامن ص ٢٦ : ٣١ .

وقد ذهب عامة علماء هذا العصر إلى القول بمنع الصلاة خلف المذياع، منهم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، حيث ورد عنه قوله: « لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون، لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتها، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة » (١).

والشيخ صالح الفوزان حيث قال: « ... أما من ناحية الذين يصلون خلف المذياع ويقتدون بصوت إمام يسمعونه من المذياع، فهذه الصلاة باطلة، وهذا الاقتداء لا يصح، لما بينهم وبين الإمام من مسافات بعيدة، وعليهم أن يعيدوا الصلوات التي صلوها على هذا النمط لعدم صحتها » (٢).

وفضيلة الشيخ عبد المحسن بن محمد المنيف، حيث قال: « لا يجوز الصلاة في البيت مقتدياً بالإمام عن طريق المذياع أو التلفاز، والعلم عند الله. » (٣)، وقد

(١) فتاوى منار الإسلام لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، (١ / ٢٣٩)، ط: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (٤ / ١٩٩)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(٢) المتقى من فتاوى فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ص ٧٣٣، // <https://ar.islamway.net> موقع طريق الإسلام.

(٣) أحكام الإمامة في الصلاة تأليف / عبد المحسن بن محمد المنيف ص ٣٨٨، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة (١)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِيحتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسِيحتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعَفَّلُونَ عَن آسِيحتِكُمْ وَأَنتَعَتِكُمْ

(١) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أقوال :

الأول : أن صلاة الجماعة فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهو قول المتأخرين من أصحاب أحمد . ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، (٢/ ٢١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، كتاب الصلاة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله (ص ٢٤٦: ٢٥٣) تحقيق: عدنان بن صفاحان البخاري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الطبعة: الأولى، الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلطان، (١/ ١٦)، صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة د/ سعيد القحطاني، ص ٩، ط: مطبعة سفير

الثاني: أنها شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة المنفرد وحده حكاها القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الحسن التيمي، وداود، وابن حزم . ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) (١/ ١٥٨) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

الثالث : أنها فرض كفاية إذا قام بها طائفة سقطت عمن عداهم . ينظر : المجموع شرح المذهب للنووي، (٤/ ١٨٣) الناشر: دار الفكر، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (٢/ ٣٦١)، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرابع : أنها سنة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها، وهو قول الحنفية والمالكية وكثير من الشافعية . ينظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (١/ ٥٧) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، أسهل المدارك للكشناوي، (١/ ٢٣٩)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، المجموع شرح المذهب للنووي، (٤/ ١٨٣).

فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا
أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَاحَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١١٢﴾ { سورة
النساء الآية رقم ٢، ١}.

وجه الدلالة من الآية: الآية واضحة وصريحة في وجوب أداء الصلاة جماعة
حتى في أصعب الأوقات، وأشدّها خوفاً، كما رخص الله -تعالى- في ترك بعض
أركانها محافظة على صلاتها في جماعة (١).

كما دل على وجوبها جماعة في المسجد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ،
فِيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى
رِجَالٍ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا (٢)
سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (٣) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» (٤). فهذا الحديث يدل على وجوب
صلاة الجماعة في المسجد (٥).

(١) أحكام القرآن للشافعي، جمعه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى
الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١/٩٦)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخال
قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م.

(٢) العرق: العظم الذي أخذ عنه اللحم، وبقيت عليه منه بقية. ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح
ليحيى بن محمد ابن هبيرة الذهلي الشيباني، (١/٣١٥)، الناشر: دار الوطن، ط: ١٤١٧ هـ.

(٣) المرماة: تقال بفتح الميم وكسرها. قال أبو عبيد: وهي ما بين ظلفي الشاة، قال الخطابي: وقال غير
أبي عبيد: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي. ينظر: الإفصاح (١/٣١٥).

(٤) صحيح البخاري، (١/١٣١)، حديث رقم ٦٤٤، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة.

(٥) الإفصاح، (١/٣١٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص لهذا الصحابي ترك صلاة الجماعة على الرغم من فقد بصره، فدل على وجوبها جماعة في المسجد .

وثبت في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يعني ابن مسعود - قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ» (١)، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد تنزها عن صفات المنافقين في التخلف عنها، وطلباً للأجر والثوبة ومغفرة الذنوب .

(١) صحيح مسلم، (١ / ٤٥٢)، حديث رقم ٦٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع .

(٢) صحيح مسلم، (١ / ٤٥٣)، حديث رقم ٦٥٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي .

المطلب الثالث: الاعتماد على خبر المذيع وأصوات المدافع والبرقية (١) والفاكس والإنترنت في الصيام والفطر.

أجمع الفقهاء (٢) على أن الله سبحانه أوجب على المسلمين صيام الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان، وإفطار الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (٣).

لكن هل يجوز الاعتماد على خبر المذيع وأصوات المدافع والبرقيات في

(١) البرقية: رسالة ترسل من مكان إلى آخر بواسطة جهاز التلغراف، وكلمة البرق تعني الضوء المصاحب للرعدي، ثم أصبحت تعني التلغراف، وقد أطلق المعربون عليها اسم البرق استعارة للسرعة. ينظر: المعجم الوسيط، (١/٥١)، موجز دائرة المعارف الإسلامية (٢٣/٧٢٥٨) الناشر: مركز الشارقة للإبداع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلي (١/١٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) (٣/٢٧٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، (١/٢٣٤)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، (٣/٤)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (١/٢٢٧)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٤٠٠٢ م.

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٧) حديث رقم ٩، ١٩، كتاب الصوم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا " .

الصيام والفطر؟

الإجابة عن هذا السؤال في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر:

أولاً : رأي الشيخ السعدي - رحمه الله - في الاعتماد على خبر المذيع :

سُئل الشيخ السعدي رحمه الله - : هل يعتمد في الأخبار الدينية، كثبوت صوم وفطر، على الإذاعة السعودية، وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه ؟

فأجاب : « المسألة عندي فيها استشكال، لأنني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني، فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها من تثبت أو تسرع، وهذا مما يتوقف عن الجزم بالاعتماد عليه، وإن نظرت إلى المذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة، ولا يجسر على مثل هذا الخبر، إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً، قربت خبره من خبر البرقية، فعلى هذا أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم، والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه » (١).

وهناك رواية أخرى للشيخ السعدي - رحمه الله - يصرح فيها بجواز الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر (٢).

وقد استدلل الشيخ السعدي - رحمه الله - على جواز الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر بالقياس على الشاهد، حيث قال : « إن قبول قول المذيع في ذلك

(١) الفتاوى السعودية تأليف العالم المحقق الشيخ / عبد الرحمن الناصر السعدي (ص ٢١٧) ط: مكتبة المعارف الرياض، ط: الثانية ٢، ١٤ هـ .

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي اعتنى به جمعاً وترتيباً/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د/ سليمان عبد الله بن حمد أبا الخيل، (٣/ ٢١). الطبعة : دار العاصمة .

أقوى من قبول قول الشاهد عند القاضي، وخصوصاً في دخول رمضان، لأن هذا المذيع لا يتكلم بكلام خاص به، ومن عند نفسه، بل إنه يذيع ما أمر بإذاعته من قبل ولي الأمر، فهو يتلو كلاماً رسمياً يعاقب على الإخلال به وتغييره، فيكون قوله أوثق من قول غيره، دون النظر إلى حالته . « (١) ».

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين :

صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر، وهذا نصها : « وأما بالنسبة لخبر المذيع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً، فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة، ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبراً بذلك أو بغيره بزيادة أو نقص مؤثرة، لا سيما وقد جرت العادة من المسؤولين عنهما، منذ كان استخدامهما كوسيلة إعلام بتحري الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما، وإن لم يكن متولي النقل معروفاً معرفة التزكية . « (٢) »، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز الرشيد (٣)، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤)، والشيخ ابن باز (٥)، والشيخ

(١) فقه الشيخ ابن سعدي، (٣ / ٢١٠) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٩٠٩، ٨٩) .

(٣) إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل للشيخ / عبد العزيز الناصر الرشيد (١ / ٧٥) الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل شيخ (٤ / ١٦٨) .

(٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:

١٤٢٠هـ) (١٥ / ٨٦)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر - فتاوى الصيام للشيخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى <https://www.sahab.net/forums>

محمد العثيمين^(١) رحمهم الله تعالى .

المسألة الثانية : الاعتماد على أصوات المدافع في الصيام والفطر.

أولاً : رأي الشيخ السعدي - رحمه الله - :

أفتى الشيخ السعدي - رحمه الله - بجواز الاعتماد على أصوات المدافع في الصيام والفطر، وأورد على ذلك الكثير من الأدلة منها:

(١) أن الناس متفقون على العمل بها في كل مجالات حياتهم، يقول الشيخ السعدي رحمه الله :

« فقد علم وتقرر أن أهل البلد الذين يجرون على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرمهم وعباداتهم، وعندهم قاض شرعي، متى ثبت عندهم بالطريق الشرعي ثبوت صيام رمضان أو وجوب الفطر منه، لم يدر عن هذه الطريق التي ثبت فيها الحكم الشرعي إلا من مباشرها، من قاض ومن اطلع على حكمه وعينه، والباقي من أهل القطر، بل من أهل البلد، إنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به الخبر من إشاعة وقالة يتناقلونها فيما بينهم، أو نداء ينادون به أو يرمون ببواريد أو مدافع، ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل في قرون هذه معمول به من غير تكبير من أحد، فعلم بهذا أنه من الأمور المجمع المتفق على العمل بها، وتختلف العمل في بعض أفرادها لمانع في الخبر، لا لضعف في هذه الطرق .»

(٢) الاستفاضة: يقول الشيخ السعدي رحمه الله : « إن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها، حتى أن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا شهادة الشاهد تارة تبنى على ما يراه ويسمعه، وتارة تبنى على ما يستفيض بين الناس من الأمور التي يتعذر ويتعسر وقوفه على نفس الحقيقة، فبيني على ما

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩/ ٣٣٤) .

استفاض ويشهد به، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة، ومن المعلوم أن الاستفاضة
الحاصلة بالنداء أو بالرمي المذكور أبلغ من كثير من الاستفاضات، خصوصاً وقد
أيد ذلك شواهد الحال، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية بثبوت
الخبر، من العادة المطردة والعرف الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع
قرينة الاشتباه في الوقت ثبوتاً وعدم ثبوت، مع أن هذه الأمور رسمية لا يتجرأ عليها
أحد من العامة إلا بإذن من الحكام وأولياء الأمر القابضين على زمام الحكم، فمتى
عرفت الواقع في ذلك لم يبق عندك ريب في إفادة هذا الخبر المترجم عنه والمعبر
عنه بالرمي لليقين، وأنه استفاض استفاضة أيدته القرائن الكثيرة، وإذا كانت أخبار
الآحاد إذا احتفت بها القرائن أفادت اليقين، فكيف بالأخبار المستفيضة المؤيدة من
الحكام الشرعيين؟»

(٣) القياس على الأذان، يقول الشيخ السعدي رحمه الله: «وكذلك الأذان
الذي اختاره الله لهم، هو من هذه السبيل، فإن المؤذنين يكبرون ويشنون على الله
ويدعون إلى الفلاح والصلاة على وجه العموم، وهذا بمنزلة قولهم للناس: اعلموا
أن الوقت الفلاني قد دخل، والوقت الفلاني قد دخل، فانفقوا إما على الاعتماد
على أذان المؤذنين في دخول أوقات الصلوات أو في الصيام فطراً وإمساكاً، ومسألة
ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه أولى من ذلك
وأبعد من الخطأ وأقرب إلى الصواب، لأن المؤذن ربما اغتر فأخطأ الوقت، وضرب
المدافع والبواريد ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه والتروي من
الخبر والثبوت عند أولياء الأمر الذين يتولون الأحكام الشرعية، فالتحقيق في الخبر
أتم، والغلط أبعد من غيره» (١).

(٤) القاعدة الشرعية: يقول الشيخ السعدي رحمه الله: «ما لا يتم الواجب

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٢٢ : ٣٢٤، الفتاوى السعدية ص ٢٢ : ٢٢٢ .

إلا به فهو واجب (١)، وما لا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء، ومتى ثبتت هذه الأحكام الشرعية عند أولياء الأمر وجب عليهم أن يثبتوها على الناس بحسب قدرتهم ويخبروا بها الناس ليصوموا ويفطروا، ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويحصل بها الخبر للقريب والبعيد، فأقل الأحوال فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها، هذا من جهتها في نفسها، أما المخبرون والمبلغون فيها فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه في الصيام وفي الفطر ودخول الأوقات وغيرها « (٢) ».

٥) أنها ترجمة واضحة لا شك فيها : يقول الشيخ السعدي رحمه الله :

« أن الإخبار بالرمي ونحوه عما تقرر عليه الأمر بمنزلة الترجمة الصريحة عما دلت عليه، وهي ترجمة يفهما كل أحد، لأنها تترجم عن معنى يتفق عليه أولو الأمر والحكام...، ويعرفه الناس كلهم معرفة لا يشكون في المراد منه، وما كان هكذا، فالشريعة تقرره وتأمربه ولا ترده، وإذا كانت الترجمة في الجملة متفق على العمل بها في أمور كثيرة، فكيف بهذا الأمر الذي اشترك في معرفة معناه خواص الناس وعوامهم، ويدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بتبليغ الشريعة وحث على ذلك بكل طريق، والتبليغ أنواع كثيرة ».

٦) أنها من أقوى الطرق لتبليغ أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - حيث ورد عن الشيخ السعدي قوله : « إذا ثبت الحكم الشرعي في ثبوت رمضان أو شوال، تعيين على أولي الأمر تبليغ ذلك للناس ليقوموا بأمر الله ورسوله في الصيام وفي

(١) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص ٤٢، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٢ م .

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٢٤، الفتاوى السعدية ص ٢٢٢ .

الفطر، وكلما كانت الطريق للتبليغ أقوى وأكمل وأعم كان أولى من غيره، وكان داخلًا في تبليغ الأحكام الشرعية، فدخل في هذا تبليغهم بالأصوات والرمي والبرد السريعة وغيرها مما قام به أولو الأمر فقد أدوا ما وجب عليهم، ووجب أجرهم على الله، ووجب على الرعية العمل بذلك وطاعة الله ورسوله والشكر لأولي الأمر على ما فعلوا * .

ثانيًا: آراء الفقهاء المعاصرين :

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)) مع الشيخ السعدي - رحمه الله - على وجوب الاعتماد على صوت المدافع في ثبوت رؤية هلاكي الصوم والفطر .

(١) يقول الشيخ محمد عابدين الحنفي: ” وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلَ الْقُرَى الصَّوْمُ بِسَمَاعِ الْمَدْفَعِ أَوْ رُؤْيَا الْقَنَادِيلِ مِنَ الْمِضْرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ تُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ وَعَلْبَةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَاحْتِمَالُ كَوْنِ ذَلِكَ لِعَيْرِ رَمَضَانَ بَعِيدٌ إِذْ لَا يُفْعَلُ مِثْلُ ذَلِكَ عَادَةً فِي لَيْلَةِ الشُّكِّ إِلَّا لِثُبُوتِ رَمَضَانَ . ” ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٢/٣٨٦)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عایش، أبو عبد الله المالکی (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، (١/١٨)، الناشر: دار المعرفة .

(٣) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، ص ٣، الطبعة الأولى: ١٣٢٩هـ - مجلة المنار المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة (٧/٥٦١)

(٤) العقود الباقوتية لابن بدران الدمشقي، ص ٢٦، فتاوى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (٤/١٧١) .

المسألة الثالثة : الاعتماد على البرقية والفاكس والإنترنت في الصيام والفطر.

أولاً : رأي الشيخ السعدي رحمه الله :

أفتى الشيخ السعدي - رحمه الله - بجواز الاعتماد على البرقية في الصيام والفطر واستدل على ذلك بما يلي :

(١) أن الناس يعتمدونها في الأمور الدينية الأخرى : يقول الشيخ السعدي رحمه الله : « وإذا كان الناس يعتمدونها في الأمور الدينية كالوكالات والولاية في النكاح وغيرها وموت الزوج وثبوت الميراث والعدة والإحداد والعمل بمقتضاه في إخراج الزكوات وانتقال الديون وتحويلها وغير ذلك مما لا يحصى، فما المانع من ذلك في ثبوت الأشهر الموجبة للفطر والصيام التي احتف بها من القرائن والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها، وهذا واضح، والله الحمد، فالشارع لا يرد خبراً صادقاً، وإنما يأمر بالثبوت في خبر الفاسق ومن لا يوثق بخبره . » (١)

(٢) أنها داخله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : يقول الشيخ السعدي رحمه الله : « أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، وذلك نوعان : إما وعظ للمعرضين والمعارضين، وإما تعليم وإرشاد للجاهلين، وهذا النوع قسمان : إما تعليم لما جهله الناس من الأمور الشرعية الأصولية والفرعية، وإما إخبار بما ثبت به الأحكام الشرعية، وفائدة هذا القسم، تنفيذ الحكم الشرعي وحصول العمل به، فكل خبر عن الحكم الشرعي الذي قد عرف الناس حكمه ولم يعلموا عن ثبوته، فهو داخل في هذا النوع، فمن هذا بث ما ثبت من الفطر والصيام

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٢٥، الفتاوى السعدية ص ٢٢٣، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران عبد القادر بن أحمد الدومي دمشقي، ص ٢٦، تحقيق الدكتور / عبد الستار أبو غدة، طبعة : مكتبة السداوي الكويت، ط: الأولى ١٤٤ هـ - ١٩٨٤ م .

وما جهل وقوعه البعيد بالأصوات والبرقيات ما أشبهها من كل ما يفيد إشاعة ثبوت أمر شرعي يبني عليه العمل، وما أعظم فائدة هذا وأجل عائده .» (١).

ثم قال : « فالماخذ السابقة كلها يستدل بها على قبول التلغراف السلكي والبرقي كما تقدم تقريره، ولأنه إن كان رسمياً فهو محرر منقح لا يدخله الوهم ولا الغلط ولا التقول، ولا يمكن أحد أن يتقول على ولي الأمر، وهو أبلغ من الرمي بالمدافع والبواريد ونحوها، ولهذا يعتمد الناس عليه في أمور ديناهم الدقيقة والجليلة مع وقوع الغلط فيه في بعض الأحوال، وأما البرقيات الرسمية : فلا يستريب أحد في صدق خبرها وقبول مخبرها، وإذا كانت صناعتها وأسبابها قد حدثت في الأزمنة المتأخرة، لم يكن ذلك مانعاً ولا شبهة في صدقه المعلوم عند كل أحد » (٢).

ويمكن تخريج كل وسائل نقل الأخبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي على البرقية مثل : (البريد الإلكتروني - والفاكس - والواتس أب - والتويتر - والانستغرام - والفيس بوك) وغيرها من وسائل نقل الأخبار، إذا كان رسمياً صادراً من مقر الحاكم الشرعي الذي لا ينشر خبر الصيام والفطر إلا بعد ثبوته عند الحاكم الشرعي أنه يتعين الأخذ به، وإنما المانع منه إذا كان الخبر غير مثبت أو من محل لا حاكم فيه فيثبت في خبره .

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين :

احتلت مسألة التلغراف من علماء القرن الماضي (٣)، وشيوخ العلم

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٢٧، الفتاوى السعدية ص ٢٢٦.

(٢) الأجوبة النافعة (ص ٣٢٦)، الفتاوى السعدية ص ٢١٨، فقه الشيخ ابن سعدي (٣/٩، ٢).

(٣) وقد علل الشيخ عليش فنواه بقوله: « لَأَنَّ سَلَاطِينَ الْمُسْلِمِينَ وَصَعُوا التَّلِغْرَافَ لِتَلْبِيحِ الْأَخْبَارِ مِنْ الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ، وَالْبَعِيدَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ جِدًّا، وَأَقَامُوا الْأَعْمَالِ أَنْشَاصًا مُسْلِمِينَ، وَأَنْفَقُوا عَلَى ذَلِكَ أَمْوَالًا جَسِيمَةً، وَاسْتَعْتَزَّوْا بِهِ عَنِ السُّعَاةِ، وَإِزْسَالِ الْمَكَاتِبِ غَالِيًا فَصَارَ قَانُونًا مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ يُخَاطَبُ =

لأن الناس قد تعارفوا استخدام التلغراف في معاملاتهم حتى في الأمور المهمة، وهذا يجعله مفيداً لغلبة الظن لا سيما إذا كان متعدداً، وغلبة الظن موجبة للعمل، وقد استدلووا على ذلك بمثل ما استدل به الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى (١).

القول الثاني: عدم جواز العمل بخبر التلغراف في الصيام والفطر، حتى مع تسليم استفاضته وشيوعه، وإليه ذهب جماعة من فقهاء الشام (٢)، منهم الشيخ عبد الباقي الأفغاني في رسالته (الفوائد النافعات في أحكام السلك والساعات) (٣)، واستدلووا على ذلك بوجوه منها :

١- أنه خبر واحد، فلا يكفي في الإثبات (٤).

ونوقش: بأن الإخبار برؤية الهلال ليس من باب الشهادة حتى يشترط له العدد. (٥)

٢- أن أغلب القائمين على الأجهزة - في ذلك الوقت - غير مسلمين فلا يعتمد على خبرهم (٦).

ونوقش: بأن القائم على الجهاز ليس هو المخبر، بل هو مجرد واسطة في إيصال

(١) سبق ذكرها ص: ٢٠٠.

(٢) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي تأليف / محمد الحسن ولد الددو، ص ٢٧٣، ط: دار الأندلس الخضراء، جدة.

(٣) مخطوطة لم يتمكن من الوقوف عليها لكن ورد ذكرها في كتاب إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، ص ٥٩.

(٤) المرجع السابق ص ٥٩، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ / محمد بخيت المطيعي، ص ٦.

(٥) مخاطبات القضاة، ص: ٢٦٧، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٢١٧.

(٦) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ص ٦١، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٦.

الخبر كالجهاز نفسه (١).

٣- أنه بمنزلة كتاب نقل الشهادة، وهو لا يكون حجة إلا مع شاهدين يشهدان على ما فيه (٢).

ونوقش: بأن الخبر التلغرافي برؤية الهلال ليس بمنزلة كتاب نقل الشهادة حتى يحتاج في إثباته إلى شاهدين يشهدان على ما فيه، بل هو من قبيل رواية الأحاديث، والتي يكفي فيها الأخبار بالكتابة (٣).

٤- أن الحكومة الإنجليزية - وهي التي جاءت بجهاز التلغراف - لا تعتبر الشهادة المنقولة عن طريق التلغراف في الإثبات، فلعل ذلك لتطرق الخطأ إليه (٤).

ونوقش: أن علة عدم اعتماد الحكومة البريطانية على التلغراف في الشهادة أن قانونهم موافق للشريعة الإسلامية في اشتراط أداء الشهادة بمجلس القضاء أمام القاضي للتعويل عليها، وهذا خاص بباب الشهادة، أما الأمور الأخرى فإنهم يعتمدون فيها على الخبر التلغرافي (٥).

القول الراجح: يتبين مما سبق - والله أعلم - رجحان القول بلزوم العمل بخبر التلغراف في الصيام والفطر، ويلحق به كل وسائل التواصل الحديثة (البريد الإلكتروني - والفاكس - والواتس أب - والتويتر - والانستغرام - والفيس بوك)؛ إذا أفادت الخبر على وجه اليقين، وهو ما ذهب إليه الشيخ السعدي - رحمه الله - لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة مخالفاتهم، واتفاقه مع مصالح المسلمين، وتحقيقه (١) مخاطبات القضاة، ص: ٢٦٨.

(٢) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ص ٦٢، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله، ص ٦.

(٣) مخاطبات القضاة، ص: ٢٦٨.

(٤) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ص ٦، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله، ص ١٢ : ٢٣ .

(٥) مخاطبات القضاة، ص: ٢٧١، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله، ص ٦، ٧.

لمقاصد الشريعة والدعوة إلى الله وتبليغ دينه بكل الطرق الممكنة الموصلة إليه،
وتحصيل المنافع خاصة مع تحقق الاستفاضة .

المطلب الرابع: الصيام في البلاد التي يمتد نهارها عشرين ساعة.

هذه المسألة لها علاقة وثيقة بالجغرافيا الفلكية أو التطبيقية، وعلاقتها
بالتقديرات الفقهية الشرعية (١) التي قام بها علماء وفقهاء مسلمون في العصر
الحديث، فبعض البلاد تقع بين خطي عرض (٤٥) درجة، شمالاً وجنوباً، وتتميز
منها جميع العلامات الكونية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، لكن في بعض
أوقاتها تصل ساعات الليل إلى أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل
لهم رخصة إذا كانوا يعجزون عن إتمام الصيام لطول ساعات النهار؟ (٢).

أولاً : رأي الشيخ السعدي رحمه الله :

يرى الشيخ السعدي أن الناس في هذه البلاد ينقسمون إلى قسمين :

(١) تقدير د/ محمد حميد الله وهو ٨ ساعات كحد أدنى، ١٦ ساعة كحد أعلى - تقدير الشيخ /
مصطفى الزرقا في فتواه أقصى ما وصل إليه سلطان الإسلام وهو ٨ ساعات كحد أدنى، ١٦ ساعة
كحد أعلى - تقدير د/ محمد رواس قلعة جي وهو ٦ ساعات كحد أدنى، ١٨ ساعة كحد أعلى
. ينظر: مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقارنة فلكية شرعية جديدة لجلال الدين
خانجي، ص ١٢٨ : ١٣١ (أعمال مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني حول رؤية الهلال والتقويم
الهجري ومواقيت الصلاة) ط: مركز الوثائق والبحوث أبو ظبي (١٦-١٨ جمادى الآخرة
١٤٣١هـ الموافق ٣. مايو ٢٠١٠م).

(٢) الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية للدكتور المهندس / محمد نبيل
الطرايبشي، ص ١ ط: مركز الفلك الدولي ١٤، ٢٠٢م - مواقيت العبادات الزمانية والمكانية د/ نزار
محمود قاسم الشيخ، ص ٦٣١ ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

الأول : الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام التي يطول نهارها، فهذا يلزمه الصيام، ولا يحل له الفطر إذا كان صحيحاً مقيماً .

الثاني : العاجز عن الصيام في هذا الوقت، فحكمه أنه يؤخر الصيام إلى وقت آخر يقصر فيه النهار، ويتمكن فيه من الصيام كما أمر الله بذلك المريض، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ {سورة البقرة الآية رقم ١٨٤} .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

الآية دالة على أنه يقضي أيام رمضان كاملاً كان أو ناقصاً، وعلى أنه يجوز أن يقضي أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة، وبالعكس قياساً على المريض بل هو أولى . يقول الشيخ السعدي رحمه الله : «ولما كان لا بد من تحصيل العبد لمصلحة الصيام أمرهما أن يقضياه في أيام آخر، إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة، وفي قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] دليل على أنه يقضي عدد أيام رمضان كاملاً كان أو ناقصاً، وعلى أنه يجوز أن يقضي أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة كالعكس، وبهذا أجبتنا عن سؤال ورد علينا: أنه يوجد مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن تميمها؟" (١) .

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين :

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ص ٩٢، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

جهات:

الأولى: جهات يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

الثانية: جهات لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب.

الثالثة: جهات يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً مفراطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طويلاً مفراطاً.

حكم الحالة الأولى: الجهات التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، كأن يكون النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر:

اتفق الفقهاء^(١) على أنه تقدر مواقيت الصلاة والصيام في تلك الجهات على

(١) قال ابن عابدين: « وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ لِجَمِيعِ الْأَجَالِ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعِدَّةِ وَآجَالِ الْبَيْعِ وَالسَّلَامِ وَالْإِجَارَةِ، وَيُنظَرُ ابْتِدَاءَ الْيَوْمِ، فَيُقَدَّرُ كُلُّ فَضْلٍ مِنَ الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ بِحَسَبِ مَا يَكُونُ كُلُّ يَوْمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَذَا فِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَتَخُنُّ نَقُولُ بِمِثْلِهِ إِذْ أَضْلُ التَّقْدِيرِ مَقُولٌ بِهِ إِجْمَاعًا فِي الصَّلَوَاتِ اهـ. » ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٣٦٣:٣٦٥)، قال الصاوي: « أَنْ التَّقْدِيرَ مَعْنَاهُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِغَيْبِيَّةِ شَفَقِ أَقْرَبِ مَكَانٍ لَهُمْ. » ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (١/٢٢٦) الناشر: دار المعارف، قال أبو يحيى السنكي: « (أَوَّلُ) وَقَيْتِ (الْعِشَاءِ وَمَنْ لَا عِشَاءَ لَهُمْ) بِأَنْ يَكُونَ بِنَوَاحٍ لَا يَغِيبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ (يُقَدَّرُونَ) قَدْرَ مَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ (بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ) إِلَيْهِمْ كَعَادِمِ الْقُورِ الْمُجْزِي فِي الْفِطْرَةِ بِبَلَدِهِ (وَإِلِخْتِيَارُ) أَيِ وَقْتِهِ يَمْتَدُّ (إِلَى) ثُلُثِ اللَّيْلِ) لِخَبَرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ. » ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١/١١٧)، =

حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيه ليل ونهار متميزان خلال أربع وعشرين ساعة .

واستدلوا على ذلك بالقياس على حديث الدجال : عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ..... قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها، اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم .

وبناء على ذلك : يجب على المسلمين أن يعتمدوا في صلاتهم وصيامهم على

= الناشر: دار الكتاب الإسلامي قال اللبدي : « ويقدر للصلاة أيام الدجال الطوال، وهي يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعة، قدرُ الزمن المعتاد، لأنه للظهر بالزوال، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله وهكذا. والليلة في ذلك كالיום ... وعلى قياسه الصوم وسائر العبادات اهـ. » ينظر : حاشية اللبدي على نيل المآرب المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ) (١ / ٥٠). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥). حديث رقم ٢٩٣٧، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

أقرب البلاد إليهم، والتي يكون فيها ليل ونهار متميزان في كل أربع وعشرين ساعة،
وتعرف فيها أوقات الصلوات والصيام بعلاماتها الشرعية .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - « وقد احتاج النَّاسُ إلى هذا الآن، كما في
المناطق القطبية؛ يبقى الليل فيها ستة أشهر والنهار ستة أشهر، فنحتاج إلى هذا
الحديث، وانظر كيف أفتى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الفتوى قبل أن تقع
هذه المسألة؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] والله لو نتأمل هذه الكلمة ﴿وَرَضِيتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فلا يوجد شيء ناقص في الدين أبداً، فهو كامل من كل وجه، لكن
النقص فينا، إما قصور في عقولنا، أو في أفهامنا أو في علومنا، أو في إرادات تكون غير
منضبطة، فَمِنَ النَّاسِ من يريد أن ينصر قوله فَيَعْمَى عن الحق؛ نسأل الله العافية (١).
وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار رقم
(٦١) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ (٢).

حكم الحالة الثانية: الجهات التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر
بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب:
اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر بأقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات، فإذا مضى بعد
غروب الشمس زمن يغيب الشفق في مثله في أقرب تلك البلاد إليهم فقد دخل وقت

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/ ١٩٦) .

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ.

العشاء، وإليه ذهب الشافعية^(١) والراجح من مذهب الحنفية^(٢) والإمام القرافي من المالكية^(٣)، والحنابلة في قول لهم^(٤).

وقد استدلووا على ذلك بحديث الدجال، وقد سبق ذكره مع وجه الدلالة^(٥).

القول الثاني: أنه يقدر وقت العشاء والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان، فيتم اعتماد آخر يوم ظهرت فيه علامتا العشاء والفجر، ويظل هذا التوقيت معتمداً حتى تظهر العلامات من جديد.

وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الخامسة المنعقدة سنة ١٩٨٢م^(٦).

القول الراجح: يظهر لي والله أعلم أنه إن كانت العلامات غير ظاهرة بشكل دائم فالقول الأول هو الأقرب للعمل به، وإن كانت العلامات تظهر وتختفي في هذه الجهات فالقول الثاني هو الأولي بالقبول، لأنه الأقرب لما كان معمولاً به في هذه الجهات قبل اختفاء العلامات.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزين الدين أبي يحيى السنيكي، (١/١١٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/٣٦٣:٣٦٥).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأقرب المسالك (١/٢٢٦).

(٤) حاشية اللبدي على تيل المآرب للنابلسي (١/٥).

(٥) سبق ذكره ص ٢٥.

(٦) جاء نص القرار: "البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز الشروق من الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان" ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة (ص ١، ٢، ١).

حكم الحالة الثالثة : الجهات التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرداً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرداً، اختلف الفقهاء في تحديد أوقات الصلاة والصيام إلى قولين :

القول الأول : أنه إما أن يعتمد لها جميعاً (سواء كانت مما يتميز فيها ليل ونهار أم لا) أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاءً أو صيفاً، فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم والإفطار وتوزيع الصلوات، وإما أن نأخذ أقصى ما وصل، وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، فنعتبره حداً أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى، ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتحسب المواقيت بالعلامات العامة المعروفة في علم الميقات (١).

وإليه ذهب الشيخ محمد عبده و الشيخ محمد رشيد رضا (٢)

(١) تنقسم المناطق حسب خطوط العرض إلى مناطق طبيعية ومناطق معيارية فالأشخاص الذين يعيشون ضمن المنطقة الطبيعية (بين خطي العرض ٤٥ درجة شمالاً وجنوباً) فإن الصيام يتم القيام به بالطريقة المعتادة، أما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون خارج المنطقة الطبيعية فيتم اختبار طول يوم الصيام، فإذا تجاوز ١٧ ساعة ٣٥ دقيقة (بحالة الصيف لنصف الكرة الشمالي) أو أقل عن ١٠ ساعات و١٧ دقيقة (بحالة الشتاء في نصف الكرة الشمالي) عندها يتم الانتقال لتوقيت المنطقة المعيارية ٤٥ درجة . ينظر : الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية للطرايشي، ص ٨ - تقدير مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة ص ١٣١ .

(٢) يقول الشيخ محمد رشيد نقلا عن الشيخ محمد عبده: « فَمُتَرَلُ الْفُرْآنِ - وَهُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ وَخَالِقُ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاقِ - حَاطَبَ النَّاسَ كَافَّةً بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَلِئُوهُ، فَأَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ، وَالرَّسُولُ بَيْنَ =

و الشيخ محمود شلتوت (١)، والشيخ جاد الحق (٢) والشيخ مصطفى الزرقا (٣)، وقد استدلوا على مذهبهم بالقاعدة الفقهية والمعقول :

أولاً: القاعدة الفقهية : (النادر لا حكم له) (٤) .

نص الأصوليون والفقهاء على أن مقصود الشارع من عمومات النصوص أصالة هي الأحوال المعتادة المألوفة الغالبة بين الناس، ومن ذلك :

(١) يقول ابن عابدين رحمه الله: « لِأَنَّ الْقِصَرَ الْفَاحِشَ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ كَالطُّوْلِ الْفَاحِشِ، وَالْعِبَارَاتُ حَيْثُ أُطْلِقَتْ تُحْمَلُ عَلَى الشَّائِعِ الْغَالِبِ دُونَ الْخَفِيِّ النَّادِرِ » (٥).

(٢) يقول القرافي رحمه الله: « وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ إِضَافَةَ الدَّائِرِ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالنَّادِرِ إِلَى

= أَوْقَاتَهَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَ الْبِلَادِ الْمُعْتَدَلَةِ الَّتِي هِيَ الْقِسْمُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقْدُرُوا لِلصَّلَوَاتِ بِاجْتِهَادِهِمْ وَالْقِيَّاسِ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الْمُطْلَقِ. وَكَذَلِكَ الصَّيَّامُ، مَا أَوْجَبَ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَحَضَرَهُ، وَالَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شَهْرٌ مِثْلُهُ يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَسْأَلَةَ التَّقْدِيرِ بَعْدَ مَا عَرَفُوا بَعْضَ الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ لَيْلُهَا وَيَقْصُرُ نَهَارُهَا وَالْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ عَلَى أَيِّ الْبِلَادِ يَكُونُ قَبِيلٌ: عَلَى الْبِلَادِ الْمُعْتَدَلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيْعُ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَقِيلَ: عَلَى أَقْرَبِ بِلَادٍ مُعْتَدَلَةٍ إِلَيْهِمْ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا جَائِزٌ فَإِنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ لَا نَصَّ فِيهِ » . ينظر: تفسير المنار (١٣١/٢) .

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت، ص ١٤٥، ١٤٦، ط: دار الشروق .

(٢) موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>

(٣) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للشيخ / مصطفى الزرقا ص ١٢٤، ط: دار القلم دمشق .

(٤) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٢٦/٢)، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٥) رد المحتار على الدر المختار، (١٢٣/٢) .

الغالبِ أُولَى» (١).

(٣) يقول العلامة ابن حجر رحم الله: «لأنَّ الكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى الغَالِبِ الْمُعْتَادِ وَأَمَّا هَذِهِ الصُّورَةُ النَّادِرَةُ فَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً» (٢).

ونوقش بأن قاعدة: «النادر لا حكم له» يعارضها قاعدة: «لا اجتهاد في مورد النص» (٣) وقد ورد النص القرآني في تحديد وقت بداية الصوم وبداية الإفطار.

ثانياً: من المعقول:

١- أن الله عز وجل عندما تعبدنا بالصوم وحده بمواقيت معلومة، متوسط وقته من حيث الطول، لوجود شروق وغروب عاديين، واليوم الموجود عندهم (الذي يطول النهار فيه ليصل إلى عشرين ساعة فأكثر) لا يمكن أن نطلق عليه أنه يوم اعتيادي، ولا يسمى يوماً إلا إذا تحققت فيه علامات اليوم العادي (٤) وهي الشروق ثم الزوال ثم الغروب ثم الشفق الأحمر ثم الشفق الأبيض ثم ظلمة الليل،

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) (١/٧، ٢)، الناشر: عالم الكتب

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (٢/٦٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (١/٣٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤) توصل الباحث في بحثه إلى أن اليوم الطبيعي العادي الشرعي وهو اليوم الذي يقل عدد ساعات صيامه عن ثمانية عشرة ساعة، وأي يوم يزيد عدد ساعات صيامه عن ذلك يسمى يوماً غير عادي ويحتاج إلى معاملة خاصة. ينظر: الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية للدكتور المهندس / محمد نبيل الطرايشي، ص ٨.

ثم شفق الفجر، فمع وجود هذه العلامات يجب الالتزام بحدودها، وإذا اختل بعضها نظر إلى الشروق والغروب هل هما عاديان، فحينئذ نأخذ بالعلامات الموجودة، ونقدر بأقرب البلاد للعلامات المفقودة، وفي حال غياب الشروق والغروب العاديين لا يلتفت إلى العلامات الفلكية، ونقدر مواقيت عبادتنا بأقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات الفلكية بشكلها الواضح والعادي^(١).
 القول الثاني: أولاً بالنسبة للصلاة: أن الواجب على أهل هذه البلاد التي يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء الواجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

- أولاً: من الكتاب ١- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (سورة الإسراء الآية ٧٨).
 ٢- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء الآية ٣، ١).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الحرص على أداء الصلاة، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به^(٢).

ثانياً: من السنة:

- ١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ

(١) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية د/ نزار محمود قاسم الشيخ، ص ٦٣٢.

(٢) تفسير الشيخ السعدي ص ١٩٨.

وَقَتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ
أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْذَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ
بِضَاءِ نَفِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي
أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ
أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ
بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ
الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» (١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ
تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى
نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ،
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» (٢).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين : دل الحديثان دلالة واضحة على تحديد
أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول
الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها الرسول -
صلى الله عليه وسلم - .

(١) صحيح مسلم (٤٢٨ / ١) حديث رقم ٦١٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلوات
الخمس .

(٢) صحيح مسلم (٤٢٧ / ١) حديث رقم ٦١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلوات
الخمس .

ثانياً بالنسبة للصيام :

فالواجب على أهل هذه البلاد صوم النهار كاملاً وعدم سقوطه عنهم إلا لعذر، وهو ما يتفق مع رأي فضيلة الشيخ السعدي - رحمه الله - وبه صدر القرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة^(١).

وإليه ذهب عامة الفقهاء المعاصرين منهم : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، وفضيلة الشيخ حسنين مخلوف^(٣)، وفضيلة العلامة عبد العزيز بن باز^(٤)،

(١) نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة: «...أما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوهما في ليالهم فقط، وإن كان قصيراً فإن الشريعة الإسلامية عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال تعالى: {...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...} { سورة البقرة الآية رقم ١٨٧ }، ومن عجز عن إتمام صوم يومه لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو ببطء برئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: {...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...} { سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ }، وقال الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... }، { سورة البقرة الآية رقم ١٨٦ }، وقال تعالى: {...وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...}، { سورة الحج الآية رقم ٧٨ } والله ولي التوفيق،،،،، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.»

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (٤/ ١٥٧، ١٥٨).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥، ص ٣١ بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ.

(٤)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (٩/ ١٩٦).

وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١).

وقد استدلووا لمذهبهم بما يأتي:

١- عموم النصوص الدالة على وجوب الصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل والنهار من غير تفریق بين مسلم وآخر، ولا بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيراً، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ {سورة البقرة الآية رقم ١٨٥}.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة. (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَذَرْنَا لَكُمْ هَذَا الْيَوْمَ صِيَامَ عَلَيْهِمْ صِيَامَ الْيَوْمِ كَامِلاً حَتَّى مَغِيبِ الشَّمْسِ﴾ والنهار، فوجب عليهم صيام اليوم كاملاً حتى مغيب الشمس.

٣- حديث ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إذا كان هؤلاء يقبل ليلهم ويدبر نهارهم

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٩ / ٣٢١) - فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء منهم الشيخ ابن عثيمين، (٢ / ١٢٤) جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (١ / ٣٦٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٣٦) حديث رقم ١٩٥٤، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم.

وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة، فيجب عليهم الصيام للإطلاق، فإن أدى الصوم إلى الضرر والهلاك، أو زيادة مرض أو تأخر براء، رخص لهم الفطر، ويقضون عنها في الأيام التي يقصر فيها النهار .

القول الراجح :

يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني، القائل بوجوب صوم النهار كاملاً على أهل هذه البلاد وعدم سقوطه عنهم إلا لعذر، وهو ما ذهب إليه الشيخ السعدي - رحمه الله - فقد حرص الشيخ السعدي - رحمه الله - على الموازنة بين النصوص الأمرة بالصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل والنهار وبين مصالح العباد، فمن عجز عن إتمام صومه لطول النهار، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب حازق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر يتمكن فيه من القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ١٨٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما وفقني إليه من كتابة هذا البحث الذي سعدت فيه بالعيش مع الفتاوى الماتعة للشيخ السعدي - رحمه الله - فله الحمد ظاهراً وباطناً، وأولاً وأخيراً. بعد الاطلاع على المسائل السابقة للشيخ السعدي توصلت للنتائج التالية :

١- يعتبر الشيخ السعدي - رحمه الله - مثلاً يقتدى به، لما تميز به من الجمع بين الجانب النظري التأصيلي والجانب العملي التطبيقي، ويظهر ذلك من خلال عنايته ومتابعته لكل جديد نافع يخدم الإسلام والمسلمين .

٢- تميز الشيخ السعدي - رحمه الله - في معالجته للمسائل الفقهية المتعلقة بالتقنيات الحديثة، فالشيخ السعدي أول من أدخل مكبرات الصوت في مساجد القصيم، بل وعمل على تهيئة المعارضين لهذه التقنية في زمانه من خلال خطبته المشهورة التي أوضح للناس فيها الحكم الشرعي لمكبرات الصوت، وأنها نعمة من نعم الله تستوجب الشكر، لأنها وسيلة لتوصيل دعوة الحق إلى الخلق. قدرة الشيخ النقدية، ويظهر ذلك من خلال رده على من أجاز صلاة الجمعة خلف المذيع، وعنايته بالتنبيه على سد الذرائع الموصلة لترك صلاة الجماعة، أو ترك الصلاة بالكلية تستراً وراء هذا القول .

٤- الجدة والحداثة في نظره للتقنيات الحديثة، وحرصه على إفادة الإسلام والمسلمين من كل نافع موصل لأحكام الله وأوامره للناس القريب منهم والبعيد، كاعتماده خبر المذيع وأصوات المدافع والبرقية في الصيام والفطر .

٥- معايسته لقضايا العالم الإسلامي من خلال ما حباه الله من الملكة الفقهية العالية، التي مكنته من الموازنة بين المصالح والمفاسد وأخذه في أمور العبادة

بالأحوط، كما في فتواه في البلاد التي يطول النهار فيها ويقصر الليل، ليصل إلى أربع ساعات أو أقل، حيث أوجب الصيام على القادر، وأجاز للعاجز الفطر مع القضاء في الأيام التي يقصر النهار فيها .
ثانياً : التوصيات :

- ١- أوصي بتتبع مؤلفات العلماء الراسخين أمثال الشيخ السعدي - رحمه الله - للاستفادة منها في تنزيل الأحكام على الوقائع الجديدة، ودراسة الواقع والفقهاء فيه .
- ٢- العناية بكل ما يكتب عن الشيخ السعدي - رحمه الله - لتعريف طلبة العلم به في الداخل والخارج كما في هذا المؤتمر المبارك جزى الله القائمين عليه خير الجزاء . وختاماً هذا جهد المقل، أسأل الله تعالى أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأداء لحق شيخنا الفاضل الشيخ السعدي - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - وأن يبارك لنا فيمن بقي من علمائنا، كما أتوجه بالشكر والتقدير للقائمين على هذا المؤتمر المبارك، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وأوفاه، وصل اللهم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- (١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (الرسائل الشخصية العلمية من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل)، اعتنى بها وعلق عليها وقام بإخراج المسائل / هيثم بن جواد الحداد ١٤٢ هـ. ط: الثالثة، ط: ابن الجوزي .
- (٢) أحكام الإمامة في الصلاة تأليف / عبد المحسن بن محمد المنيف، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٣) أحكام القرآن للشافعي، جمعه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلبي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- (٥) إرشاد الخلق إلى العمل بخير البرق للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، الطبعة الأولى: ١٣٢٩ هـ.
- (٦) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهل للشيخ / محمد بخيت المطيعي الحنفي، مطبعة كردستان العلمية مصر ط: ١٣٢٩ هـ.
- (٧) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- (٨) الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٩) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- (١٠) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- (١١) إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل للشيخ / عبد العزيز الناصر الرشيد، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ .
- (١٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الناشر: دار الوطن، ط: ١٤١٧ هـ
- (١٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع للإمام أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، الناشر: مطبعة دار التأليف .
- (١٤) الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- (١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
- (١٦) أنيسُ السَّاري في تخريجٍ وتحقيقِ الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي تحقيق نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسة السَّماحة، مؤسَّسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- (١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
- (١٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
- (١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

- (٢٠) اليميني الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢١) تاريخ التكنولوجيا في العالم تأليف / دانيال آر. هيدرك، ترجمة: أحمد حسن مغربي، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث - الإمارات ٢٠٠٩ م.
- (٢١) تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، المؤلف: إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن «من علماء أهل القصيم» الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٢٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- (٢٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٥) تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العتزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٦) الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- (٢٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- (٢٨) الخطب المنبرية على المناسبات تأليف علامة القصيم المحقق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وخرج أحاديثه / إبراهيم بن عبد الله الحازمي.
- (٢٩) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٣٠) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٣١) سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار الفاروق.
- (٣٢) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٣٣) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٣٤) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٣٥) السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
- (٣٧) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٣٨) صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة د/ سعيد القحطاني،، ط: مطبعة سفير .
- (٣٩) الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية للدكتور المهندس / محمد نبيل الطرايشي، ط: مركز الفلك الدولي ٢٠١٤ م.
- (٤٠) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للشيخ / مصطفى الزرقا ط: دار القلم دمشق.
- (٤١) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي،، تحقيق الدكتور / عبد الستار أبو غدة، طبعة: مكتبة السداوي الكويت، ط: الأولى ١٤٤٠ هـ - ١٩٨٤ م .
- (٤٢) فتاوى إسلامية فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) المؤلف (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- (٤٣) الفتاوى السعدية للعالم المحقق الشيخ / عبد الرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف الرياض، ط: الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- (٤٤) فتاوى الصيام للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. <https://www.sahab.net/forums>
- (٤٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ / أحمد عبد الرزاق الدويش ط: دار العاصمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، المملكة العربية السعودية .
- (٤٦) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط: دار الشروق .

- (٤٧) فتاوى منار الإسلام لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، ط: دار الوطن ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- (٤٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ط: المطبعة الحكومية بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٣٩٩ هـ .
- (٤٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- (٥٠) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- (٥١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب .
- (٥٢) فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله اعتنى به جمعا وترتيباً د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د/ سليمان بن عبد الله بن حمد أبا الخيل ط: دار العاصمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- (٥٣) الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦ هـ)، تحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- (٥٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الخامسة، ص ١٠٩ : ١١٠، الإصدار الثالث (١٣٩٨ - ١٤٣٢ / ١٩٧٧ - ٢٠٠١ م) .
- (٥٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

- ٥٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٧) كتاب الصلاة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق: عدنان بن صفاحان البخاري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى.
- ٥٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢ هـ) الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٩) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥، بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ.
- ٦٠) مجلة المنار المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) وغيره من كتاب المجلة .
- ٦١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٦٢) المجموع شرح المهذب، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر .
- ٦٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .
- ٦٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف: محمد بن صالح ابن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- ٦٥) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي للشيخ / محمد الحسن ولد الددو، ط: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع جدة .
- ٦٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

- وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
 المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٦٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:
 ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٦٨) معجم متن اللغة لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة.
- (٦٩) مقال بعنوان (الدعوة قدوة : لماذا نستعيد الشيخ عبد الرحمن السعدي) لإبراهيم
 بن عبد الرحمن التركي، موقع مداد .
- (٧٠) المقرر على أبواب المحرر ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي
 حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، - جامعة القاهرة، الناشر: دار
 الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- (٧١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان // <https://ar.islamway.net/> موقع طريق الإسلام.
- (٧٢) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية د/ نزار محمود قاسم الشيخ، ط: مؤسسة
 الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٧٣) مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقارنة فلكية شرعية جديدة لجلال
 الدين خانجي، (أعمال مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني حول رؤية الهلال والتقويم
 الهجري ومواقيت الصلاة) ط: مركز الوثائق والبحوث أبو ظبي (١٦ - ١٨
 جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٣ مايو ٢٠٠١ م) .
- (٧٤) موجز دائرة المعارف الإسلامية، الناشر: مركز الشارقة للإبداع، ط: الأولى،
 ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٧٥) موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>
- (٧٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن
 محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
 الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.